الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

التقرير السنوي 2018

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
INLUCC
Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

التقرير السنوي 2018

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

INLUCC

Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

INLUCC

Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption

للإطلاع على التقرير كاملا

www.inlucc.tn

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

التقرير السنوي 2018

كلمة

العميد شوقي الطبيب
رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

ما فتئت مكافحة الفساد تتنزل صلب اهتمامات التونسيّات والتونسيّين، وتمثّل العنوان الأبرز للحراك الاجتماعيّ الذي عرفته تونس، وخصوصا منذ نهاية سنة 2010، ثمّ، استمرّ شعارا للمرحلة الجديدة، ومعيارا للفرز في فضاء سياسيّ تعددي ومتنوع يهدف إلى توسيع قاعدة المستفيدين من الثورة مقابل التقليص في عدد المتضررين منها.

وعلى الرغم من نجاح الشّعب التونسي في فكّ الارتباط وكسر التلازم التّاريخي بين الفساد والنظام التسلّطي، وأمام ارتفاع سقف انتظارات المواطنين وتطلّعاتهم، فإنّ الفساد ما يزال يشكّل تهديدا حقيقيا للانتقال الديمقراطي بما يترتّب عنه من تداعيات سلبية مباشرة على الاقتصاد وعلى الظروف الاجتماعية للمواطنين. وقد نجحت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد طيلة السنوات الثلاث الماضية في جعل مكافحة الفساد على رأس الشواغل الشعبية المواطنيّة والرسميّة في الآن ذاته. وتوفّقت، ولو نسبيّا، في الحدّ من تفاقم حجم الفساد، وهو ما تمّ معاينته من خلال تراجع المؤشّرات الواردة في التقارير الدولية مقارنة بالسنوات السابقة.

على أنّ الخطوات التشريعيّة التي انتهجها المشرّع من خلال تبنّي منظومة حديثة لمكافحة الفساد ومن خلال المصادقة على المعاهدات الدوليّة ذات الصلة لم تمنع، أيضا، من توسّع قاعدة الفاسدين ومن انتعاش أنشطتهم الأمر الذي خلق مناخا اقتصاديا واجتماعيا متأزما ومعاديا للأعمال والاستثمار ومكبّلا للمبادرة الفردية، ساهم في تردّي الدور الخدماتي المرفقي للدولة وفي

ضعف مستوى الثقة لدى المواطن في نجاح التدابير التي اتخذتها السلطة السياسية لمكافحة الفساد, هذا ما ضاعف مسؤوليّة الهيئة في الاستجابة للتطلّعات المشروعة لتنقية الحياة العامّة والخاصة من آفة الفساد.

وقد اختارت الهيئة منذ البدء فهم منظومة الفساد, والعمل على تفكيكها عبر التحرّي والتقصّي في جرائم الفساد, ومرافقة المبلغين والشهود والمتضررين وسماعهم, في حرب مفتوحة دون موارية أو هوادة, كالعمل على تثبيت ثقافة مكافحة الفساد والتشجيع على كشفه والتبليغ عنه, عبر تعبئة كلّ جهود المجتمع وفئاته وجهاته لدرء الفساد وطرده من حياتنا, عبر برامج تحسيسية وتوعوية, والعمل على صنع وتشكيل رأي عام مناهض للفساد كاشف له.

وسعيا إلى توفير أكثر الضمانات للنّجاح في المهام الموكولة إليها, حرصت الهيئة على مواصلة التفاعل الإيجابي مع مختلف السلط مع التشديد على أنّ مسار مكافحة الفساد على طوله وتشعبه يفترض الانخراط في معركة حقيقية تتطلب غطاء قانونيا ناجعا للدفع بعملية التبليغ عن الفساد, وضخ الإمكانيات الضرورية من أجل القيام بمهامها بنجاح.

وقد مثّل إصدار القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرّخ في 1 أوت 2018 والمتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح العنوان الأبرز والعلامة الواضحة لهذا التفاعل الإيجابي. ويعتبر هذا القانون تنزيلا لأحكام الدستور المتعلّقة بالنزاهة والشفافية والمساءلة كآلية أساسية لمكافحة الفساد, على اعتبار أنّه خطوة الى الأمام كقانون حامل لتوجّه طموح.

وقد عملت الهيئة بالتعاون مع شركائها على وضع خطّة طوارئ تستهدف القطاعات الأكثر تعرضا لمخاطر الفساد, ذلك أنّ الحوكمة الرّشيدة تبقى المفتاح للنّجاح في كلّ السياسات والمجهودات الرّامية إلى مكافحة الفساد بحكم أنّ إرساءها يمرّ حتما عبر الشفافية والنزاهة والمساءلة, بغاية تدعيم الثقة العامة في جدوى مكافحة الفساد, لأنّ هذه الثقة تساهم في شدّ أزر الهيئة والسلطة السياسية في التصدّي للفساد على الأمد الطويل, وهو ما لمسناه من خلال تطوّر مكانة الهيئة وملفّ مكافحة الفساد لدى التونسيين في استطلاعات الرأي.

ويبقى المجهود الوطني في المجال يتطلع إلى اتّحاد إرادات كلّ الأطراف وانسجامها, منطلقه الإرادة السياسية الحاسمة, وخزانه الوعي والحس المواطني الشعبي, وقوامه يقظة عين المجتمع المدني وإجماع على التسليم بعلويّة القانون واستقلالية الهيئة.

وإنّ عمق وجوهر الأعمال التي قامت بها الهيئة ودلالاتها ونتائجها الملموسة تنبع من حصيلة ما توصّلت إليه فرق البحث والتقصّي في الكشف عن مواطن الفساد, التي تعلّقت على سبيل الذكر بعدد من الهياكل العمومية, وهي نتائج تكشف عن ارتفاع كلفة ضغف الحوكمة في المؤسسات والمنشآت العمومية وما رافق ذلك من اعتداء على المال العام, وتبديد لمقدرات الشعب, وهي مؤشرات تنذر بتدهور القطاع العمومي, الأمر الذي دفع السلطة إلى ضخّ مبالغ مالية معتبرة لهذه الهياكل لإنقاذها كمسكّنات وقتيّة وعلى حساب مالية عمومية منهكة أصلا.

ويندرج تقرير الهيئة لسنة 2018 في ذات التمشي الذي دأبت على العمل به ليشمل عرضا للإنجازات والتطلّعات, منطلقا من تأطير ظاهرة الفساد في مسارها التاريخي والسياسي والقانوني والمؤسساتي, ثمّ عرض واقعه حسبما تمّ تشخيصه وطنيا ودوليا للمرور إلى مقاربة الهيئة في الوقاية منه والكشف عنه.

ولعلّ الهاجس الذي يجمعنا مع شركائنا من هيئات ومنظمات ومجتمع مدني, هو تركيز الهيئة الدستورية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد, واعتبارها من المهام الملحّة المطروحة على مجلس نوّاب الشعب الجديد والتي لا تقبل التأجيل, لأنّ الهيئة الدستوريّة بصلاحيات كاملة هي القادرة على استكمال مشوار مكافحة الفساد على أنسب وجه.

ويظل أملنا كبيرا أن تساهم نتائج أعمالنا والتوصيات والمقترحات التي أوردناها في تقريرنا هذا في تثبيت وتجذير إرادة سياسية حاسمة وجازمة تعاضد مجهودات كلّ الأطراف المتدخلة في مكافحة الفساد في مسار تفاعليّ يؤسّس لدولة قوامها الحوكمة الرشيدة ولثقافة مجتمعية عمادها المساءلة.

والله ولي التوفيق.

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

INLUCC

Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption

للإطلاع على التقرير كاملا

www.inlucc.tn

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

التقرير السنوي 2018

فهرس التقرير

www.inlucc.tn

فهرس التقرير 2018

كلمة رئيس الهيئة	3
الأرقام المفاتيح	11
مدخل عام: تشخيص ظاهرة الفساد في تونس وإطار مكافحته	15
القسم الأول- الإطار التاريخي	17
القسم الثاني- الإطار التشريعي	20
القسم الثالث- الإطار المؤسساتي	30
القسم الرابع- الواقع الحالي لظاهرة الفساد في تونس	47
الباب الأول- نشاط الهيئة في مجال الوقاية من الفساد	65
القسم الأول- متابعة الهيئة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2016-2020	68
القسم الثاني- مواكبة الهيئة لصياغة التشريعات في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتفعيلها	84
القسم الثالث- الحملات الاتصالية والتوعوية	97
القسم الرابع- الدورات التدريبية والمبادرات التعليمية والملتقيات العلمية والجوائز التحفيزية	115
القسم الخامس- نشاط مركز الدراسات والبحوث والتوثيق حول مكافحة الفساد	139
الباب الثاني- نشاط الهيئة في مجال الكشف عن الفساد وحماية المبلغين	143
القسم الأول- معطيات إحصائيّة حول العرائض والإبلاغ عن الفساد	145
القسم الثاني- منهجيّة أعمال البحث والتقصي	168
القسم الثالث- من إحالات الهيئة على القضاء	171
القسم الرابع- احالات الوزارات على القضاء	308

القسم الخامس- حماية المبلغين	320
الباب الثالث- نشاط الهيئة في التصريح بالمكاسب والمصالح	335
القسم الأوّل- قبول التصاريح	338
القسم الثاني- معطيات احصائيّة	339
القسم الثالث- التوعية بواجب التصريح	350
القسم الرابع- متابعة عمليات التصريح بالمكاسب والمصالح	353
القسم الخامس- المعوقات	354
القسم السادس- التوصيات والمقترحات	354
الباب الرابع- فقه القضاء التونسي في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد	355
القسم الأول- فقه القضاء المتعلق بالإبلاغ وحماية المبلغين	357
القسم الثاني- فقه القضاء المتعلق بالفساد	362
الباب الخامس- نشاط الهيئة على مستوى الفروع الجهوية	399
القسم الأوّل- الفرع الجهوي بصفاقس	401
القسم الثاني- الفرع الجهوي بنابل	404
القسم الثالث- الفرع الجهوي بالكاف	406
القسم الرابع- الفرع الجهوي بسوسة	408
القسم الخامس- الفرع الجهوي بالقصرين	410

القسم السادس- الفرع الجهوي بالقيروان	411
القسم السابع- الفرع الجهوي بسيدي بوزيد	413
الباب السادس- التعاون والشراكة على المستوى الوطني	417
القسم الأوّل- التعاون والشراكة مع الوزارات والهياكل والمؤسّسات العموميّة	419
القسم الثاني- التعاون والشراكة مع المجتمع المدني والإعلام	426
القسم الثالث- التعاون والشراكة مع القطاع الخاص	430
الباب السابع- التعاون والشراكة على المستوى الدولي	431
القسم الأول- توقيع مذكرات التفاهم واتفاقيات الشراكة	433
القسم الثاني- تبادل الخبرات وزيارات الوفود الأجنبية	437
القسم الثالث- الملتقيات والمؤتمرات والندوات الدولية	439
الباب الثامن- الصعوبات والمعوقات التي اعترضت أعمال الهيئة	441
القسم الأوّل- ضعف تجاوب بعض الهياكل العمومية	443
القسم الثاني- استهداف الهيئة ومسار مكافحة الفساد	444
الباب التاسع- التوصيات المقترحة في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد	445
القسم الأوّل- التوصيّات العامة	447
القسم الثاني- التوصيات القطاعيّة	450
الملاحق	461

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
INLUCC
Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption

للإطلاع على التقرير كاملا
www.inlucc.tn

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

التقرير السنوي 2018

أرقام مفاتيح

www.inlucc.tn

الأرقام المفاتيح

لسنة 2018

8150
عريضة واردة على الهيئة

5115
عريضة ضمن اختصاص الهيئة

3035
عريضة لا تدخل ضمن اختصاص الهيئة

205
إحالة على القضاء

4972
عريضة واردة على الرقم الأخضر

%2
تبليغ من شخص معنوي

% 32,9

من الملفات الواردة على الهيئة تخص وزارات :

الداخلية
% 6,33

الفلاحة
% 6,25

أملاك الدولة
% 5,99

المالية
% 5,55

العدل
% 4,53

التربية
% 4,34

% 49,99

من الملفات الواردة على الهيئة مصدرها ولايات

تونس
% 22,61

صفاقس
% 6,72

نابل
% 6,11

سوسة
% 5,19

القصرين
% 5,19

سيدي بوزيد
% 4,11

167

مطلب حماية

67

قرار

31
رفض الحماية

36
إسناد الحماية

16
إحالة على القضاء من أجل التنكيل بمبلّغين عن ملفات فساد

106930

العدد الجملي للمصرحين
إلى غاية 31 ديسمبر 2018

89018
عدد المصرحين الكترونيا

17912
عدد المصرحين ورقيا

9 197 000 دينار
ميزانية الهيئة

195
عملة وإطارات وسطى وسامية

63%
من الإطارا ت نساء

%72
من إطارات الهيئة
من حاملي الشهائد العليا

% 34
لهم مستوى باكالوريا
مع خمس سنوات أو أكثر

% 69,6
من العاملين
أعمارهم أقل
من 40 سنة

62
عدد الاتفاقيّات
التي أبرمتها الهيئة

53 اتفاقية تم ابرامها على المستوى الوطني

- 32 مع وزارات وهياكل عمومية
- 10 مع المجتمع المدني
- 08 مع المنظمات الوطنية
- 02 مع وسائل الإعلام
- 01 مع مؤسسة تعليم خاصة

09 اتفاقيات تم إبرامها على المستوى الدولي

225 عدد الأنشطة التي قامت بها الهيئة

- 54 حملة توعوية
- 37 دورة تكوينية
- 19 تظاهرة ثقافية
- 13 ندوة صحفية
- 44 ندوة وملتقى علمي
- 32 يوم دراسي
- 17 ورشة عمل
- 09 مبادرات تربوية وتعليمية

132 توصية تضمنها التقرير

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

التقرير السنوي 2018

مدخل عام

تشخيص ظاهرة الفساد في تونس وإطار مكافحته

www.inlucc.tn

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

INLUCC

Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption

للإطلاع على التقرير كاملا

www.inlucc.tn

مدخل عام
تشخيص ظاهرة الفساد في تونس وإطار مكافحته

القسم الأول- الإطار التاريخي

تزامن ظهور الفساد وتفشيه مع مختلف المخاطر والمحن التي عاشها أسلافنا وآباؤنا والتي بصمت تاريخنا المعاصر. ومع فشل مشاريع الدولة الوطنية وتحولها إلى دولة غنائمية قائمة على الزبونية والاستئثار بسبب تداول أنظمة سياسية فاسدة عملت على تبرير نهب المال العام والتسويق لذهنية عامة تدعو إلى التعايش مع هذه الظواهر السلبية، اخترق الفساد جميع المجالات التي لها علاقة بحياة المواطن وتعطلت معه قيم النزاهة والشفافية وتمّ استبدالها بمفاهيم هجينة مرتبطة بالإثراء غير المشروع والمحسوبية والرشوة كآليات تعامل فيما بين المواطنين.

وللقطع مع ظاهرة الفساد، كان لزاما على الشعب التصادم مع النظام لما يوفره من غطاء واقعي واستراتيجي للفساد والفاسدين[1] لذلك مثل شعار مكافحة الفساد العنوان الأكثر حضورا لدى المجتمع المدني والسياسي ليلقي بظلاله على ثورة 17 ديسمبر 2010 / 14 جانفي 2011.

وانطلقت السلطة الجديدة في ترجمة هذا الشعار وفتح المجال للجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 7 المؤرّخ في 18 فيفري 2011، لتفضي أعمالها إلى إصدار تقرير نهائي يتضمّن خلاصة أعمالها واقتراحات وتوصيات من أبرزها إعداد مشروع مرسوم إطاري لمكافحة الفساد تمّ تبنيه وإصداره في 14 نوفمبر 2011 تحت عدد 120، أحدثت بموجبه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ولم يتسن لهذه الهيئة في الفترة الفاصلة بين 2012 و2016 العمل بالنجاعة المطلوبة في مناخ سياسي مرتبك لم يوفر لها الاعتمادات اللازمة الشيء الذي أدخل الشك بخصوص حرص السلطة السياسية جديا على تفكيك منظومة الفساد الموروثة عن سنوات الاستبداد.

وقد سجلت هذه الظواهر حضورها البارز في أغلب الممارسات والمعاملات اليومية وزاد في ترسيخها نشأة ذهنية عامة للقبول بها وتمريرها كسلوك غير منبوذ.

ولئن سجلت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد في سنة 2011 انطلاقة جدية في مكافحة الفساد، فإن هذا التوجّه كاد أن يضمحلّ في السنوات الموالية خاصة أمام انعدام الإرادة السياسية التي تعدّ حاسمة في رسم سياسات ثابتة للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

وسعت الهيئة منذ سنة 2016 بمجرّد إنطلاقها في النشاط إلى التموقع من جديد على الساحة الوطنية أخذا

(1) يراجع في هذا الخصوص، «تقرير اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد»، نوفمبر 2011.

بعين الاعتبار مكافحة الفساد كأولويّة.

وتوصّلت الهيئة في هذا المجال إلى التأسيس لبداية جديّة لمهامها من خلال الدفع في اتجاه خلق رأي عام مناهض للفساد وحريص على كشفه والتبليغ عنه بنسق تصاعدي، تفاعلت معه الهيئة بكلّ إيجابيّة وأتاحت له كلّ الإمكانيات والوسائط الضرورية.

وقد واصلت الهيئة عملها في تشخيص وضع الفساد وتحديد مظاهره ومخاطره على الحياة العامّة والخاصّة من خلال ما تلقّته من ملفّات وإبلاغات وما تضمّنته التقارير الوطنيّة والدوليّة من مؤشّرات على استشراء الفساد وتمدّد منظومته في كلّ القطاعات، مقابل ارتباك وعدم استقرار سياسات الدولة في مجال التصدّي له.

وبالتوازي مع مهامها الاصليّة، لم تتغافل الهيئة عن دورها في التوقّي من الفساد، فاشتغلت على تفعيل مبادئ الشفافية والنزاهة واحترام القانون نحو إرساء أسس الحوكمة الرشيدة لدى مختلف الهياكل العموميّة، طبقا لمقاربة تشاركيّة تفتح المجال لمساهمة المجتمع المدني،بتغطّية أكبر عدد ممكن من المجالات والقطاعات العموميّة والخاصّة ومختلف الفئات العمريّة وكلّ المناطق والجهات والحساسيات بالاعتماد على وسائل التبليغ وتحديثها بهدف تحقيق المزيد من النجاعة على مستوى نسب التبليغ والكشف عن الفساد، كالمنظومة الالكترونيّة والرقم الأخضر المجاني، ممّا أسفر عن استقرار في تعهّد الهيئة بملفّات الفساد والتحقيق فيها وإحالة ما ثبت منها على القضاء.

وتتويجا لهذه الجهود، تواجدت الهيئة في المراتب الأولى ضمن المؤسّسات التي تحظى بثقة المواطنين، كما نجحت في إعادة ملفّ مكافحة الفساد في أعلى قائمة أولويّات المواطن والسياسيين، وذلك بأهميّة لا تقلّ عمّا تحظى به ملفات أخرى كمكافحة الإرهاب والأزمة الاقتصاديّة وغلاء المعيشة.

وتوصّلت الهيئة بفضل المجهودات المبذولة من طرفها طيلة الثلاث سنوات المنقضية، إلى تكريس مسألة تبنّي مكافحة الفساد على مستوى الخطاب السياسي ممّا ساهم في الدفع إلى إصدار بعض القوانين في المجال، كالقانون الأساسي المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين[2] وقانون التصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة تضارب المصالح والاثراء غير المشروع[3]، في انتظار استكمال المنظومة التشريعية واستصدار الأوامر التطبيقية ورصد الموارد البشرية والماليّة الضرورية لتفعيل هذه القوانين وضمان نجاعتها، مما ساهم في حصول التباس في ذهن المواطن في تحسّس وجود إرادة سياسيّة حاسمة للتصدّي لآفة الفساد.

وعموما، فإنّ القرارات السياسيّة والفعل السياسي لا تزال قاصرة على استيعاب طبيعة المرحلة وضرورة القطع نهائيّا مع منظومة الفساد كتوجّه وخيار للدولة.

وتدعيما لموقف الهيئة في قراءتها للإطار السياسي، ولئن كان لهذه التشريعات الأثر الإيجابي في ترتيب تونس

(2) القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 07 مارس2017 والمتعلق بحماية المبلغين والتبليغ عن الفساد.

(3) القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 01 أوت 2018 والمتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.

ضمن الدول الأكثر نزاهة باحتلالها المرتبة 73 من جملة 180 دولة بجمع 43 نقطة من إجمالي 100. حسب التقرير السنوي لمؤشّر مدركات الفساد لسنة 2018 الصادر عن مؤسسة الشفافيّة الدوليّة فإنه كان بإمكان تونس التقدّم أكثر في هذا الترتيب لو أخذت كافة السلط والهياكل المعنية بمقترحات وتوصيات الهيئة والتي تشترك فيها مع بقية الهيئات الرقابية وعلى رأسها دائرة المحاسبات.

كما لا يفوت الهيئة التذكير بكون هذا الترتيب يعكس في نفس الوقت تأخر السلطة السياسية في إصدار الأوامر التطبيقيّة ذات العلاقة بجملة من القوانين الأساسية، وعلى رأسها قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين، بما من شأنه أن يفعّل قرارات الحماية ويشجّع المواطنين على كشف مواطن الفساد.

ويتجه التأكيد أنّ بلوغ مراتب متقدّمة وحصد مزيد من النقاط في أكثر المؤشرات اعتمادا في العالم ليس بالأمر الهيّن ولا بالأمر المستحيل في الآن ذاته، فالأخذ بالتوصيات والحلول المقترحة من كافة منظمات المجتمع المدني والهياكل المعنية بالحوكمة والرقابة ومكافحة الفساد سيدفع ضرورة نحو التقدّم المنشود الذي من شأنه أن يعود على صورة البلاد في الخارج والداخل بنتائج جيّدة تشجّع على إنجاح مسار الانتقال الديمقراطي وخلق مناخ استثماري واعد.

القسم الثاني- الإطار التشريعي

نظرا إلى أهميّة الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، تحرص الهيئة على استعراض مكوّناته كاملة وتحيينه في إطار تقاريرها السنوية، وذلك سعيا منها إلى التعريف به وتوضيح مفاهيمه وتبسيطها وتقريبها من مختلف المتعاملين والفاعلين في المجال، وترسيخها لدى الرأي العام.

الفقرة الأولى- الدستور[4]

يعتبر الدستور الإطار القانوني العام والأعلى لمكافحة الفساد إذ تضمن عديد الأحكام ذات العلاقة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، إلى جانب إرساء هيئة دستورية مستقلة ودائمة تعنى بالحوكمة الرشيدة وبمكافحة الفساد.

1) الأحكام ذات الصلة بالحوكمة الرشيدة

تمّ بتوطئة الدستور الإقرار بأنّ النظام السياسي الجديد يقوم على عدة مبادئ ومنها **الحكم الرشيد**.

كما ينص الفصل 2 على أن تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، و**علوية القانون**.

وأوجب الفصل 11 على رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضائها والبرلمانيين وأعضاء الهيئات الدستورية المستقلة، وعلى كل من يتولى وظيفة عليا **التصريح بالمكاسب**، وفقا لما يضبطه القانون.

وتسعى الدولة بمقتضى الفصل 12 إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي. كما تعمل على **الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية**.

أما الفصل 15 فيشمل أهم مبادئ الحوكمة الرشيدة التي يجب على الإدارة العمومية احترامها، وهي **الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة**.

ويُلزم الفصل 32 الدولة بأن تضمن الحق في الإعلام و**الحق في النفاذ إلى المعلومة**.

أما الفصل 35 فقد فرض على الأحزاب والنقابات والجمعيات الالتزام **بالشفافية المالية**.

ويُلزم الفصل 137 الجماعات المحلية بالتصرف في مواردها حسب قواعد **الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي**.

(4) دستور 27 جانفي 2014

2) **الأحكام الدستورية ذات الصلة بمقاومة الفساد**

تضمنت التوطئة المبادئ التوجيهية للنظام السياسي وهي «القطع مع الظلم والحيف و**الفساد**».

كما يلزم الفصل 10 الدولة بـ «مقاومة التهرب والغش الجبائيين»، كالعمل كذلك على «**منع الفساد**».

3) **الأحكام الدستورية المشتركة ذات الصلة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد**

أحدث الفصل 117 محكمة المحاسبات وهي محكمة تقوم **بوظيفة وقائية**، تتمثل في مراقبة حسن التصرف في المال العمومي وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية كما أنها تقوم **بوظيفة قضائية** تتعلق بزجر أخطاء التصرف وتصفية حسابات المحاسبين العموميين.

كما أحدث الفصل 130 هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد التي تقوم **بدور وقائي**، عبر الإسهام «في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة» و**بدور استقصائي**، من خلال «رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتقصي فيها، والتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية».

الفقرة الثانية - الاتفاقيّات الدوليّة

1) **اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد**[5]

تعرّضت ديباجة الاتفاقية إلى مخاطر الفساد كظاهرة عبر وطنيّة تهدّد سيادة القانون والتنمية المستدامة في كل المجتمعات والاقتصادات.

وقد أكّدت على التزام كل دولة طرف بالمبادئ الأساسيّة لمكافحة الفساد من خلال:

- ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العقارية والممتلكات العمومية (المادة 1)، بما في ذلك اعتماد أساليب تحرّي خاصّة كالترصّد الالكتروني والعمليّات السريّة (المادّة 50).
- ترسيخ سياسات فعّالة تعزّز مشاركة المجتمع وتجسّد مبادئ سيادة القانون (المادة 5 النقطة 1).
- اجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية (المادة 5 النقطة 3).
- وضع مدوّنات قواعد سلوك للموظّفين العموميين (المادة 8) لتعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين الموظفين العموميين، مع إخضاعهم للتتبعات التأديبية عند الاقتضاء.
- إنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية في اتخاذ

(5) صادقت تونس على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 بموجب القانون عدد 16 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

القرارات (المادة 9).

- مقاومة الاثراء غير المشروع وذلك باعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي تحقيق اثراء غير مشروع أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا بدخله المشروع (المادة 20).
- مكافحة الرشوة في القطاع الخاص (المادة 21).
- مكافحة غسل العائدات المتأتية من الجريمة المنظّمة والذي يتمّ خاصّة عبر إبدال الممتلكات أو إحالتها أو إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية ومصدرها ومكانها وكيفية التصرّف فيها وحركتها وملكيتها والحقوق المتعلّقة بها.
- تحديد مدّة تقادم أطول من المدّة العادية (المادة 29).
- حماية الشهود والخبراء والضحايا (المادة 32) والمبلغين (المادّة 33).

2) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[6]

إن بنود الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 لم تخرج في مجملها عن بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والاتفاقية العربية في مجملها أكثر تميزاً من ناحية الصياغة والشكل.

وقد اتبعت الاتفاقيتان منهجاً تجريميًّا وإجرائيًّا متميزاً على ما تقدمهما من اتفاقيات ذات صلة، مع وجود فروق في المنهج التجريمي والإجرائي لكلتيهما[7].

الفقرة الثالثة - القوانين الأساسيّة

1) القانون الأساسي المتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة[8]

يهدف هذا القانون الذي تسهر على تطبيقه الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة (الفصول 75 إلى 85) إلى ضمان حقّ الشخص في حماية معطياته الشخصيّة (الفصل الأوّل)، وأن تتمّ معالجة المعطيات الشخصيّة في إطار احترام الذات البشريّة والحياة الخاصّة والحريّات العامّة (الفصل 9)، ولا يجوز جمعها إلاّ لأغراض مشروعة (الفصل 10)، كما تحجّر معالجة المعطيات الشخصيّة المتعلّقة بالأصول العرقيّة أو بالمعتقدات الدينيّة أو بالأفكار السياسيّة أو بالصحّة (الفصل 14).

وتسهر على تطبيق هذا القانون الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (الفصوص من 75 إلى 85).

وتجدر الإشارة إلى وجود مشروع قانون أساسي يتعلّق بحماية المعطيات الشخصية معروض على مجلس

(6) صادقت تونس على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المؤرخة في 21 ديسمبر 2010 بموجب القانون الأساسي عدد 73 المؤرخ في 15 نوفمبر 2016.

(7) يراجع في الغرض، محمد حسن السراء, عبد الناصر عباس عبد الهادي، الاتفاقية العربية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : تحليل نقدي مقارن، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،المجلد 31، العدد 64، 2016، ص. 57.

(8) القانون الأساسي عدد 63 المؤرّخ في 27 جويلية 2004.

نواب الشعب منذ شهر مارس 2018 يهدف إلى تعويض القانون الحالي.

2) القانون الأساسي المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها[9]

يهدف هذا القانون الذي تسهر على تطبيقه هيئة الحقيقة والكرامة إلى فهم ومعالجة انتهاكات حقوق الانسان وضمان عدم تكرارها (الفصل الأوّل)، ومنها خاصّة وفيما يهمّنا الانتهاكات المتّصلة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام (الفصول 14و45 و46)، عبر مسار معيّن يتضمن تفكيك منظومة الفساد ومعالجتها وتقديم مقترحات لإصلاح المؤسسات المتورطة في الفساد فضلا عن تعهّد لجنة التحكيم والمصالحة في مطالب الصلح في ملفات الفساد المالي والتي يترتب عن تنفيذ بنودها انقراض الدعوى العموميّة.

3) القانون الأساسي المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال[10]

يعرّف هذا القانون في الفصل 92 غسل الأموال على «أنّه كل فعل قصدي يهدف... إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال...، وإلى توظيف أموال متأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الجرائم...» ويهدف خاصّة إلى منع المسالك المالية غير المشروعة، وذلك عبر:

تحجير توفير كل أشكال الدعم والتمويل لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، ومنع الذوات المعنوية من قبول أيّ تبرّعات أو مساعدات مالية مجهولة المصدر أو متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية وأيّ اشتراكات تتجاوز السقف المحدد قانونا وأيّ أموال متأتية من الخارج إلا بواسطة وسيط مقبول يوجد مقره بالبلاد التونسية، أو أيّ مبالغ مالية نقدا تساوي أو تفوق ما يعادل خمسة آلاف دينار.

وتسهر على تنفيذ أحكام هذا القانون في جانبه المتعلّق بمنع غسل الأموال اللجنة التونسيّة للتحاليل الماليّة من خلال إصدار ونشر المبادئ التوجيهية الكفيلة بترصد العمليات والمعاملات المستراية والتصريح بها كتلقي التصاريح حولها وتحليلها والإعلام بمآلها والمساعدة على وضع البرامج التي تهدف إلى منع المسالك المالية غير المشروعة وإلى التصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال.

4) القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة[11]

يهدف هذا القانون إلى تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة، خصوصا فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام (الفصل الأوّل). وقد تبنى مبدأ ضمان الحق في النفاذ إلى المعلومة، ويسري على كلّ الهياكل العموميّة والخواص الذين يسيّرون مرفقا عاما والجمعيّات التي تنتفع بتمويل عمومي (الفصل 2) مع استثناء المعطيات التي يمكن أن تؤدّي إلى الضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدوليّة أو بحقوق الغير في حماية حياته

(9) القانون الأساسي عدد 53 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2013.
(10) القانون الأساسي عدد 26 المؤرّخ في 07 اوت 2015
(11) القانون الأساسي عدد 22 المؤرخ في 24 مارس 2016

الخاصّة ومعطياته الشخصيّة أو التي تتعلّق بهويّة المبلّغين عن الفساد. وتسهر على تطبيق هذا القانون هيئة النفاذ إلى المعلومة.

ويرتبط حق النفاذ إلى المعلومة بمبدإ حماية المعطيات الشخصية. والمقاربة العقلانيّة والمدافعة عن الحريّات التي تقتضي وجوبا الموازنة بين حقّ النفاذ إلى المعلومة والحق في حماية المعطيات الشخصيّة، ضرورة أنّ توسّع أحدهما يؤدّي إلى المساس من مجال الآخر.

5) القانون الأساسي المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين[12]

تجسيدا لتعهداتها الدولية في صياغة نصوص تتماهى مع المعايير الدولية في مكافحة الفساد سيما التي توفر مناخا قانونيا يشجع على الإبلاغ على الفساد دون خشية الانتقام، تبنت تونس خيارا يتمثل في سن قانون متعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

وقد استعرض القانون الضمانات التي توفرها المنظومة القانونية في مجالي التشجيع على التبليغ عن حالات الفساد وضرورة حماية المبلّغين من كل أشكال التنكيل والهرسلة دون إغفال حماية حقوق المبلّغ عنهم من التعسف.

ويمكن لكلّ ذي مصلحة الطعن في قرار إسناد الحماية أو رفضها أمام القضاء الإداري.

6) القانون الأساسي المتعلّق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد[13]

يتضمّن هذا القانون أربعة محاور تتعلق بالمهام والصلاحيّات والتركيبة والضمانات. وتتمحور مهام الهيئة في:

- إرساء سياسات ونظم منع الفساد ومكافحته وكشف مواطنه ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها (الفصل 5 فقرة 1).
- رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصّي فيها والتحقّق منها وإحالتها على الجهات المعنيّة (الفصل 5 فقرة 2).
- إبداء الرأي في مشاريع القوانين ومشاريع النصوص الترتيبيّة وفي جميع المسائل المتّصلة بمجال اختصاصها (الفصلان 9 و10).
- إعداد تقريرين سنويين: تقرير لنشاطها وتقرير في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، وترفعهما الهيئة إلى مجلس نوّاب الشعب، كما تقدّمهما إلى رئيس الجمهوريّة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء (الفصل 61).

وتتمثّل صلاحيات الهيئة في:

(12) القانون الأساسي عدد 10 المؤرخ في 07 مارس 2017.

(13) القانون الأساسي عدد 59 المؤرخ في 24 أوت 2017.

- تلقّي التبليغات (الفصل 18 فقرة 1).
- حماية المبلّغين (الفصل 18 فقرة 2).
- تلقّي التصريح بالمكاسب وتضارب المصالح (الفصول 13 إلى 15).
- الاضطلاع بوظائف الضابطة العدليّة بالنسبة لأعوان قسم مكافحة الفساد (الفصل 19).
- التمتّع بحقّ الاطّلاع على جميع المعلومات والوثائق المتوفّرة لدى جميع الهياكل العموميّة (الفصول 29 إلى 31).

وتتركّب الهيئة من مجلس وجهاز إداري:

☑ مجلس الهيئة

يتكوّن من تسعة أعضاء منتخبين من مجلس نوّاب الشعب لفترة واحدة مدّتها 6 سنوات، وتتوفّر فيهم أقدمية لا تقلّ عن 10 سنوات في اختصاصات متنوّعة: 3 قضاة من الأصناف العدلي والإداري والمالي ومحام وأربعة أعضاء مختصّون في مجالات مراقبة الحسابات أو التدقيق والعلوم الاجتماعية والجباية أو الرقابة الإداريّة والماليّة والاتّصال والاعلام وعضو ناشط بالمجتمع المدني من الجمعيّات المعنيّة بالحوكمة ومكافحة الفساد (الفصل 35 الفقرات 2 إلى 4). ولا تقلّ سنّ أعضاء المجلس عن الـ 30 عاما (الفصل 36)، وينتخب الرئيس من بين أعضاء مجلس الهيئة (الفصل 41 فقرة 1).

لا تنعقد مداولات المجلس إلاّ بتوفّر نصاب يتمثّل في ثلثي أعضائه (الفصل 44 فقرة 4)، ويتّخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجّح صوت الرئيس (الفصل 44 فقرة 6).

☑ الجهاز الإداري

يتولّى تسيير الجهاز الإداري مدير تنفيذي وتوكل إليه المهام الاداريّة والمالية والفنيّة (الفصل 48)، وذلك تحت إشراف رئيس الهيئة (الفصل 49 فقرة 1)، مع الإشارة إلى أنّ انتدابه يقع من قبل مجلس الهيئة (الفصل 49 فقرة 2).

يتركّب الجهاز الإداري من قسم الحوكمة الرشيدة (الفصول 13 إلى 15) وقسم مكافحة الفساد (الفصول 16 إلى 28).

وقد استعرض القانون الضمانات التي تخول للهيئة ممارسة نشاطها وهي:

- استقلاليّة الهيئة إداريّا وماليّا مع تمتّعها بالشخصيّة القانونيّة (الفصل الأوّل).
- استقلاليّة وحياد وكفاءة ونزاهة أعضاء مجلس الهيئة (الفصل 35 فقرة 1).
- تحديد مدّة عضويّة مجلس الهيئة بفترة واحدة مدّتها ستّ سنوات، مع تجديد ثلث

الأعضاء كلّ سنتين (الفصل 35 فقرة 2).

- إعفاء العضو الذي ارتكب خطأ جسيما أو خطأ جزائيا (جناية أو جنحة قصديّة) من قبل مجلس نوّاب الشعب (الفصل 45).

الفقرة الرابعة- القوانين العاديّة

1) المجلة الجزائية[14]

تضمّنت المجلة جملة من جرائم الفساد كالرشوة والاختلاسات من قبل الموظّفين العموميين وأشباههم والمؤتمنين العموميين. وتتراوح العقوبات المتعلّقة بهذه الجرائم بين السجن من السنتين إلى العشرين سنة اضافة إلى خطايا ماليّة لا تقلّ عن ألف دينار.

2) مجلّة الإجراءات الجزائيّة[15]

حمّلت المجلة الموظّف العمومي واجب اخبار وكيل الجمهورية في صورة علمه بوجود جريمة أثناء مباشرة وظائفه وأن يفيده بكلّ ما لديه من معطيات ووثائق حولها.

3) مجلة المحاسبة العمومية[16]

من أبرز الأحكام التي تعرّضت لها هذه المجلة هي عدم جواز قبض أعوان وموظفي مصالح الجبائية لأيّ مبلغ من أصل الدين أو من توابعه إلاّ مقابل سند رسمي، وإلاّ يقع تتبعهم كمختلسين.

وتضمّنت مبدأ التنافس في عقد الصفقات، مع التضييق في الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

كما تبنّت المجلّة قاعدة العمل المنجز في صرف النفقات لمستحقيها.

4) القانون المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[17]

حصر هذا القانون الواجبات المهنية للموظف العمومي وألزمه بواجب كتمان السر المهني فيما يتعلق بالوقائع والمعلومات بمناسبة مباشرة وظيفته علما وأن هذا قد يتضارب مع واجب التبليغ عن الجرائم الوارد بالفصل 29 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة.

كما يتجه من جهة أخرى التشديد على عدم مواءمة المبدأ المتعلّق بالحفاظ على السرّ المهني مع الحماية

(14) الأمر العلي عدد 79 المؤرخ في 09 جويلية 1913.
(15) القانون عدد 23 المؤرّخ في 24 جويلية 1968.
(16) القانون عدد 81 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1973.
(17) القانون عدد 112 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.

التي وفّرها الفصل 23 من القانون الأساسي المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين بعدم جواز تسليط عقوبة تأديبيّة أو جزائيّة على المبلّغ بسبب مخالفته السّر المهني أو واجب التّحفظ.

5) مجلة الشركات التجارية[18]

نظّمت هذه المجلة بالخصوص مسألة تضارب المصالح في تسيير الشركات.

6) مجلّة الديوانة[19]

تضمّنت هذه المجلة تعريفا لمفهوم التهريب بكونه يشمل كلّ عمليات التوريد أو التصدير خارج المكاتب الديوانيّة، كما يقصد به كذلك كلّ خرق للأحكام التشريعيّة والترتيبيّة المنظّمة لمسك البضائع ونقلها داخل التراب الديواني.

7) القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار[20]

منع هذا القانون الاخلال بقواعد المنافسة والشفافيّة وضبط حالاتها ومنها غلق الأسواق أمام المنافسين وتقاسم الأسواق والاستغلال المفرط لمركز الهيمنة والافراط في تخفيض الأسعار دون موجب اقتصادي.

كما تضمّن زجرا للمخالفات إمّا بعقوبات إداريّة أو بعقوبات جزائيّة.

وتشكل المنافسة غير النزيهة والممارسات المخلة بالمنافسة موطنا من مواطن الفساد في السوق المفتوحة في الوقت الذي تفتقر فيه المجلّة الجزائيّة لمنظومة قانونيّة تؤطّر القطاع الخاص بما فيه الكفاية.

8) القانون المتعلّق بالبنوك والمؤسّسات المالية[21]

تضمّن هذا القانون أحكاما تتعلّق بحوكمة البنوك والمؤسسات الماليّة.

9) القانون المتعلّق بالاستثمار[22]

يهدف هذا القانون إلى النهوض بالاستثمار والتشجيع على إحداث المؤسّسات وتطويرها حسب أولويّات الاقتصاد الوطني.

وقد تمّ بموجبه إحداث المجلس الأعلى للاستثمار والهيئة التونسية للاستثمار والصندوق التونسي للاستثمار من أجل حوكمة الاستثمار.

10) القانون المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح[23]

(18) القانون عدد 93 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000.
(19) القانون عدد 34 المؤرّخ في 02 جوان 2008.
(20) القانون عدد 36 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015.
(21) القانون عدد 48 المؤرّخ في 11 جويلية 2016.
(22) القانون عدد 71 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016.
(23) القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرّخ في 1 أوت 2018، الفقرة الرابعة من القسم الثاني «متابعة الهيئة لاستصدار التشريعات في مجال الحوكمة الرشيدة

ألغى هذا القانون أحكام القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرّخ في 10 أفريل 1987 المتعلّق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين، وأعاد تنظيم مسألة التصريح بالمكاسب وذلك بإدخال إضافات كالتصريح بمكاسب القرين والابناء القصّر والمصالح. كما جاء القانون بأحكام تتعلّق بالتوقّي من تضارب المصالح وتجريم الإثراء غير المشروع، وكلّف الهيئة بالسهر على تنفيذه.

الفقرة الخامسة- المراسيم

1) المرسوم المتعلّق بتنظيم الأحزاب السياسية[24]

أوجب المرسوم احترام مبادئ الجمهوريّة وعلويّة القانون والديمقراطيّة والتعدّديّة. كما أوصى بنبذ العنف والكراهيّة والتعصّب والتمييز على أسس دينيّة أو جنسيّة أو جهويّة، مشددا على حياد الإدارة ودور العبادة والمرافق العامة.

ويتعيّن على الأحزاب السياسية إعداد قوائم مالية سنوية وتقديمها إلى دائرة المحاسبات ورئاسة الحكومة وهي الجهة التي خول لها القانون طلب حل الحزب عن طريق القضاء العدلي، في حالة مخالفة الواجبات العامة والمالية.

ورغم أن أغلبية الأحزاب لم تقدّم تقاريرها الماليّة السنويّة لرئاسة الحكومة ولدائرة المحاسبات، فإن السلطة السياسية لم تطبّق القانون في حق المخالفين.

2) المرسوم المتعلّق بتنظيم الجمعيات[25]

أوجب المرسوم على الجمعيات احترام مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان. ويتعيّن على هذه الجمعيات إعداد قوائم مالية وتقرير سنوي مفصل لمصادر تمويلها ونفقاتها وتقديمها لرئاسة الحكومة، وكذلك إلى دائرة المحاسبات بالنسبة للجمعيات التي تنتفع بتمويل عمومي.

ويخوّل المرسوم لرئاسة الحكومة طلب حل الجمعيّة عن طريق القضاء العدلي في حالة مخالفة الواجبات العامة والمالية.

الفقرة السادسة- الأوامر

1) الأمر المتعلّق بالمواطن الرقيب[26]

ومكافحة الفساد» المندرج ضمن الباب الأوّل.

(24) المرسوم عدد 87 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

(25) المرسوم عدد 88 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011.

(26) الأمر عدد 147 المؤرّخ في 18 جانفي 1993.

ضبط هذا الأمر مهام «المواطن الرقيب» التي تتمثّل في مراقبة احترام الأعوان العموميّين لمتطلّبات النزاهة والمساواة في التعامل مع العموم، طبقا لمواصفات الجودة والشفافيّة وتدوين بطاقة زيارة عن كلّ عمل ميداني، يتمّ إدراجها ضمن تقرير سنوي. وقد تمّ تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 1072 المؤرّخ في 12 أوت 2016، وذلك بالتوسيع من صلاحياته لتشمل رصد السلوكيات التي تصنّف في خانة الفساد على غرار الابتزاز والحيف والاستخدام السيء للنفوذ والاخلال بمبادئ المساواة والنزاهة والشفافيّة ومراقبة مدى تنفيذ الإصلاحات الاداريّة التي تمّ إقرارها.

2) الأمر المتعلّق بالصفقات العموميّة[27]

أرسى هذا الأمر المبادئ الأساسيّة للصفقات العمومية المتمثّلة في المنافسة وحريّة المشاركة والمساواة في الطلب العمومي وشفافيّة الإجراءات ونزاهتها، كما أخضعها إلى قواعد الحوكمة الرشيدة.

وقد تمّ تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 الذي أوجب على الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية الإعلان عن صفقاتها وقبول العروض عبر منظومة الشراء العمومي على الخط «تونيبس»، وذلك وفق دليل إجراءات تعده الهيئة العليا للطلب العمومي وتتم المصادقة عليه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

3) الأمر المتعلّق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي[28]

تضمن هذا الأمر جملة من المبادئ حول المساواة والحياد في التعامل مع الأعوان العموميّين والنزاهة والنجاعة والمساءلة في أدائهم لواجباتهم مع تجنب تضارب المصالح والالتزام بواجب التصريح بالممتلكات.

4) الأمر الحكومي المتعلّق بإحداث خلايا الحوكمة[29]

أوجب هذا الأمر إحداث خلايا للحوكمة بالوزارات والولايات والبلديّات والمؤسّسات العموميّة تسهر على حسن تطبيق مبادئ الحوكمة والوقاية من الفساد، خاصة فيما يتعلق بالنفاذ إلى المعلومة ونشر ثقافة الحوكمة والشفافية وقيم النزاهة والتعهد بحالات التبليغ ومتابعتها، مع الحفاظ على السر المهني والتعهد بعدم إفشاء المعلومة في انتظار نتائج التحقيق ومتابعتها.

(27) الأمر عدد 1039 المؤرّخ في 13 مارس 2014.
(28) الأمر عدد 4030 المؤرخ في03 أكتوبر 2014.
(29) الأمر الحكومي عدد 1158 المؤرخ في 12 أوت 2016.

القسم الثالث- الإطار المؤسساتي

الفقرة الأولى- الهياكل القضائيّة

1) من دائرة المحاسبات إلى محكمة المُحاسبات[30]

تختصّ هذه المؤسسة القضائية في مراقبة حسن التصرف في المال العام وفي التصفية القضائية لحسابات المحاسبين العموميّن وفي تقييم طرق التصرف وفي زجر الأخطاء المتعلق به ومراقبة تمويل الحملات الإنتخابية.

ولغاية المواءمة مع الفصل 117 من دستور 2014، تمّت المصادقة على القانون الأساسي المتعلّق بمحكمة المحاسبات تحت عدد 41 لسنة 2019 بتاريخ 30 أفريل 2019.

2) دائرة الزجر المالي[31]

هي محكمة تتركّب من ستّة أعضاء مناصفة بين دائرة المحاسبات والمحكمة الاداريّة وتختصّ في البتّ في أخطاء التصرّف، بتعهيد من رئيس مجلس النوّاب والوزراء المعنيين والرئيس الأوّل لدائرة المحاسبات وقراراتها غير قابلة للاستئناف ولا للتعقيب.

ألغيت الاحكام المتعلّقة بها بمقتضى القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أفريل 2019 والمتعلّق بمحكمة المحاسبات وألحقت اختصاصاتها مباشرة بمحكمة المحاسبات.

3) المحكمة الاداريّة[32]

تتمتّع هذه المؤسسة القضائية باختصاص قضائي في دعاوى تجاوز السلطة ودعاوى التعويض والنزاعات الانتخابية واختصاص استشاري وجوبي أو اختياري بطلب من الحكومة.

وتتجّه الإشارة إلى غياب قانون أساسي يتلاءم مع دستور 2014.

4) مجلس المنافسة[33]

يسهر هذا المجلس على تطبيق قانون المنافسة والأسعار ويتمتّع في ذلك باختصاص قضائي واختصاص استشاري.

ويعتبر، محكمة إدارية ابتدائية مختصّة، وتقبل قراراته الطعن أمام المحكمة الاداريّة استئنافا وتعقيبا.

---

(30) من القانون عدد 08 المؤرخ في 08 مارس 1968 إلى القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019.

(31) القانون عدد 74 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

(32) القانون عدد 40 المؤرخ في غرّة جوان 1972.

(33) القانون عدد 36 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015.

5) **القطب القضائي الاقتصادي والمالي**[34]

يختصّ القطب بالبحث والتتبع والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة في الطورين الابتدائي والاستئنافي.

6) **هيئة النفاذ إلى المعلومة**[35]

تسهر هذه الهيئة على تطبيق القانون الأساسي المتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة، وتتمّتع في ذلك باختصاص قضائي واختصاص استشاري.

وتعتبر الهيئة محكمة إدارية ابتدائية مختصّة وتقبل قراراتها الطعن أمام المحكمة الاداريّة بالاستئناف والتعقيب.

الفقرة الثانية-الهيئات المستقلّة

تعتبر هذه الهيئات مستقلّة، طالما أنّها تتمتّع بالشخصيّة القانونيّة والاستقلاليّة الاداريّة والماليّة.

1) **الهيئة العليا للرقابة الاداريّة والماليّة**[36]

تتولّى هذه الهيئة تنسيق برامج تدخّل هياكل الرقابة العامة ومتابعة تقاريرها (هيئة الرقابة العامة للمصالح العموميّة برئاسة الحكومة وهيئة الرقابة العامة للماليّة وهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية).

2) **هيئة السوق الماليّة**[37]

تختصّ هذه الهيئة بتنظيم السوق المالية ومراقبة البورصة.

3) **هيئة الحقيقة والكرامة**[38]

تسهر هذه الهيئة على تنظيم العدالة الانتقاليّة، وهي هيئة وقتيّة تتركّب من 15 عضوا منتخبين من السلطة التشريعيّة.

الفقرة الثالثة- اللجان الخاصّة

تشترك هذه اللجان، وعلى خلاف الهيئات المستقلّة، في كونها لا تتمتّع بالشخصيّة القانونيّة ولا الاستقلاليّة

(34) القانون الأساسي عدد 77 المؤرخ في 06 ديسمبر 2016.
(35) القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016.
(36) القانون عدد 50 المؤرّخ في 03 ماي 1993.
(37) القانون عدد 117 المؤرّخ في 14 سبتمبر 1994.
(38) القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013.

الاداريّة والماليّة.

1) لجنة المصادرة[39]

هي لجنة مؤقّتة تتولّى مصادرة الأموال غير المشروعة المكتسبة بعد 7 نوفمبر 1987 والراجعة للرئيس السابق وعائلته، وغيرهم ممن ثبت حصولهم على أموال منقولة أو عقّاريّة أو حقوق جراء استغلالهم لعلاقاتهم بأولئك الأشخاص.

2) لجنة التصرّف في الأموال المصادرة[40]

تتركّب من 4 أعضاء منهم وزير المالية كرئيس، وتتولّى التصرّف في كلّ الأموال المصادرة.

3) لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل[41]

وهي لجنة وقتيّة مكلّفة بتصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل.

4) اللجنة التونسيّة للتحاليل الماليّة[42]

هي لجنة دائمة تتركّب من 10 أعضاء يعيّنون لمدّة 6 سنوات ويرأسها محافظ البنك المركزي التونسي، وتعمل على الوقاية من المسالك الماليّة غير المشروعة ومنعها، وعلى التصدّي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال. تتمتّع في الغرض بصلاحيّات واسعة تصل إلى حدّ تجميد الأموال المشبوهة.

الفقرة الرابعة- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

نظّم المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2011 الهيئة، خاصّة فيما يتعلّق بالمهام والصلاحيات وهيكلتها والتصرّف في الموارد البشرية والماليّة.

1) مهام الهيئة وصلاحيّاتها

تضمّن الفصل 13 من المرسوم، مهام الهيئة وصلاحيّاتها، ومنها:«

- اقتراح سياسات مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها باتصال مع الجهات المعنية.
- إصدار المبادئ التوجيهية العامة باتصال مع الجهات المعنية لمنع الفساد ونظم ملائمة لكشفه.
- الكشف عن مواطن الفساد في القطاعين العام والخاص.

(39) المرسوم عدد 13 المؤرّخ في 14 مارس 2011.
(40) المرسوم عدد 68 المؤرّخ في 14 جويلية 2011.
(41) الأمر عدد 1294 المؤرخ في 26 فيفري 2013.
(42) القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015.

- تلقي الشكاوى والإشعارات حول حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية بما في ذلك القضاء.
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمكافحة الفساد.
- تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بمكافحة الفساد وتدعيم التفاعل فيما بينها.
- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلّقة بالفساد لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة إليها.
- نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الفساد عن طريق الحملات التحسيسية وإقامة الندوات واللقاءات وإصدار النشريات والأدلة وتنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين.
- إنجاز البحوث والدراسات ذات العلاقة بمكافحة الفساد أو المساعدة على إنجازها.»

2) تنظيم الهيئة

أ) الرئيس

رئيس الهيئة هو رئيس الإدارة، وبهذا العنوان يتولّى:

- الإشراف الإداري والمالي على الهيئة وموظفيها بما في ذلك الانتداب.
- تعيين كاتب عام للهيئة يتولى تدوين مداولاتها ويسهر على تسييرها الإداري تحت إشراف الرئيس.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية.
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة.

ب) مجلس الهيئة

☑ الصلاحيّات (الفصل 21 من المرسوم)

ينظر المجلس في التوجهات الأساسية لعمل الهيئة ويبدي رأيه في المهام الموكولة إليها بالفقرات 1 و2 و5 و8 و9 من الفصل 13 من هذا المرسوم والمذكورة أعلاه.

كما يتولى إقرار النظام الداخلي للهيئة والمصادقة على تقريرها السنوي.

☑ التركيبة

يتركب مجلس الهيئة (الفصل 20) من:

- سبعة أعضاء على الأقل من سامي الموظفين وممثلين عن هياكل الرقابة.
- سبعة أعضاء على الأقل عن منظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية.
- قاض عدلي وقاض اداري وقاض مالي.
- عضوان من قطاع الإعلام والاتصال.
- على ألا يتجاوز العدد الأقصى 30 عضوا.

التركيبة الحاليّة لمجلس الهيئة (أمر حكومي عدد 359 لسنة 2017 مؤرخ في 13 مارس 2017)		
	الاسم واللقب	**النشــاط**
1	محمد الطرابلسي	رئيس غرفة بدائرة المحاسبات
2	رمزي جلال	رئيس هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة و الشؤون العقارية
3	لطفي الحبيب	رئيس هيئة الرقابة العامة للمالية
4	نجاة السويسي	مكلفة بمهمة بالهيئة العليا للرقابة الإدارية و المالية
5	خالد العربي	رئيس الهيئة العليا للطلب العمومي برئاسة الحكومة
6	المولدي الجندوبي	امين عام مساعد بالاتحاد العام التونسي للشغل
7	محمد الناصر الجلجلي	عضو المكتب التنفيذي للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
8	عبد المجيد الزار	رئيس الاتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري
9	أيمن زريبة	رئيس هيئة المهندسين المعماريين
10	علي اللواتي	كاتب وصحفي وناقد في الفنون والثقافة
11	زهير الهاشمي	أستاذ جامعي استشفائي في الطب
12	حميد بن عزيزة	أستاذ جامعي
13	محمد العيادي	قاض إداري
14	نجوى بوعصيدة	خبيرة محاسبة

15	إسكندر السلامي (إستقال في ماي 2018)	مستشار جبائي
16	الأسعد المساهلي	صيدلاني باحث في اقتصاد الدواء و مستشار لدى المنظمة العالمية للصحة
17	توفيق الشماري	رئيس الشبكة الوطنية لمقاومة الفساد والرشوة
18	منير قراجة	عضو مجلس هيئة الخبراء المحاسبين
19	صلاح الدين الزحاف	خبير محاسب ورئيس لجنة الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد بالمجلس الوطني التأسيسي
20	شيماء بوهلال	رئيسة جمعيّة بوصلة
21	آمنة الجبلاوي	جامعيّة
22	مفتاح الميساوي	رئيس الفرع الجهوي لهيئة المحامين بسيدي بوزيد
23	فرحات التومي	محام لدى التعقيب
24	عبد الكريم الحيزاوي	إعلامي وجامعي
25	رضا العرعوري	المساعد الأوّل للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس
26	سعاد بلعزي	مستشارة بمجلس نواب الشعب
27	سليم الهنتاتي	رئيس هيئة الرقابة العامة للمصالح العموميّة
28	خميس العرفاوي (توفي رحمه الله)	عضو المكتب التنفيذي للنقابة الوطنية للصحافيين التونسيين
29	أمين الغالي	المدير التنفيذي لمركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطيّة
30	محمد الحبيب مقداد	محام

☑ الجلسات

ينعقد المجلس مرّة كلّ ثلاثة أشهر على الأقل (الفصل 20 الفقرة 6)، وقد التأم خلال سنة 2018 في:

اجتماع 11 ماي 2018، وتناول الأعمال التالية:

- عرض تقرير مراقب الحسابات لسنتي 2015 و2016.
- عرض مشروع التقرير السنوي لسنة 2017.

- تقديم مشروع ميزانية الهيئة لسنة 2018.
- مسائل مختلفة.

اجتماع 19 أكتوبر 2018، وتناول الأعمال التالية:

- النظر في القوائم المالية لسنة 2017.
- النظر في نظام الرقابة الداخلية المحاسبة لسنة 2017.
- النظر في الميزانية التكميلية المخصصة لقسم التصريح بالمكاسب.
- مسائل مختلفة.

صورة لمجموعة من أعضاء مجلس الهيئة الحالي

☑ الهيكل التنظيمي

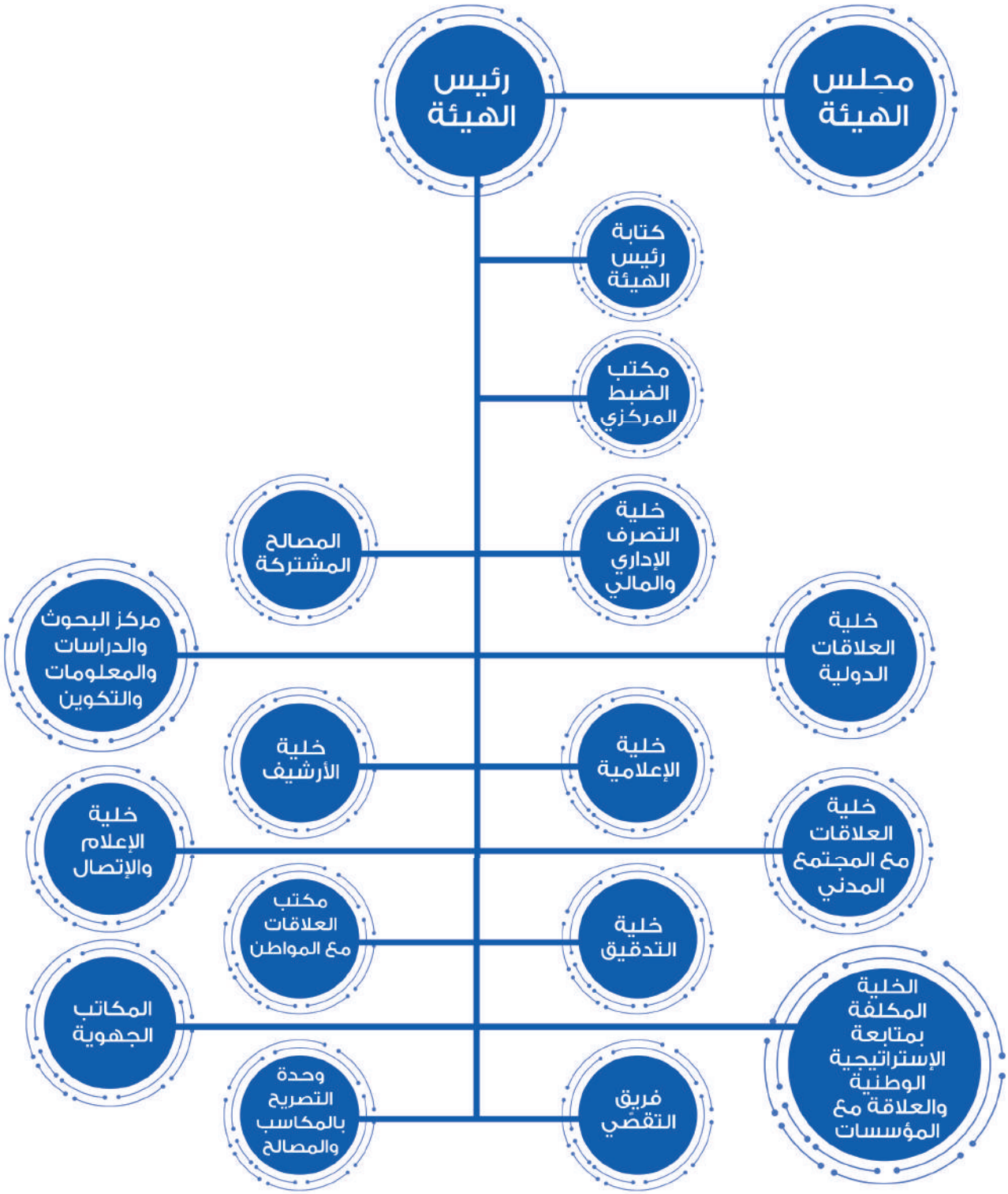

3) الموارد البشرية

بلغ سنة 2018 عدد العاملين بالهيئة 195 بين عملة وإطارات وسطى وسامية، بعد أن كان هذا العدد لا يتعدى 69 في سنة 2016 و147 في سنة 2017، ويأتي هذا التطور نتيجة لتنامي أنشطة الهيئة ومهامها وتطوّر عدد فروعها بالجهات.

أ) المستوى التعليمي

تجدر الإشارة إلى أنّ أغلبية الإطارات العاملة بالهيئة لهم مستوى جامعي (72 %)،مما يجعل الهيئة تتمتع بنسبة تأطير عالية.

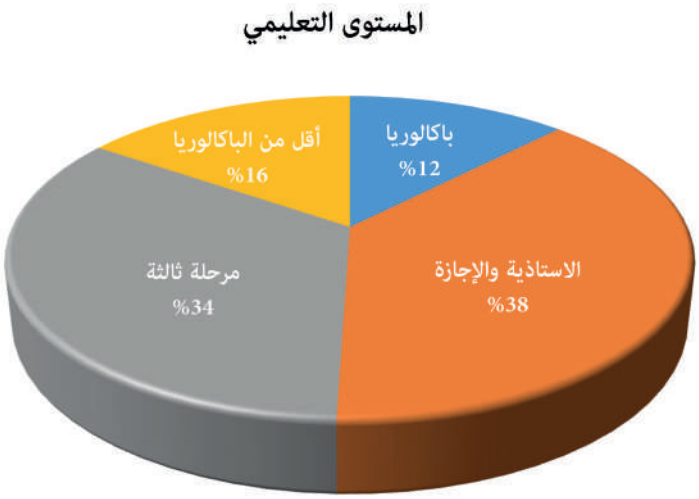

ب) معدل الأعمار

يتجلى من الرسم البياني التالي أن نسبة الشباب تبلغ 69,6 %، على اعتبار أن حدّه يقف عند 40 سنة.

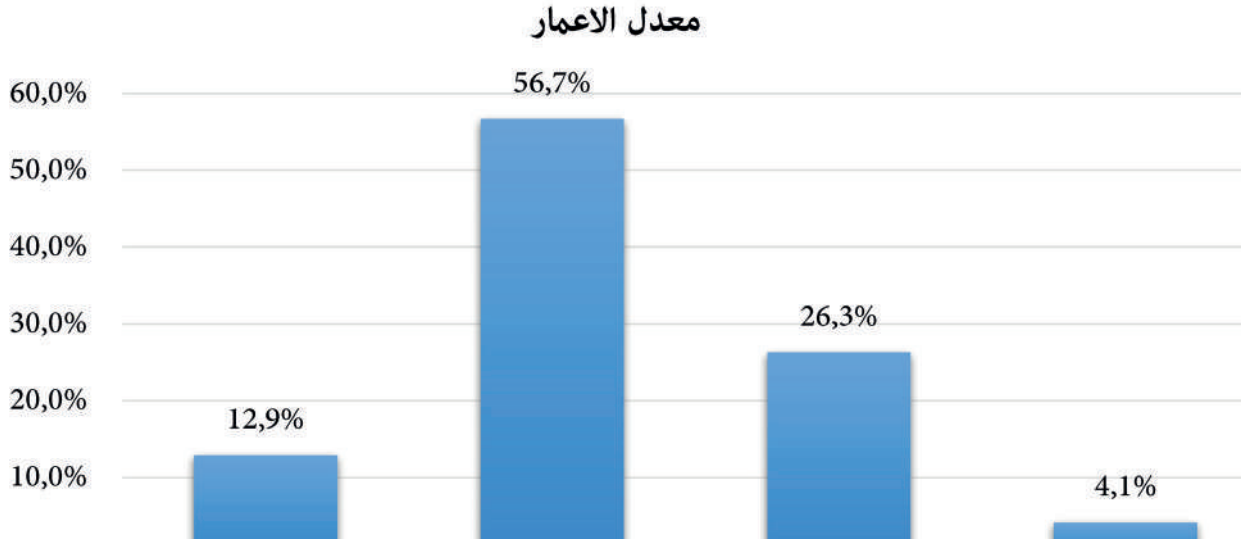

ج) طريقة الانتداب

ينقسم أعوان وإطارات الهيئة إلى 3 أصناف:

- ملحقون من إدارات عمومية.
- متعاقدون لمدة محددة.
- متعاقدون في إطار عقود إسداء خدمات.

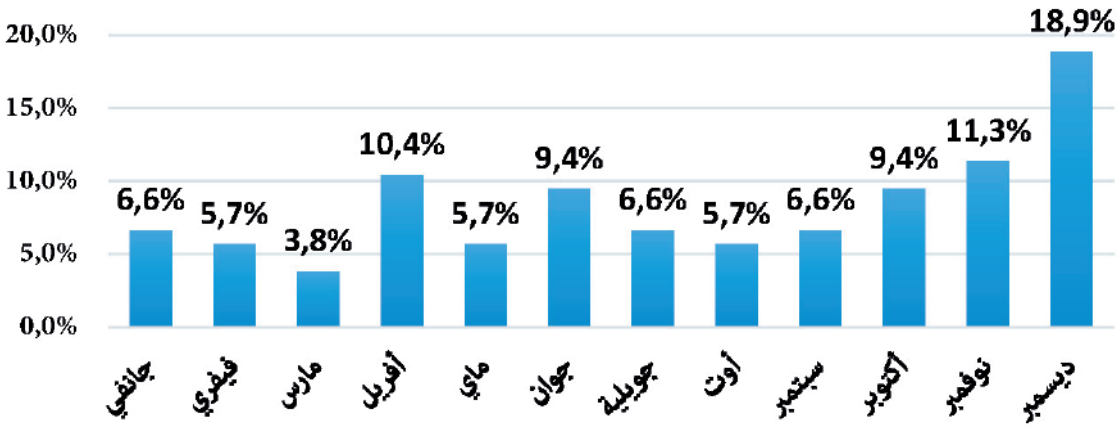

د) الجنس

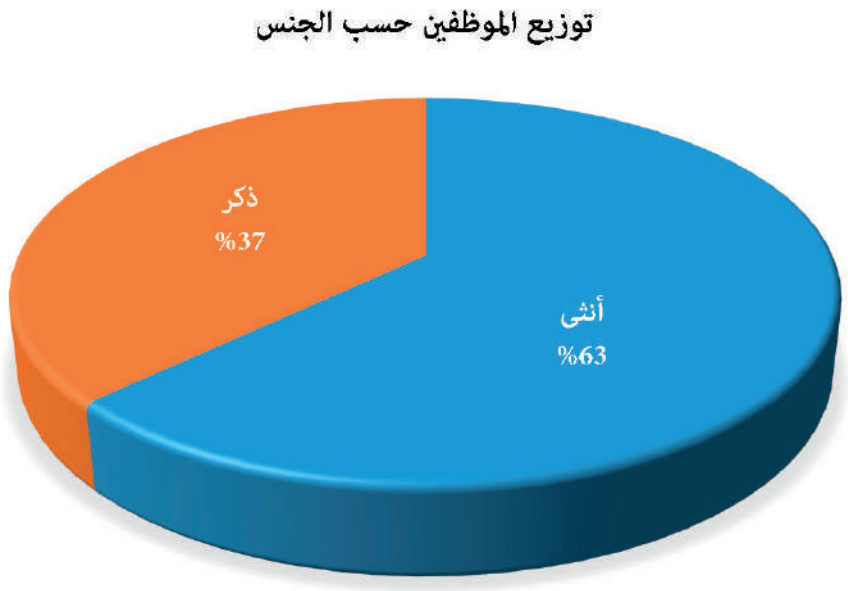

4) الموارد الماليّة

أ) الميزانية المرصودة للهيئة سنة 2018

العنوان الاوّل	الميزانية الأصليّة	2.500.000 د.ت
	ميزانيّة تكميليّة أولى	2.240.000 د.ت
	ميزانية تكميلية بعنوان التصريح بالمكاسب والمصالح	4.000.000 د.ت
العنوان الثاني	الميزانية الاصلية	280.000 د.ت
	الميزانية التكميلية	177.000 د.ت
المجموع		9.197.000 د.ت

تتّجه الإشارة إلى أنّه لم يقع صرف ما قيمته 335 ألف دينار من العنوان الثاني من الميزانية.

ب) تطور الميزانيات السنوية

السنة	الميزانية المرصودة (بالدينار)
2015	312.000
2016	1.980.987
2017	5.248.000
2018	9.197.000

ما يمكن استنتاجه من خلال معاينة الجدول أعلاه أنّ تطوّر حجم الميزانية السنوية المرصودة بعنوان سنة 2018 يرجع بالأساس إلى الارتفاع البيّن في نسق أعمال الهيئة وأنشطتها وتنوّعها وتزايد عدد فروعها بالجهات، إضافة إلى ما استوجبه تفعيل قانون التصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الاثراء غير المشروع وتضارب المصالح من تعبئة لموارد بشريّة وماديّة إضافية.

5) المنظومة الاعلاميّة

واصلت الهيئة خلال سنة 2018 تطوير نظامها المعلوماتي، وقد حظيت في ذلك بدعم من عديد المنظمات الدولية، وتمثلت هذه المشاريع في:

☑ المشاريع المنجزة

- اقتناء وتركيز معدات إعلامية للإدارة المركزية والفروع حيث وصل عدد الفروع 7 فروع مجهزة بالكامل بحواسيب وآلات ناسخة وآلات طباعة.
- الربط الشبكي للإدارة المركزية بضفاف البحيرة بالمقر الفرعي بالبلفيدير وبقية الفروع بتقنية VPN للحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة وسرعة إرسال الملفات والمعطيات من الفروع إلى المقر المركزي.
- تركيز قاعة موزعات متطورة ومطابقة للمعايير العالمية تحتوي على جملة من الخوادم الحديثة والمتطورة لتركيز وتشغيل المنظومات الخاصة بالهيئة.
- اقتناء وتركيز نظام متطور للمراقبة بالكاميرا وأجهزة إنذار بكل من المقر المركزي بضفاف البحيرة والفرعي بالبلفيدار وبعض الفروع الجهوية لمزيد تعزيز السلامة.
- تجهيز الهيئة بنظام متطور لمتابعة حضور الموظفين مع ربطه بنظام ERP
- تركيز نظام الدليل النشط تم من خلاله ربط كل حواسيب المستعملين بالهيئة إدارة مركزية أو فروع بالخادم الرئيسي بضفاف البحيرة للقيام بعملية تجميع المعلومات والمعطيات بالمركز.
- تطوير المنظومات الداخلية لمعالجة ملفات الفساد وهي منظومة برمجها فريق الإعلامية بالهيئة.
- تركيز منظومة متابعة عمل الموظفين بالهيئة (Timesheet) وهي من إنجاز فريق الإعلامية.
- منظومة متابعة التدخلات الإعلامية وهي منظومة إعلامية تم إنجازها من طرف فريق الإعلامية بالهيئة تقوم باستقبال ومتابعة طلبات الموظفين حول الإشكاليات في ميدان الإعلامية وهي بصدد التجربة
- تركيز شبكة أنترانات التي من أهم وظائفها التراسل والتخاطب بين موظفي الهيئة كما تمكنهم أيضا من متابعة أهم المستجدات الداخلية والأنشطة المنظمة وإبداء الرأي علاوة على أجندة الهيئة وإدارة الاتصال.
- إنشاء منظومة لاستقبال التصاريح بالنسبة لوحدة التصريح بالمكاسب والمصالح بصفة الكترونية من طرف إدارة الإعلامية بالهيئة.
- تركيز نظام الكتروني للرقم الأخضر يقوم باستقبال وتخزين ومعالجة كل المكالمات الخاصة

بالتبليغ على الفساد مع ربطه بنظام المكتب المركزي ونظام التحقيق.

- تركيز نظام مضاد للفيروسات بالمقر الرئيسي للهيئة وكافة الفروع.
- تركيز نظام خاص بالنسخ الاحتياطي والاستعادة لكافة النظام المعلوماتي مع إمكانية التخزين بمقر الهيئة أو أي فرع آخر. هذا النظام يمكن الهيئة من المحافظة على قاعدة البينات والمعلومات ومواصلة أنشطة الاستغلال في حال وقوع قوة قاهرة (كوارث طبيعية أو حرائق...) قد تتسبب في الإضرار بالنظام المعلوماتي للهيئة.

☑ المشاريع بصدد الانجاز

- تطوير وتحيين النظام المعلوماتي المتوفر حاليا لدى الهيئة والذي يخص مكتب الضبط المركزي وقسم التحقيق ليصبح نظاما مندمجا خاصا برقمنة الملفات الورقية الواردة على الهيئة بمكتب الضبط المركزي GEC-GDC مع إمكانية معالجتها عن طريق المحققين بصفة الكترونية بالنسبة لملفات الفساد والحماية. وهذا النظام هو تطوير للنظام الموجود حاليا بالهيئة والمركز بمكتب الضبط وقسم التحقيق.
- تركيز منظومة متكاملة خاصة بوحدة التصريح، وتشمل استقبال ومتابعة ومعالجة وتخزين التصاريح بصفة الكترونية مع الاتاحة للمصرح والهيئة الإمضاء الإلكتروني.
- وضع وتركيز ومتابعة مشروع مطابقة النظام المعلوماتي للهيئة للمعايير الدولية والحصول على شهادة عالمية في الغرض طبقا لمواصفات ISO SMSI27001.
- وضع دليل إجراءات وميثاق المستخدم.

6) النفاذ إلى المعلومة

تضع الهيئة على ذمة العموم كل المعلومات ذات الصلة بمكافحة الفساد بصفة عامة وبمشمولات ونشاطات الهيئة بصفة خاصة، وذلك عبر وسائل تواصل مباشرة وغير مباشرة.

☑ أنواع المعلومات المتاحة

- الإحصائيات بخصوص العرائض والشكايات الواردة على الهيئة مباشرة أو عن طريق الرقم الأخضر المجاني أو البريد الإلكتروني.
- الإحصائيات بخصوص عدد الشكايات المحالة على القضاء.
- الإحصائيات بخصوص مطالب الحماية وقرارات القبول والرفض.
- مطالب الحصول على معلومات تفصيلية بخصوص ملفات الفساد دون إتاحة المعطيات

الشخصية والسرية على شرط أن لا يكون الملف بصدد الدرس والتحقيق.

- أجندة التظاهرات والملتقيات والدورات التكوينية والمؤتمرات التي تنظمها الهيئة.
- طلب نسخ من وثائق وتقارير ومنشورات خاصة بالهيئة.

☑ آليات ووسائل إتاحة المعلومة

أ) الوسائل المباشرة

- مكتب العلاقة مع المواطن.
- المكاتب الجهوية.
- الرقم الأخضر المجاني.
- مركز الدراسات والتكوين والمعلومات حول مكافحة الفساد.

ب) الوسائل غير المباشرة

- موقع الواب «www.inlucc.tn» باللغتين العربية و الفرنسية الذّي يتيح للمتصفح عديد المعلومات كالتعريف بالهيئة وإطارها التشريعي وأنشطتها وآخر المستجدّات والتقرير السنوي والنشريات الدورية ومعرض الصحافة والبلاغات الإعلامية التي تصدرها الهيئة بمناسبة مستجدات او أحداث معينة بعلاقة بشبهات فساد...
- صفحة الفايس بوك « Facebook ».
- صفحة تويتر « Twitter ».
- صفحة الانستغرام « Instagram ».
- قناة «اليوتوب».
- النشريات الورقية.
- البلاغات والبيانات الصحفية.

☑ المعطيات الإحصائية لطالبي النفاذ الواردة على الهيئة[43]

العدد	طالب المعلومة	الموضوع
1	منظمة أنا يقظ	طلب نسخة ورقية من عدد البلاغات الواردة للهيئة والمتعلقة بقطاع الرياضة سنة 2017 ونسبة هذه البلاغات من العدد الجملي.

(43) وقع إخفاء المعطيات الشخصيّة لطالبي النفاذ لمعلومات تخصّ تبليغاتهم ومطالب الحماية التي تقدّموا بها، وكذلك الشأن بالنسبة لهويّة الأشخاص موضوع طلبات نفاذ إلى معلومات تخصّهم.

2	مجلس الشباب التونسي	طلب وثائق إدارية حول ملف إعلان طلب العروض المتعلق بمحول وجسر الملجة الكحلة.
3	منظمة أنا يقظ	نسخة ورقية من طلب العروض المتعلق بإنجاز تقرير وطني حول مؤشر مدركات الفساد والعقد المبرم مع شركة سيقما كونساي والمتعلق بإنجاز تقرير وطني حول مؤشر مدركات الفساد.
4	منظمة أنا يقظ	نسخة ورقية من مصدر الميزانية الواقع رصدها لإنجاز تقرير وطني حول مؤشر مدركات الفساد.
5	منظمة أنا يقظ	نسخة ورقية من عدد الهياكل العمومية التي أحدثت هيكل داخلي مختص بتلقي بلاغات الفساد من جملة جميع الهياكل العمومية و نسبتها من جميع الهياكل العمومية الي حد تاريخ الإجابة على هذا المطلب وقائمة في الهياكل العمومية التي أحدثت هياكل داخلية مختصة وتاريخ إحداثه وعدد المبلغين الذين تمتعوا بحماية من الهيئة و تاريخ تمتعهم بها وتاريخ أول قرار حماية اسندت لمبلغ و تاريخ اخر قرار وتصنيف قرارات الحماية حسب نوعها وأكثر 10 مؤسسات مرتبطة بها شبهة فساد حسب عدد المبلغين عنها أو بلاغات الفساد.
6	...	طلب نسخ من المؤيدات المظروفة بملف المبلّغ عنها.
7	مجمع ستكار	نسخة ورقية من نتائج أعمال الهيئة حول الشكوى المرفوعة من عضو بمجلس نواب الشعب.
8	منظمة أنا يقظ	نسخة ورقية تتضمن الإجراءات التي اتخذتها الهيئة لحماية المبلغ ... من الهرسلة الإدارية و التتبعات القضائية جراء تبليغه عن شبهات فساد صلب الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.
9	...	طلب مآل ملف.
10	...	مآل مطلب حماية.
11	...	قائمة في الأجراء العاملين بالهيئة ومستواهم التعليمي واختصاصاتهم.
12	...	قائمة في المنح المالية التي أسندتها الهيئة خلال فترة ترأس شوقي الطبيب.
13	...	طلب معلومات حول عدد السفرات للعاملين بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
14	...	قائمة في تكاليف التظاهرات المنظمة من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

15	...	قائمة في المتعاقدين والموظفين العموميين المباشرين الذين تعاقدت معهم الهيئة.
16	...	طلب معلومات بخصوص الإبلاغات عن الفساد وقرارت الحماية.
17	...	طلب معلومات بخصوص المتعاونين مع الهيئة.
18	...	نسخ من محاضر جلسات مجلس الهيئة.
19	...	حول إجراءات تعيين رئيس الهيئة.
20	...	طلب معلومات في خصوص الشراءات بالهيئة (الصفقات – التعاقد مع المزودين ...).
21	...	طلب معلومات و تفسيرات تخص فترة رئاسة شوقي الطبيب لهيئة مكافحة الفساد.
22	...	طلب معلومات وتفسيرات تخص عدم امتثال الهيئة لمقتضيات الفصل 6 من القانون عدد 22 لسنة 2016.
23	...	طلب مآل ملف.
24	...	طلب مآل ملف.
25	...	طلب مآل ملف حماية.
26	...	طلب مآل ملف حماية.
27	...	طلب مآل ملف.
28	...	طلب مآل ملف حماية.
29	...	تذكير بمطلب نفاذ إلى المعلومة.
30	...	تذكير بمطلب نفاذ إلى المعلومة.
31	المنظمة التونسية للتنمية المركزية	طلب نسخة من العريضة التي قامت الهيئة بإحالتها على الإدارة العامة للشؤون القانونية و العقارية بتاريخ 26 فيفري 2016 والمتعلقة بتجاوزات في خلاص عملة الحضائر بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة ونسخة من تقرير التفقد بتاريخ 24/ 05/ 2016.

32	المنظمة التونسية للتنمية المركزية	طلب نسخة من العريضة التي قامت الهيئة بإحالتها إلى المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 8 مارس 2016 والمتعلقة بملف استيلاء على أموال عمومية منسوبة إلى محاسب سابق حسب ما جاء بالتقرير السنوي 2016 ص 336.
33	المنظمة التونسية للتنمية المركزية	طلب نسخة من العريضة التي قامت الهيئة بإحالتها إلى المحكمة الابتدائية بقفصة بتاريخ 6 ماي 2016 والمتعلقة بشبهة فساد مالي وإداري بالمطعم الجامعي ابن عرفة بقفصة بتاريخ 6 ماي 2016.
34	المنظمة التونسية للتنمية المركزية	طلب نسخة من العريضة التي قامت الهيئة بإحالتها إلى المحكمة الابتدائية بقفصة بتاريخ 6 ماي 2016 والمتعلقة بشبهة فساد مالي وإداري بالمطعم الجامعي ابن عرفة بقفصة بتاريخ 6 ماي 2016.
35	المنظمة التونسية للتنمية المركزية	طلب نسخة من العريضة التي قامت الهيئة بإحالتها إلى المحكمة الابتدائية بقفصة بتاريخ 16 ماي 2016 و المتعلقّة بملف استلاء على أموال عمومية من مقابيض الصندوق بالمركز الجهوي للشؤون الاجتماعية بقفصة حسب ما جاء بالتقرير السنوي 2016 ص 337.
36	المنظمة التونسية للتنمية المركزية	طلب نسخة من العريضة التي قامت الهيئة بإحالتها إلى دائرة الزجر المالي بتاريخ 16 جوان 2016 والمتعلّقة بالمندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بقفصة حسب ما جاء بالتقرير السنوي 2016 ص 331.
37	المنظمة التونسية للتنمية المركزية	طلب نسخة من العريضة التي قامت الهيئة بإحالتها إلى المحكمة الابتدائية بقفصة حسب ما جاء بالتقرير السنوي 2016 ص 330.
38	جمعية بر الأمان للبحوث و الإعلام	طلب نسخة من مضمون التصاريح للأشخاص المعنيين بالفصل 8 من القانون عدد 46 لسنة 2018.
39	منظمة أنا يقظ	نسخة ورقية تتضمن قائمة في المحامين و المحققين المتعاقدين مع الهيئة و إذا ما كانوا قد امضوا على التزام بعدم إفشاء أي معطيات من شانها كشف هوية المبلغين عن الفساد.
40	....	طلب مآل ملف حماية.
41	...	طلب الحصول على وثيقة تتضمن قائمة إسمية وقائمة الوظائف للأشخاص المطلعين كليا وجزئيا على المعطيات المضمنة بالتصاريح بالمكاسب والمصالح المودعة لدى الهيئة.
42	...	طلب نسخة من مراسلة الهيئة الموجهة إلى الهيئة المستقلة للإنتخابات بخصوص ملف السيّد ...

القسم الرابع- الواقع الحالي لظاهرة الفساد في تونس

خصّ المرسوم عدد 120 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2011 والمتعلّق بمكافحة الفساد الهيئة بمهمة رصد وتجميع المعطيات والبيانات والاحصائيّات المتعلّقة بظاهرة الفساد لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز مهامها وكذلك تدعيم التنسيق والتفاعل بين مختلف الجهات المعنية بالتصدي لهذه الظاهرة.

ولم تكتف الهيئة بالمعطيات الواردة عليها والاستخلاصات التي توصلت إليها من خلال أعمال التقصي وشراكتها مع الهياكل العمومية في الحوكمة الرشيدة، بل تعدته إلى الاستئناس بالتقارير الوطنية والدولية الصادرة عن الجهات المختصة في مجالات الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد حتى تتمكن من تقديم توصيف دقيق وموضوعي لوضع الفساد في تونس.

الفقرة الأولى- المؤشرات والتقارير الدولية

سعيا من الهيئة للاستئناس بما توصّلت إليه التقارير الدولية بخصوص تشخيص ظاهرة الفساد في تونس، يتمّ عرض ملخّص لثلاثة تقارير دوليّة كما يلي:

1) التقرير السنوي حول مؤشّر مدركات الفساد لسنة 2018 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية

أصدرت منظمة الشفافية الدولية تقريرها السنوي لمؤشر مدركات الفساد لسنة 2018 استنادا إلى 13 استطلاعا وتقييما للفساد أجراها خبراء لتحديد درجة انتشار الفساد في القطاع العام في 180 دولة وإقليم عن طريق إسناد درجة تتراوح بين 0 (الأكثر فسادا) و100 (الأكثر نزاهة).

وقد أحرزت تونس للعام الثالث على التوالي تقدما في ترتيب الدول الأكثر نزاهة بحصولها على المرتبة 73 من جملة 180 دولة وذلك بإحراز 43 نقطة من إجمالي 100 نقطة.

ولئن تمكنت تونس من إحراز هذا التقدم،إلا أنّه يبقى غير مرضي ويتطلب مجهودا استثنائيا للحاق بالدول الرائدة في المجال، عبر تبني السلط والهياكل لتوصيات الهيئات المستقلة والهيئات الرقابية التي تشترك في التشخيص والحلول.

ولإحراز تقدّم حقيقي في المعركة ضد الفساد، ولتعزيز الديمقراطية في أنحاء العالم، دعت منظمة الشفافية الدولية جميع الحكومات إلى:

- تقوية المؤسسات المسؤولة عن ضمان فرض الضوابط والتوازنات على السلطة السياسية، والحرص على أن تعمل هذه المؤسسات دون التعرض للترهيب.
- تقليص الفجوة بين سن التشريعات المتعلّقة بالفساد وتنفيذها على أرض الواقع وتطبيق أحكامها.

- دعم منظمات المجتمع المدني، خاصة على المستوى المحلي، وهو ما يعزّز المشاركة السياسية ورقابة الرأي العام على الإنفاق الحكومي.
- دعم استقلالية الإعلام وحريته، وضمان سلامة الصحفيين وقدرتهم على العمل دون أي تخويف أو تضييق.

كما تجدر الإشارة إلى تقاطع التوصيات الصادرة عن المنظمة في هذا التقرير مع تلك التي دعت إليها الهيئة في التقريرين السنويين السابقين لسنتى 2016 و2017 في مجالات الحوكمة ومكافحة الفساد.

2) تقرير مدركات الفساد في تونس: نتائج من استطلاع الافروباروميتر -الجولة السابعة- تونس 2018

الأفروباروميتر مشروع بحثي إفريقي مستقل لقياس آراء المواطنين حول الديمقراطية والحوكمة والاقتصاد والمجتمع المدني وموضوعات أخرى. ويهدف هذا المشروع إلى توفير قاعدة بيانات ذات جودة عالية للسياسيين والمجتمع المدني والهيئات المستقلة.

وقد تمّ إنجاز بحث «الأفروباروميتر» عن طريق مكتب «وان تو وان» للبحوث والاستطلاعات على عيّنة تتكون من 1200 مستجوب للفترة الفاصلة بين 1 أفريل و5 ماي 2018. وتتكون هذه العينة من تونسيين بالغين من السن 18 سنة فما فوق، ويبلغ متوسط أعمارهم 41 سنة، ويتوزعون مناصفة بين الذكور والإناث.

أهم المشاكل التي تواجه البلاد من منظور التونسيين - تونس 2018

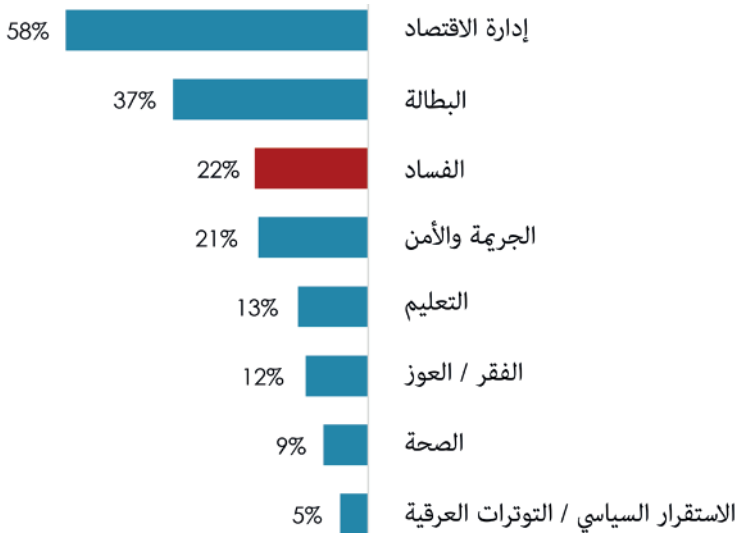

السؤال المطروح : برأيك، ما هي أهم المشاكل التي تواجه تونس وعلى الحكومة معالجتها ؟ (كل مستجوب يمكن أن يذكر إلى حدود 3 إجابات).

ويأتي الفساد في المرتبة الثالثة من بين أهم المشاكل التي يرغب التونسيون في أن تعالجها الحكومة. ونتج هذا الوعي بخطر الفساد عن تزايد الشعور بعدم الثقة في مؤسسات الدولة، ذلك أنّ أكثر من النصف من الذين شملهم الاستطلاع يعتبرون أنّ الأداء الحكومي سيء جدا أو سيء في محاربة الفساد.

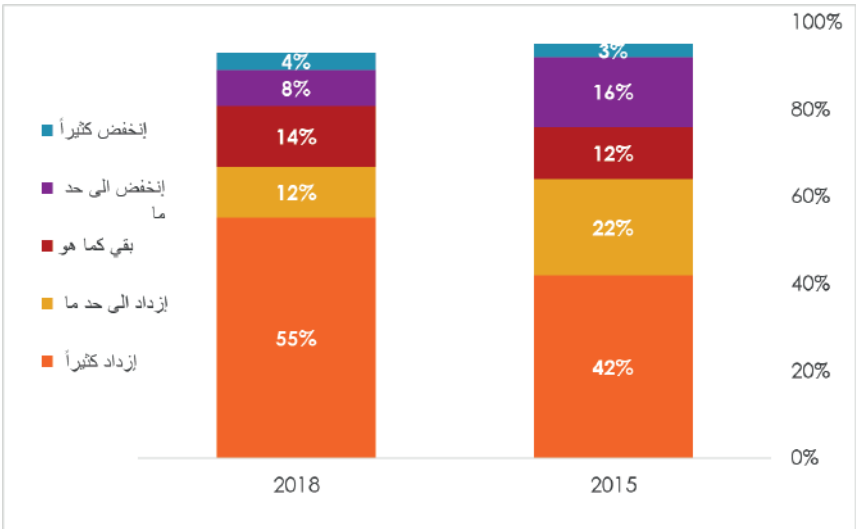

السؤال المطروح : حسب رأيك، خلال العام الماضي هل مستوى الفساد المالي والإداري في تونس إزداد، انخفض، أو بقي كما هو ؟

ارتفعت نسبة التونسيين الذين يعتبرون أنّ الفساد قد زاد كثيرا ليصل إلى 55 % سنة 2018 مقارنة بسنة 2015 (42 %)، في حين تقاربت نسبة إدراك التونسيين لوجود انخفاض ملحوظ لمستوى الفساد المالي والإداري بين 3 % و4 % ما بين سنتي 2015 و2018.

تقييم الأداء الحكومي في محاربة الفساد حسب الفئات الاجتماعية والديمغرافية - تونس 2018

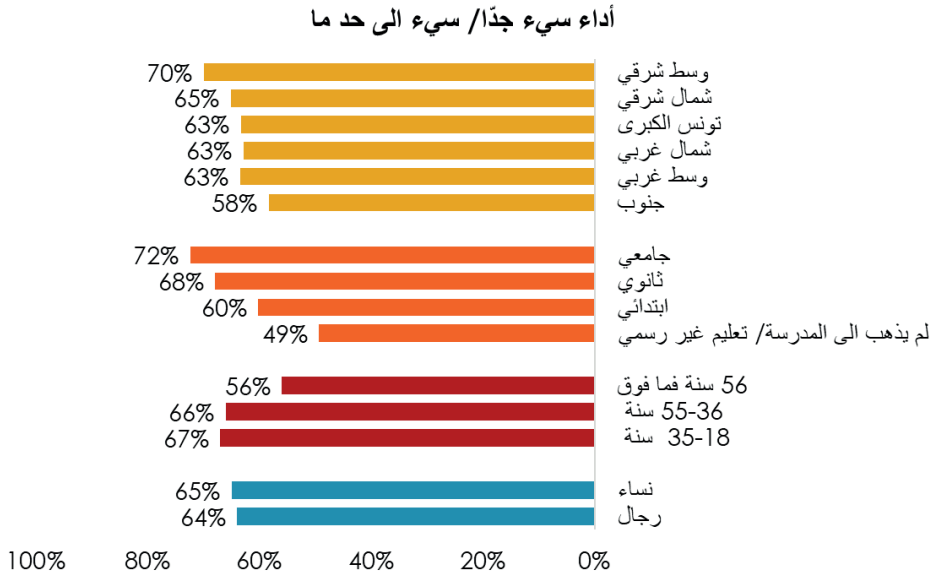

وفي علاقة بأداء الحكومة في مكافحة الفساد، أفاد ما يقارب 64 % من العينات المستجوبة أنه "سيء جدا" أو "سيء إلى حدّ ما". والملاحظ أنّه كلما ارتفع المستوى التعليمي ارتفع معه مستوى إدراك خطر الفساد وكان التقييم سلبيا بخصوص جدية الحكومة في مكافحة الفساد.

وبخصوص موقف مختلف الفئات الاجتماعية للأداء الحكومي في مكافحة الفساد، يوجد تقارب كبير في التقييم السلبي له بين الجنسين (65 % نساء و64 % رجال). كما تفاوتت نسبة استياء التونسيين من أداء الحكومة جغرافيا، فبلغت أعلى نسبة لها في الوسط الشرقي 70 % وأقل نسبة في الجنوب 58 %.

من هم المتورطون في الفساد من منظورالتونسيين؟ - تونس 2018

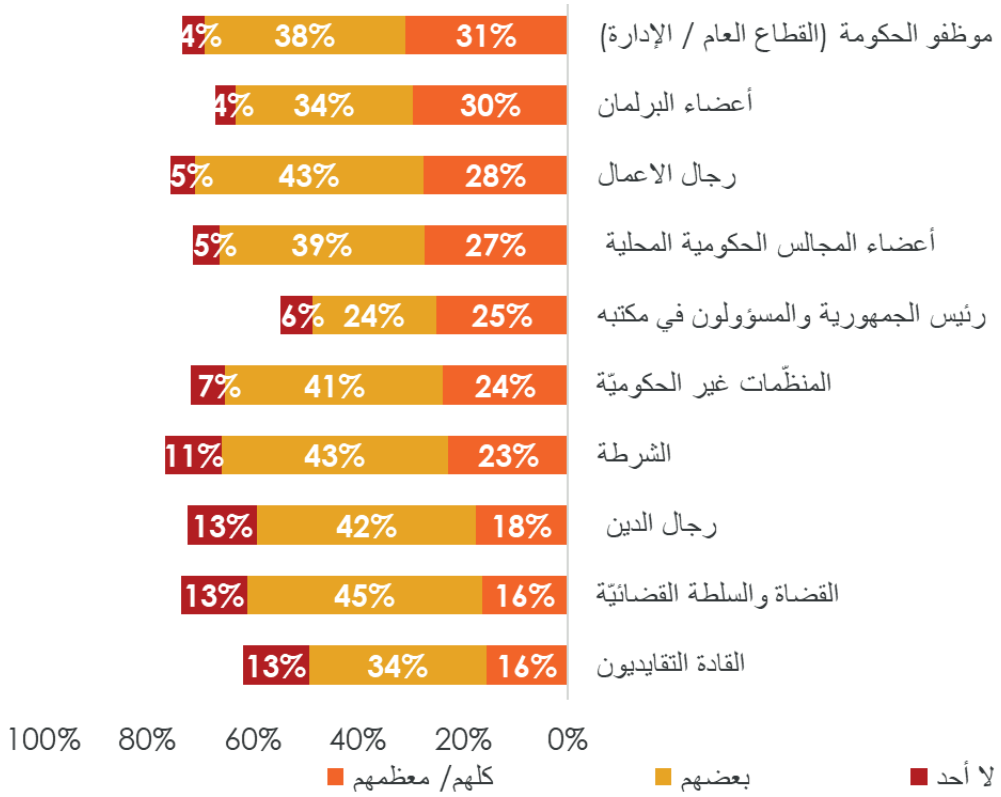

السؤال المطروح : برأيك، كم من الأشخاص التاليين تعتقد أنهم متورطون في الفساد، أم أنك لم تسمع عنهم بما فيها الكفاية لإبداء رأي.

ما يلاحظ في هذا الرسم البياني أنّ أكثر العينات المستجوبة أجمعت على أنّ موظفي الإدارة والقطاع العمومي وأعضاء مجلس النواب هم أكثر الأطراف تورّطا في الفساد وفي المقابل تمّ تصنيف القضاة بكونهم الأقل فسادا.

من هم المتورطون في الفساد من منظورالتونسيين؟ - تونس 2018

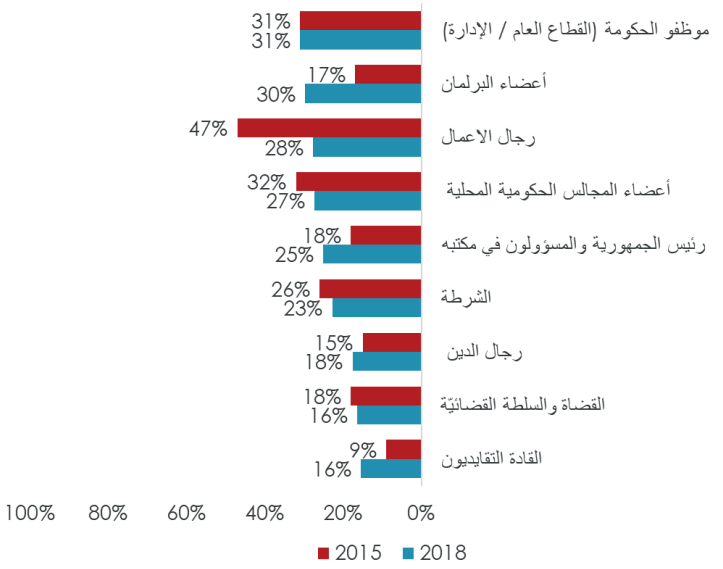

السؤال المطروح : برأيك، كم من الأشخاص التاليين تعتقد أنهم متورطون في الفساد، أم أنك لم تسمع عنهم بما فيه الكفاية لإبداء رأي (% الذين صرحوا «كلهم» أو «معظمهم» متورطون في الفساد).

بقراءة هذا الرسم البياني المتضمن لمقارنة نسب تورّط القطاعات في الفساد ما بين 2015 و2018، يتّضح ظهور بوادر تراجع الفساد المدرك في القطاع الخاص مقابل تواصل استقرار أو ارتفاع مؤشرات الفساد في القطاع العام.

الفساد وعلاقته بعدم الثقة - تونس 2018

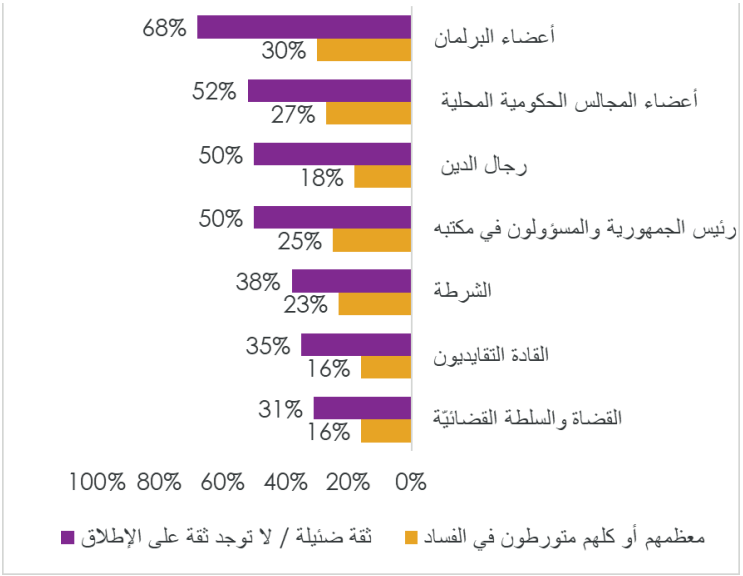

الأسئلة المطروحة :

- إلى أي درجة تثق بكل مما يلي، أم أنك لم تسمع بأي منهم بما فيه الكفاية لإبداء رأي؟
- برأيك، كم من الأشخاص التاليين تعتقد أنهم متورطون في الفساد، أم أنك لم تسمع عنهم

ما يمكن ملاحظته هو انخفاض منسوب ثقة المواطن التونسي في المؤسسات والهياكل العمومية فقد سجّل الرسم البياني أعلاه أنّ أعلى نسبة انعدام الثقة تهمّ البرلمانيين 68 % وأدناها لدى السلطة القضائية 31 %.

ما هي الخدمات العمومية التي يدفع المواطنون رشاوي من أجلها - تونس 2018

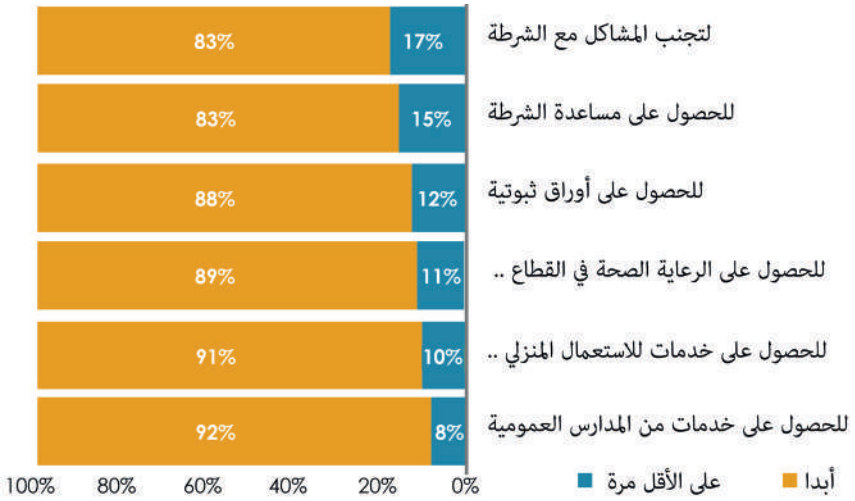

الأسئلة المطروحة على المستجوبين الذين صرحوا أنهم تلقو خدمات عمومية خلال العام الماضي : كم مرة، إذ ما حدث ذلك، اضطررت إلى إعطاء هدية، رشوة، أو قمت بتقديم خدمة :

- لأحد المدرسين أو الموظفين بالمدرسة مقابل خدمات كنت قد احتجتها من المدارس؟
- لعامل في مجال الصحة، أو موظفي العيادات الصحية أو المستشفى مقابل رعاية طبية كنت قد احتجتها ؟
- لموظف حكومي للحصول على الوثيقة التي احتجتها ؟
- لموظف شرطة للحصول على المساعدة التي احتجتها ؟
- موظف شركة لتجنب مشكل خلال احد هذه المواقف من المرور بنقطة تفتيش أو التثبت من أوراق الهوية أو ايقاف أثناء القيادة أو أثناء تحقيق ؟

ملاحظة : الأرقام في الرسم البياني لا تعني المستجوبين الذين صرحوا أنهم لم يتعاملوا - لم يتواصلوا مع الجهات التي توفر الخدمات العمومية المعنية ؟

دور المواطنين في محاربة الفساد - تونس 2018

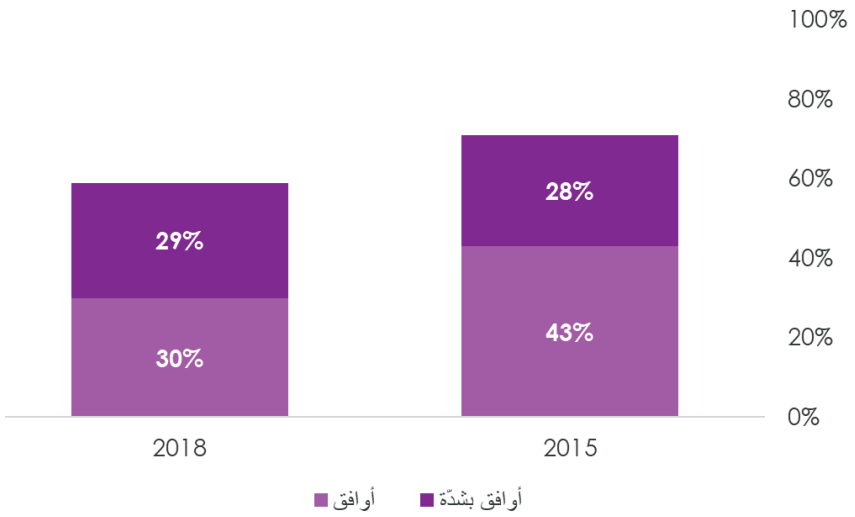

السؤال المطروح : أرجو أن تخبرني ما إذا كنت تعارض أو توافق على العبارة التالية : يمكن للأشخاص العاديين أن يحدثوا فرقا في محاربة الفساد المالي والإداري ؟

التبليغ عن الفساد دون خوف - تونس 2018

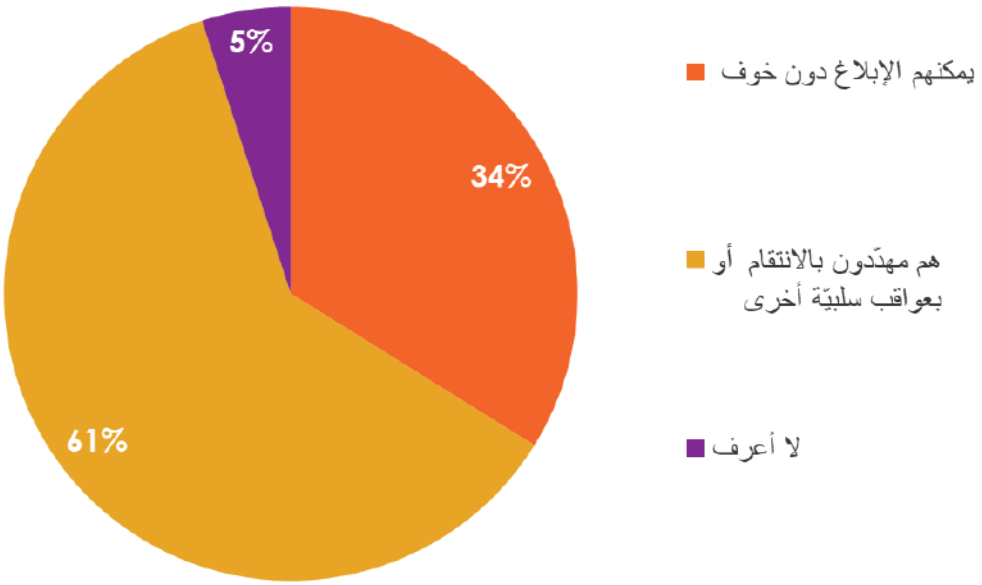

السؤال المطروح : في هذا البلد، هل يمكن للأشخاص العاديين الإبلاغ عن حوادث الفساد المالي والإداري دون خوف، أم أنهم مهددون بالانتقام منهم أو بعواقف سلبية أخرى إذا ما قاموا بالإبلاغ عنها ؟

هل تتخذ السلطات اجراءات عندما يردها ابلاغ عن حالات فساد - تونس 2018

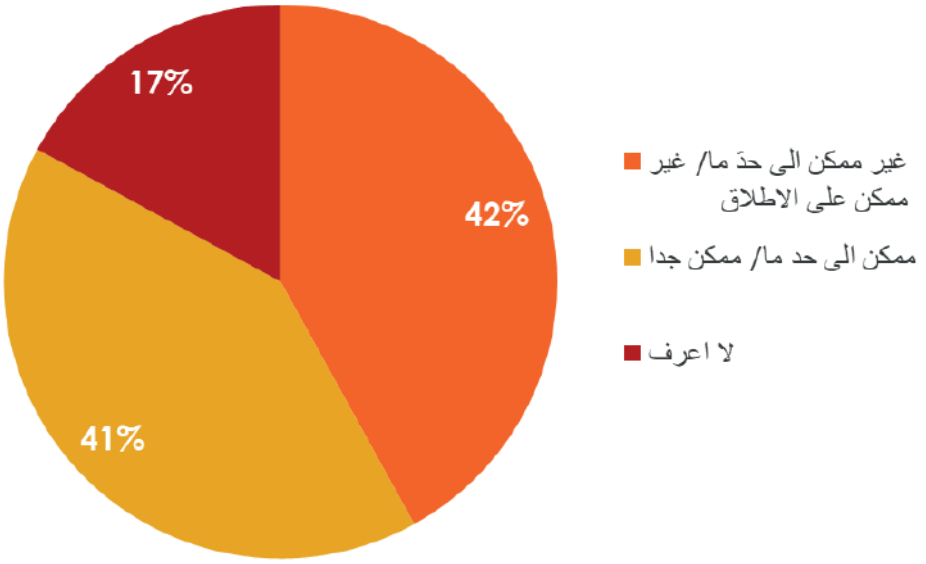

السؤال المطروح : ما مدى امكانية أن يتخذ شخص من مكتب حكومي أو مؤسسة عمومية أخرى اجراء ما إذ ما ذهبت إليه لإبلاغ عن المشاكل التالية، أو لم تسمع ما يكفي لإبداء رأي ؟
- إذا ذهبت الى مجلس حكم محلي للإبلاغ عن سلوك فساد مثل سوء استخدام الأموال أو طلب الرشاوي من قبل الموظفين العموميين، شرطة، العاملين بالمدرسة أو الوحدات الصحية...

أهمّ ما يمكن الوقوف عليه من خلال هذه الرسوم البيانية هو:

- أن الهاجس الأكبر للمواطن التونسي هو ارتفاع مستوى الفساد مقابل تخاذل في الأداء الحكومي في التصدي له.
- الأثر المباشر الإيجابي لتفعيل القانون الأساسي المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين من طرف الهيئة في حسم معركة التردد والسلبية والخوف من الردود الانتقامية لدى المواطن التونسي عند تبليغه عن الفساد.
- تنامي الدور الوقائي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ونجاحها في تشكيل رأي عام معادي ومناهض للفساد.

3) تقرير مكتب الدراسات العالمي «Ernest & Young»

أصدر مكتب الدراسات العالمي «Ernest & Young» تقريره حول الباروماتر المتعلّق بالمؤسسات في تونس لسنة 2018. وكشف هذا المقياس عن رؤية متفائلة لآفاق العمل خلال السنة الجارية بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية. ويسلط هذا التقرير الضوء على القلق المتزايد بين رجال الأعمال بشأن حالة الاقتصاد باعتبارها

العامل الأول الذي يتسبب في الحد من نمو الشركات التجارية، حيث كانت هذه النسبة في حدود 51٪ في سنة 2012 وبلغت 59 ٪ في سنة 2014 لتصل 67٪ في سنة 2016

ولا يزال الوضع السياسي في تونس حسب رأي رجال الأعمال وصناع الرأي مصدر قلق كبير، ذلك أنّ 88٪ منهم يعتقدون أنّه سيئ أو سيئ للغاية، وهو نفس التقييم بالنسبة للوضع الاقتصادي والاجتماعي، ذلك أنّ 91٪ منهم يرون أنّه سيء أو سيء للغاية. كما لا يزال تقييم التوقعات للتغيرات في الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي يتّسم بالتشاؤم، ذلك أنّ 48٪ من المستجوبين يعتقدون أنّ الوضع السياسي مقبل على التدهور في السنة الجارية مقابل 40٪ في سنة 2016. كما يعتقد 54٪ من المستجوبين أنّ الوضع الاقتصادي والاجتماعي سيزداد تدهورا مقابل 49 ٪ سنة 2016.

كما خلّف هذا الوضع تمطا في آفاق الاستقرار السياسي (65٪ من المستجوبين وضعوه في أكثر من 3 سنوات مقابل 34٪ قبل سنتين)، كما هو الشأن فيما يتعلق باستقرار الوضع الاقتصادي والاجتماعي الذي تم تأخيره إلى سنتين مقارنة بالتقييم المنجز سنة 2016.

وقد توصلت الدراسة إلى رصد المشاغل الرئيسية الخمس لرجال الأعمال، وهي مرتبة كما يلي:

- تدهور الوضع الاقتصادي.
- عدم الاستقرار الأمني.
- تدهور سعر الصرف
- العبء الجبائي.
- الوضع الاجتماعي وجودة الخدمات الإدارية.

وفي المقابل ازدادت ثقة رجال الأعمال وصنّاع الرأي في قدرة الحكومات المتعاقبة بعد الثورة على القضاء على الإرهاب والانفلات الأمني، ذلك أن 17٪ من المستجوبين منهم يرون أنّ الوضع الأمني قد استقر مقابل 2٪ فقط قبل سنتين. وعموما فإنّ 61٪ منهم يتطلعون إلى الاستقرار في الوضع الأمني في أقل من 3 سنوات، بينما كانوا في حدود 50٪ قبل سنتين.

وفي علاقة بمجهود السلط العمومية في مكافحة الفساد والتهريب والاقتصاد الموازي، فقد عبّر المستجوبون عن وجود إرادة سياسية بطيئة في التصدي لهذه الظواهر، وهو ما يتطلب مدة تقارب 5 سنوات للقضاء عليها وتنقية مناخ الأعمال.

كما توصلت الدراسة إلى رصد أهم خمسة عوائق أمام الاستثمار تتمثل في البطء الإداري والفساد والمناخ الاجتماعي. ويضاف إليهما عنصران جديدان يتمثلان في العبء الجبائي والمساهمات الاجتماعية والإطار التنظيمي للاستثمار.

ويعتبر رجال الأعمال وصناع الرأي أنّ هذه العوائق تمثل أولوية الأولويات للسلطة العامة.

وقد خلص التقرير إلى اعتبار أنّ الإصلاح الإداري من المسائل الأكثر أولوية (85٪ من المستجوبين مقابل 82٪ في سنة 2016)، يأتي بعده مكافحة الفساد (64٪ من المستجوبين مقابل 62٪ في سنة 2016) تليها إعادة توجيه الامتيازات الجبائية (49٪ من المستطلعين مقارنة بـ 40٪ في سنة 2016)، وسهولة المبادلات الصرفية (42٪ من المستطلعين مقابل 27 ٪ في سنة 2016) وتحسين الإطار القانوني والمؤسساتي للإستثمار (39٪ من المستطلعين مقابل44٪ في سنة 2016). وتحديث نظام التعليم والتدريب (50٪ من المستطلعين مقارنة مع 40٪ في سنة 2016).

الفقرة الثانية- المؤشرات والتقارير الوطنية

ارتأت الهيئة في إطار بحثها عن توفير أكثر المؤشّرات والعناصر الموضوعية في باب تشخيص الفساد في تونس، الاستعانة بما توصّلت إليه التقارير الصادرة عن دائرة المحاسبات وهيئة الحقيقة والكرامة.

1) التقرير السنوي الواحد والثلاثون لدائرة المحاسبات[44]

تضمّن التقرير عيّنات من الملفّات المتعلّقة بمؤسسات عموميّة تلخّص ممارسات وأعمال وتواطؤ مسؤولين في الدولة ألحقوا ضررا مباشرا بالإدارة والمصلحة العامة ونتج عنه إهدار للمال العام. وترتقي هذه الأفعال إلى حالات فساد على معنى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 7 مارس 2017 والمتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

أ) الفساد في منظومة الصحة العمومية

خلصت الدائرة إلى مجموعة من الملاحظات التي تبرز تراجع أداء المستشفى العمومي بخصوص إسداء الخدمات وحفظ الصحة والتصرف في النفايات الاستشفائية والتصرف في الأدوية والمستلزمات الطبية والفحوصات التكميلية وأوجه التصرف المالي.

☑ على مستوى التكفل بالمرضى ومتطلبات إسداء الخدمات

أفضت المعاينات إلى الوقوف على إخلالات تعلقت أساسا بالبنية الأساسية ومعالجة المعدات الطبية والفضاءات وبحفظ صحة الأيدي، بما من شأنه أن يشكّل خطرا يهدّد السلامة والصحة العامة ويؤدّي إلى حدوث تعفنات استشفائية بمختلف أنواعها.

☑ على مستوى التصرف في الأدوية والمستلزمات الطبية والفحوصات التكميلية

نتج عن سوء التصرف في الأدوية والمستلزمات الطبية والفحوصات التكميلية عديد الإخلالات خاصة أثناء

(44) يراجع : http//:www.courdescomptes.nat.tn/upload/Rapport31/rapport31.pdf

صرف الأدوية وعملية الاستلام والتصرف في المخزون.

كما تمّ الوقوف على سوء التصرف في الفحوصات التكميلية بسبب عدم عرض أذون التزود وعدم ترشيد التصرف فيها.

☑ **على مستوى التصرف المالي**

في ظل غياب آليات الرقابة والسلامة المعلوماتية ورقمنة الملف الطبي، يشكو المستشفى العمومي عديد النقائص التي أثرت سلبا على شمولية الفوترة وتحصيل الموارد ومنح الامتيازات لمستحقيها.

ولئن يرتبط تجاوز هذه الإخلالات في جزء هام منها بمدى سعي المستشفى العمومي إلى رفعها، فإنّ للمتدخلين في المجال دور هام بداية بسلطة الإشراف التي توفر الموارد البشرية والمادية ومركز الإعلامية لوزارة الصحة ومدى حرصها على تطوير وسائل العمل الموضوعة على ذمة المستشفى وملائمة بعضها لخصوصيات نشاطه.

ب) الفساد في منظومة التغطية الاجتماعية

أجمعت العديد من الدراسات والتقارير على أنّ ميزانية الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية تعرف عجزا سنويا هاما يدفع الدولة إلى تقديم دعم مالي كبير يضخ لها من ميزانية الدولة بلغت 300 م.د سنة 2016 وارتفع في سنة 2017 ليبلغ 500 م.د.

ويعتبر تواصل هذا العجز مؤشرا على فشل الدولة في حوكمة هذا القطاع مما دفع بكل الهيئات الرقابية والمؤسسات المعنية بمكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة إلى السعي للتأكد من مدى توفّق الصندوق في إحكام التصرف في أنظمة التقاعد والتغطية الاجتماعية في القطاع العمومي.

كما تمّ الوقوف على عدّة نقائص في علاقة بمراقبة ملفات الانخراط واستخلاص المستحقات والتصرّف في المنافع الاجتماعية من جرايات ورأس المال عند الوفاة والتصرّف في الرصيد العقاري والموارد البشرية أدّت إلى حرمان الصندوق من موارد كان بالإمكان تحقيقها فاقت 400 م.د.

☑ **على مستوى التوازنات المالية وتشخيص إصلاح نظام التقاعد في القطاع العام**

ثبت حصول اختلال ملحوظ في التوازنات المالية للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية خاصة في الفترة 2011-2016، حيث ارتفع عجز الناتج الخام بحوالي 150% وفاق العجز الجملي على مستوى الاحتياطات الفنية مبلغ 1.116 م.د كما تراجع مؤشر تغطية الخدمات الشهرية بالسيولة من 14,1 يوما إلى 0,3 يوم.

☑ **على مستوى الإنخراطات واستخلاص المستحقات**

ثبت محدودية مراقبة ملفات الإنخراطات الجديدة وغياب متابعة وضعياتها المحدثة وفق وضعية «غير خالص»، وعدم استكمال البيانات الإدارية للمعرّفات المحدثة عبر الواب مما يحول دون التأكد من مشروعية إسنادها.

كما تمّ الوقوف على عدم فعالية الإجراءات الاستثنائية لتسوية المساهمات غير المستخلصة من قبل الأعوان العموميين الملحقين في إطار التعاون الفني التي بلغت قيمتها في موفى سنة 2016 حوالي 668 م.د.

☑ على مستوى التصرف في المنافع الاجتماعية

في ظل الصعوبات التي تشهدها عملية رقمنة الملفات، لم يتمكن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية من إحكام التصرف في الجرايات. كما تم الوقوف على إخلالات في صرف الجرايات، حيث تبين أنّ الصندوق لم يشرع في متابعة تعليق الجرايات تبعا لاستئناف النشاط بعد الإحالة على التقاعد إلا بداية من شهر أكتوبر 2012 وبصفة غير منتظمة. كما أنّه لا يتم تعليق الجرايات وإيقاف التحويلات البنكية والبريدية في الإبان بسبب نقص المتابعة لحالات الوفاة أو إعادة الزواج لمن سنهم دون 55 سنة مما نتج عنه صرف جرايات دون موجب بعد الوفاة أو بعد زوال شرط استحقاق جراية الترمل.

☑ على مستوى التصرف في الموارد البشرية

تبيّن عدم احترام شروط المشاركة في المناظرة الخارجية المنجزة بعنوان سنة 2011 لانتداب 100 عون مما أدّى إلى إقصاء 4852 مترشحا على الأقل. كما تمّ خلال سنتي 2011 و2015 انتداب 50 عونا بصفة مباشرة عن طريق التعاقد خلافا للصيغ القانونية بالإضافة إلى إعادة انتداب وترسيم 12 عونا سبق أن انقطعت علاقتهم الشغلية مع الصندوق بسبب العزل لأسباب تأديبية أو إنهاء التعاقد بكلفة جملية ناهزت 890 أ.د.

كما وقع أيضا صرف مبالغ دون وجه حق بأثر رجعي فاقت 828 أ.د بعنوان مناظرات داخلية للترقية، وفاق الأثر المالي لتكليف أعوان بنيابة خطط وظيفية دون استيفاء الشروط القانونية ما قيمته 44 أ.د.كما أدى تكفّل الصندوق كلّيا بمساهمات الضمان الاجتماعي المحمولة على أعوانه بداية من غرة جوان 2012 إلى تحمّله دون وجه حق لمبلغ جملي تجاوز 21 م.د.

وقد شهد الصندوق خلال السنوات الأخيرة صعوبات أدّت إلى اختلال توازناته المالية بما يهدّد ديمومته واستمراره في إسداء خدماته كمرفق عمومي. فقد أدّى تقلص حجم السيولة لديه إلى عجزه في بعض الأحيان عن صرف الجرايات في آجالها.

ج) الفساد في منظومة التحكم في الطاقة

يشمل التحكم في الطاقة جميع العمليات التي يتم القيام بها بهدف ترشيد استعمال الطاقة في الاستهلاك وفي إنتاج الكهرباء والنهوض بالطاقات المتجددة.

وقد لاحظت دائرة المحاسبات غياب استراتيجية وطنية لمنظومة التحكم في الطاقة وعدم التوفق في وضع توجهات وإجراءات وأطر قانونية وفي إنجاز مشاريع تحقق النجاعة الطاقية مما ترتب عنه استهلاك إضافي

للطاقة بحوالي 1516 أ.ط.م.ن[45] خلال الفترة 2010-2016 أي ما يعادل 1192 م.د وحوالي 325 م.د من الدعم الذي لم يقع تفاديه. كما أنه لم تتعد نسبة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة 4% من إجمالي إنتاج الكهرباء على المستوى الوطني، وتجاوزت قيمة الفاقد التجاري (الخسائر المسجلة بعنوان الغش وتعطب المعدات) على مستوى توزيع الكهرباء 1191 م.د.

☑ من حيث التوجهات الوطنية وآليات التنفيذ

أدى غياب استراتيجية وطنية للتحكم في الطاقة وعدم استكمال الإطار القانوني والترتيبي المتعلّق بصندوق الانتقال الطاقي إلى عدم وضوح التوجهات الوطنية في المجال الطاقي ونقائص على مستوى آليات التمويل.

☑ من حيث النجاعة الطاقية

حال عدم تفعيل الاجراءات والتراتيب المتعلّقة بالتحكم في الطاقة دون توفير اقتصاد في مجال التنوير العمومي.

وأدّت ظاهرة تهريب المكيفات إلى استهلاك طاقي إضافي بقيمة تناهز 11 م.د ودعم بقيمة 3.م.د وإلى قيام الشركة التونسية للكهرباء والغاز باستثمارات إضافية لتوفير الكهرباء في حدود 339 م.د كان بالإمكان تفاديها.

ولم يتجاوز خلال الفترة 2010 - 2015 عدد الشركات التي خضعت للتدقيق الطاقي في قطاعات النقل والصناعة والخدمات 282 شركة من جملة 1000 شركة.

كما لم تقم الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بتطبيق الخطايا القانونية على الشركات المخلة ولا بتكليف خبير لإنجاز التدقيق الطاقي.

وقد تجاوزت قيمة الفاقد التجاري على مستوى توزيع الكهرباء حوالي 1192 م.د نتيجة ارتفاع عمليات الغش التي لا يتم عند اكتشافها استرجاع سوى نسبة 6.3% من إجمالي هذا الفاقد.

☑ من حيث الطاقات المتجددة

تمحورت النقائص في مجال الطاقات المتجددة حول مدى ملاءمة الإطار المنظم لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة مع الأهداف المرسومة ومشروع اللاقطات الفولطوضوئية واستغلال طاقة الرياح.

كما ساهم غموض الإطار القانوني في تعطيل إنجاز عدد من المشاريع المطورة للطاقة المتجددة.

وقد تسبب تعطل إنجاز مشروع « تونور» في تفويت الفوائد المنتظرة المتمثلة في إدماج الصناعات الوطنية المقدرة بحوالي 4500 مليون أورو وفي ضخ ما يعادل 100 مليون أورو سنويا علاوة على الحصول مجانا على قدرة تناهز 100 ميغاواط.

(45) ألف طن مكافئ نفط.

د) الفساد في قطاع النقل

يعتبر قطاع النقل مجالا حيويا لارتباطه بتسيير مرفق عام وعلاقته المباشرة بالمواطن. وهو يحظى بأهمية مؤسساتية مرتبطة بمدى توفق الدولة في حوكمة القطاع وحسن التصرف في تسييره، وبأهمية واقعية في علاقة بمعاينة قصوره وانحرافه على مستوى جودة الخدمات المسداة.

وفي هذا الإطار، تعتبر الشركة التونسية للخطوط الجويّة أحد أهم مرتكزات القطاع والمتدخل الرئيسي في تسيير المرفق العمومي للنقل الجوي. وقد عرفت الناقلة الوطنية عدّة صعوبات وكانت محط أنظار العديد من التقارير الرقابية والاستقصائية.

وقد سجلت الشركة التونسية للخطوط الجوية في سنة 2015 خسائر بلغت 71 م.د مقابل أرباح قدرها 43 م.د في سنة 2014، وتدهورت النتائج بصفة جلية في سنة 2016. وقد سجّلت الشركة في نفس السنة خسائر قدرها 165 م.د وارتفعت الخسائر المتراكمة إلى 506 م.د. وبلغ رقم معاملات الشركة في سنة 2014 ما قدره 1220 م.د مقابل 973 م.د في سنة 2015 و1086 م.د في سنة 2016.

وتعود أسباب ارتفاع حجم الخسائر إلى:

☑ ضعف مردودية الطائرات

تراجع أسطول الطائرات المستغل من قبل الشركة إلى 28 طائرة سنة 2017، وارتفاع معدل أعمار الطائرات إلى 15.5 سنة في 2017، وضعف معدل الاستغلال اليومي للأسطول ذلك أنه لم يتعد 6 ساعات يوميا مقارنة بالمعدل العالمي (10 ساعات)، وضعف نسبة تعبئة الطائرات في حدود 69% مقابل معدلات عالمية 78% و79%خلال نفس الفترة.وقد أدت هذه الوضعية إلى تراكم الخسائر الناتجة عن استغلال الخطوط خلال الفترة 2012 - 2016 بما قدره 595م.د ولم تغط عائدات 40 منها الأعباء المتغيرة، علما وأنّ خطين فقط حققا نتائج إيجابية في سنة 2016.

☑ توظيف غير متوازن للطيّارين

تسبّب الإفراط في لجوء الطيارين إلى الاتفاقات الثنائية في ما بينهم التي تخول للطيّار أن يؤمّن استثنائيا رحلات جوية عوضا عن زميله في توزيع غير متوازن لساعات الطيران. فقد تبين أنّ ما يفوق 43 منهم أنجزوا ساعات طيران أقل من الحد الأدنى السنوي المعمول به، وهو ما ترتب عنه تحمل الشركة لمبلغ قدره 5.74 م.د بعنوان ساعات طيران لفائدة طيارين دون القيام بها فعليا، وصرف ساعات إضافية كان بالإمكان تلافيها، وهو ما يعدّ إهدارا للمال العام وشكلا من أشكال الفساد.

كما تفاقمت ظاهرة الغيابات لدى الطيّارين وخاصة الغيابات غير المبرّرة، إذ تبين أنّ طيّارين اثنين اشتغلا لحساب شركة طيران أجنبية خلال مدة غيابهما دون أن تتخذ الشركة إجراءات ردعية في شأنها وهو ما انجر

عنه صعوبات في توظيف الطيّارين وخاصة في مواسم الذروة.

وقد تحملت الشركة دون موجب خلال الفترة 2015 - 2017 مبالغ قدرها 3.89 م.د بعنوان فوارق بين ساعات الطيران المسجلة.

ويعتبر لجوء الشركة إلى إسناد تراخيص استثنائية لتجاوز ساعات الطيران المخولة قانونيا للطيران مؤشرا على عدم احكامها لتوظيف طياريها إذ تم رصد 288 حالة تجاوز خلال سنتي 2016 و2017 بما قدره 1736 م.د.

☑ إخلالات في صيانة الطائرات

بخصوص التصرف في مخزون قطع غيار الطائرات، تبيّن أنّ الشركة تُفرط في اللجوء إلى القيام بشراءات استعجالية مما يحملها تكاليف باهظة تتعلق بارتفاع الأثمان وصلت إلى حدود 88% مقارنة بالأثمان العادية. وقد بلغت قيمة هذه الشراءات خلال الفترة 2012 - 2017 ما قدره 23 م.د. كما لوحظ أنّ الصبغة الاستعجالية لهذه الشراءات ليست دائما مبرّرة بدليل مكوث بعض القطع بالمخازن لفترات طويلة مما أدى إلى إتلافها أو انتهاء صلوحية العمل بها.

☑ سلامة الرحلات

تطور عدد الأعطال من 872 عطلا في سنة 2015 إلى 1063 عطلا سنة 2017. وسمحت الشركة منذ 2016 للطائرات بتأمين رحلات بأكثر من 5 أعطال خلال نفس الرحلة.

كما سمحت الشركة بإنجاز رحلات بطائرات بها أعطال نتج عنها في حالات مماثلة حوادث في شركات طيران أخرى. وقد تم كذلك خلال سنة 2017 تسجيل 4 أعطال تتعلّق بانخفاض الضغط بطائرات الشركة والتي تعتبر من أخطر الأعطال، ويُعد حدوثها استثنائيا للغاية بالنسبة لأغلب شركات الطيران في العالم وهو ما يعتبر مؤشرا خطيرا يبعث على القلق.

كما تم رصد عدم تقيد الشركة بالإجراءات الخاصة بمتابعة الأعطال المتكررة بما يؤثر سلبا على سلامة الرحلات.

☑ تواصل ضعف جودة الخدمات

ارتفعت حالات التأخير التي تتجاوز 3 ساعات خلال الفترة 2014 - 2017 بنسبة 115 % وهو ما ترتب عنه تحمّل الشركة مبالغ قدرها 16 م.د بعنوان مصاريف التعهد بالمسافرين، مما أدّى إلى فقدان الشركة لتراخيص الإقلاع والهبوط الممنوحة لها بعدد من المطارات الأجنبية. وتلقت عديد المراسلات من قبل السلطات بهذه المطارات لإنذارها بسحب هذه التراخيص.

2) التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة

في نهاية عهدتها أصدرت هيئة الحقيقة والكرامة تقريرها الختامي الشامل والذي يلخص أعمالها، وقد تناولت في جزئه الثالث موضوع تفكيك منظومة الفساد،ضرورة أنّ القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية عهد لها النظر في ملفات الفساد المالي والاعتداء على المال العام.

هذا وقد أحالت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على هيئة الحقيقة والكرامة 1486 ملفا يتعلّق بشكايات وعرائض مرتبطة بشبهات فساد مالي واعتداء على المال العام إبان فترة حكم النظام السابق.

وحيث ارتأت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عرض أهم ما جاء في التقرير بخصوص المجالات التي تقصت فيها هيئة الحقيقة والكرامة وذلك لرمزيتها التاريخية وكشفها للآليات والتقنيات المعتمدة في منظومة الفساد السابقة للثورة.

أ) في المجال البنكي والمالي

تولت الهيئة رصد جملة التجاوزات والخروقات التي تورط فيها العديد من الأطراف بالتواطؤ مع جهات نافذة سواء من داخل القطاع أو من خارجه. ويمكن تعداد هذه التجاوزات في العناصر التالية:

- الحصول على قروض دون وجه حق ودون ضمانات وبشروط ميسرة.
- شطب القروض والفوائض.
- الإعفاء من التتبع القضائي.
- الرجوع في الرهون والضمانات.

ويعتبر المجال المالي والبنكي موطنا مناسبا لانتشار الفساد لتميزه بارتفاع السيولة ووجود سوق نشيطة، وكذلك لمرونة التعامل فيه.

وتشمل المنظومة البنكية التي تورطت في استشراء الفساد البنك المركزي والبنوك العمومية والبنوك الخاصة بدرجات متفاوتة.

وكلفت هذه التجاوزات المجموعة الوطنية أموالا طائلة لإعادة رسملة المؤسسات العمومية. (فقد تكفلت الدولة سنة 2015 بإعادة رسملة الشركة التونسية للبنك وبنك الإسكان بمبلغ 867 مليون دينار).

وتجدر الإشارة إلى أنّ حصيلة البنوك العمومية من الديون المشكوك في استخلاصها تمثل47 % من جملة الديون المصنفة بالمنظومة البنكية، وذلك بقيمة 9,5 مليار دينار.

كما تعرضت سوق الأوراق المالية إلى انتهاكات يتمثل أهمها في إدراج قصدي لشركات لا تستجيب للشروط المنظمة للسوق المالية وبقيمة أكبر من قيمتها الحقيقية، محققة بذلك مرابيح طائلة إضافة إلى استغلال

معطيات ومعلومات سرية لتحقيق منافع خاصة.

وبلغت رسملة سوق الأوراق المالية في سنة 2010 ما قدره 282,15 مليار دينار، مقابل حجم معاملات سنوي قدره 837,3 مليار دينار، نظرا لأهمية الأموال المتداولة في سوق البورصة والسيولة التي تمثلها، مع اعتبار صغار المستثمرين الأكثر عرضة لخسارة مدخراتهم مما يدفعهم إلى العزوف عن الاستثمار وفقدان الاقتصاد لرافد مهم للتمويل.

ب) في مجال الحوكمة العمومية

يعتبر غياب الحوكمة المعضلة الرئيسية التي تعاني منها الإدارة التونسية والمؤسسات العمومية، ويشمل ذلك الوزارات والصناديق الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية والمنشآت الاقتصادية إضافة إلى المخزون العقاري.

ويعود ذلك لضعف أنظمة الرقابة وعدم نجاعتها وغياب منظومة رقابية ذاتية تغطي كامل أعمال التصرف مما أجهض كل محاولات الإصلاح والحوكمة.

ج) في مجال خوصصة المؤسسات العمومية ومنظومة انقاذ المؤسسات والامتيازات الجبائية والمالية

تعهدت هيئة الحقيقة والكرامة بملفات تتعلّق بانتهاك المال العام خلال عمليات خوصصة المؤسسات العمومية من بنوك ووكالات بيع سيارات ومؤسسات صناعية ومساحات تجارية كبرى ونزل...

وقامت المؤسسات التي فوتت فيها الدولة بتسريح العاملين بها لدواعي اقتصادية كما لم تقدر على تسديد ديونها وذلك رغم أهمية مردوديتها الاقتصادية والرصيد العقاري المحال معها، مع تسجيل تدني غير مبرر لسعر التفويت الناجم عن الفساد المالي وضعف الإدارة والتوظيف السياسي في بعض الحالات.

وقد مثلت هذه المنظومة مدخلا لسوء استخدام السلطة والاثراء غير المشروع من طرف بعض الجهات والأطراف المحسوبة على النظام السابق من خلال التملك بهذه المؤسسات بأبخس الأثمان ودون الالتزام بتنصيصات كراس الشروط والانتفاع بالإسقاطات البنكية.

د) في مجال التهريب عبر بوابة الديوانة

خلص التقرير إلى أن ثلث الشركات التي تملكها عائلة الرئيس السابق والتي يبلغ عددها 662 شركة تعمل في مجال الاستيراد والتصدير. بالإضافة إلى الخسائر التي تكبدتها المالية العمومية، فإن التهرب من دفع الرسوم الديوانية على الواردات أدى أيضا إلى ضرب المنافسة وغياب تكافؤ الفرص وتشجيع الاقتصاد الموازي.

3) تقرير دائرة المحاسبات حول الانتخابات البلدية لسنة 2018[46]

أشارت دائرة المحاسبات، في التقرير العام حول نتائج مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لعضوية المجالس البلدية لسنة 2018، إلى وجود إخلالات قانونية تتعلّق بمصادر تمويل القائمات المترشحة، وتجاوز سقف الإنفاق الانتخابي.

(46) يراجع : http://www.courdescomptes.nat.tn/upload/Rapport31/rapport31.pdf

وبينت الدائرة أنّ 93 قائمة مترشحة اعتمدت موارد مالية مجهولة المصدر، بقيمة 163.371 ألف دينار، أي ما يمثل نسبة 32 % من جملة موارد القائمات المعنية، كما أنّ 23 قائمة مترشحة فازت بـ 115 مقعدا بالمجالس البلدية، تلقت تبرعات من ذوات معنوية خاصّة قيمتها الجملية 47.847 ألف دينار، في مخالفة صريحة للقانون الانتخابي.

وقدّمت 1936 قائمة من مجموع 2074 قائمة مترشحة للانتخابات البلدية، حساباتها المالية إلى دائرة المحاسبات في الآجال القانونية، في حين لم تلتزم 138 قائمة مترشحة بذلك، بالإضافة إلى أنّ 170 قائمة مترشحة قدّمت كشوفات بنكية لا تغطّي كامل الفترة الانتخابية ولا تتضمن جميع العمليات البنكية المنجزة، مما من شأنه أن يحدّ من شفافية تمويل حملتها الانتخابية.

ولم تصرّح 98 قائمة مترشحة بمساهمات تحصلت عليها، بقيمة 82.422 ألف دينار، فيما أنجزت 1134 قائمة نفقات لا تكتسي صبغة انتخابية بلغت قيمتها الجملية 918.461 ألف دينار، من بينها 624 قائمة حزبية و60 قائمة ائتلافية و450 قائمة مستقلة.

وأوضح التقرير أن 7 قائمات مترشحة تجاوزت سقف الإنفاق الانتخابي بنسبة تراوحت بين 1 % و35 %، وهو ما يستوجب تسليط عقوبات مالية.

الباب الأول

نشاط الهيئة في مجال الوقاية من الفساد

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

INLUCC

Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption

للإطلاع على التقرير كاملا

www.inlucc.tn

الباب الأول
نشاط الهيئة في مجال الوقاية من الفساد

مثّل «الإسراع بإقامة منظومة مكافحة الفساد في إطار استراتيجية عامّة ومتكاملة» من أوّل التوصيات التي تمخّضت عن أعمال المؤتمر الدولي الذي نظّمته اللجنة الوطنيّة لتقصّي الحقائق حول الرشوة والفساد أيام 22 و23 و24 سبتمبر 2011 بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديّة تحت عنوان «الرشوة والفساد: ما العمل؟».

وتولّت الهيئة تفعيل دورها الوقائي عبر سياسة اتّصاليّة متكاملة وشاملة تغطّي جميع القطاعات والشرائح والفئات والجهات، وذلك عبر تجذير قيم المواطنة وعلوية القانون وضمان الحقوق والحريات وتمكين المجتمع من امتلاك آليات وتقنيات الدفاع الذاتي في مواجهة ظواهر الفساد وتجفيف منابعه ومحاصرته مع ما يستدعي ذلك من مشاركة ومساهمة من كلّ الأطراف المتدخّلة كالهياكل العموميّة ومنظّمات المجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص.

وبدعم من برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي وفي إطار مشروع «المساعدة على إرساء نظام وطني للنزاهة»، تمّ إعداد الاستراتيجيّة الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد 2016 - 2020 والخطّة العمليّة لتنفيذها 2017 - 2018، التي تمّ إمضاء ميثاقها بمناسبة اليوم الوطني لمكافحة الفساد في 09 ديسمبر 2016.

وقد تضمّنت ديباجة الاستراتيجية الرهانات المنتظرة اعتبارا وأنّ «وضع استراتيجيّة وطنيّة ناجعة لمكافحة الفساد سيساعد حتما الحكومة والهيئات الوطنيّة ومختلف مكوّنات المجتمع على العمل بشكل أفضل وتركيز الجهود، وضمان أنّ كافة الأطراف المعنيّة تعمل في اتّجاه تحقيق نفس الأهداف. كما أنّه سيساعد على تقييم وضبط توجّهات الحكومة والهيئات الوطنيّة والمجتمع المدني في الردّ على بيئة سياسية واقتصاديّة واجتماعية متغيرة».

وتطمح الهيئة من خلال مساهمتها في تنفيذ خطّة العمل 2017 - 2018 المتعلّقة بالاستراتيجية وفتح قنوات الاتّصال والتواصل مع الهياكل العمومية ومنظّمات المجتمع المدني إلى الوصول لإدخال تغييرات جوهريّة في السلوكيات والممارسات والتصرّفات لخلق مناخ مواطني جامع مناهض للفساد ومتحفّز لكشفه والتشهير به، وإلى إرساء بنية اجتماعية وذهنية مستبطنة لعلوية القانون ومبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة.

القسم الأول- متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد 2016 - 2020

الفقرة الأولى- الإطار القانوني للاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

يعتبر تعزيز الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد من أهم تطلعات المجتمع التونسي بعد الثورة.وقد ألزم الدستور التونسي الصادر في 27 جانفي 2014، الحكومة والمجتمع بإيجاد قيم وقوانين ومؤسسات وآليات تمكّن من التصدي لسوء الحوكمة والفساد.

وينص الدستور في توطئته عـن الإرادة الحرة للشعب في القطع مع الفساد، مع التأكيد صلب الفقرة الثالثة من الفصل 10 على أنّ «الدولة تحرص على حسـن التصرف فـي المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية».

ويعتبر وضع استراتيجية وطنية في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد خطوة حاسمة نحو تفعيل الدستور التونسي والالتزام بالمعايير الدولية وخاصّة الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد في مادتها الخامسة التي تنصّ على أنّ «تقوم كل دولة طرف... بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعّالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزّز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحُسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة».

الفقرة الثانية- التسلسل الزمني لإعداد الاستراتيجيّة واعتمادها وتفعيلها

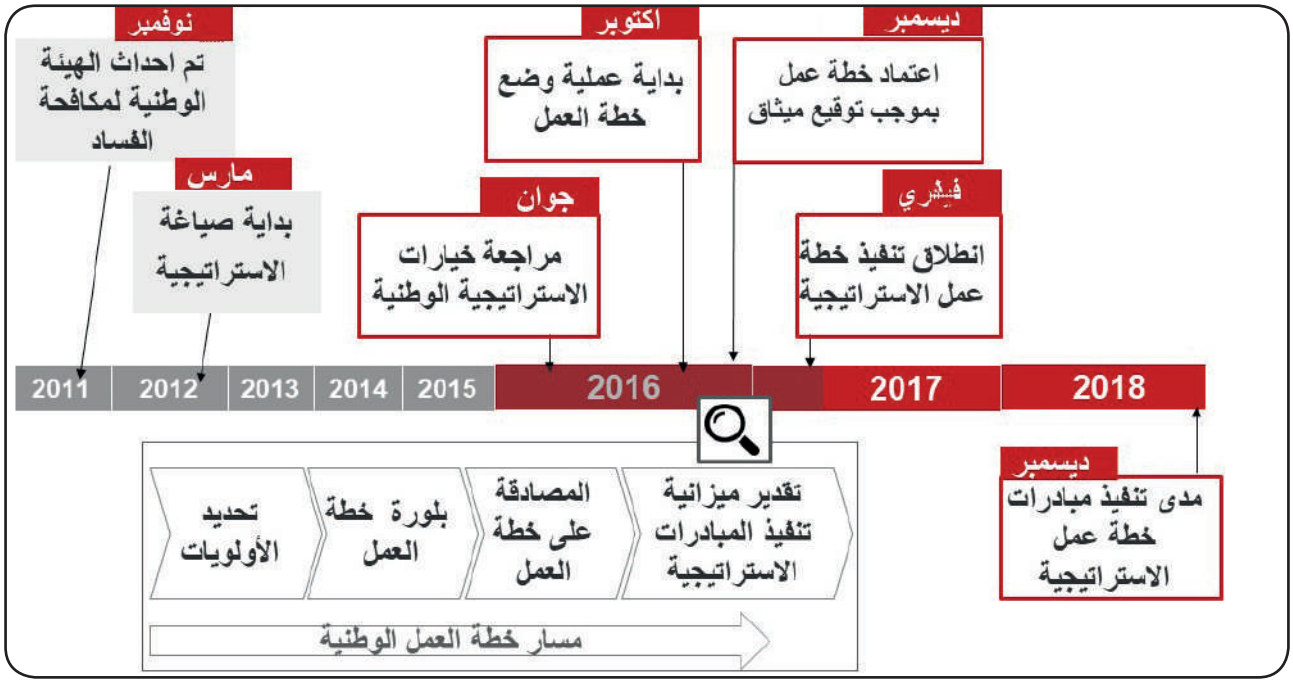

الفقرة الثالثة- أهداف الاستراتيجية

الفقرة الرابعة- المبادرات ذات الأولوية في خطة عمل الاستراتيجية لسنتي 2017 - 2018

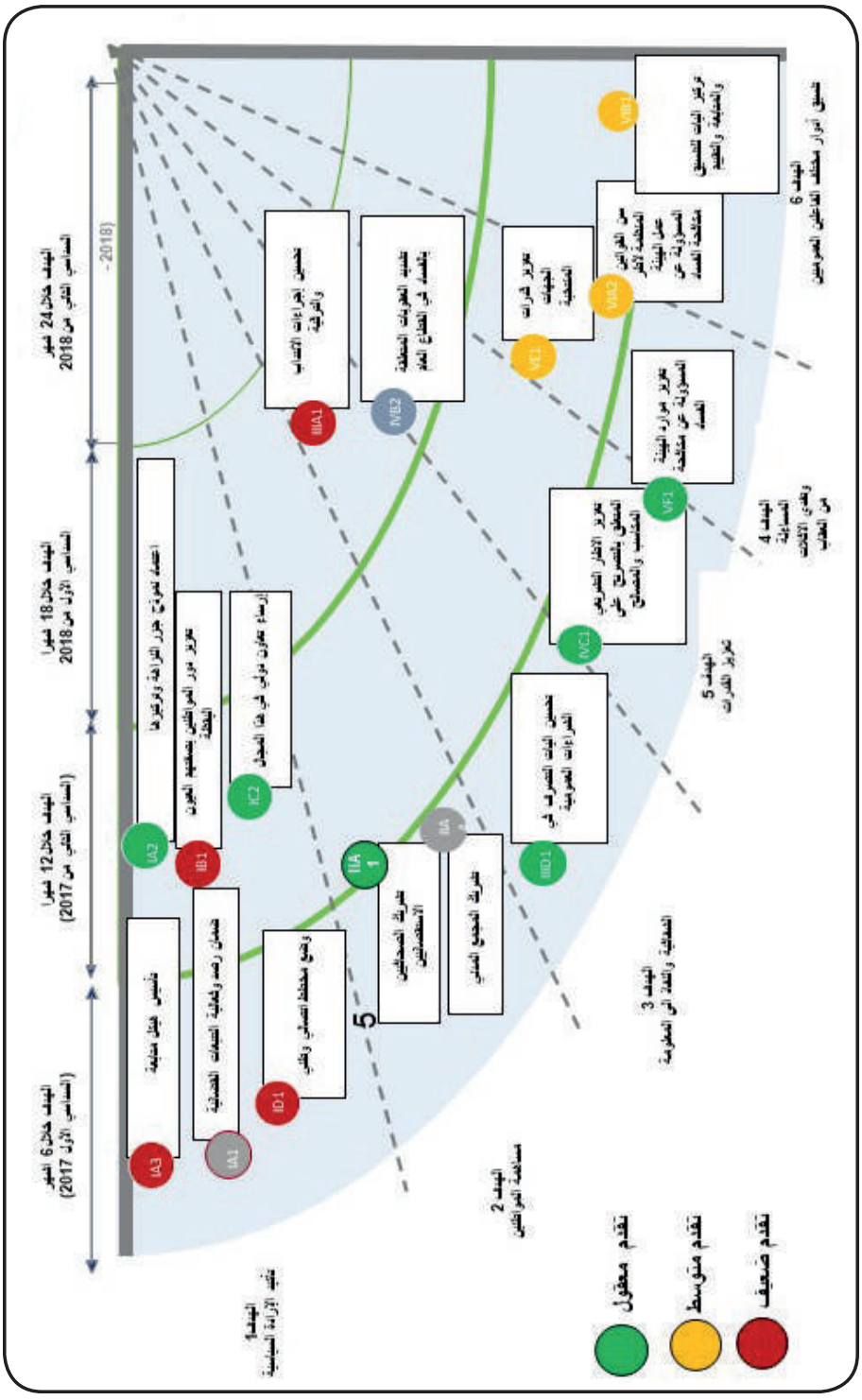

تضمّن الرسم البياني 16 مبادرة استراتيجية ذات أولوية تستدعي التنفيذ خلال سنتي 2017 و2018 لتحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

الفقرة الخامسة- لجنة تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية

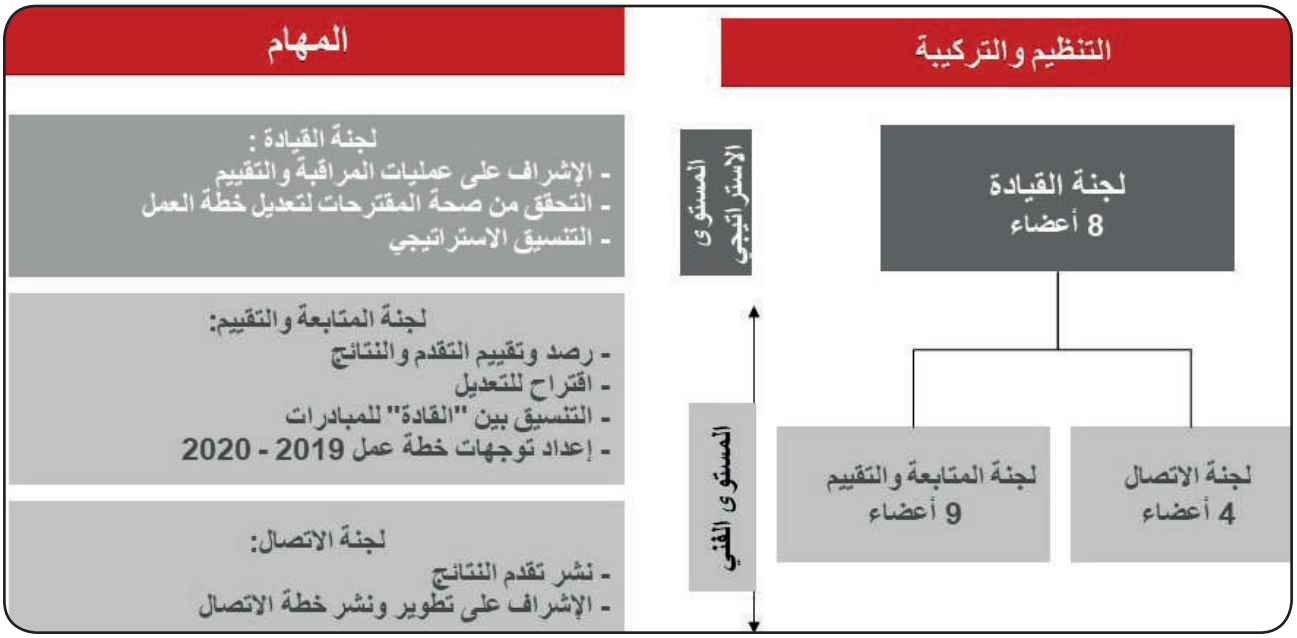

الفقرة السادسة- أهم محاور خطة عمل الاستراتيجية لسنتي 2017 - 2018

1) تعزيز الإطار القانوني لمكافحة الفساد

سعيا لتعزيز الإطار القانوني لإرساء مبادئ الحوكمة ومكافحة الفساد، تمّ إصدار جملة من القوانين

والأوامر كالآتي:

- القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرّخ في 1 أوت 2018 والمتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.
- القانون الأساسي عدد 47 لسنة 2018 المؤرّخ في 7 أوت 2018 والمتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة.
- الأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 والمتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 والمتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية.
- الأمر الحكومي عدد 818 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 أكتوبر 2018 والمتعلّق بضبط أنموذج التصريح بالمكاسب والمصالح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها.

2) تعزيز القدرات

في إطار تعزيز قدرات جميع الأطراف المعنيّة بمكافحة الفساد، تمّ إنجاز ما يلي:

- تعزيز قدرات العاملين بالهيئة من خلال تدريب عدد من إطاراتها في الخارج وفي تونس.
- تنظيم ورشات عمل فنية وأيام برلمانية لفائدة 42 نائب بمجلس نوّاب الشعب من قبل الأكاديمية البرلمانية.
- تطوير برنامج تدريبي للمجالس البلدية المنتخبة من قبل مركز التكوين ودعم اللامركزية بالاشتراك مع الهيئة.
- تنظيم 18 دورة تدريبية حول الحوكمة الرشيدة والمرجعية الوطنية للحوكمة لفائدة البلديات من أعضاء مجالسها وإطاراتها من طرف الهيئة بالتعاون مع الوكالة الالمانية للتعاون الدولي.
- وضع خطة بناء قدرات للشركاء في مجال مكافحة الفساد لفائدة هياكل الرقابة والقطب القضائي الاقتصادي والمالي وقضاة التحقيق والاعوان المعنيين بوزارة الداخلية.
- تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني في الحوكمة ومكافحة الفساد.

3) تعزيز الشفافية والنزاهة في الخدمات العمومية

في إطار برنامج تعزيز النزاهة والمساءلة الديمقراطيّة الذي يتنزّل ضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة

الفساد 2016 - 2020 – خطة العمل 2016 - 2018، تمّ اعتماد منهجيّة جزر النزاهة في قطاعات الصحة والأمن والبلديات والديوانة والشروع في تنفيذها منذ بداية سنة 2017.

وتعتمد هذه المنهجيّة على اختيار مؤسّسات بعينها كنموذج وإجراء تشخيص لوضعيّتها ووضع برنامج عمل فتنفيذه ثمّ متابعته وتقييمه وصولا إلى تعميم التجربة النموذجيّة على مؤسّسات عموميّة أخرى.

وساهمت الهيئة في العمل على تركيز جزر نزاهة في القطاعات الأكثر عرضة لمخاطر الفساد[2]:

☑ في قطاع الصحّة

بهدف تركيز جزر النزاهة في قطاع الصحة، تمّ في مرحلة أولى اختيار أربعة محاور خضعت لعمليّة تشخيص دقيق ومفصّل تمّ على أساسه اقتراح برنامج عمل وتقديمه لمصادقة لجنة قيادة المشروع.

وتمّت عمليّة التشخيص على مرحلتين بالاعتماد على مقاربتين مختلفتين.

وخلال سنة 2018، تمّ في مرحلة أولى القيام بعملية تشخيص مفصّل ودقيق عن طريق مكاتب خبرة بهدف تحديد نقاط القوة والنقائص على مستوى النظام المعلوماتي لسلسلة التزويد بالأدوية وللخدمات الطبية بالمستشفيات العموميّة وعلى مستوى نظام احتساب الكلفة والمحاسبة التحليلية بالمستشفيات الثلاثة التي تمّ اختيارها وهي المستشفى الجهوي الصادق المقدم بجربة والمستشفى الجهوي بجندوبة ومستشفى الرّابطة بتونس.

كما تمّ في مرحلة ثانية، القيام بتشخيص معمّق بالإعتماد على منهجية تقييم المخاطر لتحديد مخاطر الفساد بسلسلة التزوّد وتوزيع الأدوية والخدمات الطبية بالمستشفيات العمومية.

أ) تشخيص النظام المعلوماتي ونظام احتساب الكلفة ووضع برنامج عمل

- تشخيص النظام المعلوماتي بالمستشفيات الثلاثة ووضع برنامج عمل

تمّ الانطلاق في إجراء تشخيص معمّق شمل النظام المعلوماتي المعتمد خلال عملية توزيع الأدوية والخدمات الصحيّة المسندة للمرضى داخل المستشفيات العمومية الثلاثة المشار إليها واقتراح الإجراءات الكفيلة بتحسينه وفقا لأهداف المشروع. وقد توصّل الخبراء إلى تحديد أهمّ النقائص التي يعاني منها النظام المعلوماتي واقتراح جملة من التدابير لمواجهتها مكّنت من وضع برنامج عمل في هذا المجال.

الهدف	الخطوات العمليّة
1-تحسين البنية التحتية المعلوماتية	تزويد المستشفيات بمجموعة من الاجهزة
2-إدراج الوصفات الطبية بالتطبيقة المعلوماتيّة DMI/DJIN	تمكين الأقسام الطبية من الأجهزة الكفيلة بالإدراج المباشر للوصفات.

2 - تقرير المعهد الوطني للإحصاء لسنة 2015

3-تحسين التصرّف في المخزون	تمكين المستشفيات من الأجهزة الالكترونية اللازمة.
4-وضع نظام خاص بالمواعيد بين المستشفيات	استشارة مكتب متخصص لاقتراح نظام

- تشخيص نظام احتساب الكلفة والمحاسبة التحليلية ووضع برنامج عمل

إلى جانب تشخيص النظام المعلوماتي، تمّ إجراء تشخيص لنظام احتساب الكلفة والمحاسبة التحليليّة بالمستشفيات الثلاثة. وقد تمّ في هذا الصدد القيام بزيارات ميدانيّة للمستشفيات الثلاثة وحوارات مع الفرق المعنيّة بالبرنامج داخل المستشفيات وفريق العمل الوطني المكلّف بوضع نظام موحّد لاحتساب الكلفة والمحاسبة التحليلية.

وقد أفرز التشخيص خاصة الملاحظات التالية:

- فيما يتعلّق بالجانب التنظيمي: تبين وجود نقائص تعيق اعتماد نظام المحاسبة التحليلية، ويذكر في هذا الإطار سجل بطاقات المهام.
- فيما يتعلّق بالمنظومة الاعلاميّة: تبيّن استغلال المستشفيات الثلاثة لعدد هام من التطبيقات المعلوماتيّة المتناسقة والتي تمّ وضعها وتطويرها من طرف مركز الإعلامية لوزارة الصحّة. إلاّ أنّ البعض من هذه التطبيقات لا يزال غير مستغل، الأمر الذي خلق نقصا في المعطيات الضرورية لوضع برنامج للمحاسبة التحليلية على أكمل وجه.

وعلى إثر الانتهاء من عمليّة التشخيص، تمّ ضبط برنامج عمل لكلّ مستشفى يتمحور حول خمس مسائل أساسيّة حسب وضعيّة كلّ مستشفى.

ب) تشخيص نظام التزود والتزويد بالأدوية والخدمات الصحية- منهجية تقييم المخاطر

تدعّم برنامج دعم النزاهة والحوكمة الديمقراطية بقطاع الصحّة بمشروع التصرّف في مخاطر الفساد على المستوى القطاعي الذي انطلق تنفيذه منذ سنة 2017.

ويعتمد التصرّف في مخاطر الفساد على منهجية تقييم المخاطر الهادفة للحدّ من استشراء الظاهرة من خلال اعتماد أنجع السبل للتوقي من هذه الآفة والتصدّي لها.

وقد بدأ العمل بهذه المنهجية في مجالي سلسلة شراء الأدوية وتوزيعها والخدمات الصحيّة بالمستشفيات العموميّة. وتعرّف المنهجيّة على أنّها دراسة لحالات الفساد وتحليل تأثيراته بهدف الحدّ منه. وتعتمد العمليّة على عدّة مراحل كالآتي:

- منهجيّة تقييم المخاطر

– تحديد نقاط القرار

تعتمد منهجية تقييم المخاطر على تعريف الفساد على أنّه إساءة استعمال السلطة لتحقيق مكاسب خاصّة. مما يعني أن صاحب القرار الذي يملك السلطة هو المسؤول عن شبهة الفساد في صورة وقوعها.

وبناء على ذلك فإن تقييم مخاطر الفساد يتطلب في مرحلة أولى تقسيم مجال القرار إلى نقاط قرار.

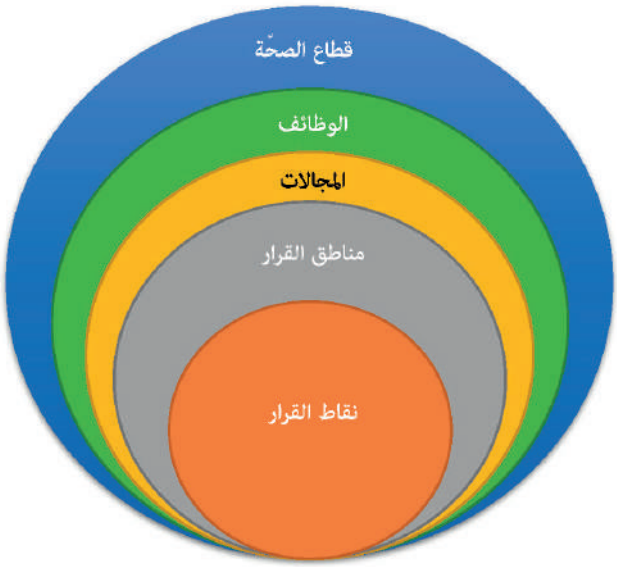

– قياس احتمالية وقوع الفساد وأثره

إثر تحديد نقاط القرار يتم قياس احتمالية وقوع الانحراف بالقرار والتي تحتسب من خلال ترجيح حاصل التدافع بين الدوافع المؤدية لارتكاب الفعل الفاسد في مقابل الضوابط الكابحة لحصول الفعل الفاسد.

تنقسم الدوافع حسب المنهجية المعتمدة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى 4 أصناف:

	قوية جدا	قوية	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة جدا
السياسية والاجتماعية					
الاقتصادية والمالية					
الإجرائية والتنظيمية					
المتعلقة بطبيعة العملية					

وتنقسم الضوابط إلى 5 أصناف:

	قوية جدا	قوية	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة جدا
السياسة العامة لمكافحة الفساد					
فصل المسؤوليات					
توفير المعلومات					
الرقابة					
القانون					

يتمّ تقييم أثر القرار من خلال تقييم مدى تأثّر الأهداف القطاعية به، فكلّما كان عدد الأهداف القطاعيّة المتأثرة بعد اتّخاذ القرار هاما، كان الأثر قويّا. كما يتمّ تقييم الأثر من خلال حجمه، فكلّما كان عدد المتضرّرين من القرار كبيرا كلّما كان الأثر هاما.

- رسم خارطة المخاطر

تتموقع نقطة القرار بخارطة المخاطر وفقا لمعياري الاحتمالية والخطر، وذلك كما يلي:

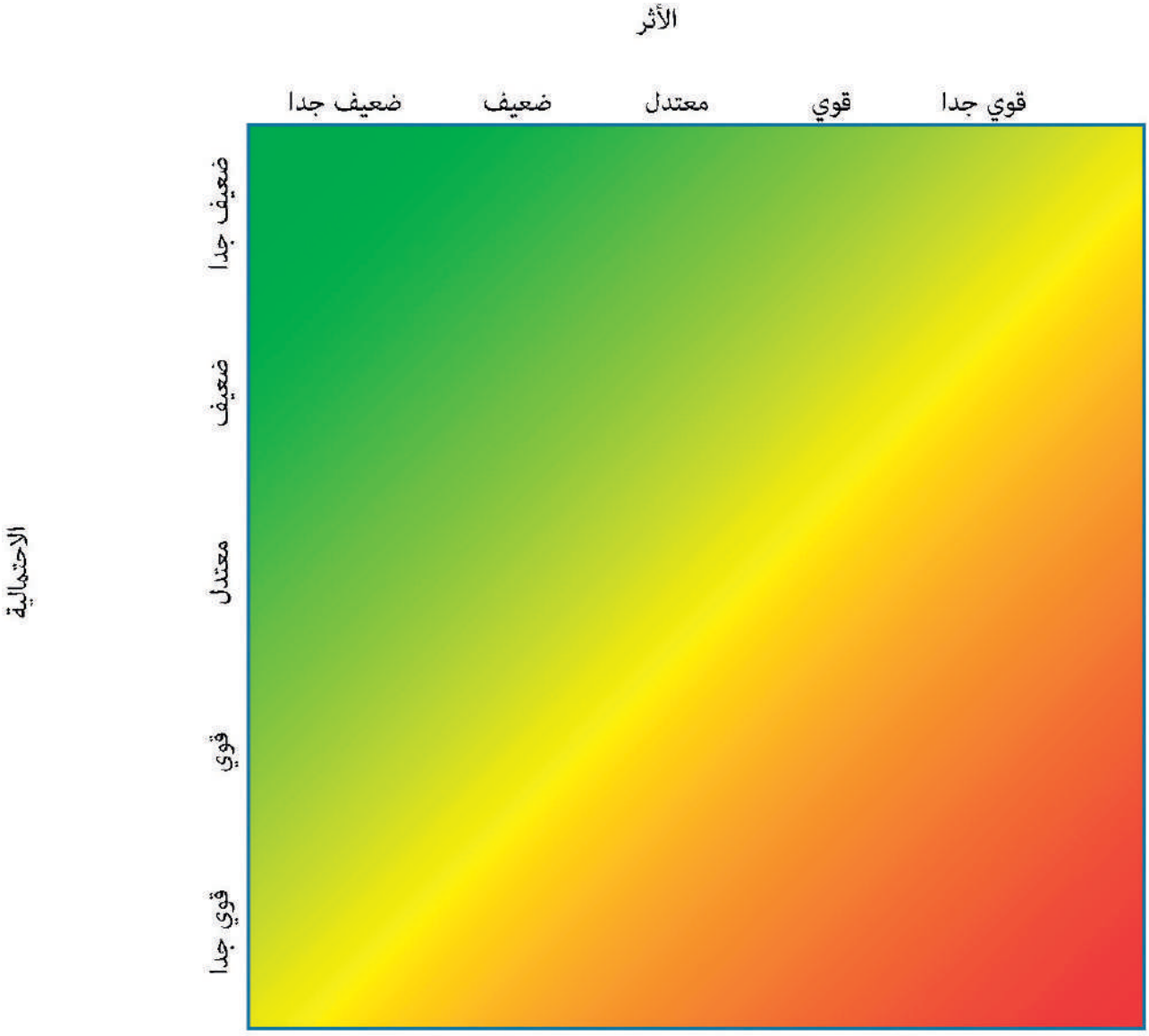

- نتائج أعمال الفريق الوطني لتقييم المخاطر في قطاع الصحّة

تمّ تكوين فريق وطني لتقييم مخاطر الفساد في قطاع الصحّة، ثمّ تقسيمه إلى مجموعتين مختصتين.

تختصّ المجموعة الأولى بتقييم مخاطر الفساد في الخدمات الصحيّة في حين تختصّ المجموعة الثانية في تقييم مخاطر الفساد في مجال شراء وتوزيع الأدوية بالمستشفيات العمومية.

ويتكوّن الفريق الوطني من إطارات بوزارة الصحّة ومن الهيئة وأطبّاء وصيادلة.

وقد أفضت أعمال الفريق إلى إعداد خارطة في المخاطر. وتبيّن الخارطة وجود مخاطر ذات احتمالية وأثر قويين على مستوى النقاط التالية:

- تقييم الملفين السريري والتسممي من طرف اللجان المختصّة.
- ضبط الحاجيات من الناحية الكمية والنوعية.
- تحديد صيغ الشراء بالتفاوض المباشر بالصيدلية المركزية.
- مراجعة وتحيين سعر شراء الادوية.

وتبين الخارطة وجود مخاطر أقلّ أثرا لكن باحتمالية وقوع قويّة خاصّة على مستوى تسليم الأدوية للمستشفيات.

في حين تبيّن كذلك وجود نقاط ذات أثر قوي لكن احتمالية وقوعها متوسطة، وهي:

- التقييم الفنّي للملفات من طرف المخبر الوطني لمراقبة الادوية.
- ابداء رأي اللجنة الفنية لاختصاصات الصيدلة في ملف الحصول على رخصة ترويج دواء.
- تخزين الأدوية وتزويد مخازن الصيدليات الداخلية والخارجية بالمستشفيات العمومية بها.

☑ في قطاع الديوانة

تمّ تركيز 3 جزر نزاهة بكلّ من ميناء حلق الوادي الشمالية ومعبر رأس جدير وإدارة النظم الديوانية وتشخيص المخاطر بها، وقد وقع ضبط خطط عمل بها والتقدم في تنفيذها.

ويبيّن الجدول التالي الإنجازات المسجلة في هذا الإطار خلال سنة2018:

المعبر الحدودي البري رأس الجدير	مكتب حلق الوادي الشمالي	إدارة النظم الديوانية
- زيارة ميدانية للمعبر الحدودي البري رأس الجدير لتشخيص المخاطر. - وضع خطة عمل تنفيذية للتقليص من مخاطر الفساد في المعبر الحدودي رأس الجدير. - اقتناء وتركيز 20 حاسوب لفائدة المعبر الحدودي رأس الجدير. - اقتناء عدد2 طابعة «متريسيال» لتسهيل عملية التصريح بالعملة الصعبة. - اقتناء 3 عدادات للعملة الأجنبية. - تهذيب وتحسين وضعية شبابيك الخدمات وتحديث المعدات. - تحسين وتحديث اللافتات لإرشاد المسافرين. - تحسين ظروف العمل للموظفين وتحديث البنية التحتية للمقر. - اقتناء مولد كهربائي لتزويد المعبر بالكهرباء في حالة العطب. - بناء جدار فاصل ليفصل دخول وخروج المسافرين بتمويل ديوان المعابر البرية.	- زيارة ميدانية لتشخيص المخاطر. - تفعيل الشارات المميزة لأعوان الديوانة. - إفراد الحمالة بزي خاص. - تركيز عدد 84 كاميرا مراقبة بأروقة التفتيش وكافة مسطّحات الميناء وربطها بقاعة المراقبة بميناء حلق الوادي وقاعة العمليات المركزية. - اعتماد 3 تطبيقات إعلامية جديدة على موقع واب الإدارة العامة للديوانة لفائدة المسافرين: • أمتعتي • رخصتي • وضعيتي - تركيز 40 كاميرا محمولة مع المثبتات. - اقتناء عدد 5حواسيب محمولة للقيام بإجراءات اللاقط الآلي وتفعيل تطبيقة رخصتي. - اقتناء عدد25قارئ آلي لتفعيل برنامج رخصتي. - اقتناء عدد2 طابعة «متريسيال» لتسهيل القيام بإجراءات التصريح بالعملة الأجنبية. - الحملة التوعوية بالمدرسة الوطنية للديوانة. - زيارة ميدانية لتفقد تفعيل الانجازات المتعلّقة بجزيرة النزاهة حلق الوادي سنة 2018. - الحملة التوعوية في أروقة التفتيش. - الحملة التوعوية لسنة 2018 (عشر رحلات على متن باخرتي قرطاج وتانيت).	- زيارة ميدانية للإدارة لتشخيص المخاطر بإدارة النظم الديوانة. - ورشة عمل لوضع خطة العمل.

☑ في قطاع البلديات

تمّ تركيز جزر نزاهة ببلديات جزيرة جربة وهي ميدون وأجيم وحومة السوق. وانطلق التنفيذ بتشخيص مخاطر الفساد على مستوى البلديات الثلاث ووضع خطط عمل للانطلاق في العمل على تعزيز النزاهة بها وكذلك تعزيز قدرات إطاراتها في مجالي الحوكمة ومكافحة الفساد.

☑ في قطاع الأمن

وقع تحديد أربعة مراكز أمن لتقييم مخاطر الفسادوهي: المرسى الغربية والحمامات وبن قردان وسيدي حسين العطار. وفي هذا الإطار تمّ نشر مدوّنة السلوك التطبيقيّة لقوّات الأمن الداخلي المتعلّقة بالنزاهة والشفافية والمساءلة على عدد من الأمنيين ومن نشطاء المجتمع المدني.

كما تمّ، عملا بتوصيات الأطراف المعنيّة وخاصّة من الأمنيين، العمل على تحسين مشروع مدونة السلوك القطاعية.

☑ في مجال تحسين آليات التصرف في الشراءات العمومية

تمّ إصدار الأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11ماي 2018 والمتعلّق بتنقيح الأمر المنظم للصفقات العموميّة والذي يلزم المؤسسات العمومية بإشهار الإعلان عن مشترياتها وطلبات العروض ونشر نتائجها عبر منصة الشراءات العموميةعلى خط TUNEPS.

ويبرز الرسم البياني التالي تطوّر استعمال المنظومة خلال سنتي 2017 و2018:

ارتفاع عدد المؤسسات و المنشآت المستعملة لمنظومة TUNEPS

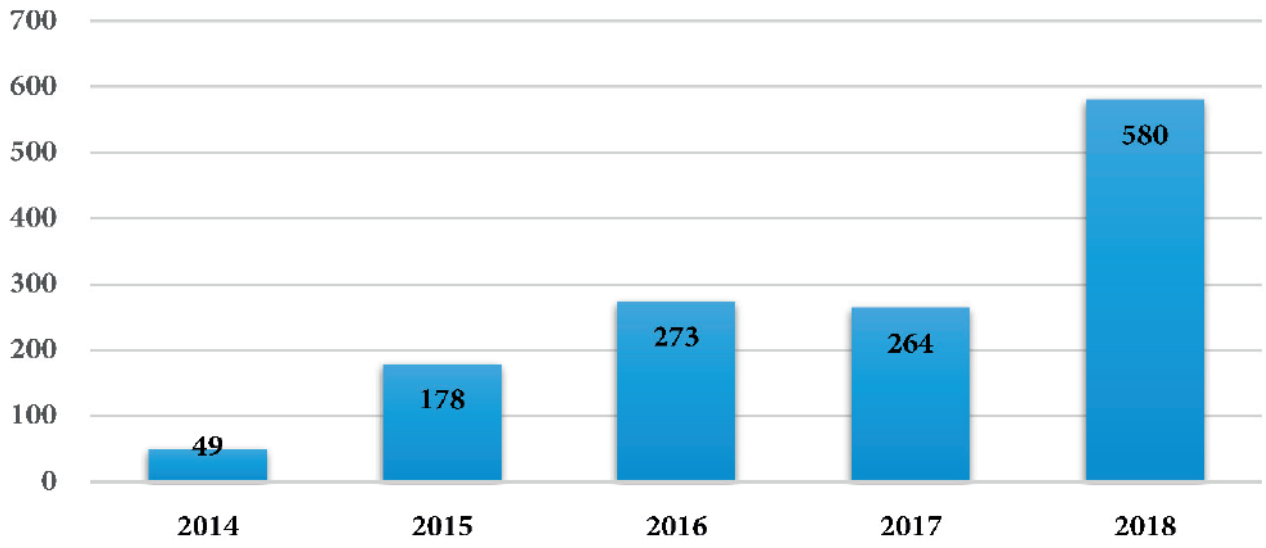

ورغم تزايد عدد المؤسسات والمنشآت العموميّة المستعملة للمنظومة الالكترونية، يبقى عدد الشراءات عبرها دون المأمول، خاصّة وأنّ استعمال منظومة TUNEPS من شأنه أن يعزّز الشفافيّة في الشراءات العموميّة على مستوى الإعلان والاشهار والإسناد، الأمر الذي يؤدّي بداهة إلى الوقاية من الفساد.

4) التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

- تم إبرام 10 مذكّرات تفاهم مع المنظمات الدولية والهياكل الاجنبيّة التي تعمل في مجال الحوكمة الرشيد ومكافحة الفساد خلال سنة 2018.[3]
- احداث آلية للتنسيق بين الشركاء الفنيين والماليين في إطارتنفيذخطّة عمل الاستراتيجية الوطنيّة للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد 2017 - 2018.

5) التواصل والتوعية في شأن الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

نظمت الهيئة 53 نشاطا توعويا خلال سنة 2018 تتمحور عموما حول التعريف بالهيئة ونشاطها وأهمية التبليغ عن الفساد وطرقه وآليات حماية المبلغين والتصريح بالمكاسب ونشر ثقافة مكافحة الفساد.

واستهدفت الحملات التوعويّة مختلف الشرائح والفئات المجتمعيّة: الأطفال والكهول والتلاميذ والطلبة والعملة والموظّفين ونشطاء المجتمع المدني والصحفيين والنقابيين والفنانين وجمهور الرياضة والمقيمين بالخارج...

وقامت الهيئة بحملاتها التوعويّة في عديد الفضاءات كالمدارس والمعاهد والكليات والفضاءات التجاريّة والثقافية والرياضية ومقرّات المؤسّسات العموميّة، وكذلك الموانئ والبواخر والطريق السيارة... وتوزّعت هذه الحملات على مختلف ولايات الجمهورية ومعتمديّاتها والبلديّات.

6) تشريك المجتمع المدني ووسائل الإعلام

☑ تعزيز قدرات المجتمع المدني

- تقديم دعم مادي ولوجستي لمشاريع المجتمع المدني الموجّهة لمكافحة الفساد.
- مرافقة الهيئة لمشاريع المجتمع المدني المدعّمة من قبل المنظّمات الدوليّة.
- تشريك منظمات المجتمع المدني في الدورات التدريبية وورشات العمل والمؤتمرات.
- التشبيك بين منظّمات المجتمع المدني المعنيّة بمكافحة الفساد ضمن ائتلاف وطني.

☑ تعزيز قدرات الصحفيين الاستقصائيين

- تنظيم 6 دورات تدريبيّة في الصحافة الاستقصائية.
- تنظيم مسابقتين للصحافة الاستقصائية المكتوبة والرقمية بمناسبة الملتقى الدولي لفيلم

3 - يراجع الجزء المتعلّق بمذكّرات التفاهم في مجال التعاون الدولي.

مكافحة الفساد والمؤتمر الوطني الثالث للحوكمة ومكافحة الفساد.

- توقيع اتفاقية بين الهيئة ونقابة الصحفيين التونسيين.
- إعداد دليل للصحافة الاستقصائية بالشراكة مع الوكالة الألمانيّة للتعاون الدولي.

الفقرة السابعة- المؤتمر الوطني الثالث لمكافحة الفساد

تحتفل الدولة التونسية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سنويا باليوم العالمي لمكافحة الفساد (9 ديسمبر) المعتمد من قبل الأمم المتحدة، وذلك كتأكيد على الالتزام المترجم من جانبها بالتوقيع على الاستراتيجيّة الوطنيّة للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وميثاق خطة العمل الخاصة بها في سنة 2016.

وقد حضر المؤتمر السنوي في دورته الثالثة جميع الأطراف المعنية للتأكيد على التزامها بالاستراتيجيّة ومتابعة الإنجازات المحققة في مجال مكافحة الفساد وخاصّة خطّة العمل 2017 - 2018 وتقييمها، فضلا عن صياغة التوصيات التي تقود برامج المرحلة المقبلة بالتزامن مع إعداد خطّة عمل الفترة 2019 - 2020 نحوالتقدّم في مسار إرساء الهيئة الدستورية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والهيئات الدستوريّة الأخرى الداعمة للديمقراطيّة.

وقد كان من أهداف هذا المؤتمر على وجه الخصوص:

- استعراض تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومدى التقدم في خطة العمل التنفيذية (2017 - 2018)، من أجل استخلاص الدروس المستفادة وتقديم التوصيات ذات الصلة لوضع خطة العمل الثانية بعنوان للفترة 2019 - 2020 .
- عرض تقييمي للمنجز في إطار تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الفساد.
- التشاور حول آليات تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في سياق اللامركزية.
- عرض نتائج خطّة العمل والتقدم المحرز في إنجازها ومخرجاتها.
- تقديم الممارسات الفضلى في التجارب المقارنة.
- تعزيز الشراكات على المستوى الوطني بين الهيئات والمؤسسات العموميّة والخاصّة وعلى المستوى الدولي بين الشركاء التقنيين والماليين والهيئات النظيرة.
- تفعيل دور القطاع الخاص في مكافحة الفساد.
- تشريك المجتمع المدني ووسائل الإعلام وبقية الفئات والأطراف المعنية في معاضدة الجهود الوطنية لمكافحة الفساد.
- مناقشة مكانة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في برنامج الحوكمة المفتوحة.

- تقييم تنفيذ تونس للاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.
- إيلاء الصحافة الاستقصائيّة مزيدا من الاهتمام لتفعيل دورها في الكشف عن الفساد.

وقد تخلّل المؤتمر عروضا فنيّة واستعراض لمشاريع المجتمع المدني المدعومة من الهيئة وشركائها على المستويين الوطني والدولي.

الفقرة الثامنة- الصعوبات والعراقيل في تنفيذ خطة العمل لسنتي 2017 - 2018

تتعلّق الصعوبات والعراقيل التي واجهت تنفيذ خطّة العمل أساسا بالموارد الماليّة والبشريّة. وتتمثّل في:

- غياب ميزانية مخصصة لخطة العمل على مستوى ميزانية الدولة.
- غياب ميزانية مخصصة لتنفيذ الخطة الاتصالية بشأن الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
- غياب الموارد البشرية المتفرغة.
- عدم تركيز وتفعيل آلية ناجعة للمراقبة والتقييم.
- عدم تركيز وتفعيل آلية ناجعة للتواصل والاتّصال بين مختلف الأطراف المتدخّلة.

الفقرة التاسعة- أهم التوصيات لخطة عمل الاستراتيجيّة 2019 - 2020

- ضرورة تخصيص موارد من ميزانية الدولة لتمويل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.
- اعتماد آليات للتّصرّف في الميزانية المخصصة للاستراتيجية.
- وضع آليات للاتصال الداخلي والخارجي بين مختلف الجهات الفاعلة في الاستراتيجية.

القسم الثاني- مواكبة الهيئة لصياغة التشريعات في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتفعيلها

الفقرة الأولى- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 9 ماي 2018 والمتعلّق بمجلة الجماعات المحلية

يهدف هذا القانون الأساسي إلى ضبط القواعد المتعلّقة بتنظيم هياكل السلطة المحلية وصلاحياتها وطرق تسييرها وفقا لآليات الديمقراطية التشاركية بما يحقق اللامركزية والتنمية الشاملة والعادلة والمستدامة في إطار وحدة الدولة.

ويحظى هذا القانون بدور مهمّ في دعم الديمقراطيّة وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة، ويبرز ذلك من خلال القسم الخامس من الباب الأوّل تحت عنوان «في الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة».

الفقرة الثانية- القانون عدد 35 لسنة 2018 المؤرخ في 11 جوان 2018 والمتعلّق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات

يهدف هذا القانون إلى تكريس مبدأ المصالحة بين المؤسسات ومحيطها البيئي والاجتماعي من خلال مساهمتها في مسار التنمية المستدامة والحوكمة الرشيدة.

وأحدث القانون المذكور لجنة قيادة جهوية للمسؤولية المجتمعية تحدد أولويات التدخل بهدف إضفاء المزيد من النجاعة. كما أنشئ صلب رئاسة الحكومة مرصد للمسؤولية المجتمعية يتولى خصوصا:

- متابعة برامج المسؤولية المجتمعية.
- مراقبة مدى ملاءمة البرامج مع مبادئ الحوكمة الرشيدة والتنمية المستدامة.
- العمل على تحقيق التوازن بين الجهات والتمييز الإيجابي في برامج المسؤولية المجتمعية وفق الفصل 12 من الدستور.
- إحداث وإدارة منصة إلكترونية للمسؤولية المجتمعيّة للمؤسسات.

الفقرة الثالثة- القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 والمتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح

1) مسار إعداد القانون

يندرج القانون عدد 46 لسنة 2018 في إطار سياسة الدولة لمكافحة الفساد وتنزيل أحكام الفصول 10 و11 و15 و90 من الدستور والمتعلّقة بمبدأي النزاهة والشفافية ومنع تضارب المصالح، وكذلك في إطار سعي الدولة التونسية نحو تنفيذ التزاماتها الدولية بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 23 سبتمبر 2008 بموجب الأمر عدد 763 لسنة 2008 المؤرّخ في 24 مارس 2008 كاستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد.

وقد كان لزاما تطوير التشريع الوطني وإصدار قوانين موائمة لأحكام هذه الاتفاقية خاصة وأنّه تبين أنّ القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرّخ في 10 أفريل 1987 حول التصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين ظلّ غير ناجع وقاصر عن الاستجابة للمعايير والأحكام الواردة بالاتفاقية الأممية،فهو ينطوي على النقائص التالية:

- محدودية قائمة الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب كاستثنائه للبرلمانيين.
- عدم التنصيص على آليات التقصي والتثبت من صحة التصاريح.
- الاقتصار على التصريح بالمكاسب دون المصالح.
- عدم التنصيص على أحكام تتعلق بالإثراء غير المشروع.
- غياب آلية نشر التصاريح.
- عدم التنصيص على عقوبات في صورة تقديم تصريح مغلوط أو منقوص.

وعملا على تجاوز النقائص المذكورة وتكريسا لمقتضيات مكافحة الفساد وبعد تشخيص القانون عدد 17 لسنة 1987 وإعداد دراسة مقارنة بشأن أفضل الممارسات أفرزتها سلسلة من الندوات الدولية تم الاتفاق على وضع إطار تشريعي جديد للتصريح بالمكاسب تعزيزا لترسانة النصوص ذات الصلة بمكافحة الفساد وإرساء لقواعد الحوكمة الرشيدة والتي شرعت الدولة التونسية في اعتمادها على ضوء الميثاق الوطني لتفعيل الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المصادق عليها في 9 ديسمبر 2016.

وقد رافقت الهيئة جميع مراحل إعداد القانون عدد 46 لسنة 2018 من خلال مشاركتها في مرحلة إعداد صيغته الأولى التي ضمت مشروعي قانونين يتعلق الأول بالتصريح بالذمة المالية والثاني بالإثراء غير المشروع ثم تقرر إدماج مشروعي القانونين ضمن مشروع قانون واحد مع إضافة أحكام تتعلق بتضارب المصالح.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة انضمت إلى لجنة تتكون من ممثلين عن مصالح مستشار القانون والتشريع ومصالح الحوكمة برئاسة الحكومة ووزارة العدل ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والقطب القضائي

الاقتصادي والمالي والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وأساتذة جامعيين.

وقد تم الاستئناس بالعديد من التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي عدد 907 لسنة 2013 والمتعلّق بشفافية الحياة العامة والقانون الكندي لسنة 2006 المنقح في 2014 والمتعلّق بتضارب المصالح والقانون المغربي المتعلّق بالتصريح بالذمة المالية والقانون الأردني عدد 21 لسنة 2014 والمتعلّق بالكسب غير المشروع والقانون العماني عدد 112 لسنة 2011 والمتعلّق بحماية المال العام وتجنب تضارب المصالح وكذلك تقرير منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي لسنة 2013 حول تقييم إطار النزاهة في القطاع العام بتونس.

وتمت مناقشة مشروع القانون في إطار ورشة عمل نظمتها اللجنة المذكورة بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مارس 2016 شارك في أعمالها أعضاء اللجنة وممثلين عن مجلس نواب الشعب وخبراء أجانب في مجال الحوكمة ومكافحة الفساد وأساتذة جامعيين وممثلين عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، وقد أفضت المناقشة إلى تعديل محتوى مشروع القانون على ضوء ما توصلت إليه الورشة من توصيات.

كما تم عرض دراسة مشروع القانون في إطار جلسة استماع بالبرلمان بتاريخ 1 نوفمبر 2017 أثار خلالها ممثلو الهيئة عديد الملاحظات منها ما تعلق بصياغة بعض الفصول وأخرى تعلقت بالنقائص التي شابت مشروع القانون وقد تم تقديم بعض الاقتراحات تمثلت في:

- ضرورة توسيع مجال القانون وفرض واجب التصريح على القطاع الخاص لارتباطه وظيفيا وعمليا بالقطاع العام.
- ضرورة اعتماد آجال قصوى لسقوط الدعوى المتعلّقة بالفساد.
- التنصيص على معايير موضوعية للرقابة على الإثراء غير المشروع مثل اعتماد المعطيات المتوفرة لدى الهياكل العمومية المختصة كالبنك المركزي التونسي والديوانة والقباضات المالية ودائرة المحاسبات والهيئات العامة للرقابة لدى كل من رئاسة الحكومة ووزارة المالية ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وإدارة الملكية العقارية والبلديات (فيما يخص التعريف بالإمضاء في العقود والالتزامات) والوكالة الفنية للنقل البري وإدارة الحدود والأجانب (فيما يخص التحركات الحدودية).
- تجنب البطء في إصدار الأوامر التطبيقية التي قد تعطل تطبيق القوانين.

كما ضمنت الهيئة مقترحاتها بمكتوب أحالته على مجلس نواب الشعب بتاريخ 12 جوان 2018 دعته فيه إلى النظر في إدراج هذه المقترحات بنص مشروع القانون قبل عرضه على الجلسة العامة.

2) محتوى القانون

يضبط القانون عدد 46 لسنة 2018 ضمن فصوله المسائل التالية:

- شروط وإجراءات التصريح بالمكاسب والمصالح.
- كيفية التوقي من حالات تضارب المصالح.
- آليات مكافحة الإثراء غير المشروع.
- العقوبات المستوجبة عند مخالفة النقاط المذكورة انفا.

أ) فيما يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح

☑ الأشخاص الخاضعون لواجب التصريح

ينقسم الأشخاص الخاضعون لواجب التصريح حسب الفصل 3 من القانون عدد 46 لسنة 2018 إلى ثلاثة أصناف:

- الهياكل المنتخبة.
- القطاع العام.
- القطاع الخاص.

ويتضمن الفصل 5 منه قائمة حصرية للأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح موزعين على 37 فئة كالاتي:

1) رئيس الجمهورية ومدير ديوانه ومستشاريه،
2) رئيس الحكومة وأعضاؤها ورؤساء دواوينهم ومستشاروهم،
3) رئيس مجلس نواب الشعب وأعضاؤه ورئيس ديوانه ومستشاروه،
4) رؤساء الهيئات الدستورية المستقلة وأعضاؤها،
5) رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضاؤه،
6) رؤساء الجماعات المحلية،
7) أعضاء مجالس الجماعات المحلية،
8) رئيس المحكمة الدستورية وأعضاؤها،
9) القضاة،
10) كل من يتمتع برتبة وامتيازات وزير أو كاتب دولة،
11) الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف عليا طبقًا لأحكام الفصل 78 من الدستور،

12) الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف مدنية عليا طبقًا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

13) محافظ البنك المركزي التونسي ونائبه وأعضاء مجلس إدارته وكاتبه العام،

14) المديرون العامون للبنوك والمؤسسات المالية التي تساهم الدولة في رأس مالها ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها،

15) مديرو الأجهزة الإدارية للهيئات الدستورية المستقلة،

16) رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات التعديلية،

17) رؤساء جامعات التعليم العالي وعمداء الكليات ومديرو مؤسسات التعليم العالي والبحث ورؤساء المخابر ووحدات البحث في المؤسسات المذكورة،

18) المكلف العام بنزاعات الدولة والمستشارون المقرّرون لنزاعات الدّولة،

19) حافظ الملكية العقارية والمديرون الجهويّون للملكيّة العقاريّة،

20) المعتمدون الأول والمعتمدون والعُمد،

21) الكتاب العامون للبلديات والولايات والمديرون التنفيذيون للجهات والأقاليم،

22) كل عون عمومي يتولى مهمة رقابية بهيئات الرقابة وهياكل التفقد الاداري والفني والقطاعي التابعة للوزارات،

23) المديرون العامون المساعدون والمديرون المركزيون بالمؤسسات والمنشآت العمومية والخطط المعادلة من حيث شروط التكليف والامتيازات،

24) أعضاء لجان تقييم وإسناد ومراقبة عقود الصفقات العمومية وعقود اللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وأعضاء لجان إسناد التراخيص الإدارية وتراخيص ممارسة النشاط مهما كان نوعها وقطاعها،

25) أعوان قوات الأمن الداخلي الذين لهم صفة الضابطة العدلية،

26) رؤساء الهياكل الرياضيّة،

27) أعوان المراقبة الجبائية والاستخلاص وقبّاض البلديّات ورؤساء مكاتب البريد،

28) أعوان الديوانة المباشرون الذين لا تقل رتبتهم عن متفقد مساعد أو ملازم للديوانة أو الذين يشغلون خطة رئيس مكتب أو رئيس فرقة او خطة قابض،

29) كتبة المحاكم،

30) الأعوان المحلفون والمكلفون بمهام التفقد والرقابة أو الذين أهّلهم القانون لممارسة صلاحيات الضابطة العدلية،

31) كل عون للدولة أو جماعة محلّية أو مؤسسة عمومية إدارية يقوم بمهام آمر صرف أو آمر صرف مساعد أو محاسب عمومي أو وكيل مقابيض أو دفوعات،

32) أعضاء اللجان الجهوية لتصفية الأحباس الخاصّة والمشتركة ومجالس التصرف في الأراضي الاشتراكيّة،

33) مُسيّرو الأحزاب السياسية والجمعيّات،

34) وكلاء المؤسّسات الخاصّة المُتعاقدة مع الدّولة للتصرف في مرفق عمومي بمقابل من الدولة،

35) أصحاب المؤسسات الإعلامية والصحفيون وكل من يمارس نشاطًا إعلاميًا أو صحفيًا،

36) رؤساء وأعضاء مكاتب النّقابات المهنيّة المركزية أو الجهوية أو القطاعية،

37) الأمناء العامون للنقابات المهنية والمنظمات الوطنية وبصفة عامة كل من تنصّ القوانين والتراتيب المنظمة لممارسة وظيفته على واجب التصريح بالمكاسب والمصالح،

☑ مضمون التصريح

يشمل التصريح المكاسب والمصالح المدرجة بأنموذج التصريح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها، الملحق بالأمر الحكومي عدد 818 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 أكتوبر 2018 والمتعلّق بضبط أنموذج التصريح بالمكاسب والمصالح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها.

ويضبط هذا الأنموذج قائمة المكاسب والمصالح الموجبة للتصريح كما يلي:

- المكاسب الواجب التصريح بها

تشمل قائمة مكاسب الشخص الخاضع للتصريح ومكاسب قرينه وأبناءه القُصر داخل البلاد التونسية وخارجها مبوبة كالاتي:

- المداخيل: وتشمل الأجور والأتعاب وعائدات العقارات المبنية وغير المبنية والعائدات المتأتية من المبيعات والتجارة وغيرها من المداخيل.
- المكاسب العقارية مهما كانت قيمتها أو طريقة اكتسابها.
- المكاسب المنقولة التي تتجاوز قيمتها المنفردة 10الاف دينار وتشمل العربات السيارة

وغيرها من وسائل النقل والأسهم وحصص التأسيس والرقاع والأصول التجارية والحيوانات والمبالغ المالية المودعة لدى المؤسسات المالية كما تشمل الأموال التي تحت اليد والتي تتجاوز مبلغ 5 آلاف دينار وكذلك الأشياء الثمينة من مجوهرات وبراءات اختراع وأعمال فنية ومخطوطات ذات قيمة تاريخية إضافة إلى القروض المتحصل عليها والتي لم يقع تسديدها بالكامل في تاريخ التصريح والتي تتجاوز قيمتها 30 ألف دينار إلى جانب عقود التأمين على الحياة.

- المصالح الواجب التصريح بها

وتشمل:

- الأنشطة المهنية التي مارسها الشخص الخاضع للتصريح وقرينه طيلة الثلاث سنوات السابقة لإيداع التصريح كتقديم الاستشارات والدراسات أو تعاطي مهنة حرة أو أن يكون أجير بمؤسسة خاصة.
- عضوية الشخص المعني وقرينه في هياكل المداولة والتسيير لدى الشركات الخاصة أو الجمعيات أو الأحزاب أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية طيلة الثلاث سنوات السابقة لإيداع التصريح.
- الهدايا التي تحصل عليها المصرح وقرينه وأبناءه القُصر طيلة الثلاث سنوات السابقة للتصريح.

☑ أنواع التصاريح وآجال تقديمها

ينص القانون عدد 46 لسنة 2018 على القيام بعملية التصريح في الحالات التالية:

- أول تصريح: يكون في أجل 60 يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات أو من تاريخ التعيين أو من تاريخ تسلم المهام، مع إمكانية التمديد في الآجال مرة واحدة لمدة لا تتجاوز 15 يوما.
- تجديد التصريح: ويتم في صورة تواصل المباشرة للمهام الموجبة للتصريح وذلك في أجل لا يتجاوز60 يوما من تاريخ انقضاء مدة الثلاث سنوات من تاريخ أول تصريح.
- التصريح بمغادرة المهام: ويتم ذلك في أجل لا يتجاوز 60 يوما من تاريخ المغادرة.
- التصريح بتغيير جوهري: يتعين على الشخص المعني بالتصريح إعلام الهيئة بكل تغيير جوهري في وضعيته الأصلية والتي سبق أن قام بالتصريح بها وذلك في أجل 30 يوما من تاريخ حدوث التغيير.

ب) في ما يتعلق بالتوقي من تضارب المصالح

☑ تعريف تضارب المصالح

عرّف القانون عدد46 لسنة 2018 تضارب المصالح بكونه «الوضعية التي يكون فيها للشخص الخاضع لأحكام هذا القانون مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة يستخلصها لنفسه أو لغيره تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أداءه الموضوعي والنزيه والمحايد لواجباته المهنية».

☑ آليات التوقي من تضارب المصالح

ينص القانون عدد 46 لسنة 2018 في القسم الثاني من الباب الأول على جملة من الآليات تضمنتها الأحكام الواردة بالفصول المدرجة بهذا القسم وهي كالاتي:

- منع رئيس الجمهورية ومدير ديوانه ومستشاريه ورئيس الحكومة وأعضائها ورؤساء دواوينهم ومستشاريهم ورؤساء الهيئات الدستورية المستقلة وأعضاؤها ورؤساء الجماعات المحلية ورئيس المحكمة الدستورية وأعضاؤها من الجمع بين مهامهم التي يشغلونها وبعض المهام الأخرى كوظيفة عمومية أخرى أو عضوية الهياكل أو المنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية وكل الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو الجمع بين مهامهم ومهنة حرة أو عمل صناعي أو تجاري وكل نشاط خاص بمقابل أو عضوية هياكل التسيير والمداولة للشركات الخاصة أو عضوية مجالس الجماعات المحلية المنتخبة عدا رؤساء المجالس أو الجمع بين مهامهم ووظيفة لدى دولة أخرى أو وظيفة لدى المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية.
- إلزام نفس الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة في صورة امتلاكهم لأسهم أو حصص شركات أو في صورة إدارتهم لشركات خاصة يمتلكون رأسمالها كليا أو جزئيا بتكليف جهة أخرى بالتصرف فيها في أجل شهرين من تاريخ تعيينهم أو انتخابهم إلى غاية زوال الموجب.
- منع رئيس الجمهورية ومدير ديوانه ومستشاريه ورئيس الحكومة وأعضائها ورؤساء دواوينهم ومستشاريهم من المساهمة في مجالات كانت تحت إشرافهم المباشر أو تقديمهم استشارات لشركات كانت تعمل في مجالات كانت تحت إشرافهم المباشر إلا بعد إعلام الهيئة وذلك بعد انتهاء مهامهم ولمدة 5 سنوات من ذلك التاريخ، كما يمنع عليهم تقديم استشارات ضد الدولة لمدة 5 سنوات بداية من تاريخ انتهاء مهامهم.

- تحجير تعاقد رئيس الجمهورية ومدير ديوانه ومستشاريه ورئيس الحكومة وأعضاؤها ورؤساء دواوينهم ومستشاروهم ورئيس مجلس نواب الشعب وأعضاؤه ورئيس ديوانه ومستشاروه ورؤساء الجماعات المحلية وأعضاء مجالس الجماعات المحلية بغاية التجارة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية وذلك أثناء ممارستهم لمهامهم، كما يحجر على الأشخاص المشار إليهم ببقية الفئات التعاقد بغاية التجارة مع الهياكل التابعين لها.
- اشتراط تقديم التصريح بالمصالح من بين الوثائق المعتمدة لتقييم طلب الترشح بالنسبة للأعوان العموميين الذين يشغلون وظائف عليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور والأعوان العموميين الذين يشغلون وظائف مدنية عليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.
- إلزام كل هيكل عمومي معني باتخاذ التدابير الضرورية لوضع حد لوضعية تضارب مصالح مترتبة عن تسلسل هرمي مباشر للشخص وقرينه وذلك بالنسبة لرئيس الحكومة وأعضائها ورؤساء دواوينهم ومستشاريهم ورؤساء الجماعات المحلية وكل من يتمتع برتبة وامتيازات وزير أو كاتب دولة والأعوان العموميين الذين يشغلون وظائف عليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور والأعوان العموميين الذين يشغلون وظائف مدنية عليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.
- منع الأشخاص الذين تولوا بمقتضى مهامهم إجراء مهمة رقابية على الهياكل والمؤسسات والمنشآت العمومية من العمل لدى تلك الهياكل والمؤسسات والمنشآت طيلة الخمس سنوات اللاحقة لتاريخ انتهاء تلك المهمة الرقابية كما تمنع عليهم المشاركة بمقابل في الأعمال واللجان التي تنظمها المؤسسات التي يمارسون عليها مهامهم الرقابية.
- منع رئيس مجلس النواب وأعضائه من المشاركة في المداولة أو أخذ القرار أو التصويت سواء في الجلسة العامة للمجلس أو في اللجان بخصوص أي موضوع لهم فيه مصلحة شخصية مالية مباشرة.

  إلزام رئيس مجلس النواب بإعلام مكتب المجلس في صورة اعتقاده بالتواجد في وضعية تضارب مصالح والامتناع عن مواصلة المشاركة في أخذ القرار والتصويت.
- إعلام جهة الإشراف أو الرئيس المباشر بالنسبة للأعوان العموميين في صورة اعتقادهم بوجود شبهة تضارب مصالح أثناء ممارسة واجباتهم المهنية.
- إلزام سلطة الإشراف أو الرئيس المباشر باتخاذ الإجراءات الضرورية إذا تبين له تواجد

الشخص الراجع إليه بالنظر في وضعية تضارب مصالح دون علمه.

- توجيه تنبيه من الهيئة لكل من ثبت وجوده في وضعية تضارب مصالح ودعوته للتقيد بأحكام القانون في أجل لا يتجاوز الشهر وذلك في إطار ممارسة مهامها الرقابية المتعلّقة بالتوقي من تضارب المصالح كما لها أن تدعو الهيكل العمومي الراجع له بالنظر الشخص المعني إلى اتخاذ التدابير الملائمة لوضع حد لهذه الوضعيات.
- نشر قائمة الهياكل العمومية التي لم تتخذ التدابير الضرورية لوضع حد لوضعيات تضارب المصالح على الموقع الإلكتروني للهيئة.

☑ نظام الهدايا

ينظم القانون عدد 46 لسنة 2018 كيفية التعامل مع الهدايا التي يتحصل عليها الأعوان العموميون كما يلي:

من حيث المبدإ، ضرورة امتناع الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح عن قبول الهدايا لأنفسهم أو لمن تربطهم بهم صلة، تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أدائهم الموضوعي والنزيه والمحايد لواجباتهم المهنية.

وذلك مع إمكانية قبول هدايا من جهة عمومية أو خاصة وذلك في حالات معينة حددها المشرع على سبيل الحصر كالاتي:

- الهدايا الرمزية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية حدا معينا يضبط بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة، لازال في طور الإعداد.
- الهدايا التي تقدم لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس وأعضاء مجلس نواب الشعب ورؤساء وأعضاء الهيئات الدستورية المستقلة والسفراء والقناصل العامين في إطار مناسبات رسمية وفقا للأعراف الجارية واعتبارات المجاملة.

ج) فيما يتعلق بالإثراء غير المشروع

☑ تعريف الإثراء غير المشروع

يقصد بالإثراء غير المشروع حسب القانون عدد 46 لسنة 2018 «كل زيادة هامة في مكاسب الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون تحصل عليها لفائدته أو لفائدة من تربطه به صلة أو زيادة ملحوظة في حجم إنفاقه تكونان غير متناسبتان مع موارده ولا يستطيع إثبات مشروعية مصدرهما» وذلك استنادا إلى تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لهذا المصطلح.

☑ آليات رصد وتجريم الإثراء غير المشروع

تتولى الهيئة القيام بمهام التقصي والتحقق في شبهات الإثراء غير المشروع بمناسبة مراقبتها لصحة التصاريح بالمكاسب والمصالح أو عند التحقق في الشبهات التي تبلغ إلى علمها.

وإذا تبين للهيئة وجود شبهة إثراء غير مشروع، فإنها تقوم بإحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة.

د) فيما يتعلق بالعقوبات

يتعرّض المخالفون لأحكام القانون عدد 46 لسنة 2018 إلى عقوبات تتراوح بين عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية وعقوبات إدارية تشمل الحالات التالية:

1- في صورة تعمد أو محاولة الكشف عن مضمون التصاريح بدون موجب من قبل الأشخاص المؤهلين بمقتضى القانون للاطلاع على التصاريح المودعة لدى الهيئة:

- السجن مدة عام أو خطية مالية تتراوح بين مائة دينار وألف دينار
- تسليط عقوبات تأديبية إذا كان موظفا عموميا.
- العقاب بالسجن مدة عام في صورة العود.

2- في صورة عدم التصريح أو عدم تجديده طبقا للشروط والآجال المضبوطة بهذا القانون:

- عقوبة إدارية تتمثل في اقتطاع ثلثي المرتب أو المنحة بحسب الحال عن كل شهر تأخير بالنسبة للفئات من 1 إلى 32.
- عقوبة جزائية تتمثل في خطية مالية من ألف إلى 10 آلاف دينار بالنسبة للفئات من 33 إلى 37 من الفصل 5.
- الحرمان من مباشرة المناصب والوظائف بالنسبة للفئات من 1 إلى 9.

3- في صورة الامتناع عن التصريح بالمكاسب والمصالح إثر انتهاء المهام:

- عقوبة جزائية تتمثل في خطية قدرها ثلاثمائة دينار عن كل شهر تأخير.
- العقاب بالسجن لمدة سنة وبخطية قدرها عشرون ألف دينار في صورة تواصل التأخير لمدة6 أشهر ويُعد الامتناع عن التصريح قرينة على توفر شبهة إثراء غير مشروع.

4- إذا كان الممتنع عن التصريح من المنتخبين تضاف عقوبة الحرمان من الترشح للوظائف العامة لمدة 5 سنوات.

5- في صورة تعمد تقديم تصريح مغلوط بإخفاء حقيقة المكاسب أو مكاسب القرين

أو الأبناء أو المصالح، يكون المعني معرضا لعقوبة جزائية تتمثل في خطية مالية تساوي عشرة أضعاف المكاسب التي تم إخفاؤها ويعد ذلك قرينة على توفر شبهة إثراء غير مشروع.

أما بخصوص التوقي من تضارب المصالح، فقد نص القانون عدد 46 لسنة 2018 على ما يلي:

1- في صورة مخالفة أحكام الفصول 17 و18 و19 يعاقب الشخص بالسجن لمدة عامين وخطية قدرها ألفي دينار.

2- في صورة مخالفة أحكام الفصل 23 يكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة سنوات وخطية قدرها ثلاثة الاف دينار.

3- في صورة قبول هدية خلافا لأحكام هذا القانون، توقع على الشخص خطية مالية تعادل قيمة الهدية المتحصل عليها مع الحكم بمصادرة الهدية لفائدة الدولة.

وبخصوص جريمة الإثراء غير المشروع، فقد نص القانون عدد 46 لسنة 2018 على ما يلي:

بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب مرتكب جريمة الإثراء غير المشروع بالسجن لمدة 6 سنوات وبخطية تساوي قيمة المكاسب غير المشروعة كما تقوم المحكمة بمصادرة هذه المكاسب وحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العامة ومن حق الانتخاب والترشح لمدة عشر سنوات.

ويعاقب بنفس هذه العقوبة كل من ساعد على تحقيق جريمة الإثراء غير المشروع أو كان على علم بأنّ المكاسب التي بحوزته متأتية من جريمة الإثراء غير المشروع وقام بحفظها أو إخفائها من أجل إعانة مرتكبها.

وقد أعفى المشرع التونسي من العقوبات المستوجبة لجريمة الإثراء غير المشروع، باستثناء عقوبة مصادرة المكاسب غير المشروعة، كل من بادر بإبلاغ الهيئة أو السلطات القضائية بإرشادات أو معلومات قبل علمها بها مكنت من كشف جريمة الإثراء غير المشروع.

كما يعاقب بنصف العقوبة السجنية المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون في صورة الإبلاغ أثناء البحث والتحقيق.

أما بالنسبة للشخص المعنوي، يعاقب من يقوم بإخفاء مكاسب متأتية من جريمة الإثراء غير المشروع أو حفظها من أجل إعانة مرتكبها بخطية تعادل قيمة المكاسب غير المشروعة موضوع الجريمة إضافة إلى مصادرتها وقد يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات على الأقل أو ينشر مضمون الحكم الصادر في حقه بإحدى الصحف وذلك على نفقته أو يحل هذا الشخص المعنوي وتصادر أملاكه كليا لفائدة الدولة ولا يحول ذلك حسب نص القانون عدد 46 دون تطبيق عقوبة السجن لمدة 6 سنوات على مسيري الذات المعنوية في صورة ثبوت مسؤوليتهم الشخصية.

الفقرة الرابعة- القانون الأساسي عدد 47 لسنة 2018 المؤرّخ في 7 أوت 2018 والمتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة

يهدف هذا القانون إلى تنظيم الهيئات الدستوريّة المستقلّة المنصوص عليها بالباب السادس من الدستور والتي تعمل على دعم الديمقراطيّة وهي:

- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- هيئة الاتصال السمعي البصري.
- هيئة حقوق الإنسان.
- هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة.
- هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

وقد أخضع هذا القانون عمل الهيئات لمبادئ دولة القانون والحوكمة الرشيدة والشفافية والنجاعة والنزاهة وحسن التصرف في المال العمومي والمساءلة، وألزم كافة مؤسسات الدولة بتيسير عملها.

وقد عزّز هذا القانون من الاستقلالية الإداريّة والمالية للهيئات من خلال عدم إخضاعها لأيّ سلطة رئاسية أو رقابة سابقة وتحجير التدخّل في سير أعمالها وتمتيعها بميزانيّة مستقلّة، مع الاكتفاء بإسناد مجلس نوّاب الشعب لرقابة لاحقة لأعمالها.

وقد أثارت الهيئة عديد الملاحظات قصد تفادي الهنات التي شابت مشروع القانون الأساسي المتعلّق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد عند عرضه عليها لإبداء الرأي فيه، غير أنّه وعلى جدية تلك الملاحظات فقد لوحظ أنّه لم يقع الأخذ بها عند المصادقة على الصيغة النهائية للقانون.

وتتمثّل أهم الملاحظات المقدّمة حول هذا القانون في:

- إصدار هذا القانون الإطاري بعد القانون الخاص بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، الأمر الذي يتعارض مع المنطق القانوني السليم الذي يفترض إصدار القانون العام قبل القوانين الخاصّة بكلّ هيئة.
- اعتماد آلية الانتخاب لأعضاء مجلس الهيئة من قبل مجلس نوّاب الشعب من شأنه أن يؤدّي إلى تعطيل عمل الهيئات وتركيزها، فضلا عن إمكانية الزجّ بها في التجاذبات السياسيّة بين الكتل البرلمانيّة والمساس بالتالي باستقلاليتها.

القسم الثالث- الحملات الاتصالية والتوعوية

الفقرة الأولى- السياسة الاتّصاليّة

1) السياق العام

مثّلت سنة 2018 سنة تحوّل في مسيرة الهيئة،ذلك أنّه إضافة إلى المهام الموكولة إليها في التوعية ونشر ثقافة مكافحة الفساد ومعالجة ملفات الفساد ومرافقة الهياكل العمومية في تفعيل الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والنظر في مطالب حماية المبلّغين، فقد باشرت منذ موفى أكتوبر من نفس السنة مهمة جديدة تتمثل في إنفاذ القانون عدد 46 لسنة 2018 والمتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومنع الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.

وواصلت الهيئة خلال هذه السنة سياستها الاتصالية التي تستهدف جميع الشرائح المجتمعيّة بهدف نشر ثقافة مكافحة الفساد والحث على التبليغ عنه في القطاعين العام والخاص، وذلك من خلال حملات شاملة تغطّي جميع الفضاءات والفئات.

كما واصلت الهيئة تركيزها على تكوين الناشئة في مجال الحوكمة الرشيدة والعمل مع نوادي المواطنة والكشافة التونسية والجمعيات المهتمة بالطفولة والتربية والثقافة والفن نحو تشريكهم في البرامج والأنشطة والمشاريع التي تنظمها الهيئة مع شركائها على المستويين الوطني والدولي.

وقد تولّى مكتب الإعلام والاتصال العمل على ذلك وفق رزنامة سنوية حسب استراتيجية عمل مضبوطة.

2) المحاور الكبرى لعمل الهيئة

أ) التبليغ عن الفساد

اعتمدت الهيئة منذ سنة 2016 سياسة تقوم على التعريف بنشاطها وعملها وبالرقم الأخضر المجاني للتبليغ عن شبهات الفساد، وذلك باعتماد الحملات التوعوية وحث المواطنين على التبليغ.

وقد واصلت الاعتماد على التزام المواطن واستعداده للتبليغ كمحور أساسي في خطط عملها، وذلك باعتماد سياسة الاتصال المباشر عن طريق حملاتها التوعوية في جميع الفضاءات والجهات باعتماد عديد المحامل الاتصالية.

كما اعتمد مكتب الإعلام والاتصال على تحيين الإحصائيات المتعلّقة بالقرارات الصادرة في مادة حماية المبلّغين ونشرها على صفحات الهيئة وموقعها، فضلا عن متابعة تنفيذها من قبل الهياكل المعنية، وتوثيق شهادات المبلّغين عن الفساد ونشرها للعموم.

ب) التقصّي وإحالة الملفات

يقوم مكتب الإعلام والاتصال بنشر إحصائيات حول ملفات الفساد المحالة على القضاء، مع تحيين مآلاتها بصفة دوريّة.

ج) التصريح بالمكاسب

قام مكتب الإعلام والاتصال منذ دخول القانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح حيز التنفيذ بضبط خطّة عمل تهدف لتعميم واجب التصريح بالمكاسب والمصالح وتشجيع المواطنين والمجتمع المدني والهياكل العمومية على تفعيل القانون وحثّ المعنيين بالتصريح على القيام به، وذلك باعتماد محامل سمعيّة وبصريّة وتنظيم أيّام دراسية وتحسيسية في كافة ولايات الجمهورية تخلّلتها مكاتب متنقلة لتلقّي التصاريح وذلك بالشراكة مع البلديات والولايات والاتّحادات الجهويّة للشغل وبدعم من المركز الأمريكي لمحاكم الولايات (NCSC).

وقد شهدت هذه الحملات نسقا مرتفعا فرضه ضيق الآجال.

3) شعارات الهيئة في 2018

إنّ رمزيّة الشعارات ودلالاتها تكمن في إيصال ثقافة مكافحة الفساد لكافة شرائح المجتمع بشكل مبسّط ومكثّف. وقد وفقت الهيئة في اختيار الشعارات التي امتازت بدقّتها التعبيريّة وقوّتها الدلاليّة على غرار:

- «إما تونس وإما الفساد وأحنا اخترنا تونس»
- «إنت صرّح وتونس تتصلّح»

الفقرة الثانية- التعريف بخلية الاتصال والتواصل

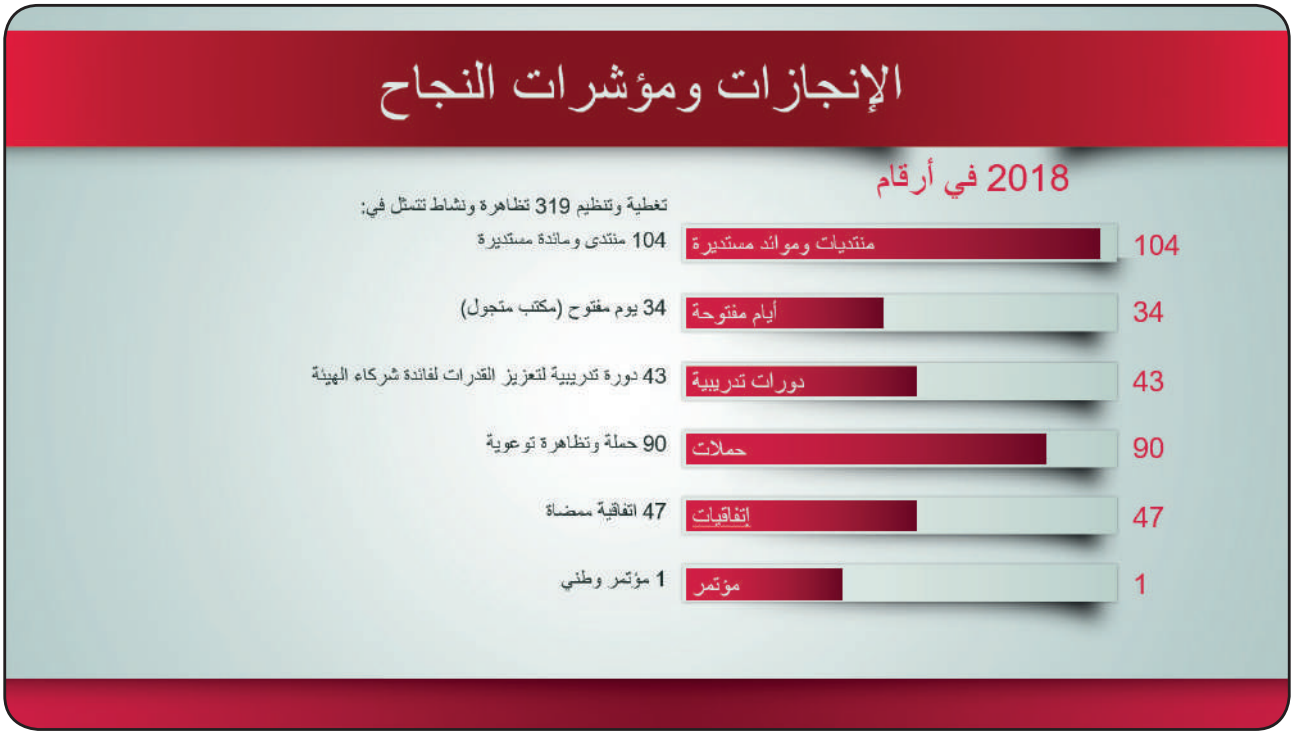

الإنجازات ومؤشرات النجاح

أصوات ضد الفساد

إصدار طابع بريدي بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد

أطفال برلمانيون وميثاق التلميذ في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

تظاهرة فنية ثقافية (سينمائيون ضد الفساد)

المهرجان الدولي لفلم الهواة بقليبية (FIFAK)

منتدى الثقافة البديلة لمكافحة الفساد بالجهات

الإنجازات ومؤشرات النجاح

الحملة الوطنية للتصريح بالمكاسب والمصالح من خلال فضاءات عرض ووسائل الإعلام السمعي البصري ولوحات إشهارية بالمدن

الإنجازات ومؤشرات النجاح
+200
أكثر من 200 صحفي تم تدريبهم حول آليات الصحافة الاستقصائية.
+1000
أكثر من 1000 مواطن مستجوب بخصوص الإجراءات الديوانية الجديدة.
+600
أكثر من 600 مواطن مستجوب في إطار سبر آراء حول مردودية الهيئة.
+500
أكثر من 500 طفل وتلميذ شاركوا في تظاهرات ثقافية في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
+3000
أكثر من 3000 موظف عمومي تلقوا تكوينا في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

الإنجازات ومؤشرات النجاح
15
15مستفيد أسندت لهم جوائز أحسن عمل يهدف إلى تعزيز ثقافة مكافحة الفساد.
+500
أكثر من 500 شخص شاركوا في الملتقيات الدولية لفيلم مكافحة الفساد.
+300
أكثر من 300 شاب قاموا بإنجاز حملاتهم التوعوية في مجال مكافحة الفساد بالوسط الجامعي

الإنجازات ومؤشرات النجاح

أكثر من 500 مقال منشور في الصحافة الوطنية المكتوبة تثمن عمل الهيئة في سنة 2018.

ظهور إعلامي بمعدل مرتين في الشهر.

تغطية إعلامية مستمرة لأنشطة الهيئة في المركز والجهات.

14 دورة تدريبية لفائدة الصحفيين وصنّاع الرأي حول آليات الصحافة الاستقصائية ومكافحة الفساد.

الإنجازات ومؤشرات النجاح

أكثر من 30 وسيلة إعلام وطنية ودولية شاركوا في تغطية المؤتمر الوطني الثاني لمكافحة الفساد

أكثر من 25 صحفي من وسائل إعلام وطنية ودولية شاركوا في تغطية الندوة حول التقرير السنوي لسنة 2017

الفقرة الثالثة- مواقع التواصل الاجتماعي

1) الفايسبوك

☑ تطوّر عدد متابعي صفحة الفايسبوك خلال سنة 2018

☑ تطوّر عدد متلقّي منشورات صفحة الهيئة خلال سنة 2018

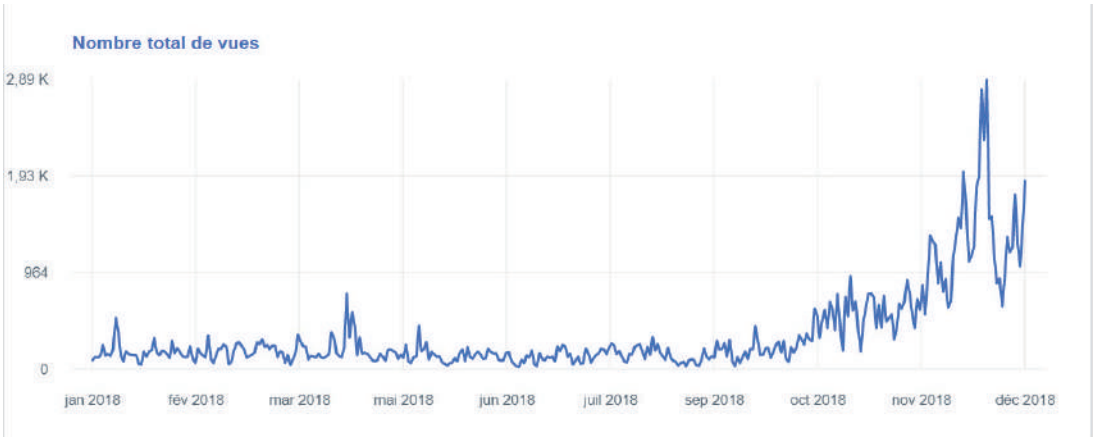

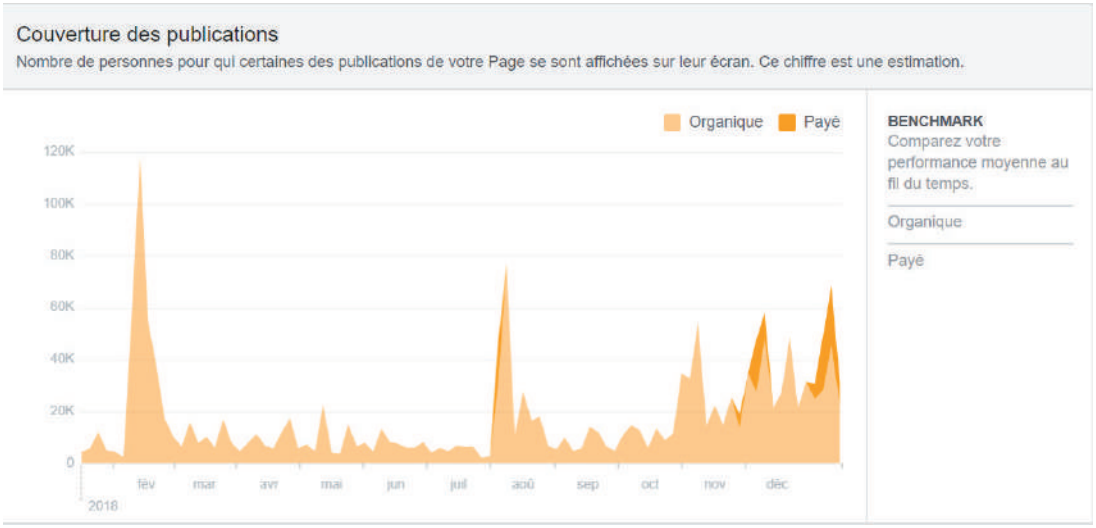

2) تويتر

☑ تطوّر التفاعل مع منشورات الهيئة خلال الثلاثية الأولى لسنة 2018

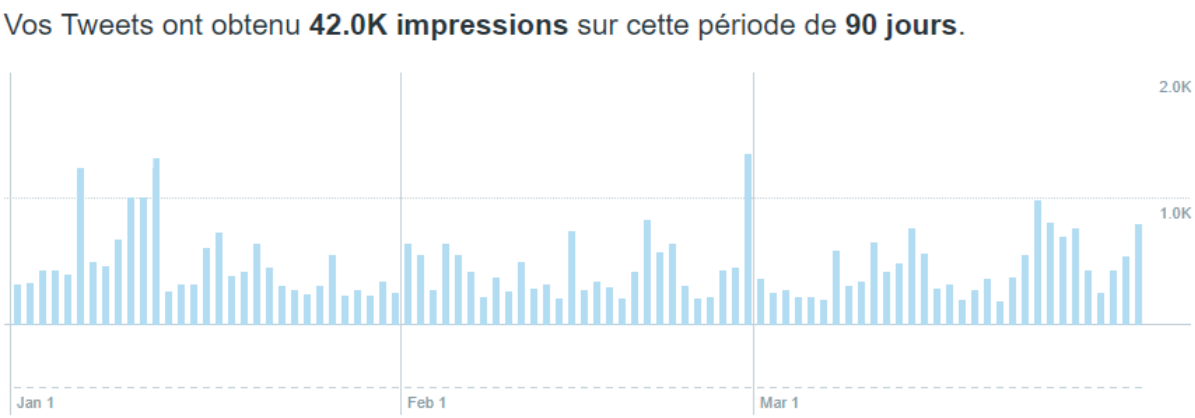

☑ تطوّر التفاعل مع منشورات الهيئة خلال الثلاثية الثانية لسنة 2018

Vos Tweets ont obtenu **42.0K impressions** sur cette période de **91 jours**.

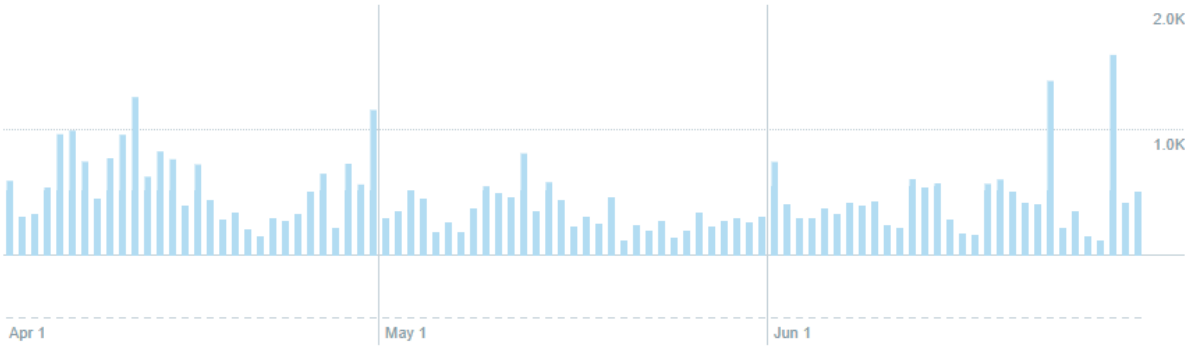

☑ تطوّر التفاعل مع منشورات الهيئة خلال الثلاثية الثالثة لسنة 2018

Vos Tweets ont obtenu **58.3K impressions** sur cette période de **91 jours**.

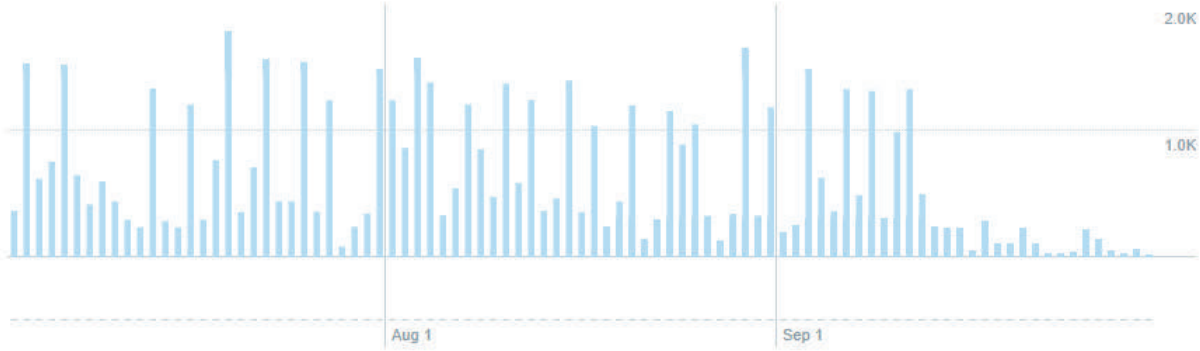

☑ تطوّر التفاعل مع منشورات الهيئة خلال الثلاثية الرابعة لسنة 2018

Vos Tweets ont obtenu **51.0K impressions** sur cette période de **91 jours**.

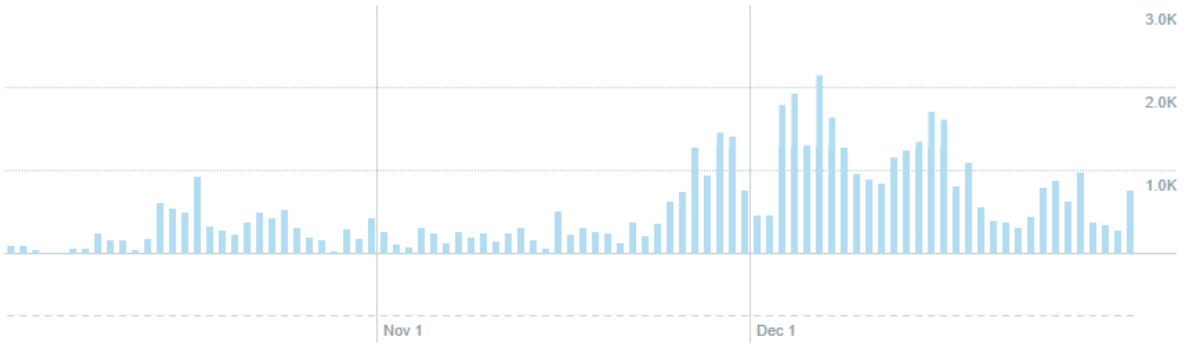

3) انستغرام

- تاريخ الاحداث: 31/08/2018
- عدد المتابعين : 855

نسبة المتابعين حسب المدينة

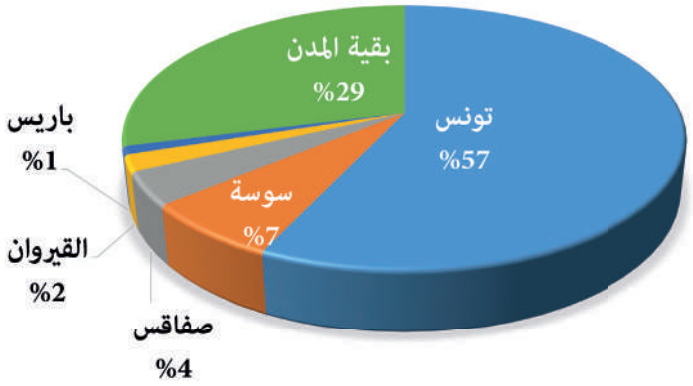

نسبة المتابعين حسب الشريحة العمرية

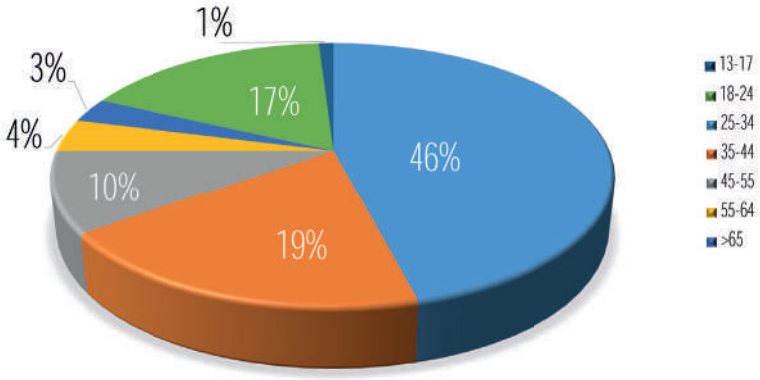

نسبة المتابعين حسب الجنس

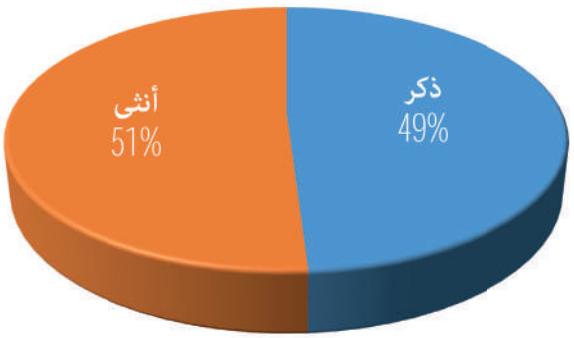

الفقرة الرابعة- الندوات الصحفية

في إطار الشراكة الاستراتيجية بين الهيئة والمؤسسات الإعلامية تم إمضاء اتفاقيات مع جل المؤسسات الصحفية العاملة بالقطاع لتعزيز آليات التواصل مع الإعلام والصحافة، وقد حرصت الهيئة على مزيد التحكم في تقنيات وآليات التواصل بتدعيم خلية الإعلام بقدرات صحفية لمواكبة أعمالها ونشاطاتها وتقاريرها. كما سعت إلى تمكين الصحفيين من الولوج إلى قاعدة بيانات مركز التوثيق ومدهم بجميع المعلومات المطلوبة.

وقد عقدت الهيئة 13 ندوة صحفية خلال سنة 2018 لتقديم برامجها وتقاريرها ونتائج أعمالها مفصلة كما يلي:

عدد	الموضوع	التاريخ	المكان
1	الإعلان عن إطلاق الحملة التوعوية الموجهة للتونسيين المقيمين بالخارج تحت شعار «ديوانة البلاد تتصدى للفساد»	30 جويلية 2018	مكتب الديوانة النموذجي بميناء حلق الوادي الشمالي
2	عرض للبرامج المشتركة بين الهيئة ووزارة الشؤون الثقافية	25 جانفي 2018	مقر وزارة الشؤون الثقافية
3	افتتاح المكتب الجهوي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بسيدي بوزيد	12 مارس 2018	سيدي بوزيد
4	الافتتاح الرسمي للمكتب الجهوي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالقيروان	31 مارس 2018	القيروان
5	معرض توثيقي للجهود الوطنية في مكافحة الفساد	11 أفريل 2018	مقر الهيئة
6	حفل إسناد جائزة فكري بودية لإعلام مكافحة الفساد	2 جوان 2018	مقر الهيئة
7	الإعلان عن مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع قانون التصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح	17 جويلية 2018	مجلس نواب الشعب
8	المشاركة في ندوة عرض برنامج المهرجان الدولي لفيلم الهواة بقليبية والإعلان عن تخصيص جائزة جديدة تسندها الهيئة لأحسن شريط يعالج قضايا مكافحة الفساد في إطار مشروعها « سينمائيون ضدّ الفساد».	01 أوت 2018	قاعة الريو-تونس

9	القيام بعملية بيضاء للتصريح بالمكاسب و المصالح ذلك بمقر الهيئة وحدة التصريح بالمكاسب والمصالح بالبلفيدير، خُصّص للإطلاع على استعدادات الهيئة لتنفيذ مقتضيات القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرّخ في 1 أوت 2018 والمتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح	13 أكتوبر 2018	وحدة التصريح بالمكاسب والمصالح بالبلفيدير-تونس
10	الإعلان عن برنامج الدورة الأولى للملتقى الدولي الأوّل لفيلم مكافحة الفساد التي ستحتضنها مدينة الثقافة بالعاصمة .	25 أكتوبر 2018	مقرّ الهيئة
11	الإعلان الرسمي عن شبكة « نساء تونس ضدّ الفساد» خلال منتدى ينتظم في أشغال المؤتمر الوطني الثالث لمكافحة الفساد	07 ديسمبر 2018	تونس العاصمة
12	إعلان عن إصدار البريد التونسي طابعا بريديا حول مكافحة الفساد بمناسبة انعقاد المؤتمر الوطني الثالث لمكافحة الفساد وتزامنا مع اليوم العالمي لمكافحة الفساد الموافق ليوم 9 ديسمبر من كل سنة	08 ديسمبر 2018	تونس العاصمة
13	تقديم التقرير السنوي للهيئة بعنوان سنة 2017	27 ديسمبر 2018	مقرّ الهيئة

الفقرة الخامسة- التظاهرات الثقافية

دعمت الهيئة برمجة أعمال وتأثيث دورات تكوينية وإنتاج ومضات خاصة بمكافحة الفساد وقد تم إنجاز ودعم 24 تظاهرة ثقافية وهي:

عدد	الموضوع	التاريخ	المكان
1	افتتاح معرض الأعمال الفنية المنجزة من قبل جمعية لقاء المكان لفنّ الحاضر بمدينة جرجيس في شهر أوت من سنة 2017	2 مارس 2018	متحف قرطاج
2	حلقة نقاش حول دور المبدع في نشر ثقافة الحوكمة ومكافحة الفساد	10 مارس 2018	المنستير
3	تظاهرة ثقافية تحت عنوان 24ساعة مسرح	28 مارس2018	الكاف

4	مسابقات ثقافية حول مكافحة الفساد بين المدارس الاعدادية و الابتدائية في إطار برنامج سفراء النزاهة	27 أفريل 2018	دار الثقافة عمار فرحات بباجة
5	فعاليات مسرح الهواة بالرديف في دورته الرابعة عشر حملات تحسيسية تمتد طيلة أيام المهرجان	من 30 أفريل إلى 03 ماي 2018	مسرح الهواة بالرديف-قفصة
6	تظاهرة « Walk and Talk» في إطار مشروع جهة تكافح الفساد الذي ينظّمه مركز الديمقراطية والمواطنة والتنمية بالكاف بدعم من الهيئة	01 ماي 2018	عين سلطان-الكاف
7	شباب بنزرت ضد الفساد	04 ماي 2018	المركز الثقافي الماجستيك -بنزرت
8	سينما المواطن: عرض الأفلام التي تتناول موضوع مكافحة الفساد والمنتجة من طرف شباب ولاية جندوبة	05 ماي 2018	جامعة جندوبة
9	«مبدعون صغار ضدّ الفساد»	11 و12 و13 ماي 2018	الحرايرية تونس العاصمة
10	تظاهرة ثقافية تحت عنوان «تالة تفرح...تالة تكافح الفساد»	يومي 12 و13 ماي 2018	تالة
11	فعاليات المهرجان الوطني للمونولوج بالقيروان وتوزيع جوائز الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	من 21 إلى 24 جوان 2018	القيروان
12	ملتقى تالة للسينما البديلة في دورته الأولى-تحت شعار «سينمائيون ضد الفساد»	من 19 إلى 22 جويلية 2018	تالة-القصرين
13	«مبدعون صغار ضد الفساد»	29جويلية 2018	سوسة
14	ورشة فنية في الرسم والتصوير الفوتوغرافي لفائدة الأطفال المشاركين في المهرجان الدولي لفيلم الهواة بقليبية	14 أوت 2018	دار الشعب بقليبية-نابل
15	إسناد جائزة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لأفضل فيلم يعالج قضايا الفساد «عنّا حوت» لصاحبه هيثم المغيربي» في اختتام المهرجان الدولي لفيلم الهواة بقليبية	19 أوت 2018	المهرجان الدولي لفيلم الهواة بقليبية-نابل
16	مهرجان الفيلم القصير بالكاف	من 17 إلى 22 سبتمبر 2018	الكاف

17	فعاليات اختتام أيام قرطاج الموسيقية بمدينة الثقافة	06 أكتوبر 2018	مدينة الثقافة تونس
18	منتدى سيدي بوزيد للثقافة البديلة تحت شعار مبدعون ضد الفساد	من 15 إلى 18 نوفمبر 2018	سيدي بوزيد
19	تظاهرة «أطفال وألوان ضد الفساد»	08 ديسمبر 2018	بشارع الحبيب بورقيبة بالعاصمة

الفقرة السادسة- الحملات التوعويّة

واصلت الهيئة خلال سنة 2018 حملاتها التوعوية في كامل تراب الجمهورية بالتعاون مع مختلف الهياكل العموميّة والخاصّة مثل الديوانة وشركة تونس للطرقات السيارة والمهرجانات...

وتهدف هذه الحملات إلى نشر ثقافة مكافحة الفساد وتفعيل دور المجتمع المدني في التصدّي له.

وقد شهدت الحملات خلال سنة 2018 تعزيز المشاركة الفاعلة من قبل مختلف الأطراف المتدخلة في هذا المجال من ذلك الحملات الموجهة للتونسيين بالخارج التي شهدت تفاعلا من إدارة الديوانة التونسية التي أطلقت عديد البرامج التي تدعم مجهودات الهيئة في مكافحة الفساد فضلا عن مشاركة المكاتب الجهوية للهيئة في العمل التوعوي ونشر ثقافة مكافحة الفساد.

وقد أطلقت الهيئة في سنة 2018 مجموع 54 حملة توعوية فيما يلي تفصيلها:

عدد	الموضوع	التاريخ	المكان
1	حملة توعويّة في عدد من الفضاءات التجارية بولاية سوسة	02 فيفري 2018	سوسة
2	حملة توعويّة في المسرح البلدي بسوسة تزامنا مع حفل موسيقي للفنان زياد غرسة.	18 فيفري 2018	المسرح البلدي بسوسة
3	حملة توعيّة في إطار مشروع سفراء النزاهة	27 فيفري 2018	باجة
4	حملة توعيّة في إطار مشروع سفراء النزاهة	3 مارس 2018	مدرسة عين حنش بباجة
5	حملة توعويّة تحت شعار قابس تكافح الفساد	10 مارس 2018	قابس

6	حملة توعويّة تحت شعار رياضيون ضد الفساد	17 مارس 2018	ملعب الطيب المهيري-صفاقس
7	يوم توعوي حول الإدارة والمجتمع المدني في مساندة المسار الانتخابي	29 مارس 2018	ولاية الكاف
8	حملة توعويّة تحت شعار القيروان تكافح الفساد	31 مارس 2018	القيروان
9	حملة توعويّة بعنوان قافلة الضفتين ضدّ الفساد	6 أفريل 2018	مدينة سوسة
10	حملة توعويّة بالتزامن مع معرض انتاجات مركز الدراسات والتوثيق والإعلام	7 أفريل 2018	معرض الكتاب بالكرم-تونس
11	تعريف بأنشطة الهيئة والرقم الأخضر المجاني للتبليغ عن حالات الفساد	8 أفريل 2018	سوسة
12	يوم توعوي حول دور المواطن في الرقابة والتبليغ عن الفساد	9 أفريل 2018	بنزرت
13	حملة توعويّة بعنوان قافلة الضفتين ضدّ الفساد	16 أفريل 2018	سبيطلة، القصرين
14	حملة توعويّة حول الهيئة ومهامها وللتعريف بالرقم الأخضر المجاني للتبليغ عن شبهات الفساد	19 أفريل 2018	معرض نابل
15	حملة توعويّة بعنوان قافلة الضفتين ضدّ الفساد	24 أفريل 2018	شوارع المدينة العتيقة -قفصة
16	خيمة ضد الفساد بمناسبة قافلة الضفتين لمكافحة الفساد	من 01 إلى 03 ماي 2018	صفاقس
17	يوم توعوي للتعريف بالهيئة ومكتبها الجهوي وحث المواطنين للتبليغ عن الفساد	12 ماي 2018	سوسة
18	خيمة ضد الفساد بمناسبة قافلة الضفتين لمكافحة الفساد	22 ماي 2018	بنزرت
19	حملة توعويّة للتعريف بالفرع الجهوي بسوسة	8 جوان 2018	سوسة
20	مسامرة رمضانية توعوية تحت عنوان أريانة مع الزمان تناول اللقاء موضوع التوسع العمراني على حساب المناطق الخضراء بولاية أريانة وآليات الحدّ من هذه الظاهرة	8 جوان 2018	ساحة المسلك الصحي بولبابة الأنصاري المنزه السادس

21	حملة توعويّة تحت شعار صفاقس تكافح الفساد	7 جويلية 2018	الفرع الجهوي بصفاقس
22	حملة توعويّة بمناسبة عرض إفتاح مهرجان قرطاج الدولي في دورته 54 بهدف التعريف بنشاط الهيئة وحث المواطنين على الانخراط في مسار مكافحة الفساد.	13 جويلية 2018	مهرجان قرطاج الدولي
23	حملة توعويّة تحت شعار أصوات ضد الفساد	13 جويلية 2018	مقر الهيئة
24	حملة توعوية في إطار مهرجان الحمامات الدولي.	19 جويلية 2018	مهرجان الحمامات الدولي
25	حملة توعوية في إطار مهرجان سوسة الدولي	20 جويلية 2018	بمهرجان سوسة الدولي
26	حملات توعوية نظمها المكتب الجهوي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالكاف أمام ساحة حديقة «لاقروت» بالتعاون مع جمعية «سيكا آرت»	20 و21 جويلية 2018	ساحة حديقة «لاقروت» - الكاف
27	حملة توعوية في إطار فعاليات الباقة 42 لمهرجان عيد الصوف بحاجب العيون	22 جويلية 2018	حاجب العيون القيروان
28	حملة توعوية في إطار مهرجان قرطاج الدولي	24 جويلية 2018	مهرجان قرطاج الدولي
29	حملة توعوية نظمها المكتب الجهوي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بصفاقس في إطار مهرجان المحرس	24 جويلية 2018	المحرس-صفاقس
30	حملة توعوية في إطار مهرجان بنزرت الدولي	25 جويلية 2018	مهرجان بنزرت الدولي
31	حملة توعوية بشوارع مدينة القصرين وعديد الفضاءات العمومية.	26 جويلية 2018	القصرين
32	حملة توعوية في إطار افتتاح «كارنفال أوسو» بسوسة	27 جويلية 2018	سوسة
33	حملة توعوية في إطار مهرجان «عيد البحر بالمهدية»	29 جويلية 2018	مهرجان «عيد البحر بالمهدية»
34	حملة توعوية في إطار مهرجان صليحة بنبر-الكاف	30 جويلية 2018	مهرجان صليحة بنبر-الكاف

35	حملة توعوية موجهة للجالية التونسية بالخارج نظمتها الهيئة بالشراكة مع الإدارة العامة للديوانة وديوان التونسيين بالخارج	30 جويلية 2018	على متن باخرة «تانيت» في الرحلة القادمة من مرسليليا إلى تونس
36	حملة توعوية في إطار مهرجان بومخلوف بالكاف	01 أوت 2018	الكاف
37	حملة توعوية في إطار مهرجان العبادلة الدولي بسبيطلة -القصرين	01 أوت 2018	مهرجان العبادلة الدولي بسبيطلة-القصرين
38	حملة توعوية في إطار البرنامج الجهوي «تنشيط الشباب على الشواطئ»	03 أوت 2018	شاطئ النخيل بالمنستيروسوسة
39	حملة توعوية في إطار مهرجان نابل الدولي.	03 أوت 2018	مهرجان نابل الدولي
40	حملة توعوية موجهة للجالية التونسية بالخارج نظمتها الهيئة بالشراكة مع الإدارة العامة للديوانة وديوان التونسيين بالخارج	5 و6 و7 أوت 2018	باخرة تانيت
41	حملة توعوية في إطار مهرجان قرطاج	9أوت 2018	مهرجان قرطاج تونس
42	حملة توعوية في إطار مهرجان نابل الدولي.	9 أوت 2018	مهرجان نابل الدولي
43	حملة توعوية للتعريف بأنشطة الهيئة وإجراءات التبليغ وحماية المبلّغين وللتعريف كذلك بالرقم الأخضر المجاني للتبليغ عن شبهات الفساد	12 أوت 2018	دار الشعب بقليبية-نابل
44	حملة توعوية موجهة للجالية التونسية بالخارج نظمتها الهيئة بالشراكة مع الإدارة العامة للديوانة وديوان التونسيين بالخارج	12 أوت 2018	ميناء حلق الوادي تونس
45	حملة توعوية تحت شعار مواطنون ضد الفساد متّحدون	14 أوت 2018	شارع الحبيب بورقيبة بقربة-نابل
46	حملة توعوية موجهة للجالية التونسية بالخارج نظمتها الهيئة بالشراكة مع الإدارة العامة للديوانة وديوان التونسيين بالخارج	من 18 إلى 20 أوت 2018	من ميناء حلق الوادي في اتجاه ميناء جنوة

47	حملة توعوية للتعريف بالهيئة والرقم الأخضر المجاني للتبليغ عن شبهات الفساد	من 25 إلى27 أوت 2018	سوسة
48	حملة توعوية تحت شعار «الوطن القلبي يكافح الفساد»	من 28 إلى 31 أوت 2018	قربة وتازركة-نابل
49	حملة توعوية تحت شعار «زغوان تكافح الفساد»	22 سبتمبر 2018	قاعة التكوين بالإدارة الجهوية للبريد بزغوان
50	حملة توعوية تحت شعار « ديوانة البلاد تتصدى للفساد»	من 25 إلى27 سبتمبر 2018	انطلاقا من ميناء حلق الوادي في اتجاه ميناء جنوة-إيطاليا
51	حملة توعوية في إطار افتتاح أيام قرطاج الموسيقية بمدينة الثقافة	من 29 سبتمبر إلى 6 أكتوبر 2018	مدينة الثقافة تونس
52	حملة توعوية تحت شعار «أحنا اخترنا تونس»	28 نوفمبر 2018	كليّة العلوم بالمنستير
53	حملة توعوية بعنوان «إنت صرّح وتونس تتصلّح»	16 ديسمبر 2018	تونس
54	حملة توعويّة وعرض لمجموعة الافلام الفائزة في ملتقى تالة للسينما البديلة وفي الملتقى الدولي لفيلم مكافحة الفساد.	16 ديسمبر 2018	القيروان

القسم الرابع- الدورات التدريبية والمبادرات التعليمية والملتقيات العلمية والجوائز التحفيزية

الفقرة الأولى- التدريب والتكوين

تنفيذا لمخطّطها الاستراتيجي وسعيا لتطوير قدرات موظّفيها ودعما للفاعلين في مجال مكافحة الفساد، نظّمت الهيئة خلال سنة 2018 ما عدده 37 دورة تكوينية في مختلف المجالات ويرد فيما يلي تفصيلها:

عدد	الموضوع	التاريخ	المكان
1	دورة تدريبية حول «آليات مكافحة الفساد»	من 14 إلى 19 جويلية 2018.	كلية الحقوق بصفاقس
2	دورة تدريبية حول «الحوكمة: تعزيز النزاهة والوقاية من الفساد»	30 جوان 2018	المعهد العالي للدراسات التكنولوجيا بجربة
3	دورة تدريبية حول منظومة الصفقات والشراءات العمومية على الخط TUNEPS	22 أكتوبر 2018	مقر الهيئة
4	دورة تدريبية حول «آليات المسائلة الاجتماعية والحوكمة المحلية»	24 فيفري 2018	بلدية مكثر -سليانة
5	دورة تدريبية حول «الرقابة والمساءلة الاجتماعية: تعريف المساءلة الإجتماعية أدواتها وآلياتها»	24 و25 فيفري 2018	دار الشباب سيدي سالم ببنزرت
6	دورة تدريبية ثانية لبرنامج طلبة ضدّ الفساد	من 1 إلى 3 مارس2018	صفاقس
7	دورة تدريبية حول القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين	6 مارس 2018	مقر الديوان الوطني للطيران المدني والمطارات
8	دورة تدريبية أولى حول «الصحافة الاستقصائية وتغطية الانتخابات»	من 9 إلى 11 مارس 2018	الحمامات
9	دورة تدريبية بعنوان «كشافون ضدّ الفساد»	9مارس 2018	الصخيرة

10	دورة تدريبية حول التصوير السينمائي والمونتاج	جندوبة أيّام (10 و11 مارس) وغار الدماء (17 و18 مارس) وفرنانة (24 و25 مارس).	دار الشباب جندوبة
11	دورة تدريبية حول القانون الأساسي عدد10 لسنة 2017 المتعلّق بالتبليغ عن الفساد وحماية المبلّغين لفائدة 120 إطارا من جميع المطارات التونسية	3 أفريل 2018	مقرّ الديوان الوطني للطيران المدني والمطارات
12	دورة تدريبية ثالثة ضمن برنامج طلبة ضدّ الفساد «سفراء الجنوب للحوكمة الرّشيدة و مكافحة الفساد»	13و14 أفريل 2018	توزر
13	دورة تدريبية حول تقنيات التواصل الإعلامي	16أفريل 2018	مقر الهيئة
14	دورة تكوينية في الصحافة الاستقصائية: آليات تغطية الانتخابات البلدية وكشف الجرائم والتجاوزات الانتخابية	21 و22 أفريل 2018	مدينة سوسة
15	لقاء بين الجمعيات يتخلّله تكوين في مكافحة الفساد	28 أفريل 2018	مقرّ الهيئة
16	دورة تدريبية: «أطفال برلمانيون ضدّ الفساد»	29 أفريل 2018	مقرّ الهيئة
17	دورة تدريبية لفائدة إطارات مركز التوثيق الوطني، حول القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 07 مارس 2017 حول الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين	5 جويلية 2018	مقرّ مركز التوثيق الوطني-تونس
18	دورة تدريبية في إنتاج السندات التوعوية السمعية البصرية حول الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لفائدة سينمائيين هواة	4 و5 جويلية 2018	المركب الثقافي أسد بن الفرات بالقيروان
19	دورة تكوينية لفائدة إطارات نقابية حول حوكمة المؤسسات العمومية	21 و22 جويلية 2018	الحمامات
20	دورة تكوينية حول استغلال منظومة الشراء العمومي على الخط TUNEPS لفائدة إطارات وزارة النقل	من 23 إلى 26 جويلية 2018	مقر الهيئة

21	دورة تدريبية لفائدة محققي الهيئة حول «آليّات التقصّي في الجرائم الاقتصادية»	25 و26 جويلية 2018	مقر الهيئة
22	دورة تدريبية حول صحافة المواطنة والحوكمة الرشيدة	25 جويلية 2018	بنزرت
23	دورة تدريبية موجهة لإطارات الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية حول القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 7 مارس 2017 والمتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين	03 أوت 2018	تونس العاصمة
24	الدورة الرابعة لبرنامج طلبة ضدّ الفساد بعنوان «سفراء النزاهة للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد بجهة الساحل»	15 سبتمبر 2018	سوسة
25	تكوين المكونين في مجال النزاهة وأطر مكافحة الفساد لفائدة إطارات إدارية ورؤساء وأعضاء مجالس عدد من البلديات	من 01 إلى 03 أكتوبر2018	تونس العاصمة
26	الدورة الخامسة لبرنامج طلبة ضدّ الفساد	06 و 07 أكتوبر 2018	القيروان
27	ورشات تكوينية لفائدة إطارات نقابية بالقيروان	07 أكتوبر 2018	مقر الاتحاد الجهوي للشغل بالقيروان
28	الدورة السادسة لبرنامج طلبة ضدّ الفساد	13 و14 أكتوبر 2018	الحمامات
29	ورشات تكوينية موجهة للإطارات النقابية بالجهة في مجال الحوكمة ومكافحة الفساد وذلك في إطار إتفاقية الشراكة بين الهيئة والاتحاد العام التونسي للشغل	14 أكتوبر 2018	مقر الإتحاد الجهوي للشغل بنابل
30	دورة تكوينية لفائدة نقابيين في حوكمة المؤسسات والتعريف بقانون حماية المبلغين وقانون التصريح بالمكاسب والمصالح والتعريف بآليات التقصي في ملفات الفساد	31أكتوبر 2018	مقر الاتحاد الجهوي للشغل بباجة
31	دورة تكونية لفائدة المحققين	من 5 إلى 8 نوفمبر 2018	مقر الهيئة

32	تكوين إطارات الأمن الوطني والشرطة الوطنية وتعزيز قدراتهم في مجال « آليات التحقيق في الجرائم المالية»	26 نوفمبر 2018	مقر المدرسة الوطنية لتكوين إطارات الأمن الوطني والشرطة الوطنية بصلامبو
33	ورشة تدريبية في الصحافة الاستقصائية حول التهريب والإرهاب تقديم أسس الصحافة الاستقصائية ومنهجيات العمل مع تدعيمها بتمارين تطبيقية لتأطير الصحفيين المشاركين في مشاريع التحقيقات التي ينوون إنجازها لاحقا حول التهريب أو الإرهاب	من 30 نوفمبر إلى 02 ديسمبر 2018	الحمامات
34	تكوين في مجالات الحوكمة ومكافحة الفساد موجّهة للإطارات النقابية بجهة بن عروس	10 ديسمبر 2018	مقرّ الاتحاد بن عروس
35	دورة تكوينية بهدف التدرّب على استعمال المنظومة الالكترونية للتصريح بالمكاسب والمصالح	13 ديسمبر 2018	مقر الهيئة
36	دورة تكوينية حول «آليات مكافحة الفساد»	22 و23 ديسمبر 2018	الحمامات
37	تربص وطني مشترك تخلّله تكوين نظري وتطبيقي في السينما لفائدة 50 شاب من المنتمين للجامعة التونسية للسينمائيين الهواة	من 27 إلى 30 ديسمبر 2018	الحمامات

الفقرة الثانية- المبادرات التربوية والتعليمية

1) شبكة نساء تونس ضد الفساد

نظّمت الهيئة يوم 10 أوت 2018 وبمناسبة عيد المرأة منتدى بعنوان «النساء ومكافحة الفساد في تونس: أيّة خصوصية؟» تناول دور المرأة الفعّال في علاقة بمكافحة الفساد.

وقد شاركت في هذا المنتدى مجموعة من النساء من مختلف المجالات كالصحافة والتعليم العالي والبحث العلمي والنشاط الحقوقي والنضال النسوي، وخلصت النقاشات إلى تأسيس شبكة نسويّة ضدّ الفساد.

كما نظّمت الهيئة يومي 24 و25 نوفمبر 2018 بمدينة الحمامات لقاء تحضيريّا للإعلان عن الشبكة، تم خلاله تكريم ثلة من النساء اللواتي عرفن بنضالاتهن في المجالات المختلفة وذلك بمشاركة فئات مجتمعية ومهنية وسياسية متنوّعة منها الرسمية كمجلس النظراء ولجان المرأة والأسرة والمجالس البلدية والوزارات ومنها

ناشطو المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان والمهتم بالنوع الاجتماعي. وقد تناول هذا اللقاء التحضيرات الأساسية لتركيز شبكة نساء تونس ضد الفساد ومهامها وطبيعة المسؤولية المنوطة بعهدتها، وخلص إلى رسم الخطوط العريضة لاستراتيجية الشبكة.

وتتويجا لمختلف اللقاءات التي قامت بها الهيئة، تمّ في إطار أشغال المؤتمر الوطني الثالث لمكافحة الفساد، المتزامن مع اليوم العالمي لمكافحة الفساد، تنظيم منتدى من أجل الإعلان الرسمي عن تأسيس «شبكة نساء تونس ضد الفساد» والانطلاق في مباشرة أعمالها وأنشطتها وقبول الإنخراطات عبر التسجيل في الكتاب الذهبي.

2) أصوات ضد الفساد

تمّ الإعلان بتاريخ 13 جويلية 2018 عن إطلاق حملة وطنية توعوية تحت شعار «أصوات ضد الفساد» بالشراكة مع موقع «نواة» تخلّلتها ومضات توعوية لتشجيع التونسيين على الانخراط في مسار مكافحة الفساد بمشاركة وجوه وطنية وإعلامية وثقافية ورياضية وعدد من نشطاء المجتمع المدني والوجوه الفنية.

ويتم بث هذه الومضات خلال المهرجانات الصيفية وفي وسائل الإعلام.

3) برنامج طلبة ضدّ الفساد وبرنامج جامعات ضدّ الفساد

نشأت فكرة انفتاح الهيئة على المحيط الطلابي بداية من سنة 2017. وقد قامت الهيئة بالشراكة مع المرصد التونسي للتعليم العالي البحث العلمي ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحملة شملت جزءا كبيرا من الجامعات التونسية تحت عنوان « من غش.. فقد غش نفسه ». وكان هذا النشاط في شكل حملات توعوية تستهدف الطلبة وكل المتدخلين للإشعار والتوعية بخطورة الغش والسرقات الأدبية.

وتزامنا مع امضاء الاتفاقية الإطارية بين الهيئة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تقرر وضع برنامج لفائدة طلبة الجامعات التونسية تحت عنوان «طلبة ضد الفساد.. سفراء للنزاهة» يهدف إلى تكوين ثلة من الطلبة حول محاور أساسية في مجال مكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة إضافة إلي إقامة حلقات حوارية مع الشباب المشارك بغاية بلورة ميثاق حول مبادئ مكافحة الفساد في المحيط الجامعي بمساهمة من الطلبة المشاركين في الحلقات التكوينية.

وكانت انطلاقة هذا البرنامج في عين دراهم أين انتظمت الدورة الأولى بجامعة جندوبة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر. ومواصلة لهذا البرنامج وبدعم من الوكالة الألمانية للتعاون انتظمت دورات بكل من:

- توزر: طلبة من جامعات قابس وقفصة.
- سوسة: طلبة جامعتي المنستير وسوسة.
- القيروان: طلبة مؤسسات التعليم العالي بكل من القيروان والقصرين وسيدي بوزيد.
- صفاقس: طلبة كلية الحقوق بصفاقس.
- الحمامات: طلبة جامعات تونس الكبرى.

وقد شملت الورشات التكوينية المحاور التالية:

- الإطار التشريعي لمكافحة الفساد بتونس.
- التبليغ عن الفساد وحماية المبلغين.
- التصريح بالمكاسب وتضارب المصالح.
- حوكمة الفضاء الجامعي.

واختتم هذا البرنامج بملتقى ختامي بتاريخ 24 نوفمبر 2018 ضمّ كل المشاركين في الندوات والدورات التكوينية وكانت أهم مخرجاته المصادقة على مشروع ميثاق طلاب ضد الفساد تضمن بنودًا تعرض التزامات كل الأطراف المتدخّلة في النسيج الجامعي وذلك في علاقة بقطاع الخدمات الجامعية وتسيير عملية الامتحانات والتقييم وحوكمة المؤسسات الجامعية.

وتجسيدا واقعيا لهذا البرنامج، تمّ بعث العديد من نوادي النزاهة التي نظمت بدورها حلقات تكوينية

يؤثثها الطلبة وبعض الخبراء ومستشاري الهيئة. ومثّل نجاح هذا البرنامج دافعا للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لمزيد الانفتاح على الطلبة وذلك بوضع برنامج جديد تحت عنوان «جامعات.. ضد الفساد» شمل كلا من جامعات قابس وجندوبة وصفاقس وجامعات تونس الكبرى بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشبكة العربية للنزاهة.

وقد ارتكز هذا البرنامج في مرحلة أولى على لقاءات حوارية أثثها خبراء من تونس ومن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتختتم بدورة تكوينية بالتزامن مع اليوم العالمي لمكافحة الفساد 9 ديسمبر 2018.

وفي هذا الإطار، تم تنظيم مسابقة لاختيار أفضل برنامج لمكافحة الفساد تحت إشراف لجنة تحكيم من الخبراء أسفرت عن اختيار برنامجين تعهدت كل من الهيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمرافقتهما في مرحلة التنفيذ.

4) الشريط الساحلي يكافح الفساد

تضمّنت التظاهرة ورشات فنية وتنشيطية للتعريف بعمل الهيئة وبفروعها الجهوية وبالرقم الأخضر الخاص بالتبليغ 22 22 10 80 بهدف توعية المواطنين بأهميّة دورهم في مكافحة الفساد عن طريق التبليغ والكشف عنه.

وشملت التظاهرة مناطق مختلفة من جهة الساحل طوال شهر أوت 2018 كالآتي:

- المنستير: فضاء «الفلاز Falaise» أيّام 4 و5 و11 و12 أوت.
- سوسة: سوسة المدينة ومارينا القنطاوي أيّام 18 و19 و25 و26 أوت.
- المهدية: برج الرأس والكورنيش أيام 21 و22 و28 و29 أوت.

وتضمّن برنامج التظاهرة عروضا سينمائيّة ومسرحيّة ورسوما حائطية GRAFFITI وورشات فنية وثقافية وحملات توعويّة.

سينما ضدّ الفساد: عرض أفلام تونسية وعربية وإفريقية وعالميّة تتناول ظاهرة الفساد ومقاومتها، وذلك في الهواء الطلق وفي الفضاءات العامة.

فيلم Prince of the City

تدور الأحداث حول ضابط بالشرطة المختصّة في مكافحة المخدرات بإحدى الولايات الأمريكيّة متعهّد بملّف فساد. وبعد أن تولّى تكليف زميله بمهمة اعتقال محام تعلّقت به شبهات فساد، أدرك أنه تم التلاعب به من قبل زملاء آخرين مورّطين في عمليات فساد مع رؤساء عصابات المافيا.

فيلم The Constant Gardner

يعرض الفيلم صراع الأبطال ونضالهم ضد الشركات متعددة الجنسيات التي تعمل في مجال تصنيع العقاقير العلاجية وتستغل الشعوب الافريقيّة في اختبار عقاقير تجريبية من إنتاجها.

فيلم Hotel Rwanda

من إخراج تيرى جورج وبطولة دون تشيدال وصوفيا أوكويندو.

يتناول الفيلم التوترات بين الهوتو والتوتسي التي انتهت إلى نشوب الحرب الأهليّة بين القبيلتين وتفشّي الرشوة والفساد بين السياسيين والمسؤولين الذين يستغلون الظروف لتحقيق منافع خاصّة على حساب شعوبهم.

فيلم ضدّ الحكومة

من تأليف الكاتب بشير الديك وإخراج المبدع عاطف الطيب وبطولة أحمد زكي.

يظل أحدى أيقونات السينما المصرية التى كشفت بجرأة ووضوح تفشّي ظاهرتي الفساد والرشوة وتأثيرهما المباشر على الحياة العامّة.

فيلم العصفور

يروي الفيلم قصّة تحقيق صحفي حول مصنع لم يكتمل بناؤه بسبب سرقة ماكيناته وأجهزته من خلال فساد أجهزة الحكم المتواطئة في بيعها للقطاع الخاص الذي يحقّق إثراء على حساب الشعب والملك العام

فيلم علوش

فيلم قصير تدور أحداثه حول اختلاق عوني أمن لأسباب واهية وغير حقيقية من أجل ابتزاز تاجر أغنام بسيط واجباره إمّا على دفع خطيّة مالية من أجل مخالفة وهميّة أو على تقديم رشوة للتفصّي من الخطيّة.

مسرح ضدّ الفساد: عروض متواصلة لمسرحية «Dégâts...» للمجموعة المسرحيّة الناشطة في جمعيّة نحن نحبّ سوسة.

ورشات فنية وثقافية ضدّ الفساد: تهدف لتعزيز دور المواطن في مكافحة الفساد والحكومة الرشيدة أشرف عليها مجموعة من الفنّانين والمثقّفين.

رسوم Graffiti: يعتبر أحد الأشكال التعبيريّة الحديثة والناجعة التي تولّت الهيئة توظيفها لإيصال شعارات الهيئة الوطنيّة مكافحة الفساد والرقم الأخضر للتبليغ عن الفساد للمواطنين.

حملات توعويّة: بالتزامن مع العروض والتظاهرات الفنيّة، تولّى فريق عمل الهيئة القيام بحملات توعويةللتعريف بالهيئة والرقم الأخضر وحث المواطنين للتبليغ عن الفساد.

5) ديوانة البلاد... تتصدّى للفساد

في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتونس «تعزيز الحوكمة الديمقراطية والمساءلة العمومية في تونس» وتفعيل جزيرة النزاهة بمكتب الديوانة النموذجي بحلق الوادي الشمالي، انطلقت الحملة التوعوية السنوية الثانية الموجهة للتونسيين المقيمين بالخارج يوم الثلاثاء 31 جويلية 2018، وذلك على متن بواخر الشركة التونسية للملاحة التي تؤمن رحلات عودة التونسيين بالخارج.

وتهدف هذه الحملة إلى مزيد التعريف بالإجراءات الديوانية الجديدة التي تمّ وضعها بهدف تعزيز النزاهة والشفافية بمكتب الديوانة النموذجي بحلق الوادي الشمالي والحدّ من حالات الفساد به، فضلا عن التعريف بعمل الهيئة وآليات التبليغ عن الفساد ووسائل التوقّي منه وحماية المبلّغين.

6) ملتقى تالة للسينما البديلة

يتنزّل الملتقى في إطار توجّه الهيئة لدعم الحراك الثقافي البديل الهادف لنشر قيم المواطنة وثقافة حقوق الإنسان من خلال الأشكال التعبيريّة الفنيّة. ويتضمن ورشات تكوينية في المجال السمعي والبصري والسينمائي وبرنامجا تثقيفيا في مكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة موجّها للشباب الناشط على مستوى الجهة والحامل لفكر تقدّمي مستنير والملتزم بإدخال تغييرات جوهريّة على مستوى الحراك المحلّي وإدماج الناشئة في منظومة مكافحة الفساد عبر توظيف ثقافة الصورة والصوت.

وتخلّلت الملتقى عروض سينمائيّة وفنيّة ومسابقة 60 ساعة سينما انتهت بتسليم جوائز تحفيزيّة لأصحاب الأفلام الفائزة في المسابقة.

7) منتدى سيدي بوزيد للثقافة البديلة

يتنزّل المنتدى في سياق توجّه الهيئة لدعم الاشكال التعبيريّة الفنيّة البديلة لترسيخ ثقافة المواطنة وحقوق الانسان، منها أساسا الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والكشف عنه عبر الوسائط الفنية كالسينما والمسرح والفنون التشكيليّة والموسيقى.

وتضمّن المنتدى أياما تكوينية في الأشكال والتعبيرات الفنيّة وتثقيفية في مكافحة الفساد والكشف عنه، من أجل خلق شبكة من المبدعين والمجتمع المدني تعمل على نشر مبادئ الحوكمة وثقافة مكافحة الفساد والتشجيع على الكشف عنه على مستوى الجهة.

8) الدورة الأولى للملتقى الدولي لفيلم مكافحة الفساد

انتظمت الدورة الأولى للملتقى الدولي لفيلم مكافحة الفساد من 29 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2018 بمدينة الثقافة بتونس.

وقد تمّ تنظيم هذا الملتقى بالشراكة مع الوكالة الكورية للتعاون الدولي وبدعم من وزارة الشؤون الثقافية والمركز الوطني للسينما والصورة والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين.

ويهدف هذا الملتقى إلى اعتماد السينما كوسيلة تفكير ونقاش نقدي حول مكافحة الفساد وإلى تحسيس الجمهور العريض حول المساهمة الفعلية في القضاء على الفساد.

وتسعى الهيئة من خلال تنظيم الملتقى إلى:

- ترسيخ هذا المهرجان في المشهد الثقافي والسينمائي التونسي والعمل على ضمان استمراريته في قادم السنوات.
- خلق هوية خاصة بهذا المهرجان والسهر على جعله أحد أهم التظاهرات التي تعالج قضايا الفساد في السنوات القادمة.
- تحسيس المواطنين بمختلف شرائحهم حول مخاطر الفساد بالوسط الثقافي.
- دعم التفاعل الثقافي التونسي الكوري الجنوبي وتعزيز تبادل الخبرات وتكريس ثقافة العدالة ورفع الوعي العام بمبادئها وقيمها.

وقد تضمّن المهرجان ثلاث مسابقات تنافس عليها المشاركون من مخرجي الأفلام القصيرة التي تعالج قضية فساد سواء كانت من صنف الخيالي أو الوثائقي أو الرسوم المتحركة، وكذلك الصحفيين الاستقصائيين في مجال الكشف عن الفساد ومقاومته.

9) مجلّة «نزيه»

انطلقت الهيئة خلال سنة 2018 في إصدار مجلّة تربويّة وتثقيفيّة تهدف إلى نشر ثقافة مكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة لدى الأطفال والناشئة. واحتوى العدد الأوّل من المجلّة قصّة مصوّرة وألعابًا تربويّة تتناول إحدى الظواهر المتفشية في المحيط التلمذي، وهي ظاهرة الدروس الخصوصيّة.

الفقرة الثالثة- الندوات والملتقيات العلمية

حرصا منها على تبادل الأفكار والحوار ووجهات النظر بخصوص الكشف عن المشاكل والقضايا ذات الصلة بموضوع مكافحة الفساد وسبل التصدي له، وبهدف استخلاص توصيات ومقترحات لتنمية عمل الجهات المختصة في هذا الشأن، أشرفت الهيئة على 44 ندوة وملتقى علميا خلال سنة 2018 يرد بيانها بالجدول التالي:

عدد	الموضوع	التاريخ	المكان
.1	مبادئ وآليات الحوكمة الرّشيدة ومكافحة الفساد	11 ماي 2018	تونس العاصمة
.2	بنزرت تكافح الفساد	06 جانفي 2018	بنزرت
.3	تقديم تقرير الهيئة لسنة 2016 ومناقشته	07 جانفي 2018	مقرّ نادي الأجيال بالمنستير
.4	حماية المبلغين والشـهود والخبراء في قضـايا الفساد	11 و12 جانفي 2018	تونس العاصمة
.5	ملتقيات الحوكمة «التقصي في ملفات الفساد والتحقيق فيها»	26 جانفي 2018	كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس
.6	دور الهيئة في تكريس الحوكمة الرشيدة ومقاومة الفساد	01 فيفري 2018	مقر المدرسة الوطنية للإدارة
.7	تعزيز الحوكمة الديمقراطية والمساءلة العمومية في تونس	من 01 إلى 03 فيفري 2018	الحمامات
.8	الانتخابات البلدية وتشريك الأشخاص ذوي الإعاقة في الحوكمة المحلية	04 فيفري 2018	تونس العاصمة

.9	اللاعبين والرياضيين ضوابط الفساد الرياضي	17 فيفري 2018	القيروان
.10	نفاذ المؤسسات الصغرى والمتوسطة للصفقات العمومية	22 فيفري2018	جندوبة
.11	دور الإدارة والمجتمع المدني في مساندة المسار الانتخابي	06 مارس 2018	تونس العاصمة
.12	دور الإدارة والمجتمع المدني في مساندة المسار الإنتخابي	15 مارس 2018	سوسة
.13	دور الاعلام في مكافحة الفساد ودفع التنمية	17 مارس 2018	المركب الثقافي بباجة
.14	دور الإدارة والمجتمع المدني في مساندة المسار الانتخابي	22 مارس 2018	قابس
.15	المنتدى الدولي الثاني حول الأدوار الثقافية الجديدة للمجتمع المدني في تعزيز ونشر ثقافة الحوكمة الرشيدة	23 و24 مارس 2018	تونس العاصمة
.16	الإصلاح الإداري والحوكمة وتحديث الوظيفة العمومية	29 مارس 2018	الحمامات
.17	الانتخابات البلدية القادمة، المجالس الجديدة ومكافحة الفساد؟	30 مارس 2018	الجامعة الأوروبية-تونس
.18	استقلالية وتكامل هياكل الرقابة: نحو ضمان رقابة أنجع	09 ماي 2018	مقرّ الهيئة
.19	المجتمع المدني شريك أساسي في مكافحة الفساد	12 ماي 2018	سوسة
.20	تقديم الإطار التشريعي والمؤسساتي لمكافحة الفساد، المسار التاريخي للهيئة وما تمّ إنجازه والعراقيل التي تحول دون تسريع نسق الجهود الوطنية في الحرب على الفساد	19 ماي 2018	مقرّ مؤسسة التميمي
.21	الانتخابات البلدية 06 ماي 2018: «الدروس والعبر»	31 ماي 2018	سوسة

.22	العدالة في مكافحة الفساد	05 جوان 2018	صفاقس
.23	الأنظمة والقوانين الرياضية والالتزام بالروح الأولمبية درع ضدّ الفساد	12 جوان 2018	جمعية صيانة الروح الرياضية بالقيروان
.24	في إطار العمل على تكريس ثقافة النزاهة والشفافية	13 جوان 2018	المقهى الثقافي Bella Vista بقربة-نابل
.25	دور النزاهة والشفافية في تحسين الأداء بقطاع النقل	28 جوان 2018	تونس العاصمة
.26	ملتقى الهيئات الدستورية المستقلة	29 جوان 2018	تونس العاصمة
.27	صحافة المواطنة من أجل الحوكمة الرشيدة المحلية	30 جوان 2018	مقر الهيئة
.28	مشروع «بلّغ على الفساد ... القانون يحميك»	5 جويلية 2018	قاعة المالوف بالقصرين
.29	ندوة حول دور الأئمة في مكافحة الفساد	15 جويلية 2018	الحمامات
.30	تحسين ثقة المواطن في قطاع الصحة العمومية لبحث آليات المساءلة في هذا القطاع	16 جويلية 2018	تونس العاصمة
.31	النساء ومكافحة الفساد في تونس: أيّة خصوصية؟	10 أوت 2018	مقر الهيئة
.32	الحوكمة الرّشيدة في مجال الدفاع ومكانة القوّات المسلّحة في المجتمع الديمقراطي	24 سبتمبر 2018	بالمدرسة الحربية العليا-تونس
.33	آليات عمل الهيئة في مكافحة الفساد والنتائج التي حققتها ودور قوات الأمن الداخلي في مكافحة الفساد	09 أكتوبر 2018	مقر المدرسة العليا لقوات الامن الداخلي
.34	دور المحامي في مكافحة الفساد ومنع غسيل الأموال	10 و11 أكتوبر 2018	تونس العاصمة
.35	الإعلام والشفافية في الحياة العامة	24 أكتوبر 2018	تونس العاصمة

.36	الملتقى الأول للحوكمة بالمستشفى الجهوي جندوبة	من 25 إلى 27 أكتوبر 2018	طبرقة
.37	لقاءات حوارية مع طلبة جامعات قابس وصفاقس وجندوبة وتونس الكبرى	من 29 أكتوبر إلى 01 نوفمبر 2018	قابس - صفاقس - تونس - جندوبة
.38	القاضي الإداري ومكافحة الفساد	15 نوفمبر 2018	تونس العاصمة
.39	أنظمة إدارة مكافحة الفساد، وفقا لمعيار ISO37001:2016	22 نوفمبر 2018	تونس العاصمة
.40	الملتقى الوطني الختامي لطلبة ضدّ الفساد	24 نوفمبر 2018	مدينة العلوم-تونس
.41	تحضير لإطلاق شبكة نساء تونس ضدّ الفساد	24 و25 نوفمبر 2018	الحمامات
.42	المنتدى السنوي الأول لرابطة الهيئات العمومية المستقلة تحت شعار: نحو شراكة استراتيجية بين الهيئات العمومية المستقلة ومنظمات المجتمع المدني.	من 30 نوفمبر إلى 02 ديسمبر 2018	الحمامات
.43	الفساد، الأخلاقيات والممارسات الإدارية والمالية: الواقع والتحديات	من 16 إلى 18 ديسمبر 2018	جربة
.44	ندوة توعوية «الشفافية و مكافحة الفساد لترسيخ الحكم المحلي» نظمتها الهيئة في مدينة جمال	23 ديسمبر 2018	جمّال

الفقرة الرابعة- الأيام الدراسية

أشرفت الهيئة في سنة 2018 على 32 يوما دراسيا بعلاقة بمهامها في نشر ثقافة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ساهم في تأثيثها مجموعة من الخبراء والمكونين نعرضها ضمن الجدول التالي:

عدد	الموضوع	التاريخ	المكان
.1	يوم دراسي حول النفاذ إلى المعلومة كآلية أساسية لمكافحة الفساد	13 فيفري 2018	مقر المدرسة الوطنية للإدارة
.2	يوم دراسي حول دور المربي في نشر ثقافة الحوكمة ومكافحة الفساد	20 فيفري 2018	فضاء التربية والتكوين المستمر بصفاقس
.3	يوم دراسي للتعريف بالهيئة وآليات التبليغ عن الفساد وقانون حماية المبلغين	03 مارس 2018	الكريب-سليانة
.4	يوم دراسي حول التجديد من أجل حوكمة أفضل ومكافحة فساد أنجع	08 مارس 2018	تونس العاصمة
.5	يوم دراسي حول دور قوّات الأمن الداخلي في مكافحة الفساد	13 مارس 2018	تونس العاصمة
.6	يوم دراسي تحت عنوان «مكافحة الفساد التشريع الواقع والتحدّيات»	12 أفريل 2018	مقر الجامعة المركزية
.7	يوم دراسي حول «العمل البلدي والحوكمة الرّشيدة»	08 أوت 2018	تونس العاصمة
.8	يوم دراسي حول «العمل البلدي والحوكمة الرّشيدة»	28 أوت 2018	بنزرت
.9	يوم دراسي حول «الحوكمة في المجال الرياضي»	05 سبتمبر 2018	مقرّ الهيئة
.10	يوم دراسي حول «الحوكمة الرّشيدة والعمل البلدي»	10 أكتوبر 2018	الحمامات
.11	يوم دراسي حول قانون التصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح	09 نوفمبر 2018	الكاف
.12	يوم دراسي للتعريف بالقانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح	10 نوفمبر 2018	تونس

.13	يوم دراسي للتعريف بالقانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح	11 نوفمبر 2018	تونس
.14	يوم دراسي للتعريف بالقانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح	14 نوفمبر 2018	المنستير
.15	يوم دراسي للتعريف بالقانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح	15 نوفمبر 2018	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسيدي بوزيد
.16	يوم دراسي للتعريف بالقانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح	28 نوفمبر 2018	المركب الشبابي بالقصرين
.17	يومين دراسيين بولاية صفاقس للتعريف بالقانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب و المصالح.	من 29 إلى 30 نوفمبر 2018	مقر الولاية بصفاقس وقاعة الافراح لبلدية صفاقس
.18	يوم دراسي للتعريف بالقانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.	29 نوفمبر 2018	مقرّ وزارة التربية
.19	يوم دراسي للتعريف بالقانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح	03 ديسمبر 2018	مقرّ ولاية سليانة
.20	يوم دراسي للتعريف بالقانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح	10 ديسمبر 2018	مقرّ ولاية زغوان
.21	يوم دراسي للتعريف بالقانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح	11 ديسمبر 2018	مقرّ ولاية المهدية

.22	يوم دراسي للتعريف بالقانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح	11 ديسمبر 2018	مقرّ ولاية توزر
.23	يوم دراسي للتعريف بالقانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح	12 ديسمبر 2018	مقر ولاية قابس
.24	يوم دراسي للتعريف بالقانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح	13 ديسمبر 2018	مقرّ ولاية القيروان
.25	يوم دراسي للتعريف بالقانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح	13 ديسمبر 2018	مقرّ ولاية قبلي
.26	يوم دراسي للتعريف بالقانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح	14 ديسمبر 2018	مقرّ ولاية تطاوين
.27	يوم دراسي للتعريف بالقانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح	15 ديسمبر 2018	مقرّ ولاية جندوبة
.28	يوم دراسي للتعريف بالقانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح	18 ديسمبر 2018	مقرّ الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة- فرع سوسة
.29	يوم دراسي للتعريف بالقانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح	18 ديسمبر 2018	مقرّ ولاية الكاف
.30	يوم دراسي للتعريف بالقانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح	19 ديسمبر 2018	مقرّ ولاية باجة
.31	يوم دراسي للتعريف بالقانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح	20 ديسمبر 2018	مقرّ ولاية قفصة

.32	يوم دراسي للتعريف بالقانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح	24 ديسمبر 2018	مقرّ الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة- فرع نابل

الفقرة الخامسة- ورشات العمل

بهدف تبادل الخبرات وتطوير القدرات العلمية والمعرفية في مجال مكافحة الفساد، نظمت الهيئة 17 ورشة عمل تناولت أهم المواضيع المرتبطة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد مضمنة بالجدول التالي:

عدد	الموضوع	التاريخ	المكان
.1	ورشة عمل في إطار تفعيل لاتفاقية الشراكة والتعاون بين وزارة المالية والهيئة	05 فيفري 2018	مقر وزارة المالية
.2	جلسة عمل دورية لضبط وتحين جدول الملفات موضوع المتابعة من الطرفين ومزيد التنسيق في هذا الإطار	16 فيفري 2018	مقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
.3	ورشة عمل فنية حول تدعيم النزاهة ببلدية منوبة	22 فيفري 2018	تونس العاصمة
.4	لقاء لتباحث سبل التعاون بين الهيئة والجمعية التونسية للمراقبين العموميين وهياكل الرقابة العمومية	17 أفريل 2018	مقر الهيئة
.5	ورشة عمل حول حوكمة الشأن المحلي بمدينة منوبة	24 أفريل 2018	قبة النحاس منوبة
.6	ورشة عمل لإرساء وتنسيق علاقات تعاون دولي فعالة فيما يتعلق بسياسات وبرامج الحوكمة الرشيدة ومكافـــحة الفساد لتحقيق الهدف الأول من خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد 2017 - 2018	07 ماي 2018	مقرّ الهيئة
.7	ورشة عمل لانتخاب ممثلي المجتمع المدني بمجلس أصحاب المصلحة تمهيدا لانضمام الجمهورية التونسية لمبادرة الشفافية في الصناعات الإستخراجية.	26 ماي 2018	تونس العاصمة

.8	ورشة عمل صلب برنامج الهيئة لدعم جهود مكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة في الجهات إلى جانب العمل على إرساء مبادئ الحوكمة لدى الشباب	13 جويلية 2018	مقر الهيئة
.9	ورشة عمل حول طرق التوقي من مخاطر الفساد عند مراجعة إجراءات منح التراخيص وإبرام العقود البترولية	28 و29 جويلية 2018	الحمامات
.10	مائدة مستديرة وحلقات نقاش حول حوكمة المهرجانات ونشر ثقافة مكافحة الفساد	31 جويلية 2018	فضاء «دار الكاهية» بالكاف
.11	مائدة مستديرة حول حوكمة منظومة الدعم العمومي للجمعيات والأنشطة الثقافية	16 أوت 2018	قليبية - نابل
.12	ورشة عمل لإعداد برنامج تكوين مشترك في مجال الحوكمة والوقاية من الفساد و إعداد وتنفيذ برامج التوعية والتحسيس في مجال الوقاية من الفساد على المستوى الوطني والمحلي من خلال تنظيم دورات تكوينية وأيّام دراسية لفائدة إطارات وأعوان الوزارة وتنظيم ندوات توعوية حول حوكمة التصرّف في المعالم الدينية.	25 سبتمبر 2018	مقرّ وزارة الشؤون الدينية - تونس
.13	مائدة مستديرة حول الحوكمة الرشيدة بقطاع الثقافة.	05 أكتوبر 2018	مدينة الثقافة - تونس
.14	مائدة مستديرة حول الحوكمة الرشيدة وحماية التراث المادي.	08 أكتوبر 2018	القيروان
.15	ورشة عمل بين الهيئة ووزارة الدفاع الوطني وإعداد دليل إجراءات ووضع برنامج تكوين متبادل في مجال الحوكمة ومكافحة الفساد.	09 أكتوبر 2018	مقر وزارة الدفاع الوطني
.16	ورشة عمل في إطار مشروع إرساء جزر النزاهة ببلديات جربة الثلاث ميدون وحومة السوق وأجيم.	11 و12 أكتوبر 2018	جربة

.17	الورشة الفنية المتعلّقة بإدارة النظم الديوانية في إطار برنامج جزر النزاهة بقطاع الديوانة.	17 أكتوبر 2018	الحمامات

الفقرة السادسة- الجوائز التحفيزية

تولّت الهيئة إسناد جوائز ذات قيمة ماليّة ورمزيّة، وذلك لتحفيز الصحافة الاستقصائيّة التي تندرج في إطار الكشف عن الفساد والتشجيع على مقاومته، ودعم الأعمال الفنيّة التي تهدف إلى نشر ثقافة مكافحة الفساد.

أ) جائزة فكري بودية لإعلام مكافحة الفساد[4]

تمّ الإعلان عن هذه المسابقة في شهر ماي 2018، وتمّ تنظيم حفل توزيع الجوائز في 05 جوان 2018، وقد تحصّل على جائزة أفضل عمل صحفي استقصائي الصحفي وليد الماجري عن عمله «الديون العمومية:آلاف المليارات ترقد في الرفوف أو تسقط قبل استخلاصها»، فيما أسندت جائزة أفضل مشروع إعلامي يساعد الجهود الوطنية لمكافحة الفساد بالتناصف بين وكالة تونس أفريقيا للأنباء ونقابة الصحفيين.

ب) الجائزة السنوية لأفضل عمل صحفي استقصائي

هي جائزة تسندها الهيئة سنويا في اختتام أشغال المؤتمر الوطني لمكافحة الفساد، وقد تحصّل عليها سنة 2018 ثلاثة صحفيين:

- عن صحافة الملتيميديا: أمل مكي عن عملها بعنوان «S17 ضحايا مزاج الداخلية» (عمل منشور بموقع إنكفادا)
- عن الصحافة الإلكترونية: آية مانسي عن عملها بعنوان «قطع غيار المحركات المستعملة تجارة مربحة في ظل ضعف الرقابة وعدم احترام القانون» (وكالة تونس أفريقيا للأنباء).
- عن الصحافة المكتوبة: «استباحة الشاطئ التونسي: ممثلة شهيرة ولاعب سابق في قائمة مخالفي غار الملح» (عمل منشور بالعربي الجديد).

ج) جائزة أفضل عمل سينمائي في المهرجان الدولي لفيلم الهواة بقليبية

أسندت للمخرج «هيثم المغيربي» عن الفيلم الوثائقي القصير «عنا حوت».

د) التشجيع والمساهمة في الإنتاج في ملتقى تالة للسينما البديلة

أسندت الهيئة شهائد تشجيع وقدّمت مساهمات في إنتاج ثلاثة أفلام قصيرة.

4 - الفقيد فكري بودية هو مدير القسم التجاري بإذاعة ديوان اف ام.

٥) المسابقات في إطار الملتقى الدولي الأوّل لفيلم مكافحة الفساد

☑ **المسابقة الدولية للأفلام القصيرة**

- الجائزة الكبرى للفيلم القصير: «Peur Bleu» de Lyne Tawil –Liban
- جائزة النقّاد: «Short Changed» de Zoe Hutber –Royaume Unie
- التنويهات:

«Un des nôtres» de Youssef Belhiba et Hakim Jerbi - Tunisie

«MISAFIR» de Mahmut Duyan - Turquie

☑ **جائزة التقرير الصحفي الاستقصائي**

«Chibak Al-Naft» de Mabrouka Khedhir

☑ **جائزة أفضل سيناريو**

«Ex-aequo»

«Pain au Chocolat» de Fatma Laazibi (Ecole centrale)

«Film sur Film» de Houssem El Echi (ESAC)

☑ **التنويهات**

«Bouss Khouk» de Fethi Ben Slama FTCA Hammam Lif

«Si j'avais su» de Mehdi Hajri (EDAC)

القسم الخامس- نشاط مركز الدراسات والبحوث والتوثيق حول مكافحة الفساد

حرص المركز منذ إحداثه على وضع استراتيجيات البحث والتكوين والتوثيق ودراسة مظاهر الفساد والبحث عن أسبابه كتبادل التجارب والخبرات مع المراكز والمؤسسات المماثلة الاقليميّة والدولية وتكوين قاعدة بيانات بخصوص المعطيات والدراسات والإحصائيات المتعلّقة بمكافحة الفساد ووضع برامج تدريب والمساهمة في نشر ثقافة مكافحة الفساد.

وقد شرع المركز خلال سنة 2018 في رسم الخطط العمليّة لتجسيم هذه المهام. وقد تجسدت تدّخلاته في 4 محاور.

الفقرة الأولى- في التوثيق واليقظة المعلوماتية

1) في مجال التوثيق

- اقتناء برمجية مختصة في التصرف في المكتبات تسمح بإدارة كلية وشاملة ومعالجة فنية للمكتبة من خلال الفهرسة وإدارة المستفيدين والإعارة والتزويد وضبط الدوريات والتقارير وتسهل عملية البحث من خلال توفير المصادر اللازمة للطلبة والباحثين وإتاحة مكتبة رقمية عن بعد.
- التعزيز المستمر لرصيد المكتبة الذي ناهز900 وثيقة (كتب وتقارير ونشريات وأدلة إجراءات وبحوث جامعية).

2) في مجال اليقظة المعلوماتية

انطلاقا من أهمية عمليّة اليقظة المعلوماتية في رصد ومراقبة البيئة المحيطة، بغاية الحصول على المعلومات المفيدة لتوظيفها في إنجاز المهام، تولّى المركز وفي إطار الشراكة المبرمة مع مركز التوثيق الوطني تجميع المعلومات ذات القيمة الاستراتيجية والتي تتعلّق بالمقالات الصحفيّة في مجال مكافحة الفساد في شكل ملفّات صحفيّة يتمّ نشرها دوريا.

وفي هذا الإطار أصدر المركز مجموعة من هذه الملفّات تتناول مواضيع من قبيل:

- نشاط الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- مقالات الرأي في مجال مكافحة الفساد.
- التتبّعات القضائيّة للضالعين في ارتكاب جرائم فساد.
- التشريعات المتعلّقة بمكافحة الفساد.

- مكافحة الفساد بقلم الصحافة الأجنبية.

الفقرة الثانية- في مجال التكوين والتوعية

إيمانا بأهمية دور الجماعات المحليّة في إرساء قواعد الحوكمة وتطبيقها، تولى مركز الدراسات بالهيئة تنظيم أيام دراسية حول الحوكمة الرشيدة والعمل البلدي لفائدة رؤساء المجالس البلدية وأعضائها، وذلك في ثلاث مناسبات:

- يوم 08 أوت 2018: لفائدة رؤساء المجالس البلدية وأعضائها لولايات تونس الكبرى.
- يوم 28 أوت 2018: لفائدة رؤساء المجالس البلدية وأعضائها لولايتي بنزرت وباجة.
- يوم 10 أكتوبر 2018: لفائدة رؤساء المجالس البلدية وأعضائها لولايتي نابل وزغوان.

وسعيا منه لنشر ثقافة مكافحة الفساد لدى الأطفال، تولّى المركز كذلك تنظيم يوم توعوي بعنوان «أطفال برلمانيون»، تضمّن ورشات متنوعة مثّلت فضاءات للأطفال المشاركين للتعبير عن وعيهم بمخاطر الفساد وبضرورة مكافحته والتصدّي له.

الفقرة الثالثة- في مجال البحث العلمي والنشر

تبعا للورشات العلمية التي نظمها المركز سنتي 2016 و2017 حول استراتيجية برامج البحث، وعملا بمداولات المجلس العلمي للمركز، وانطلاقا من الحاجة الملحة إلى الدراسات الميدانية والمعطيات الإحصائية والتحاليل العلمية، تولّت الهيئة إبرام اتّفاقية شراكة مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومركز البحوث الاقتصادية والاجتماعية من أجل دعم برنامج «البحوث الإيلافية» الذي تشارك فيه ثمانية مخابر بحث من اختصاصات مختلفة وفي مجالات متنوعة. وتمتد أعمال هذا البرنامج على ثلاث سنوات وتهدف إلى مراكمة أعمال علمية تتعلّق بسياسات مكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة.

كما شارك المركز في إنتاج منشورات الهيئة وإصداراتها والتي تتمثّل في:

- مؤلّف «فقه القضاء التونسي ومكافحة الفساد» الذي أعدّه الخبير محمّد كمّون بدعم من برنامج الأمم المتّحدة الانمائي.
- نشرية الهيئة عدد 7 التي تتضمّن نشاط الهيئة خلال الفترة من 1 جانفي إلى 30 أفريل 2018.

الفقرة الرابعة- تحديات المركز

بناءً على إنجازاته إلى حدود سنة 2018، يسعى المركز خلال الفترة القادمة إلى مزيد التقدّم على المستويات التالية:

- إيلاء الشباب والأطفال مكانة متميّزة في برامج التوعية والتكوين.
- مزيد تعزيز رصيد مكتبة المركز.
- تفعيل المكتبة الرقمية.
- تفعيل المنصة الإلكترونية الخاصة «بشبكة نساء تونس ضد الفساد» كأداة أساسية لعمل الشبكة.

LUCC

الباب الثاني

نشاط الهيئة في مجال الكشف عن الفساد وحماية المبلغين

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

INLUCC

Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption

للإطلاع على التقرير كاملا

www.inlucc.tn

الباب الثاني
نشاط الهيئة في مجال الكشف عن الفساد وحماية المبلّغين

القسم الأول- معطيات إحصائية حول العرائض والإبلاغ عن الفساد

ورد على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في سنة 2018 ما جملته 8150 ملفا. وفي ما يلي معطيات إحصائية حول المبلّغين إعتمادا على قاعدة البيانات المتعلقة بالمبلّغين لسنة 2018.

توزيع الإبلاغات حسب المصدر

مصدر التبليغ	عدد الملفات
الرقم الأخضر	4972
مباشرة	1616
البريد	738
البريد الإلكتروني	564
الفاكس	189
إحالة	70
تعهد تلقائي	1
المجموع	8150

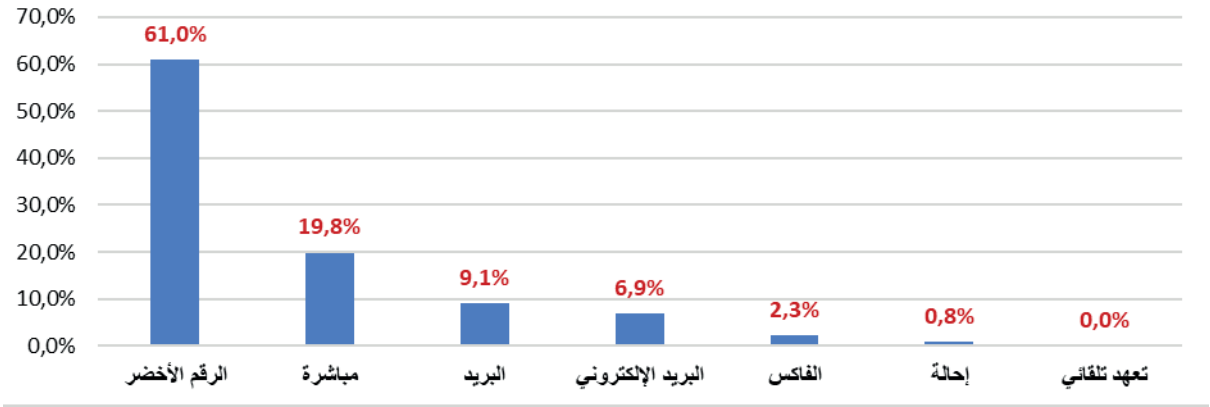

يعتبر الرقم الأخضر أهم مصدر لتلقي الإبلاغات وذلك بنسبة 61%.

توزيع المبلغين حسب الجنس أو طبيعة المبلّغ

الجنس	عدد الملفات
ذكر	4527
غير متوفر	2614
أنثى	860
شخص معنوي	149
المجموع	**8150**

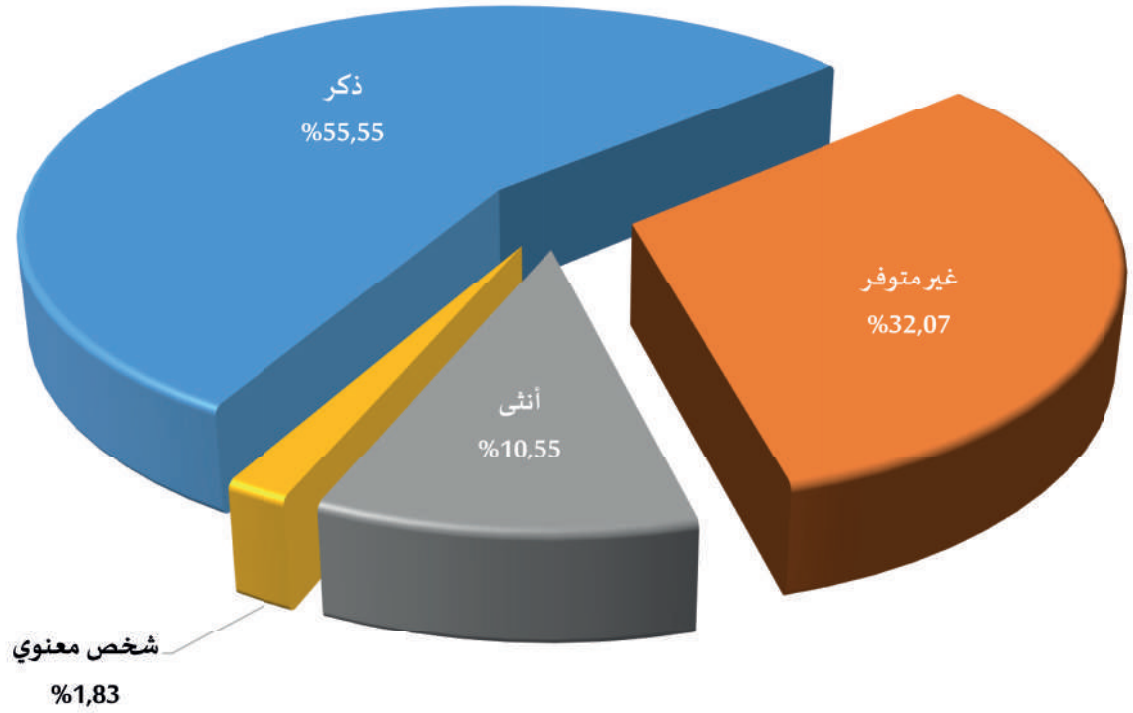

يلاحظ أن أعلى نسبة في تلقي الإبلاغات من المبلغين عن الفساد كانت من الذكور وبلغت 55 % مقابل 60.82% في سنة 2017 وقاربت نسبة المبلغين من الاناث في سنة 2018 والبالغة 10.55 % النسبة المسجلة في سنة 2017 والتي بلغت 11 %.

توزيع المبلغين حسب الولاية

الولاية	عدد الملفات
تونس الكبرى	1843
غير متوفر	1164
صفاقس	553
نابل	498
القصرين	423
سوسة	423
سيدي بوزيد	335
القيروان	317
جندوبة	290
بنزرت	266
المنستير	252
المهدية	248
باجة	238
قفصة	231
الكاف	230
سليانة	218
زغوان	196
مدنين	141
قابس	135
قبلي	70
تطاوين	44
توزر	31
خارج البلاد	4
المجموع	8150

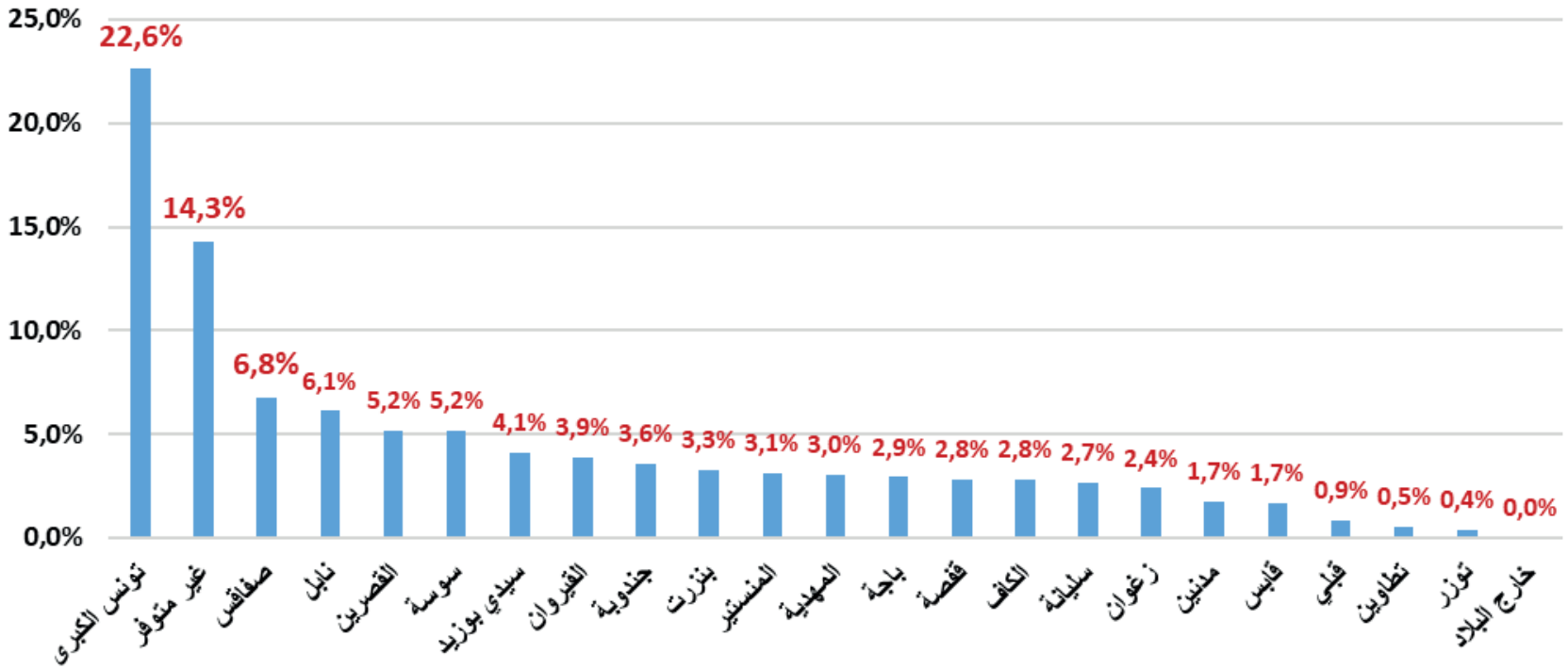

حافظت ولايات تونس الكبرى وصفاقس ونابل والقصرين وسوسة وسيدي بوزيد والقيروان على المراتب الأولى للسنة الثانية على التوالي في توزيع انتماء المبلغين عن الفساد.

توزيع المبلغين حسب القطاعات

قطاعات المبلغين	عدد الملفات
غير متوفر	4341
قطاع خاص	1348
قطاع عام	2461
المجموع	**8150**

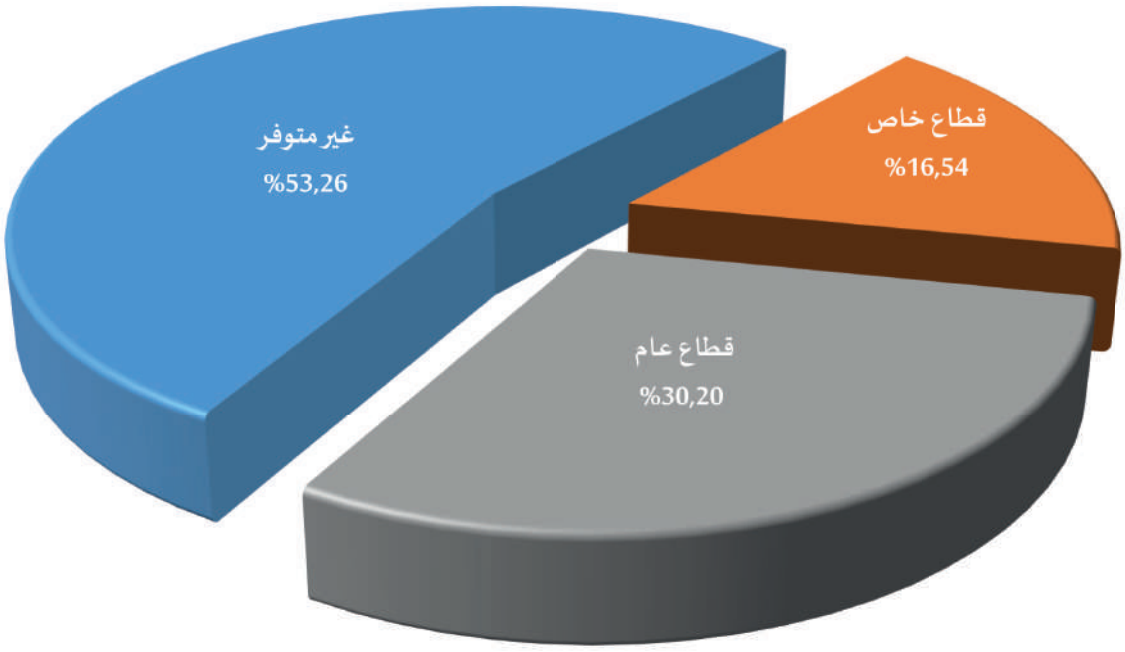

توزيع المبلغين حسب الولاية والجنس

الولاية	شخص معنوي	أنثى	غير متوفر	ذكر	المجموع
تونس الكبرى	69	274	532	968	1843
غير متوفر	14	113	497	540	1164
صفاقس	8	59	187	299	553
نابل	11	52	139	296	498
القصرين	5	28	136	254	423
سوسة	1	50	122	250	423
سيدي بوزيد	3	21	109	202	335
القيروان	7	30	94	186	317
جندوبة	2	32	78	178	290
بنزرت	4	32	82	148	266
المنستير	2	26	72	152	252
المهدية	1	16	79	152	248
باجة	4	15	81	138	238
قفصة	3	20	80	128	231
الكاف	1	22	61	146	230
سليانة	5	13	76	124	218
زغوان	1	13	64	118	196
مدنين	4	14	42	81	141
قابس	3	16	38	78	135
قبلي		4	19	47	70
تطاوين	1	4	13	26	44
توزر		4	13	14	31
خارج البلاد		2		2	4
المجموع	**149**	**860**	**2614**	**4526**	**8150**

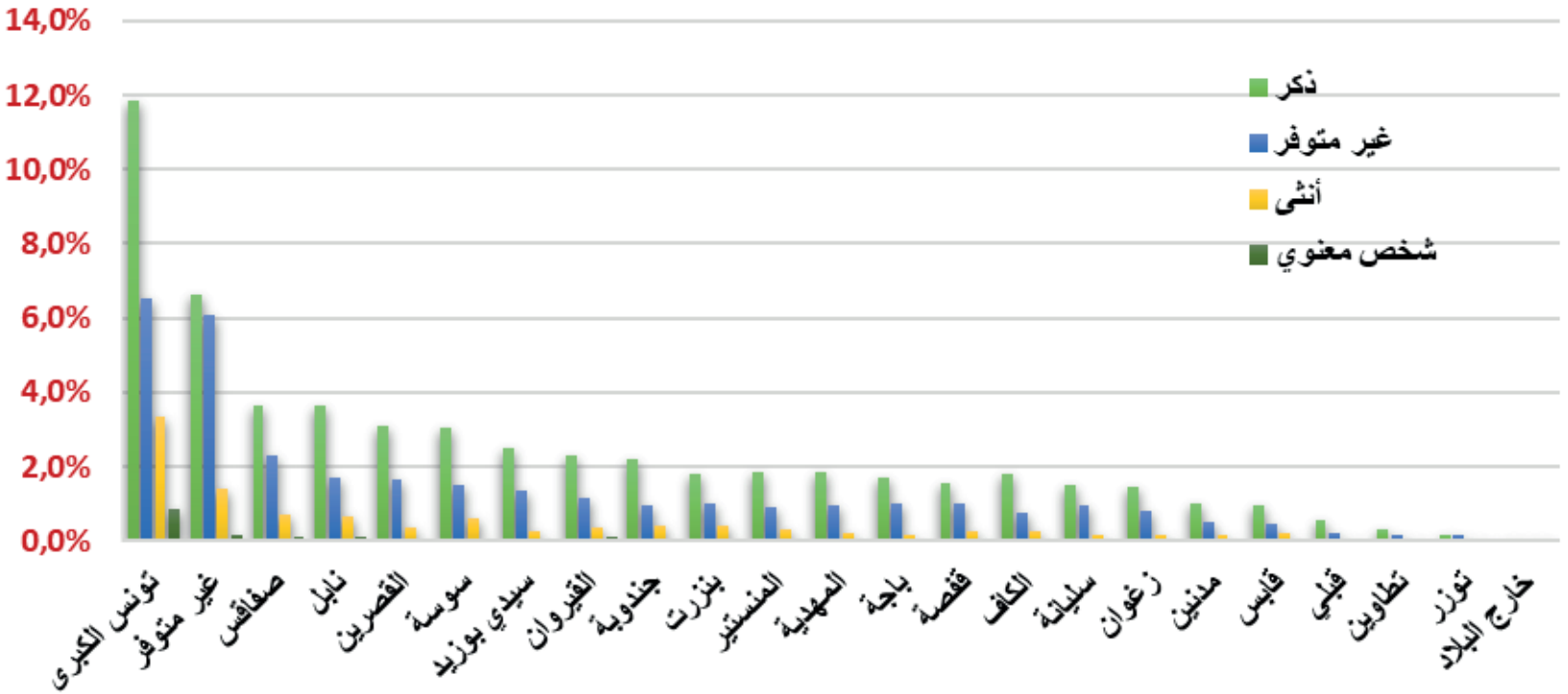

حافظت ولايات تونس الكبرى وصفاقس على المرتبة الأولى والثانية من مجموع المبلغين عن الفساد لسنة 2018 للسنة الثانية على التوالي كما سجلت الهيئة في علاقة بنسبة المبلغين عن الفساد تواجد الذكور في المرتبة الأولى بجميع الولايات مثلما هو الشأن لسنة 2017.

كما سجلت الهيئة أن أعلى نسبة للمبلغين عن ملفات الفساد لم يتم الإفصاح عن الجهة التي ينتمون اليها وقد بلغت 12% من مجموع الملفات الواردة.

توزيع مصدر الملفات حسب الولايات

الولاية	تعهد تلقائي	إحالة	الفاكس	البريد الإلكتروني	البريد	مباشرة	الرقم الأخضر	المجموع
تونس الكبرى	1	35	21	141	163	590	892	1843
غير متوفر		11	10	153	71	92	827	1164
صفاقس		1	8	26	28	157	333	552
نابل		1	9	19	43	146	280	498
القصرين			23	18	29	69	284	423
سوسة		3	4	28	48	107	233	423
سيدي بوزيد		1	12	16	30	55	221	335
القيروان		1	6	10	18	55	227	317
جندوبة		3	18	13	43	40	173	290
بنزرت		3	1	16	36	52	158	266
المنستير		1	12	16	37	34	152	252
المهدية			4	8	30	22	184	248
باجة		1	3	10	21	36	167	238
قفصة		1	25	17	24	11	153	231
الكاف			1	10	14	64	141	230
سليانة		3	13	10	25	23	144	218
زغوان		1	4	2	12	37	140	196
مدنين		2	3	17	12	12	95	141
قابس		1	3	13	26	7	85	135
قبلي			7	9	13	1	40	70
تطاوين			1	6	5	4	28	44
توزر		1	1	4	10		15	31
خارج البلاد				2		2		4
المجموع	**1**	**70**	**189**	**564**	**738**	**1616**	**4972**	**8150**

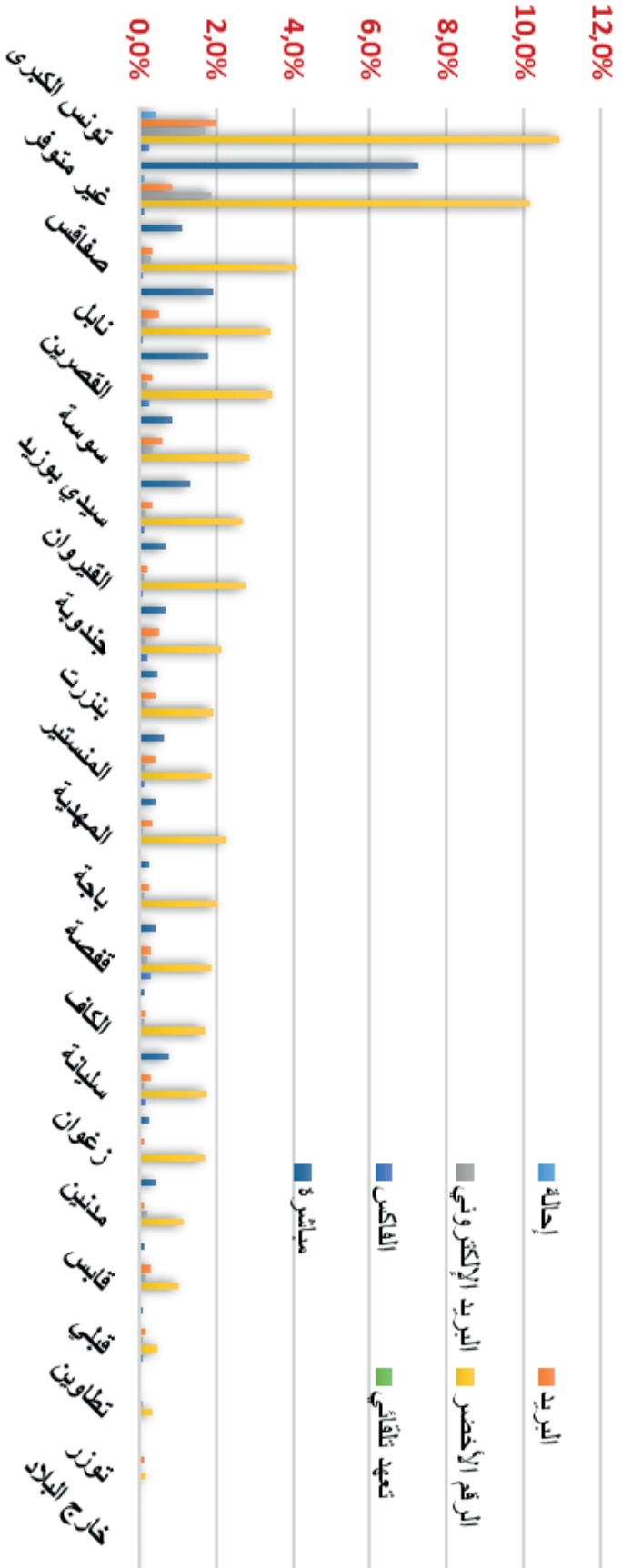
12,0%
10,0%
8,0%
6,0%
4,0%
2,0%
0,0%
البريد
إحالة
البريد الإلكتروني
الرقم الأخضر
الفاكس
تعهد تلقائي
مباشرة
تونس الكبرى
غير متوفر
صفاقس
نابل
القصرين
سوسة
سيدي بوزيد
القيروان
جندوبة
بنزرت
المنستير
المهدية
باجة
قفصة
الكاف
سليانة
زغوان
مدنين
قابس
قبلي
تطاوين
توزر
خارج البلاد

توزيع الملفات حسب المصدر والقطاع

القطاع	إحالة	الفاكس	البريد الإلكتروني	البريد	مباشرة	الرقم الأخضر	تعهد تلقائي	المجموع
غير متوفر	14	87	201	382	631	3026		4341
قطاع عام	48	85	306	260	631	1130	1	2461
قطاع خاص	8	17	57	96	354	816		1348
المجموع	**70**	**189**	**564**	**738**	**1616**	**4972**	**1**	**8150**

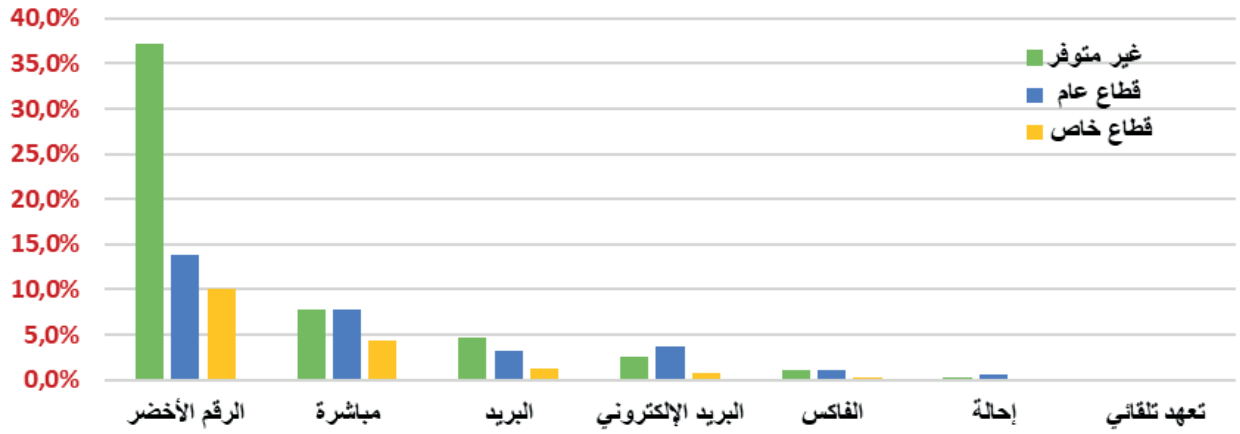

توزيع المبلغ عنهم حسب الجنس أو طبيعة المبلّغ

الجنس	عدد المبلغ عنهم
شخص معنوي	4191
ذكر	2449
غير متوفر	1224
أنثى	286
المجموع	8150

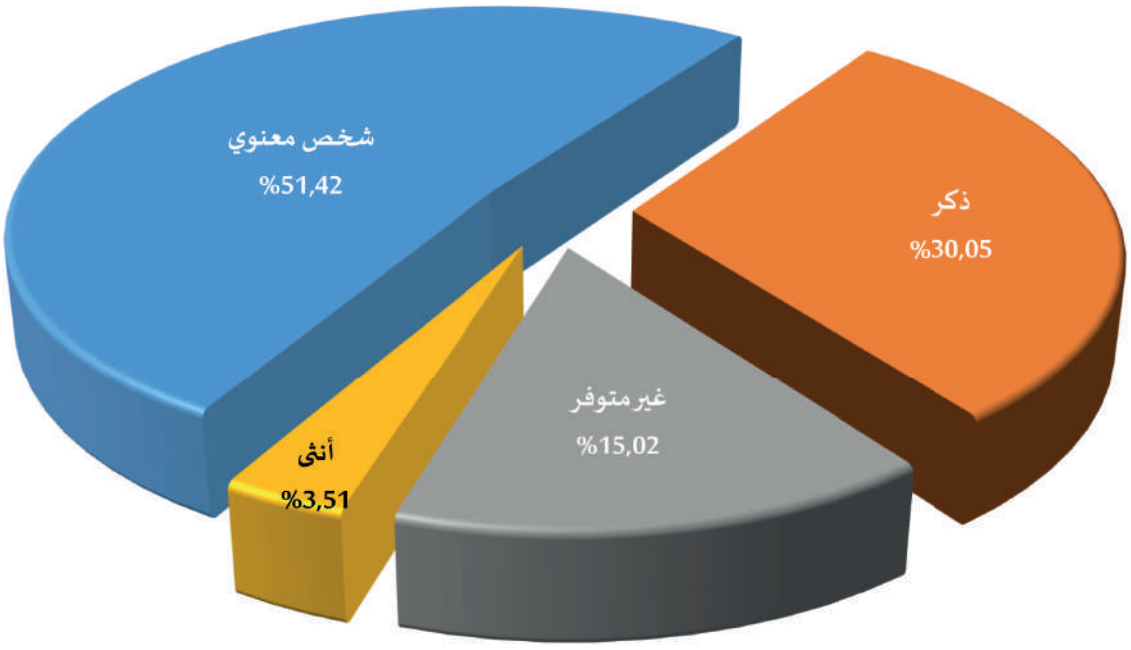

توزيع المبلغ عنهم حسب الولاية

الولاية	عدد الملفات
تونس الكبرى	2039
غير متوفر	1441
صفاقس	476
نابل	474
سوسة	367
القصرين	366
سيدي بوزيد	305
جندوبة	271
القيروان	268
بنزرت	252
المنستير	242
باجة	226
قفصة	220
المهدية	214
الكاف	211
سليانة	199
زغوان	185
مدنين	124
قابس	115
قبلي	62
تطاوين	42
توزر	33
خارج البلاد	18
المجموع	**8150**

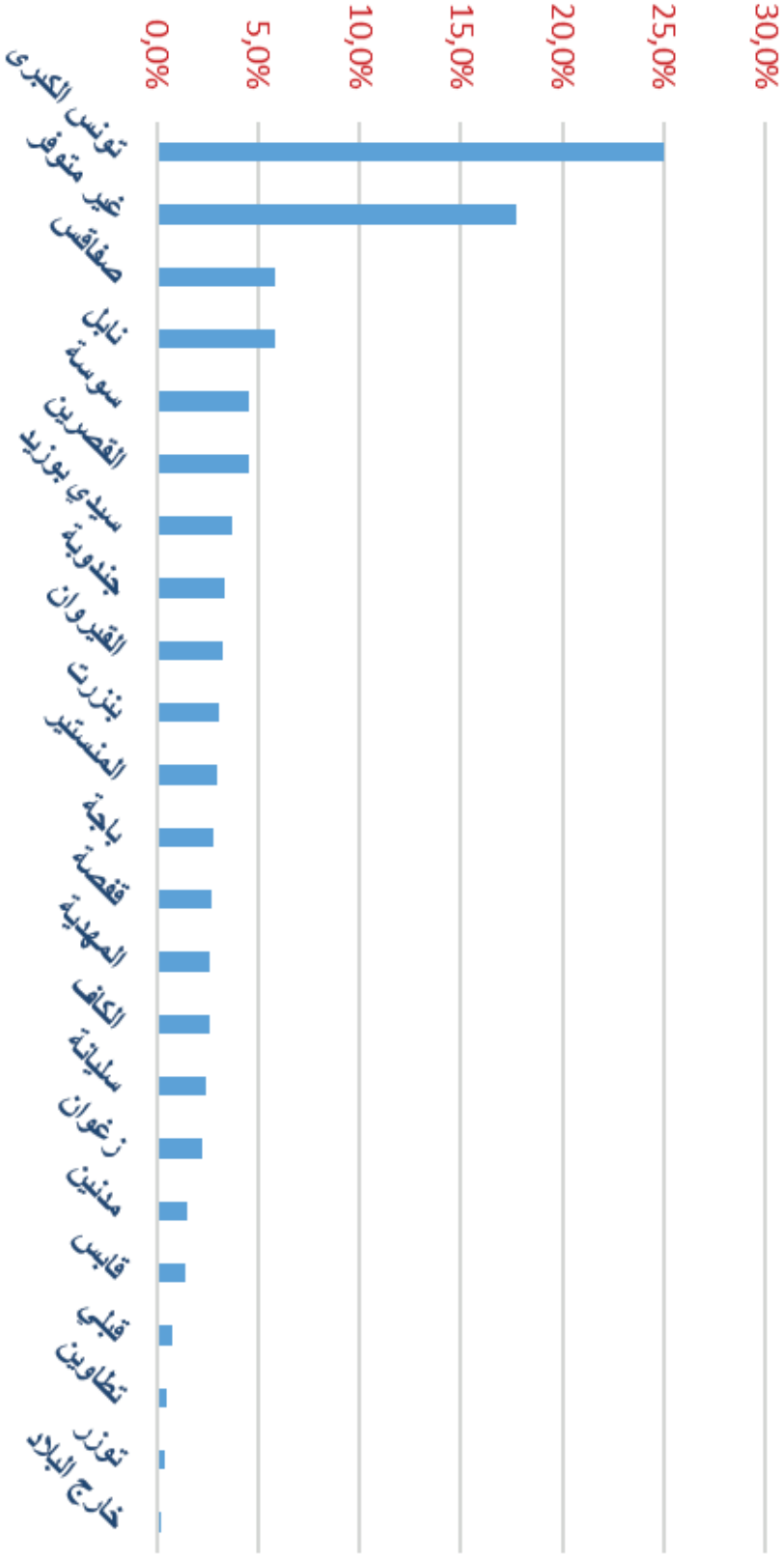
0,0%
5,0%
10,0%
15,0%
20,0%
25,0%
30,0%
تونس الكبرى
غير متوفر
صفاقس
نابل
سوسة
القصرين
سيدي بوزيد
جندوبة
القيروان
بنزرت
المنستير
باجة
قفصة
المهدية
الكاف
سليانة
زغوان
مدنين
قابس
قبلي
تطاوين
توزر
خارج البلاد

توزيع الملفات حسب قطاع المبلغ عنهم

نوع القطاع	عدد الملفات
قطاع عام	5788
غير متوفر	1664
قطاع خاص	698
المجموع	**8150**

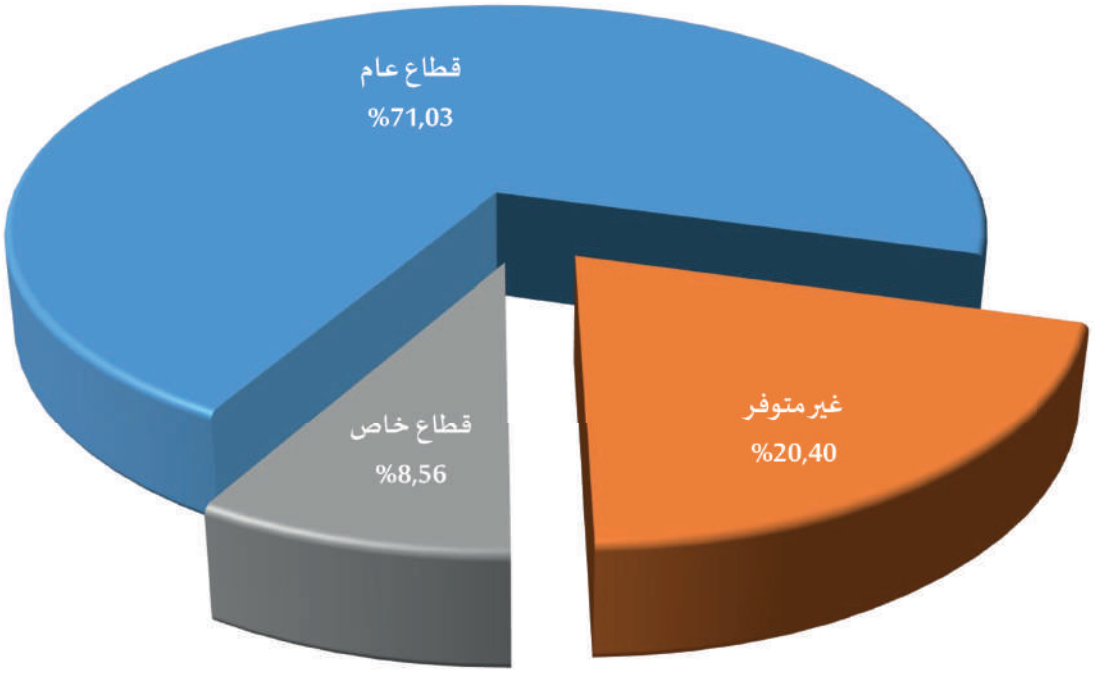

يلاحظ أن أعلى نسبة للمبلغ عنهم قد تم تسجيلها للمنتمين للقطاع العام قد بلغت 71% مقابل 8,56% بالقطاع الخاص.

توزيع الملفات حسب ولايات المبلغ عنهم وجنسهم

الولاية	أنثى	غير متوفر	ذكر	شخص معنوي	عدد الملفات
تونس الكبرى	95	47	606	1291	2039
غير متوفر	24	977	157	283	1441
صفاقس	17	18	170	271	476
نابل	22	19	153	280	474
سوسة	10	18	138	201	367
القصرين	9	6	150	201	366
سيدي بوزيد	16	15	109	165	305
جندوبة	13	8	89	161	271
القيروان	7	11	103	147	268
بنزرت	9	15	94	134	252
المنستير	14	3	90	135	242
باجة	9	14	76	127	226
قفصة	6	10	65	139	220
المهدية	6	15	90	103	214
الكاف	9	10	80	112	211
سليانة	4	12	71	112	199
زغوان	4	11	68	102	185
مدنين	5	3	41	75	124
قابس	2	6	42	65	115
قبلي	2	2	21	37	62
تطاوين	1	1	17	23	42
توزر	2	1	12	18	33
خارج البلاد		2	7	9	18
المجموع	**286**	**1224**	**2449**	**4191**	**8150**

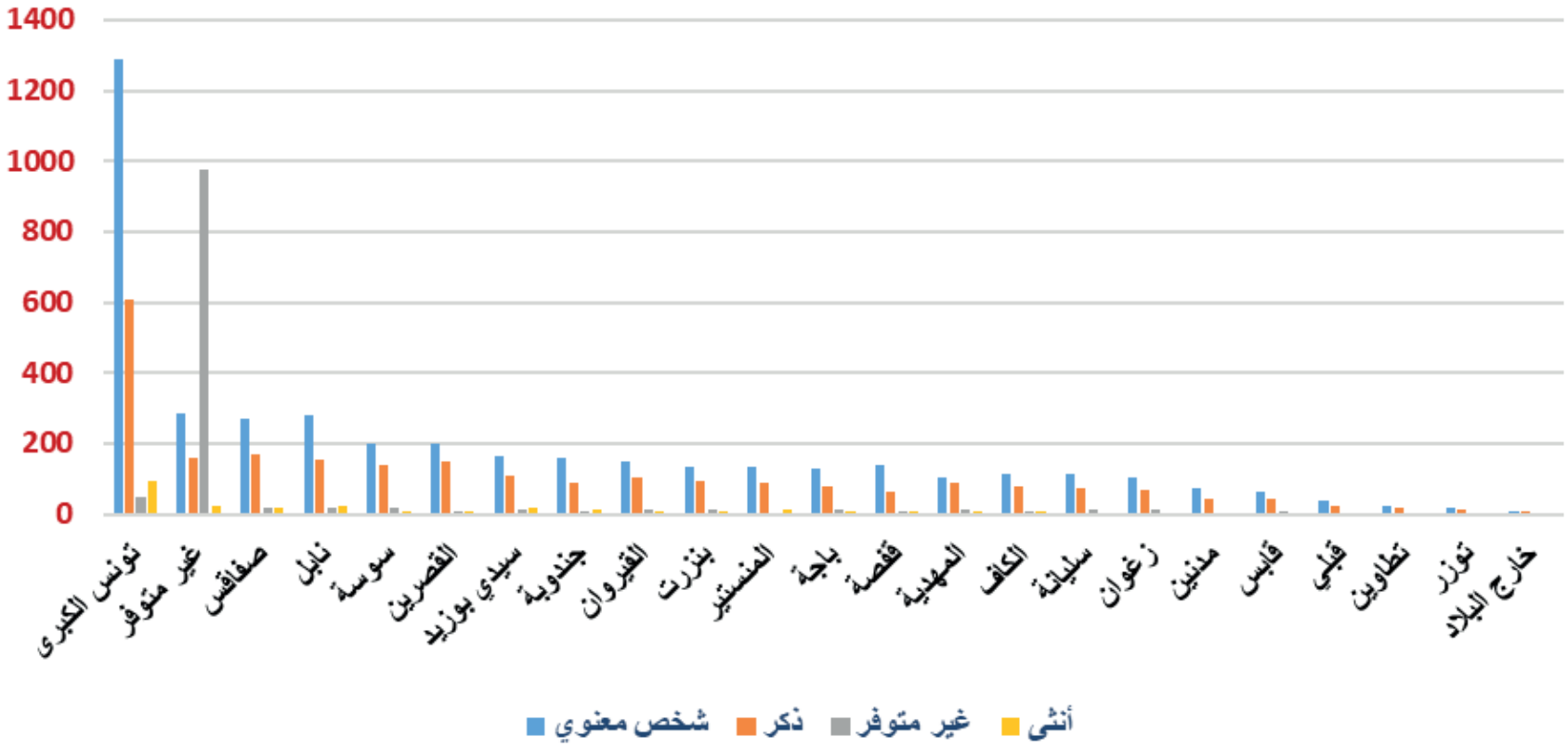
1400
1200
1000
800
600
400
200
0
تونس الكبرى
غير متوفر
صفاقس
نابل
سوسة
القصرين
سيدي بوزيد
جندوبة
القيروان
بنزرت
المنستير
باجة
قفصة
المهدية
الكاف
سليانة
زغوان
مدنين
قابس
قبلي
تطاوين
توزر
خارج البلاد
شخص معنوي
ذكر
غير متوفر
أنثى

تباين قطاعات المبلغين وقطاعات المبلغ عنهم

قطاع المبلغ	قطاع المبلغ عنهم			عدد الملفات
	قطاع عام	قطاع خاص	غير متوفر	
غير متوفر	2893	382	1066	4341
قطاع عام	1910	102	449	2461
قطاع خاص	985	214	149	1348
العدد الجملي	**5788**	**698**	**1664**	**8150**

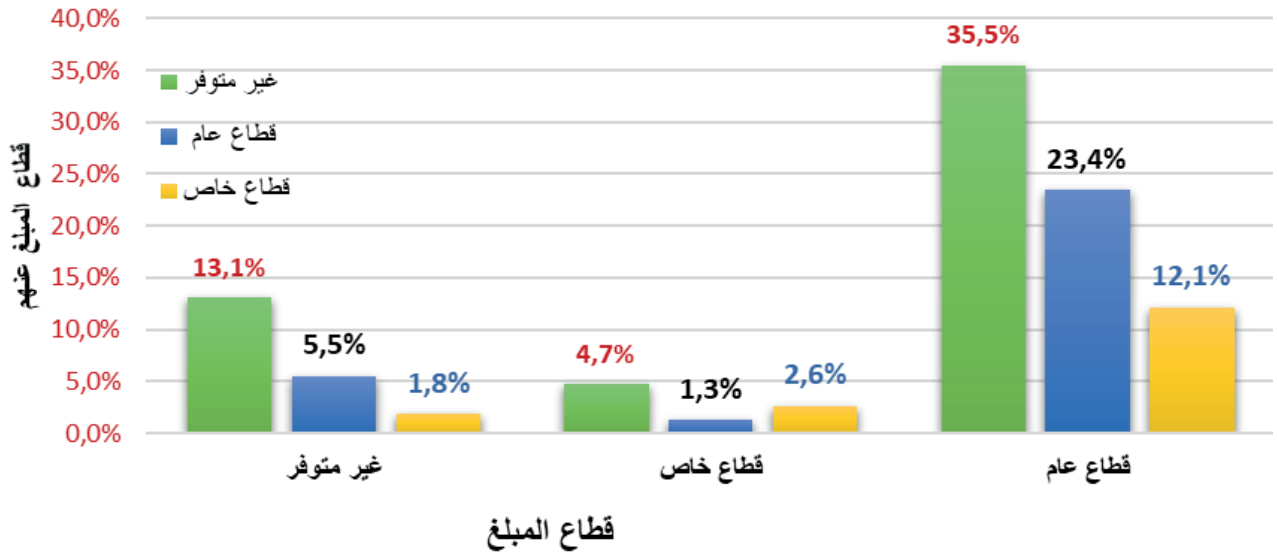

توزيع الملفات حسب الهيكل المعني

الهيكل المعني	عدد الملفات	النسبة المئوية
وزارة الداخلية	516	%6,33
وزارة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري	509	%6,25
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	488	%5,99
وزارة المالية	452	%5,55
وزارة العدل	369	%4,53
وزارة التربية	354	%4,34
وزارة الصحة	320	%3,93
وزارة التجارة	243	%2,98
وزارة التجهيز و الاسكان و التهيئة الترابية	237	%2,91
وزارة النّقل	237	%2,91
وزارة الشؤون الاجتماعية	234	%2,87
وزارة الشؤون المحلية والبيئة	149	%1,83
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي	105	%1,29
وزارة الشؤون الثقافية	65	%0,80
وزارة شؤون الشبا ب والرياضة	65	%0,80
وزارة الطاقة و المناجم و الطاقات المتجددة	63	%0,77
وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	54	%0,66
رئاسة الحكومة	52	%0,64
وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي	42	%0,52
وزارة التكوين المهني و التشغيل	39	%0,48

وزارة الدفاع الوطني	29	%0,36
وزارة المرأة والأسرة والطفولة	26	%0,32
وزارة الشؤون الدينية	24	%0,29
وزارة الشؤون الخارجية	17	%0,21
وزارة التنمية و الاستثمار و التعاون الدولي	12	%0,15
وزارة السياحة والصناعات التقليدية	11	%0,13
وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان	2	%0,02
بلدية	713	%8,75
ولاية	361	%4,43
منشأة عمومية	188	%2,31
مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة ادارية	188	%2,31
مؤسسات عمومية أخرى	163	%2,00
جمعيات و منظمات وطنية	58	%0,71
جهوي	56	%0,69
مستشفى أو مركز استشفائي	36	%0,44
معهد	10	%0,12
مدرسة	6	%0,07
مخابر و مراكز طبية	5	%0,06
جامعة	4	%0,05
غير متوفر	1648	%20,22
المجموع	**8150**	**%100**

توزيع الملفات حسب المجال

مجال النزاع	عدد الملفات
فساد اداري و مالي	1714
حالات أخرى	1097
إداري	597
ملك عمومي	383
جزائي	345
عقاري	338
انتدابات	320
بلدي	303
مدني	304
رشوة	288
صفقات عمومية	257
طلب خدمات	205
جرائم اقتصادية و مالية	198
رخص إدارية	185
شغلي	148
جبائي	145
في طور التقصي	948
تهريب	84
تعويض	58
ديواني	47
مراجعة أحكام قضائية	40

صناديق اجتماعية	37
تضارب المصالح	35
تهريب الأموال	32
آثار	30
إرهاب	7
أخطاء طبية	5
المجموع	**8150**

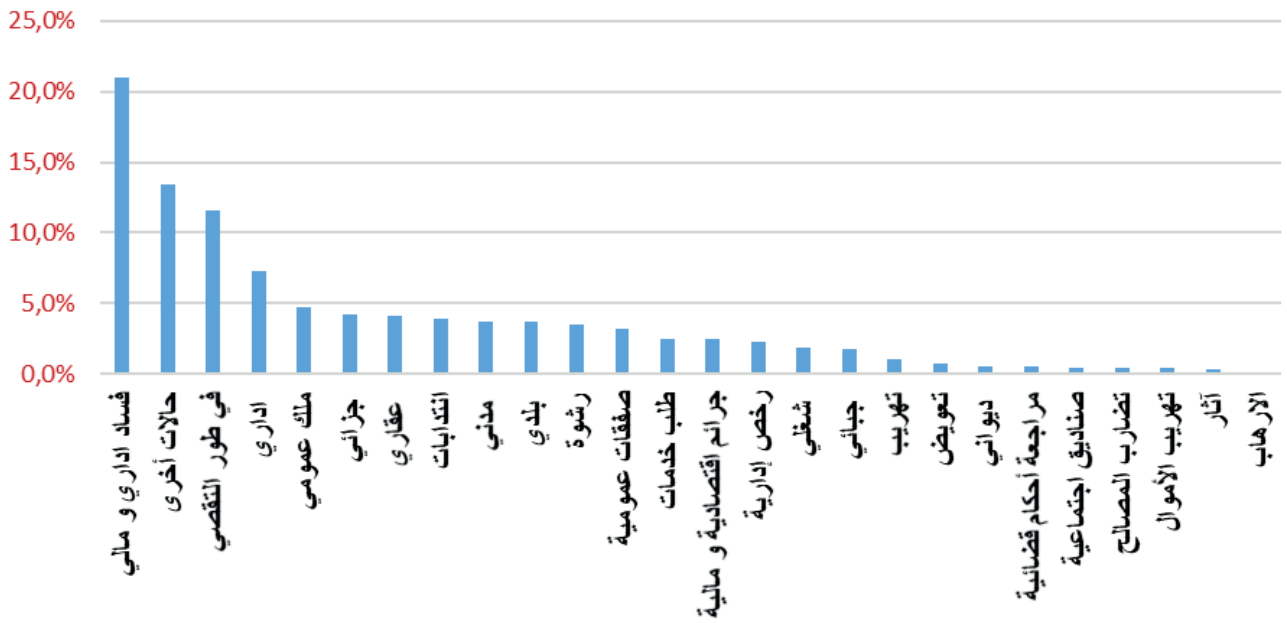

توزيع الملفات حسب الاختصاص

تحديد الاختصاص	عدد الملفات
اختصاص	5115
عدم اختصاص	3035
المجموع	**8150**

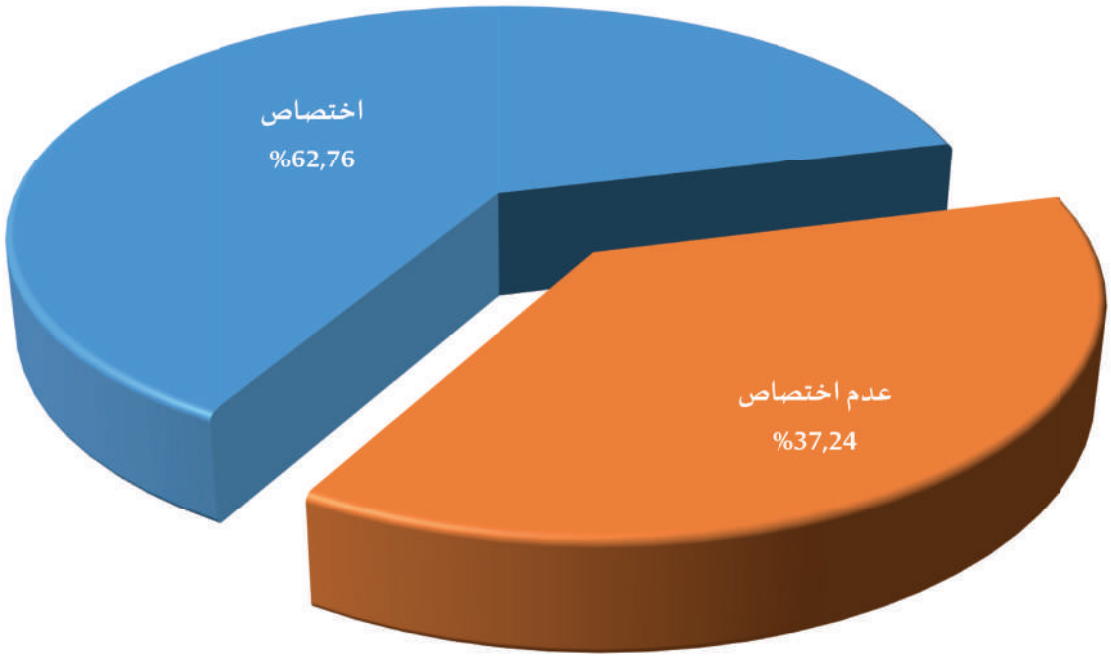

طور التقصي

طور التقصي	عدد الملفات
ختم الملف	4783
مراسلة الهيكل المعني	1671
أطوار أخرى في البحث (سماعات ، اختبارات، استشارات،...)	1696
المجموع	**8150**

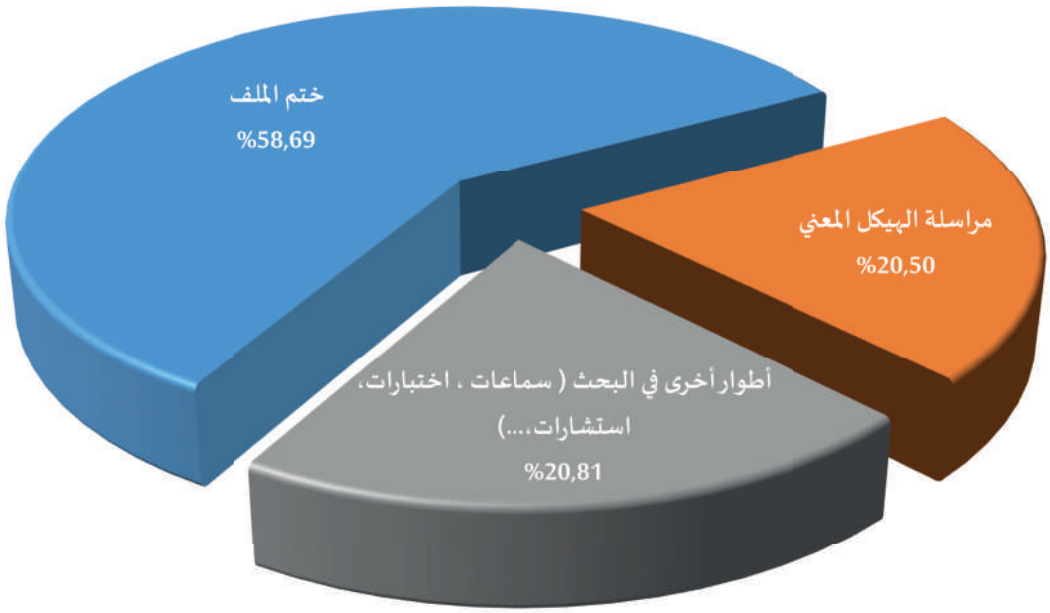

القسم الثاني- منهجيّة أعمال البحث والتقصي

1) استنباط حزمة من الاجراءات

تزامنت مرحلة الانتقال الديمقراطي في تونس مع إنشاء نسيج قانوني لمكافحة الفساد وإحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 نوفمبر2011 للكشف عن مواطن الفساد في القطاعين العام والخاص وتفكيك منظومته وتتبع الضالعين فيه.

"رغم الاختلال الهيكلي، توصلت الهيئة إلى استنباط آليات وبدائل تكميليّة وتدعيميّة للتقصي والتحري تجاوزت من خلالها تعطّل جهازها التنفيذي."

ومكّن المشرّع الهيئة من صلاحيات تنطلق من تلقّي الاشعارات والابلاغات ومباشرة أعمال البحث والتقصّي بما يتطلّب من سماعات وتوجيه المراسلات والتحرّي وانتهاءً إلى ختم الملف وإحالته على الجهات المعنية أو على القضاء.

ولئن شكل تركيز الهيئة لحظة مفصلية لاختبار مدى جدّية إرادة السلطة السياسية في الكشف عن الفساد، فإن هذه الأخيرة أحجمت عن استكمال النسيج الإداري للهيئة ليبقى سنة أخرى مبتورا لعدم تركيز جهاز الوقاية والتقصّي.

ورغم الاختلال الهيكلي، توصلت الهيئة إلى استنباط آليات وبدائل تكميليّة وتدعيميّة للتقصي والتحري تجاوزت من خلالها تعطّل جهازها التنفيذي.

وقد حرصت الهيئة على تفادي المناخ السلبي وتجاوز المعوقات الواقعية والانخراط في جهود الإصلاح والانتقال الديمقراطي والتنمية المستدامة والحوكمة الرشيدة والعمل على تفكيك منظومة الفساد.

هذه المهام، على خطورتها وثقلها، شكلت العنوان الأبرز لعمل الهيئة طيلة سنة 2018، وتجنّدت لأجل ذلك عبر تعزيز فرقها واستنباط تقنيات لتدعيم آليات البحث والتقصّي مع التحرّي الجدّي والمعمق في كنف احترام حقوق الانسان.

2) تطوير خلية البحث والتقصّي

أمام حرمان الهيئة من الآليات القانونيّة للبحث والتقصّي الممنوحة بموجب القانون لأعضاء جهاز الوقاية والتقصي، وما انجر عن ذلك من بطء في مسار التقصّي، واصلت الهيئة في الاستعانة بخليّة التحقيق تمّ تدعيمها نوعيّا وعدديا حتّى تجابه العدد المتزايد من العرائض والإبلاغات. وتولّت خليّة المحقّقين مواصلة أعمال البحث والتقصّي والتحرّي في كلّ الإبلاغات الواردة على الهيئة وذلك باعتماد تقنيات وآليات مستحدثة من الهيئة لمزيد تفعيل الإطار التشريعي للمرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011.

3) تواصل العمل بآلية مراسلة الهياكل العموميّة

عملا بأحكام الفصل 34 من المرسوم عدد 120 لسنة 2011، استقرت الهيئة على توجيه مراسلات إلى الهياكل العموميّة التي تستأثر بالمعطيات والوثائق، وذلك سواءً لفتح بحث وتحقيق بخصوص موضوع بذاته لتمكينها من المعطيات الضروريّة المتعلّقة بمسألة قد تشكّل بعد التحرّي فيها شبهة فساد، أو للتدخّل لإجراء ما يتعين بخصوص خلل طرأ على تسيير المرفق العام.

وقد شكلت هذه الآلية المدخل الواقعي والفعلي لفتح الملفات وتكوين بداية حجّة لمواصلة البحث واعتماد آليّات أخرى مثل السماعات والتحريرات.

4) استقرار العمل بآليّة الاتصال والسماع

استمرت الهيئة في الاتصال عبر جميع الوسائل المتاحة بجميع الأطراف التي شملها البحث باختلاف مركزها القانوني.

وتتم مباشرة الأعمال بالاتصال بالمبلّغ للحصول على إفادته وتدقيق المعطيات الواردة بالتبليغ سواء عبر الهاتف أو بالتحرير عليه بموجب محضر سماع يتضمن عرضا لهويته والوقائع موضوع التبليغ وتدوين ملحوظاته بكل أمانة وتجرّد وحرفية ومهنية دون توجيه أو تأثير على سير السماع وبعد التلاوة يذيّل بإمضائه ومصادقة رئيس الهيئة. كما تتولى الهيئة استدعاء كل من تراه موجبا ومنتجا في الملف لسماعه بصفة شاهد.

كما تحرص الهيئة في إطار احترامها لمبدإ المواجهة وحق الدفاع على تمكين ذي الشبهة من الاستماع إليه ومواجهته بالحجج والأدلة والوثائق والمعطيات الواردة في التبليغ ودعوته لتقديم جوابه ومد الهيئة بجميع الوثائق التي يراها مناسبة لدحض الشبهة عنه قبل ختم الملف سواء بالإحالة أو بحفظه.

5) اعتماد مبدأ المواجهة واحترام حقوق الدفاع

عملا بأحكام المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 الذي مكّن الهيئة من صلاحيّات البحث والتقصّي في ملفّات الفساد، استقرّ عمل الهيئة على مواصلة تكريس مبدأ المواجهة وتمكين كلّ الأطراف المعنيّة بأعمال البحث من حقّ الدفاع باعتباره حقّا مكفولا دستوريّا. ويعتبر الحق في الدفاع من المبادئ الاساسيّة للمحاكمة العادلة وهو ضمانة رئيسيّة متوفّرة لجميع الأطراف للدفاع عن حقوقهم وردّ كلّ ما ينسب إليهم، سواء تعلّقت بهم شبهة فساد أو تمّ سماعهم والتحرير عليهم بمناسبة البحث في ملفّ متعلّق بشبهات فساد.

> "استقرّ عمل الهيئة على مواصلة تكريس مبدأ المواجهة وتمكين كلّ الأطراف المعنيّة بأعمال البحث من حقّ الدفاع باعتباره حقّا مكفولا دستوريّا. ويعتبر الحق في الدفاع من المبادئ الاساسيّة للمحاكمة العادلة."

6) تكريس التوجّه الحمائي في تطبيق القانون المتعلّق بحماية المبلّغين

حرصت الهيئة منذ صدور القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين على التفاعل الإيجابي مع هذا القانون، فعملت على التعريف به وبمضامينه ومزاياه وبالضمانات القانونيّة الواردة به دفعا لعجلة التبليغ عن الفساد.

وسعت الهيئة عند تلقّيها طلبات إسناد الحماية إلى التعمّق في البحث والتقصّي ووضع كلّ المؤشّرات الواقعيّة والنفسيّة المرتبطة بالمبلّغ على المحك، واستبعدت تبعا لذلك الإفادات الكاذبة والكيديّة والتي ثبت أنّ الغاية منها التمتّع بامتيازات قرار الحماية أو التستر عن أخطاء أو قصور مهني.

"سعت الهيئة عند تلقّيها طلبات إسناد الحماية إلى التعمّق في البحث والتقصّي ووضع كلّ المؤشّرات الواقعيّة والنفسيّة المرتبطة بالمبلّغ على المحك، واستبعدت تبعا لذلك الإفادات الكاذبة والكيديّة."

وقد تعاملت الهيئة مع المطالب الجدية بكلّ حرفيّة ومهنيّة قصد التصدّي لكلّ محاولات الهرسلة أو التشفّي أو الانتقام التي تسلّط ضدّ المبلّغين عن الفساد سواء على مستوى حماية السلّم المهني للمبلّغ أو على مستوى توفير الحماية النفسيّة والجسديّة له ولعائلته. وهي الضمانات الواردة بالقانون المذكور أعلاه والتي ينتفع بها كلّ من قام بالتبليغ عن شبهات فساد سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص.

وقد اعتمدت الهيئة مقاربة حرفيّة في التقصّي والبحث في هذه الملفّات من خلال رصد القرائن الجديّة والمعطيات الواقعيّة والتدقيق فيها وموازنتها وعند ترجيح كفّة الجديّة في الإفادة والتبليغ تتولّى اتّخاذ القرار بشأنها.

ويشكّل تعثّر الإرادة السياسية للحكومات المتعاقبة في مكافحة الفساد عائقا حقيقيّا أمام مسار التصدّي له والكشف عنه وتفكيك الشبكات الضالعة فيه، في الآجال المعقولة والمقبولة وبالدقّة والعناية اللازمتين. هذا المسار، الذي انطلق وحرصت الهيئة على تثبيته، أنتج جملة من الأعمال منها ما هو موجّه إلى الإدارة ومنها ما تمّت إحالته على القضاء.

من إحالات الهيئة على القضاء

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
INLUCC
Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption

للإطلاع على التقرير كاملا
www.inlucc.tn

القسم الثالث- من إحالات الهيئة على القضاء

بانتهاء أعمال البحث والتقصّي وفقا للمنهجيّة المعتمدة وثبوت قيام شبهات جديّة تستدعي التتبّع الجزائي لمرتكبيها، تتولّى الهيئة إحالة الملف على القضاء.

وتبقى الاحالات القضائية التي انتهى اليها عمل خليّة البحث والتقصي هي جوهر عمل الهيئة حيث كشفت عن تمدّد الفساد وتوسّعه ليشمل معظم القطاعات والأجهزة والهياكل العمومية والمؤسسات الخاصة، وذلك مثلما يتبيّن من خلال العيّنات المعروضة تباعا.

☑ شبهات فساد في قطاع النقل

1) شبهات فساد في عمليّة توريد سيّارات منسوبة لشركة خاصة لبيع السيّارات والغرفة الوطنيّة للتاكسي الفردي

تلقّت الهيئة خلال الفترة الممتدّة بين شهري جانفي وماي 2017 ما عدده 40 عريضة وردت عن مجموعة من أصحاب التاكسي الفردي تتعلّق جميعها بشبهات فساد في عمليّة توريد سيّارات منسوبة لشركة خاصة لبيع السيّارات والغرفة الوطنيّة للتاكسي الفردي المنضوية تحت الاتّحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

> "تواطؤ الغرفة النقابية لأصحاب التاكسي الفردي مع موزّد سيارات والتخلي عن حقوق منظوريها في ضمان عيوب خفيّة بالسيارات الموزّدة."

وتعلّقت العرائض بتظلّم المبلّغين من الأضرار والخسائر الماليّة الحاصلة لهم جرّاء شراء سيّارات شابتها عيوبٌ في الصنع وكذلك نتيجة المماطلة والتلاعب بمصالحهم من قبل الشركة الخاصة والغرفة الوطنيّة المعنيّتين.

وباشرت الهيئة وفقا لما خوّله لها القانون البحث والتقصّي في الملفّات التي تفيد أنّه فور تسلّم المبلّغين للسيّارات والشروع في استعمالها تبيّن أنّ بها عيوبا كبيرة في الصنع تمسّ المحرّك والمقود وغيرها من القطع الأساسية كحاقنات الوقود (Les Injecteurs) ممّا كبّدهم مصاريف الإصلاح وتغيير بعض القطع وحتّى المحرّك بالنسبة للبعض.

وأفاد العارضون بأنّه وقع التلاعب بمصالحهم تبعا لإبرام اتّفاقيّة دون رضاهم بين الشركة الخاصّة والغرفة الوطنيّة المذكورتين تمّ بموجبها حصر العيب في الصنع في حاقنات الوقود دون سواها من العيوب الأخرى.

واستكمالا لمسار التقصي تولّت الهيئة توجيه مراسلات للجهات المعنيّة من وزارة النقل ووزارة الصناعة والتجارة والاتّحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليديّة من أجل التحرّي لديهم في الموضوع. وقد تلقّت ردّا من وزارة النقل أوضحت فيه أنّ عمليّة التوريد شملت 1750 عربة من نوع «بـــولو POLO 7»

خصّيصا للاستعمال كتاكسي، وأكّدت وجود إخلالات في الصنع باعتراف من المصنّع الذي تكفّل في إطار الاتّفاقية بين وكيله (الشركة الخاصّة المبلّغ عنها) والجامعة الوطنيّة للنقل بالاتّحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليديّة بإصلاح حاقنات الوقود (Les Injecteurs) فقط وبتعويض كامل المحرّك بالنسبة إلى البعض والتعويض المادي عن أيّام التوقّف وذلك بدون تقديم أي تدقيق أو أيّ تفاصيل في خصوص المنتفعين بالتدخّلات.

وبالنظر لعدم تلقّي الهيئة لأيّ ردّ من الجهات المعنيّة الأخرى رغم مرور مدّة زمنيّة معقولة للإجابة على طلباتها، حيث تعتبر الهيئة الامتناع عن الإجابة على طلباتها قرينة تدعم صحّة ادّعاءات العارضين، سيما أنّ تأكيد المصنّع ووزارة النقل على وجود إخلالات في الصنع يعزّز شبهات الفساد المبلّغ عنها، الأمر الذي دفع الهيئة إلى إحالة الملف على القضاء.

وقد ضمّنت القضيّة بتاريخ 14 فيفري 2019 لدى النيابة العموميّة بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي التي قرّرت في شأنها الإحالة على الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية لمزيد التعمق في البحث (آخرتحيين بتاريخ 20 فيفري 2019).

2) شبهات فساد إداري ومالي بمجمع الخطوط التونسية

تعهدت الهيئة بناءً على إحالة من طرف مصالح الحوكمة برئاسة الحكومة بتاريخ 9 أوت 2016 والمتعلّق موضوعها بشبهات فساد بمجمع الخطوط التونسية.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي وذلك بدراسة الوثائق والمعطيات الواردة عليها، وتمّ الوقوف على عدّة تجاوزات تتمثل أساسا في:

- إبرام شركة الخطوط التونسية للخدمات الأرضية المتفرعة عن مجمع الخطوط التونسية لصفقة عمومية تفوق قيمتها 3 ملايين دينار لاقتناء مجموعة من المعدات والتجهيزات الجديدة الخاصة بالشحن والنقل وتنظيف الطائرات تبيّن عند استلامها أنّها مستعملة وبها عديد العيوب الفنيّة خاصّة على مستوى المحركات والهياكل الخارجية.

"إقتناء معدّات وتجهيزات جديدة خاصة بشحن البضائع ونقلها وتنظيف الطائرات تبين بعد استلامها أنّها مستعملة ومعيبة."

- قيام إدارة شركة الخطوط التونسية في سنة 2016 بإعادة 200 عون من مجموع 600 من الأعوان المعزولين من الوظيفة العمومية منذ سنة 2011 من أجل تورطهم في شبكات تدليس التأشيرات وجوازات السفر.
- نقلة عدد من الموظفين المرسمين العاملين بمنطقة تسجيل المسافرين بمطار تونس قرطاج

(zone d'enregistrement des passagers) في سنة 2016 إلى مراكز أخرى واستبدالهم بـ 27 عون تمّ انتدابهم مباشرة للعمل بنفس الخطة وذلك بغاية إحكام السيطرة على منطقة التسجيل قصد تحقيق منافع خاصة ومشبوهة.

- قيام الخطوط التونسية للخدمات الأرضية بتغيير مقرها الاجتماعي بنقله بكلفة قدرت 174 ألف دينار بعنوان نقل الأثاث والمكاتب إلى جانب إعادة تركيز الشبكة الإعلامية، كما قامت الشركة المذكورة بإبرام صفقة لتركيز مكيفات هوائية مشبوهة من حيث اختيار المزود والكلفة.
- عدم احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل من خلال إجراء مناظرات داخلية صورية قصد إسناد ترقيات على أساس المحاباة لفائدة بعض الأعوان دون سواهم وإقصاء من توفرت فيهم الشروط.
- تسوية وضعية أكثر من 500 عون تبيّن فيما بعد أنّ 121 منهم تمت تسوية وضعياتهم على أساس شهائد علمية مدلّسة.

وحيث واصلت الهيئة أعمالها فتولت مراسلة وزير النقل للإفادة حول الموضوع. وأمام صمت الإدارة قامت الهيئة بتوجيه تذكير ثان لحث الوزارة على التفاعل مع العريضة لكنها لم تتوصل بأي رد إلى تاريخ تحرير الشكاية.

وأمام صمت الإدارة المعنية، ونظرا لجدية الشبهات وخطورة الأفعال، أحالت الهيئة الملف والمؤيدات المصاحبة له على أنظار وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بأريانة، الذي تولّى بدوره الاذن بتاريخ 08 فيفري 2019 بفتح بحث تحقيقي في الغرض (آخرتحيين بتاريخ 12 مارس 2019).

3) شبهة تحيل تنسب لعون تابع للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية

تعهّدت الهيئة بموجب إحالة من السيّد وزير النقل بتاريخ 11 جوان 2018 بالتقصّي في شبهتي ارتشاء وتحيّل منسوبتين لموظف عمومي.

وحيث وردت إحالة السيّد الوزير مرفقة بتقرير التفقّدية العامة لوزارة النقل التي تعهّدت بالموضوع بناء على عريضة صادرة من المتضرّرة التي أفادت بأنّها تعرّضت إلى عملية تحيّل من قبل المظنون فيه الأول المدعو (...) الذي يعمل كعون بالشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية وقد تسلم منها مبلّغ 6.500,000 دينار بواسطة حوالات بريدية من أجل انتدابها بالشركة المذكورة وذلك بمساعدة زميله المدعو (...) بصفته وسيطا والذي انتحل صفة زميل آخر لغاية خداع المتضرّرة.

"إستغلال صفة عون بمنشأة عمومية لابتزاز أشخاص وإيهامهم بانتدابهم للعمل."

وحيث واصلت الهيئة أعمال التحري فتولت دراسة الوثائق البريديّة التي توصّلت بها وتأكد لديها تلقّي المظنون فيه للمبلّغ المالي المذكور من العارضة ممّا يجعله عرضة للتبّع الجزائي.

وحيث وبناء على ما سبق بيانه وأمام جدية الشبهة وخطورة الأفعال تولت الهيئة ختم أعمال البحث والتقصّي وإحالة الملف على السيّد وكيل الجمهوريّة لدى المحكمة الابتدائيّة بتونس.

وقد وجّهت القضيّة للقطب القضائي الإقتصادي والمالي بتاريخ 23 نوفمبر 2018 أين أضيفت للسوابق (آخرتحيين بتاريخ 18 جوان 2019).

4) شبهة فساد في انتداب أعوان إداريين متعاقدين بالشركة التونسية للملاحة

تعهدت الهيئة بموجب عريضة واردة على مصالحها بالتقصي في شبهة فساد متمثلة في انتدابات غير قانونية بالشركة التونسية للملاحة خلال سنة 2015.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي وتولت مراسلة الرئيس المدير العام للشركة التونسية للملاحة قصد تقديم توضيحات حول ما ورد بالعريضة.

وحيث توصلت الهيئة برد من الرئيس المدير العام للشركة التونسية للملاحة جاء فيه أنّ إدارة الشركة اضطرت إلى انتداب عونين استجابة لحاجيات ملحة بحكم شغورات ناتجة عن مغادرة أعوان للتقاعد بعد الاستجابة للشروط التي ينص عليها الأمر عدد 567 لسنة 1997 المتعلّق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية وذلك لمدة سنة غير قابلة للتجديد بعد الترخيص من سلطة الاشراف.

"شبهة التلاعب والإنحراف بالإجراءات القانونية بمناسبة انتداب أعوان متعاقدين من قبل مسؤولين بالشركة التونسية للملاحة."

وحيث وبعد الاطلاع على المؤيدات المرفقة بالملف تبيّن أنه تمّ التمديد للعونين المذكورين اللذين تمّ انتدابهما بتاريخ 02 جانفي 2016، فالتمديد الأول بتاريخ 11 جانفي 2017 والتمديد الثاني بتاريخ 21 مارس 2018، وهو ما يؤسس لقيام "شبهة التلاعب والإنحراف بالإجراءات القانونية بمناسبة انتداب أعوان متعاقدين من قبل المسؤولين المذكورين".

وحيث وأمام جدية التبليغ وخطورة الأفعال وتأثيرها المباشر على مبدإ المساواة في الإنتدابات، تقرر إحالة الملف على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس للتعهد.

وقد قرّرت النيابة بتاريخ 04 جانفي 2019 توجيه القضيّة للقطب القضائي الإقتصادي والمالي (آخرتحيين بتاريخ 18 جوان 2019).

5) شبهة اعتماد شهائد علمية ومدرسية مدلّسة للمشاركة في مناظرة انتداب سائقي حافلات بالشركة الجهوية للنقل بالقصرين خلال سنة 2015

تعهدت الهيئة خلال سنة 2016 بثلاث عرائض تتعلق بشبهة فساد تتمثل أساسا في اعتماد مرشحين لمناظرة انتداب سائقي حافلات بالشركة الجهوية للنقل بالقصرين بعنوان سنة 2015 لشهائد علمية ومدرسية مدلسة.

"تقديم شهائد علمية ومدرسية مدلسة قصد المشاركة في مناظرة."

وحيث تفيد العرائض أنّ المدعوين (...) و (...) تعمدا تقديم "شهائد علمية ومدرسية مدلسة قصد المشاركة في المناظرة" المذكورة.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي فتوصلت في مرحلة أولى بتقرير الشركة الجهوية للنقل بالقصرين التي أقرت وجود تجاوزات في المناظرة المذكورة، كما توصلت الهيئة في مرحلة ثانية بمكتوب من وزارة التربية يتضمّن ما يفيد عدم سلامة الوثيقة التي تقدم بها المدعو (...) والمتمثلة في نسخة من شهادة مدرسية صادرة عن معهد نهج الباشا بتاريخ 25 نوفمبر 2008 تمّ الاشهاد بمطابقتها للأصل ببلدية سبيبة بتاريخ 18 جوان 2015.

وحيث وأمام جدية التبليغ وخطورة الأفعال، تولت الهيئة ختم أعمال التقصي وإحالة نتائجها على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بالقصرين للتعهد.

وإلى حدود 30 جانفي 2019، لا تزال القضيّة على بساط النشر أمام التحقيق بالمحكمة المذكورة.

6) شبهة فساد بشركة الخطوط التونسية السريعة تتمثّل في برمجة رحلة على متن طائرة منتهية صلوحية الملاحة

"تجاهل الإجراءات الإحتياطية الضامنة لسلامة الملاحة الجوية ونقل المسافرين بالطائرات."

تعهدت الهيئة بتاريخ 05 جويلية 2017 بعريضة حول شبهات فساد بشركة الخطوط التونسية السريعة تتمثل في قيام موظفة بالشركة مكلفة ببرمجة الرحلات المدعوة (...) ببرمجة طائرة متجهة من مطار تونس قرطاج الدولي إلى مطار جربة جرجيس الدولي بتاريخ 12 سبتمبر 2015 بالرغم من أنها كانت منتهية صلوحية الملاحة والتي كان على متنها 43 مسافرا إضافة إلى طاقم الطائرة.

وحيث ورد بالتبليغ أنه وبعد التثبت من جميع وثائق الطائرة وموافقة الميكانيكي المكلف بمراقبة الطائرة والإقلاع من مطار تونس قرطاج في اتجاه مطار جربة جرجيس الدولي وبينما كانت الطائرة على ارتفاع 800 قدم تفطن قائد الطائرة إلى أنّ البوصلة التي تدل على الاتجاه الخاصة بالقائد والأخرى الخاصة بمساعده تقدمان معطيات مختلفة مما استوجب منهما مطالبة مصالح الملاحة الجوية أن تدلّهما على الطريق للرجوع إلى المطار نقطة الانطلاق وإلغاء الرحلة.

وحيث تولى طاقم الطائرة حسب ما تنص عليه الإجراءات المعمول بها تحرير تقرير مفصل في الواقعة وتوجيهه إلى مدير العمليات الجوية.

وحيث تبين لهما بعد رجوعهما إلى مطار تونس قرطاج أنّ الموظفة المكلفة ببرمجة الرحلات المدعوّة (...) قد تولت برمجة الطائرة ذات المعرف (...) للرحلة المذكورة بالرغم من أنها كانت على علم بأن هذه الطائرة منتهية صلوحية الملاحة و أنها قد تلقت بمعية مدير العمليات الجوية السيد (...) مراسلة إلكترونية من المصالح الفنية لشركة الخطوط التونسية السريعة تعلمها فيها بأنّ الطائرة المعنية منتهية صلوحية الملاحة و مطالبتها بعدم برمجة أي رحلة على متنها ابتداء من تاريخ 10 سبتمبر 2015 إلا أن المدعوة (...) قد قامت ببرمجة الرحلة المذكورة بعلم من مدير العمليات الجوية السيد (...) وهو أمر يعرض راكبي الطائرة إلى الخطر المؤكد.

وحيث وبهدف التستر عن المكلفة ببرمجة الرحلات المدعوة (...) ومدير العمليات الجوية المدعو (...) تم التلاعب بالملف من قبل كل من الرئيس المدير العام للشركة السيد (...) والمدير العام للطيران المدني بوزارة النقل السيد (...) وذلك بإحالة قائد الطائرة ومساعده على مجلس التأديب. إضافة إلى تعرّضهما إلى عمليات ترهيب وتهديد ومضايقة بلغت حد إجبارهما على الاستقالة وذلك بسبب توليهما قبل تاريخ الواقعة التبليغ عن فساد إداري ومالي بشركة الخطوط التونسية السريعة لكل من وزيري النقل سابقا السيدين (...) و (...) وللرئيسة المديرة العامة للخطوط التونسية سابقا السيدة (...) وللمدير العام للشؤون القانونية والنزاعات بوزارة النقل السيد (...).

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي في الملف لما فيه من خطورة لمساسه بسلامة الأرواح البشرية للمسافرين ولطواقم طائرات شركة الخطوط التونسية السريعة وتوصلت الهيئة بنسخة من شكاية في نفس الموضوع مضمنة لدى المحكمة الابتدائية بأريانة معللة بقرائن قوية ومتظافرة تعزز الشبهات بموضوع ملف الحال.

وحيث وأمام جدية التبليغ وخطورة الأفعال أحالت الهيئة الملف إلى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بأريانة للتعهد.

وقد تمّ الاذن في شأنها بإضافتها لنتائج أبحاث مجراة في شكاية أخرى ومن ثمّة إحالتها على التحقيق (آخرتحيين بتاريخ 12 مارس 2019).

7) شبهات فساد بإدارة الصيانة العامة لديوان الطيران المدني والمطارات

"تدليس شهائد علمية من قبل بعض الأعوان بالديوان بغاية الانتفاع بامتيازات مهنية ومالية وترقيات دون وجه حق."

تعهدت الهيئة بتاريخ 20 جوان 2018 بعريضة مجهولة المصدر حول شبهات فساد بإدارة الصيانة العامة لديوان الطيران المدني والمطارات تتمثل في تدليس شهائد علمية من قبل بعض الأعوان بالديوان بغاية الانتفاع بامتيازات مهنية ومالية وترقيات دون وجه حق.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي وتوجهت بمكتوب إلى الرئيس المدير العام للديوان قصد فتح بحث إداري ومدها بنتائجه.

وحيث توصلت الهيئة بردّ من جانب الديوان اتضح من خلاله وبعد دراسته أن كلاّ من المظنون فيهم (...) و (...) و (...) و(...) قد استظهروا "بشهائد علمية مزورة قصد الانتفاع بترقيات وامتيازات مهنية ومادية دون وجه حق".

وحيث واصلت الهيئة أعمال التحري ودراسة الأوراق والردود ومقارنتها بما ورد بالتبليغ، تبين أن التقرير الوارد من الديوان لم يتضمن ردًا مفصلًا على جميع النقاط والشبهات المثارة بالعريضة والمتعلّقة بكل من المظنون فيه (...) الذي أدلى بشهادة علمية مزورة وقيام المظنون فيه (...) بصفته ميكانيكي بالديوان بسرقة محرك سيارة إدارية سبق لإدارة الديوان التفطن لها دون إجراء بحث في الخصوص أو تتبعه ولم يقدم في شأنهما أي معطى يذكر.

وبناء على ذلك، فإن الأفعال المنسوبة إلى المظنون فيهم ترتقي إلى جرائم الزور والتدليس واستعمال مدلس على معنى أحكام الفصل 297 والفصل 172 وما بعده من المجلة الجزائية.

لذلك وأمام جدية التبليغ، وخطورة الأفعال فقد تقرر إحالة الملف من قبل الهيئة على القضاء للتعهد.

وقد ضمّنت القضيّة بدفاتر النيابة العموميّة لدى القطب القضائي الاقتصادي والمالي وتمّ تكليف الفرقة المركزية الرابعة للحرس الوطني بالعوينة بالبحث فيها بتاريخ 23 جانفي 2019 (آخرتحيين بتاريخ 28 جانفي 2019).

8) شبهات فساد متعلقة بصفقة تركيز نظام معلوماتي مندمج بالشركة الجهوية للنقل بنابل

تعهدت الهيئة بتاريخ 16 ماي 2018 بعريضة مجهولة المصدر تنسب للمدير العام السابق للشركة الجهوية للنقل بنابل شبهات فساد تحوم حول الصفقة المبرمة بين الشركة الجهوية للنقل وشركة خاصة في إطار إعلان طلب عروض لتركيز نظام معلوماتي مندمج.

"مواصلة التعامل مع مزوّد بالرغم من إخلاله بإلتزاماته التعاقدية والتفريط في حقوق منشأة عمومية."

وتتمثل هذه الشبهات أساسا في:

- بطء الشركة الخاصة في إنجاز المهام الموكولة إليها وعدم احترام آجال التنفيذ.
- مواصلة التعامل مع الشركة المزوّدة والتخلي عن الإمكانية المتاحة تعاقديا لفسخ العقد تزامنا مع تغيير الرئيس المدير العام للشركة ورئيسة المشروع.
- خلاص الشركة المزودة في القسط الرابع من الصفقة رغم عدم احترامها لآجال الإنجاز.
- تخلّف الشركة المزوّدة عن القيام بالإصلاحات اللازمة للمنظومة المعلوماتية.

- استغلال المنظومة دون المصادقة عليها.
- اقتراف أخطاء في احتساب المداخيل المالية للشركة وقيمة الطلبيات واحتساب أجور العمال.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي في الموضوع وتبين لها أنّ اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات قد اقترحت الفسخ النهائي للصفقة بسبب المستوى الفني المتدني للأعمال المقدمة من الشركة المتعاقدة، ووجه الرئيس المدير العام للشركة الجهوية للنقل بنابل في هذا الخصوص تنبيها للشركة المذكورة بضرورة تلافي النقائص وتذكيرها بإمكانية تفعيل شرط فسخ عقد الصفقة.

وحيث وبناءً على اقتراح من رئيس قسم الإعلامية بالشركة الجهوية للنقل تمّ الإذن لمصلحة الشؤون القانونية بتفعيل إجراءات الفسخ، وقد حدد المبلّغ عنه الرئيس المدير العام السابق للشركة المنهجية التي سيقع إتباعها على إثر فسخ الصفقة.

وحيث طلبت الشركة المزوّدة (...) من الشركة الجهوية للنقل بنابل خلاص مبلّغ الفاتورة عدد (...).

وحيث جاء بالرد الوارد على الهيئة من الشركة الجهوية للنقل بنابل أن قراري الفسخ والتراجع تم اتخاذهما من نفس الرئيس المدير العام السابق للشركة (...) وتم التراجع عن القرار رغم وجود الصعوبات والإخلالات المتعلّقة بالمنظومة المعلوماتية.

وحيث وأمام جدية التبليغ وخطورة الأفعال تولت الهيئة إحالة الملف بأوراقه على النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بنابل للتعهد.

وقد وجّهت لفرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطنية بنابل للبحث (آخرتحيين بتاريخ 30 أفريل 2019).

☑ شبهات فساد في قطاع البيئة وحماية المحيط

9) شبهة فساد إداري بالوكالة الوطنية لحماية المحيط عند إسناد ترخيص لمحطة خزن وتوزيع البترول حالة أولى بسكرة

تعهدت الهيئة بتاريخ 03 نوفمبر 2017 بعريضة يتعلق موضوعها بشبهة تجاوزات ومخالفة للقانون بما في ذلك التراتيب العمرانية، منسوبة إلى المدير العام السابق للوكالة الوطنية لحماية المحيط المدعو (...) الذي أذن بصفة أحادية لصاحب مشروع محطة خزن وتوزيع البترول للعلامة التجارية (...) المدعو (...) بإنجاز وتركيز المحطة بجهة سكرة مستغلا في ذلك صفته ونفوذه دون احترام سلطة الاشراف ودون التثبت من مدى استجابة كراس الشروط لمقتضيات النصوص القانونية.

"إستغلال النفوذ ومخالفة التراتيب القانونية العمرانية والبيئية من طرف المدير العام السابق للوكالة الوطنية لحماية المحيط ."

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي وتوصلت إلى أن المشتكى به تعمد مخالفة مقتضيات كراس الشروط والدليل المصاحب لها كما نصّ عليه الفصل 4 من الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرّخ في 11 /07/ 2005 والمتعلّق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراس الشروط.

وحيث تبين مما سبق بسطه أن المشتكى به تعمد خرق مقتضيات كراس الشروط البيئي والحال أنه من أوكد واجباته السهر على حسن سير المرفق الموكول له وفق مبادئ التصرف والإلتزام بأخلاقيات العمل الإداري وهو ما يعد مخالفة للقانون واستغلالا لصفته كموظف عمومي لاستخلاص فائدة لا وجه لها للغير والإضرار بالإدارة.

وحيث وبناء على جدية الشبهات وخطورة الأفعال تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء للتعهد.

وقد وجّهت القضيّة للقطب القضائي الإقتصادي والمالي بتاريخ 19 جوان 2018، وهي لا تزال قيد التحقيق (آخرتحيين بتاريخ 25 جوان 2019).

10) شبهة فساد إداري بالوكالة الوطنية لحماية المحيط عند إسناد ترخيص لمحطة خزن وتوزيع البترول حالة ثانية برواد

تعهدت الهيئة بتاريخ 03 نوفمبر 2017 بعريضة يتعلق موضوعها بشبهة تجاوزات ومخالفة للقانون بما في ذلك التراتيب العمرانية، منسوبة إلى المدير العام السابق للوكالة الوطنية لحماية المحيط المدعو (...) الذي أذن بصفة أحادية لصاحب مشروع محطة خزن وتوزيع البترول للعلامة التجارية (...) المدعو (...) بإنجاز وتركيز المحطة بجهة رواد مستغلا في ذلك صفته ونفوذه دون احترام سلطة الاشراف ودون التثبت من مدى استجابة كراس الشروط لمقتضيات النصوص القانونية.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي وتوصلت إلى أن المشتكى به تعمد مخالفة مقتضيات كراس الشروط والدليل المصاحب لها كما نصّ عليه الفصل 4 من الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرّخ في 11/07/2005 والمتعلّق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراس الشروط.

وحيث تبين مما سبق بسطه أن المشتكى به تعمد خرق مقتضيات كراس الشروط البيئي والحال أنه من أوكد واجباته السهر على حسن سير المرفق الموكول له وفق مبادئ التصرف والالتزام بأخلاقيات العمل الإداري وهو ما يعد مخالفة للقانون واستغلالا لصفته كموظف عمومي لاستخلاص فائدة لا وجه لها للغير والإضرار بالإدارة.

وحيث وبناء على جدية الشبهات وخطورة الأفعال تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء للتعهد.

وقد وجّهت القضيّة للقطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 19 جوان 2018، وهي لا تزال قيد التحقيق

(آخرتحيين بتاريخ 25 جوان 2019).

11) شبهة فساد إداري بالوكالة الوطنية لحماية المحيط عند إسناد ترخيص لمحطة خزن وتوزيع البترول حالة ثالثة برواد

تعهدت الهيئة بتاريخ 03 نوفمبر 2017 بعريضة يتعلق موضوعها بشبهة تجاوزات ومخالفة للقانون بما في ذلك التراتيب العمرانية، منسوبة إلى المدير العام السابق للوكالة الوطنية لحماية المحيط المدعو (...) الذي أذن بصفة أحادية لصاحب مشروع محطة خزن وتوزيع البترول للعلامة التجارية (...) المدعو (...) بإنجاز وتركيز محطة أخرى بجهة رواد كذلك مستغلا في ذلك صفته ونفوذه دون احترام سلطة الاشراف ودون التثبت من مدى استجابة كراس الشروط لمقتضيات النصوص القانونية.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي وتوصلت إلى أن المشتكى به تعمد مخالفة مقتضيات كراس الشروط والدليل المصاحب لها كما نصّ عليه الفصل 4 من الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرّخ في 11/ 07 /2005 والمتعلّق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراس الشروط.

وحيث تبين مما سبق بسطه أن المشتكى به تعمد خرق مقتضيات كراس الشروط البيئي والحال أنه من أوكد واجباته السهر على حسن سير المرفق الموكول له وفق مبادئ التصرف والالتزام بأخلاقيات العمل الإداري وهو ما يعد مخالفة للقانون واستغلالا لصفته كموظف عمومي لاستخلاص فائدة لا وجه لها للغير والإضرار بالإدارة.

وحيث وبناء على جدية الشبهات وخطورة الأفعال تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء للتعهد.

وقد وجّهت القضيّة للقطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 19 جوان 2018، وهي لا تزال قيد التحقيق (آخرتحيين بتاريخ 25 جوان 2019).

12) شبهة فساد إداري بالوكالة الوطنية لحماية المحيط عند إسناد ترخيص لمحطة خزن وتوزيع البترول حالة رابعة بالمنيهلة

تعهدت الهيئة بتاريخ 03 نوفمبر 2017 بعريضة يتعلق موضوعها بشبهة تجاوزات ومخالفة للقانون بما في ذلك التراتيب العمرانية، منسوبة إلى المدير العام السابق للوكالة الوطنية لحماية المحيط المدعو (...) الذي أذن بصفة أحادية لصاحب مشروع محطة خزن وتوزيع البترول للعلامة التجارية (...) المدعو (...) بإنجاز وتركيز المحطة بجهة المنيهلة مستغلا في ذلك صفته ونفوذه دون احترام سلطة الاشراف ودون التثبت من مدى استجابة كراس الشروط لمقتضيات النصوص القانونية.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي وتوصلت إلى أن المشتكى به تعمد مخالفة مقتضيات كراس

الشروط والدليل المصاحب لها كما نصّ عليه الفصل 4 من الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرّخ في 11/ 07 /2005 والمتعلّق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراس الشروط.

وحيث تبين مما سبق بسطه أن المشتكى به تعمد خرق مقتضيات كراس الشروط البيئي والحال أنه من أوكد واجباته السهر على حسن سير المرفق الموكول له وفق مبادئ التصرف والالتزام بأخلاقيات العمل الإداري وهو ما يعد مخالفة للقانون واستغلالا لصفته كموظف عمومي لاستخلاص فائدة لا وجه لها للغير والإضرار بالإدارة.

وحيث وبناء على جدية الشبهات وخطورة الأفعال تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء للتعهد.

وقد وجّهت القضيّة للقطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 19 جوان 2018، وهي لا تزال قيد التحقيق (آخرتحيين بتاريخ 25 جوان 2019).

☑ شبهات فساد في قطاع الصناعة

13) شبهة فساد إداري ومالي بالمركز التقني لمواد البناء والخزف والبلور

تعهدت الهيئة بموجب عريضة حول شبهات فساد متعلّقة بالمدير العام السابق للمركز التقني لمواد البناء والخزف والبلور، تتمثل أساسا في انتدابات على أساس المحاباة والإضرار بالمال العام.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي وتولت مراسلة وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة لفتح بحث في الغرض والوقوف على صحة الإبلاغ فتوصلت بتقرير تفقد من الجهات المختصة انتهى إلى وجود تجاوزات واخلالات بالمؤسسة المذكورة أعلاه. ومن بين المخالفات المرفوعة بالتقرير يرد ذكر:

"خرق لمبادئ المساواة والشفافية وتكافؤ الفرص على مستوى الإنتدابات."

- خرق واضح لمبادئ المساواة والشفافية وتكافؤ الفرص على مستوى الإنتدابات وذلك من خلال تسجيل عديد الإخلالات الإجرائية في تركيبة لجان الإنتدابات وأعمالها وضبط المعايير اللازمة وتطبيقها.
- الانتفاع دون وجه حق بسيارة إدارية للاستعمال الشخصي علاوة على سيارته الوظيفية.
- سوء تصرف في إمكانيات المؤسسة من خلال عدم استغلال برمجية مكتب الضبط المقتناة بقيمة 5 آلاف دينار.
- التعامل المتكرر وغير المبرر مع مكتب المحاسبة والاستشارات المكلّف بهدف تبرير وتصفية حسابات قديمة كلّفت المركز 29.008,500 دنانير والحال أنه بالإمكان إنجازها بالاعتماد

على الإمكانيات البشرية المتوفرة لديه.

وحيث توصلت الهيئة من خلال ما لديها من مؤيدات وبالاستناد على تقرير التفقد إلى أن تبريرات المدير العام بخصوص تصرف المركز مع مكتب الاستشارات المذكور جاءت ضعيفة مما يعزز قيام شبهة التجاوزات المبلّغ عنها. وبتظافر القرائن التي تدعم جدية الشبهات ختمت الهيئة أعمال التقصي في خصوص شبهة الفساد التي تدخل تحت طائلة أحكام الفصل 96 من المجلة الجزائية، وتولت إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس للتعهد.

وقد وجّهت القضيّة للقطب القضائي الإقتصادي والمالي بتاريخ 27 أوت 2018، وهي لا تزال قيد التحقيق (آخرتحيين بتاريخ 25 جوان 2019).

14) شبهة فساد في انتداب أعوان بوكالة النهوض بالصناعة والتجديد

تعهدت الهيئة بعريضة مجهولة المصدر واردة على مصالحها بتاريخ 11 ديسمبر 2014 مفادها التبليغ عن تجاوزات وشبهات فساد في انتداب أعوان بوكالة النهوض بالصناعة والتجديد.

وحيث تتمثل الشبهات حسب ما ورد بالعريضة في:

- استغلال إجراء حكومي استثنائي بانتداب أعوان المناولة المباشرين لفائدة أبناء بعض الأعوان أو أقاربهم دون وجه حق.
- انتداب أعوان وترسيمهم على خلاف الصيغ القانونية المحددة لشروط وإجراءات الانتداب وذلك خلال سنتي 2012 و2013.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي في الموضوع وتولت مراسلة السيد رئيس الحكومة قصد اجراء بحث إداري في الغرض.

وحيث وفي غياب رد في الخصوص تولت الهيئة مراسلة السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة قصد الاذن لمصالحه بإجراء مهمة تفقد بوكالة النهوض بالصناعة والتجديد للتأكد من صحة ما ورد بالعريضة.

وحيث أفاد السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة في إجابته على مراسلة الهيئة أنّ التفقدية العامة للوزارة سبق أن تعهّدت بمهمة بحث في الغرض وأحال على الهيئة نسخة من تقرير التفقد.

"انتداب أعوان وترسيمهم على خلاف الصيّغ القانونية."

وحيث خلص تقرير التفقد إلى أنّه تمّ استغلال اجراء حكومي استثنائي يقضي بانتداب أعوان المناولة المباشرين مع الوكالة قبل تاريخ 18 فيفري 2011 لتمتيع أعوان آخرين في إطار هذا الاجراء لا تتوفر فيهم الشروط الترتيبية المستوجبة وثبت أنّ لهم علاقة قرابة ببعض الأعوان العاملين في المؤسسة، فضلا عن القيام بانتداب أعوان وترسيمهم على خلاف الصيغ القانونية المحددة لشروط الانتداب وذلك خلال سنتي 2012 و2013.

وأمام خطورة الأفعال وجدية الشبهات تولت الهيئة ختم أعمال التقصي وإحالة نتائجها على السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس للتعهد.

وقد وجهّت للقطب القضائي الاقتصادي المالي اين تولّت النيابة العموميّة لديه تكليف الفرقة المركزية الرابعة للحرس الوطني بالعوينة بالبحث فيها بتاريخ 25 جانفي 2019.

☑ شبهات فساد في قطاع الطاقة والمناجم

15) شبهة اختلاس موظف لأموال عمومية بإقليم الشركة التونسية للكهرباء والغاز بأريانة

تعهدت الهيئة بتبليغ ورد عليها بتاريخ 14 جوان 2016 مفاده وجود إخلالات وتجاوزات إدارية منسوبة إلى المدعو (...) الذي يشغل خطّة رئيس قسم العلاقة مع المواطن بالشركة التونسية للكهرباء والغاز.

وبمباشرة أعمال التحري في الملف اتضح وجود مؤشرات جديّة تبرر جدوى مواصلة الهيئة لأعمال التقصي.

وتولت الهيئة مراسلة رئيس إقليم أريانة للشركة المذكورة قصد إجراء عملية تدقيق حول ما ورد بالعريضة وتوصلت إلى معطيات تفيد صحّة التجاوزات المنسوبة للمظنون فيه. فقد تبيّن من خلال عملية التدقيق التي تمت بالمنشأة العمومية المتضررة أن المظنون فيه استولى على مبلّغ 35.327,800 د نقدا من خزينة المؤسسة ثمّ أرجعها.

"تحويل وجهة الأموال المستخلصة واستعمالها لأغراض شخصية ثمّ إرجاعها لخزينة المؤسسة المشغلة."

وقد ثبت كذلك من خلال عملية التدقيق أنّ المظنون فيه (...) كان يطالب الشركات المتعهدة بتركيب المعدات الفولطاضوئية بدفع مبلّغ قدره 113,000 دينارا بعنوان العداد ثنائي الاتجاه والحال أن معلوم العداد محمول على كاهل الحريف. كما تولى المظنون فيه استخلاص الصكوك التي يدفعها عدد من الحرفاء لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز بعنوان خلاص معاليم عدادات ثنائية الاتجاه في عمليات خلاص جزئية لفواتير استهلاك الطاقة لحرفاء آخرين مع اسنادهم تسهيلات في الدفع محتفظا بالمبالغ المدفوعة نقدا من طرفهم.

وحيث أثبتت عملية التدقيق أن المظنون فيه احتفظ بالمبالغ التي يقبضها نقدا من الحرفاء عوض إيداعها بقباضة الإقليم مع طمس وإزالة الملفات المتعلّقة بها.

وحيث وبناء على جدية الشبهات أحالت الهيئة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بأريانة للتعهد.

وقد توّلى السيّد وكيل الجمهوريّة بتاريخ 25 ديسمبر 2018 إحالة الملف على رئيس الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية للبحث وإجراء التساخير اللازمة.

16) شبهة فساد في ابرام صفقة تزوّد المجمع الكيميائي التونسي بمنظومة التصرّف الالكتروني في الوثائق GED

"خرق واضح لأحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة."

تعهّدت الهيئة بتاريخ 18 مارس 2015 بعريضة تتعلّق بشبهة إخلالات وخروقات في ابرام صفقة تزوّد المجمع الكيميائي التونسي بمنظومة التصرّف الالكتروني في الوثائق GED منسوبة للرؤساء المديرين العامين السابقين للمجمع خلال السنوات من 2010 إلى 2018 (...) و (...) و(...).

وقد تولت الهيئة القيام بتحريات حول الموضوع توصّلت من خلالها، إستنادًا إلى تقريري التفقّد الداخلي والخارجي في منظومة التصرّف الالكتروني في الوثائق للمجمع الكيميائي، إلى ثبوت الشبهات المنسوبة للمبلّغ عنهم والمتمثّلة في:

- اقتناء منظومة «Mail Manager» عوضا عن منظومة GED في مخالفة لمقتضيات كرّاس الشروط الفنيّة.
- تستّر الرئيس المدير العام السابق (...) عن شبهة الفساد وذلك بالإعلان عن طلب عروض جديد واقتناء منظومة «Mail Manager» من قبل نفس المزود على أساس احتياجات الارساليات.
- استئثار المزوّد بمعظم صفقات المجمع.

وحيث تعتبر الإخلالات التي تمّ الوقوف عليها خرقا واضحا لأحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 والمؤرّخ في 13/ 03/ 2014 والمتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة، قرائن قويّة تدعم جديّة الشبهات المبلّغ عنها مما دفع بالهيئة إلى إحالة الملف على انظار القضاء للتعهد.

وقد وجّهت القضيّة بتاريخ 10 جانفي 2019 للقطب القضائي الاقتصادي والمالي (آخرتحيين بتاريخ 18 جوان 2019).

17) شبهة فساد في صفقة عموميّة تتعلّق بتزوّد الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمحوّلات كهربائيّة من شركة خاصة

تعهّدت الهيئة بعريضة تتعلّق بشبهة فساد بمناسبة إبرام الشركة التونسية للكهرباء والغاز لصفقة تزوّد من شركة خاصّة بمحوّلات كهربائيّة لا تستجيب للشروط الفنّية التعاقديّة وذلك بتواطئ من فريق المعاينة الفنيّة التابع للشركة التونسيّة للكهرباء والغاز.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصّي بسماع المبلّغين اللّذين قدما معطيات هامة بحكم موقعهما في الشركة الخاصّة المزوّدة بالمحولات تتمثّل في تعمد هذه الأخيرة اقتناء مواد أوّليّة ذات جودة منخفضة،

ممّا أثّر سلبا على نوعيّة منتجاتها ممّا دفعها إلى التحيّل عند تنفيذ صفقاتها. وتتمثل عملية التحيّل على مستوى إجراءات تنفيذ الصفقة في إحضار الشركة الخاصّة لقسط من المحوّلات الجاهزة للتسليم وإعلام الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز بأرقامها التسلسليّة عن طريق الفاكس من أجل تمكين أعوانها من معاينة المحوّلات الجاهزة على عين المكان وأخذ عيّنة منها قصد اختبارها والتحقّق من جودتها. وعلى ضوء نتائج الاختبار، يتولّى فريق المعاينة إمّا الموافقة على تسلّم كامل القسط من المحوّلات في صورة مطابقة العيّنة للمواصفات الفنيّة أو رفضها في صورة عدم المطابقة.

"التزوّد بمحوّلات كهربائيّة لا تستجيب للشروط الفنّية التعاقديّة بتواطئ من فريق المعاينة الفنيّة."

إلاّ أنّه خلافا لهذا التمشي وفي صورة الحال، فإنّ فريق المعاينة بالشركة التونسيّة للكهرباء والغاز المتكوّن من المدعوّين (...) و(...) يتعمّد تسريب الأرقام التسلسليّة للمحوّلات المزمع معاينتها وإعلام المصنّع بها بصفة مسبقة.

وتبعا لذلك، يتولّى أعوان الشركة المصنّعة بأوامر ترد عليهم عبر البريد الالكتروني من قبل الرئيس المدير العام للشركة القيام بـ:

- التثبّت من المحوّلات ذات الأرقام التسلسليّة التي تمّ اختيارها من قبل فريق المعاينة بصفة مسبقة ومدى مطابقتها للشروط الفنيّة.
- فرز المحوّلات غير المطابقة منها ومحو الأرقام التسلسليّة المحفورة على هياكلها.
- إسناد الأرقام الممحاة ونحتها على هياكل محوّلات أخرى مطابقة للمواصفات الفنيّة حتّى تكون عمليّة المعاينة في ظاهرها على أكمل وجه.

وبهذه الطريقة، تصبح عمليّة المعاينة للعيّنة المختارة صوريّة ولا تعكس الجودة الحقيقيّة لكلّ المحوّلات، ممّا يمكّن الشركة المزوّدة بفضل هذه الحيل من إدماج محوّلات غير مطابقة للمواصفات ضمن بقيّة المحوّلات.

وبعد التوصّل بمعطيات دقيقة من قبل المبلّغيْن وبوثائق هامّة ونسخ من رسائل البريد الالكتروني التي تتضمّن الأوامر المذكورة، راسلت الهيئة السيّد الرئيس المدير العام للشركة التونسيّة للكهرباء والغاز من أجل الاذن بفتح تحقيق في الغرض.

وعلى ضوء ذلك، تولّت الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز إعداد تقرير تفقّد وأحالته على الهيئة. وقد تبيّن بعد الاطّلاع عليه ما يلي:

- مضمون التقرير لم يستجب لطلبات وتساؤلات الهيئة بكلّ دقّة، واكتفى بتوصيف العمليّة والإجراءات بصفة عامّة دون الخوض في التفاصيل المطلوبة.

- أعضاء الفريق الذي تولّى إجراء التفقّد والمتكوّن من السيّدين (...) و(...) لا تتوفّر فيهما الضمانات الكافية للحياد والنزاهة وتحوم حولهما شبهة تضارب مصالح، إذ تبيّن أنّهما شاركا في بعض عمليّات المعاينة الفنيّة في إطار الصفقة المشبوهة.
- التقرير تمّ إنجازه في ظرف ثلاثة أيّام، وهو حيز زمني لا يكفي للقيام بالتحرّيات اللازمة بالجديّة المطلوبة خاصّة بالنظر إلى حجم الصفقة وأهميّتها إذ أنّها تحتوي على 4305 محوّل كهربائي بقيمة تفوق 25 مليون دينار، ممّا يضفي شكوكا حول مصداقيته وظروف إنجازه، وقد يكون أعدّ بالتنسيق بين المسؤولين الذين تحوم حولهم الشبهات، وذلك مثلما يستنتج من أقوال المبلّغيْن اللذين أفادا بوجود تواصل مستمرّ بينهم.

وحيث تولّت الهيئة مراسلة الشركة التونسيّة للكهرباء مرّة ثانية من أجل طلب بطاقات التجربة الفرديّة للمحوّلات التي تمّت معاينتها طوال الصفقة، وبعد التوصّل بها والتثبّت فيها ومقارنتها برسائل البريد الالكتروني التي هي في حوزة الهيئة، تأكّد أنّ إدارة الشركة المصنّعة على علم مسبق بأرقام المحوّلات المزمع معاينتها، وذلك من خلال مطابقة ارقام المحوّلات المدرجة ببطاقات المعاينة الفرديّة مع ارقام المحوّلات الواردة ضمن رسائل البريد الالكتروني الصادرة بتواريخ سابقة لعمليّة المعاينة بيوم او يومين على اقصى تقدير.

و نتيجة للتجاوزات السابق عرضها وعدم احترام معايير الجودة في تصنيع المحوّلات موضوع الصفقة المشبوهة، تكبّدت الشركة التونسية للكهرباء والغاز يوميّا خسائر متأتّية من اهدار الطاقة من جهة بسبب سوء جودة المواد الأوّلية المستعملة في صنع المحوّلات، وتواتر الأعطاب الفنيّة للمحوّلات من جهة أخرى، فضلا عن عدم استغلالها طيلة فترة الصيانة.

وحيث يستخلص من التحريّات والأبحاث السالف عرضها وجود قرائن قويّة ومتظافرة تدلّ على وجود شبهة فساد تستدعي التتبّع الجزائي، الأمر الذي دفع الهيئة لإحالة الملف على القضاء للتعهد.

وقد وجّهت القضيّة للقطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 22 جانفي 2019، وتمّ تكليف الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية للبحث فيها (آخرتحيين بتاريخ 25 جوان 2019).

18) حول شبهة فساد في الدعوة لتقديم عروض مشاريع لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة في إطار نظام التراخيص

تعهدت الهيئة بتاريخ 16 أفريل 2018 بعريضة تتعلّق بشبهة فساد في الدعوة لتقديم عروض إنجاز مشاريع لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة في إطار نظام التراخيص والمعلن عنها بتاريخ 11 ماي 2017. وتتمثل الإخلالات موضوع عريضة التبليغ في مخالفة اللجنة الفنيّة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لمعايير فرز العروض وقواعده الواردة بالأمر الحكومي

"الإخلال بقواعد المنافسة باعتماد معايير فرز لا مرجع قانوني لها ضمن طلب العروض."

عدد 1123 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 اوت 2016 والمتعلّق بضبط شروط واجراءات انجاز مشاريع انتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجدّدة وكذلك دليل الاجراءات المنطبق على انتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة الخاضعة لنظام التراخيص.

وأفاد المبلّغ بأنّ وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة آنذاك طلبت من خلال إعلانها المؤرّخ في 11 ماي 2017 ما عدده 10 مشاريع لإنتاج الكهرباء بالطاقة الشمسية الفولطاضوئيّة بقدرة قصوى مقدّرة بـ 1 ميغاواط، إلاّ أنّ الوزارة اكتفت بقبول 4 عروض فقط وذلك دون مبرّر واضح.

وفي إطار أعمال البحث والتقصّي، تلقّت الهيئة إجابة من الوزارة المعنيّة بتاريخ 6 جوان 2018 حول الايضاحات التي طلبت منها. وبدراستها تبيّن أنّ ممثّل وزارة الماليّة أبدى تحفّظا في خصوص اعتماد سقف للتعريفة دون موافقة اللجنة، وهو ما يستشفّ منه حصول إخلال واضح بقواعد المنافسة وذلك باعتماد معيار للفرز لا أساس قانوني له، باعتبار عدم إدراجه ضمن المعايير المعتمدة في تحديد منهجيّة الفرز والانتقاء من قبل اللجنة الفنيّة المذكورة فضلا عن عدم التنصيص عليه بالأمر الحكومي عدد 1123 لسنة 2016 المشار إليه.

وبناءً على هذا الخرق الواضح لقواعد المنافسة، والذي أدى إلى المساس من شفافيّة العمليّة ونزاهتها تولّت الهيئة إحالة الملفّ على أنظار القضاء للتعهد.

وقد أحيلت على القطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 08 مارس 2019.

19) شبهة فساد إداري ومالي بشركة البيئة والغراسة بأم العرائس من ولاية قفصة

تعهدت الهيئة بعريضتين وردتا عليها على التوالي حول وجود شبهات فساد إداري ومالي متعلّقة بمدير شركة البيئة والغراسة بأم العرائس المدعو (...) الذي عمد إلى:

- التلاعب بمنحة الإنتاج ومنحها لأشخاص مقربين منه وحجبها على كل من يعارضه.
- صرف الأجرة كاملة لعملة لا يسجلون حضورهم ومنهم من لا يعمل بالشركة المذكورة.
- التلاعب بالصفقات العمومية وإهدار المال العام في مشاريع وهمية.
- تدليس الشهائد العلمية لبعض الأعوان.
- إساءة التصرف في أموال المؤسسة خاصة في تنظيم الدورات التكوينية لأعوان الشركة.
- المصادقة على اتفاقية مع طبيب بقيمة 120 ألف دينار وعدم تفعيلها.
- حرمان الحارس بالشركة المدعو (...) من منحة الإنتاج وخصم أيام عمل من مرتبه دون وجه قانوني كعقوبة له من أجل تحركاته ضد الفساد داخل الشركة.

"سوء التصرّف في أموال مؤسسة عمومية ومواردها البشرية."

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي وراسلت السيد مدير شركة البيئة والغراسة بأم العرائس، ولغياب الرد من طرف هذا الأخير تمت مراسلة السيد وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة، غير أن الهيئة لم تتوصل بأي رد في الغرض.

وحيث وبالنظر إلى خطورة الأفعال وغياب الردود من الجهتين مما يعزز جدية الشبهات تولت الهيئة إحالة الملف على أنظار القضاء للتعهد.

وقد تولّى السيّد وكيل الجمهوريّة لدى المحكمة الابتدائيّة بقفصة إحالة القضيّة على التحقيق وتمت إنابة فرقة الشرطة العدلية بالمتلوى للبحث وأنجزت أبحاثها بتاريخ 13 ماي 2019 وتم الحفظ لعدم كفاية الحجة (آخرتحيين بتاريخ 9 أكتوبر 2019).

20) شبهات فساد بالمجمع الكيميائي التونسي

"إسناد منح المغادرة الاختيارية على التقاعد المبكر لإطارات وأعوان على خلاف التراتيب القانونية."

تعهدت الهيئة بعريضتين واردتين عليها بتاريخ 09 سبتمبر 2016 من طرف المدعو (...) تضمنتا التبليغ عن شبهات فساد وتجاوزات إدارية ومالية صلب المجمع الكيميائي التونسي تتمثل أساسا في إسناد منح المغادرة الاختيارية على التقاعد المبكر لإطارات وأعوان على خلاف التراتيب القانونية والناجم عنها الإضرار بمصالح الإدارة.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي والبحث في فحوى العريضتين وتمت مراسلة وزارة الطاقة والمناجم بوصفها وزارة الإشراف القطاعي طالبة فتح بحث إداري في شأنهما وموافاتها بنتائج التحقيقات.

وحيث ورد رد من وزارة الإشراف وتبين من خلال جملة التقارير وجود شبهة استغلال الصفة ومخالفة التراتيب المنطبقة والإضرار بالإدارة وامتدت جملة هذه الشبهات على فترتين:

فترة أولى من غرة جويلية 2013 إلى موفى جوان 2015 (شبهات فساد إداري ومالي في ملف الإحالة على التقاعد المبكر لأسباب شخصية)، إذ لم يتم الالتزام بتوصيات جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2013 والمتعلّقة بالموافقة على البرنامج الخاص بتسريح 783 عون تنفيذ وتسيير و56 إطارا يعملون بالمجمع. وقد أساءت إدارة المجمع الكيميائي التصرف الإداري والمالي في برنامج المغادرة الاختيارية. وتتمثل جملة التجاوزات و الشبهات أساسا في إسناد المنحة لغير مستحقيها وعدم الحصول على الموافقة القانونية من المديرين الجهويين وعدم مراعاة مصالح المؤسسة وحاجياتها وعدم استيفاء الشروط الشكلية والإجرائية المستوجبة.

فترة ثانية من غرة جويلية 2016 إلى 30 جوان 2018 (شبهات فساد إداري ومالي في ملف الإحالة على التقاعد المبكر لأسباب صحية) وتتلخص جملة التجاوزات والشبهات في عدم مراعاة احتياجات الإدارة وتسريح الإطارات المكلفة بخطط وظيفية سامية مما أضر بالإدارة وبسير نشاطها وعدم تضمن ملفات التقاعد لكافة الوثائق القانونية إضافة إلى عدم الحصول على موافقة بعض الهياكل المعنية بصورة مسبقة على غرار إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وحيث أثبت تقرير التفقدية العامة لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتي استندت

إلى تقارير إدارة التدقيق الداخلي للمجمع الكيميائي التونسي المنجزة في شهري فيفري وأفريل 2015 وشهر ماي 2018 جملة التجاوزات. وحيث واصلت الهيئة أعمال التحري والتقصي وتولت سماع المبلّغ ودراسة جملة الوثائق المظروفة بالملف منتهية إلى وجود قرائن قوية ومتظافرة على وجود شبهات فساد تتمثل في سوء استخدام السلطة وسوء التصرف في الأموال العمومية، وعلى ذلك الأساس تمت إحالة الملف على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس للتعهد.

وقد وجّهت الإحالة بتاريخ 10 جانفي 2019 للقطب القضائي الاقتصادي والمالي (آخرتحيين بتاريخ 18 جوان 2019).

☑ شبهات فساد في قطاع الفلاحة

21) شبهات فساد متعلّقة بإنجاز بئر عميقة بوادي «الرتم» بولاية توزر

تعهّدت الهيئة في 17 ماي 2017 بملف يتعلق بشبهة تجاوزات بالمندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحيّة بتوزر بخصوص الصفقة العموميّة المتعلّقة بإنجاز بئر عميقة بوادي «الرتم» من ولاية توزر.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصّي طبقا لما يخوّله لها القانون في الشبهات المبلّغ عنها كالآتي:

في عدم تقديم قائمة المراجع الفنيّة:

بعد الاطّلاع على كرّاس شروط الصفقة، وبالتحديد العنوان 30.1 المتعلّق بالعرض الفنّي وعلى رأي هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العموميّة، تبيّن أنّ منهجيّة تقييم العروض لم تعتمد شرط التجارب السابقة بالرغم من أنّ كرّاس الشروط اشترط تقديم مراجع فنيّة لمشاريع من نفس طبيعة المشروع وأهميّته.

كما أكّد رأي هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العموميّة أنّ عرض الشركة الفائزة لم يتضمّن قائمة المراجع، وأنّ تقرير تقييم العروض لم يتضمّن أيّ إشارة في هذا الخصوص.

ويبدو من خلال أوراق الملفّ، أنّ عدم اعتماد المراجع الفنيّة في التقييم كان في صالح الشركة الرومانية الفائزة بالصفقة. فقد ثبت من خلال سجلها التجاري برومانيا أنّها تأسّست بتاريخ 29/ 10/ 2015 برأس مال تقارب قيمته 6.500،000 دينار، أي بعد 22 يوما من إشهار طلب العروض بجريدة «التونسيّة» يوم 07/ 10 /2015 وقبل 25 يوما من التاريخ الأقصى لقبول العروض، ممّا يعني فقدانها للمراجع المطلوبة واستحالة تقديمها.

"عدم تطبيق الشروط والمعايير المستوجبة في تقييم العروض وتفضيل شركة معيّنة بإسنادها صفقة إنجاز بئر عميقة."

ويعدّ ما أقدمت على فعله المندوبيّة المذكورة خرقا واضحا للفصل 54 من الأمر عدد 1039 المؤرّخ في 13/ 03 /2014 والمتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية الذي ينصّ على ضرورة إبرام الصفقات مع «الأشخاص الماديين أو المعنويين القادرين على الوفاء بالتزاماتهم والذين تتوفر فيهم الضمانات

والكفاءات اللازمة من الناحية المهنية والفنية والمالية المطلوبة في الإعلان عن الدعوة للمنافسة والضرورية لحسن تنفيذ التزاماتهم.»

في عدم تقديم بطاقة مهنيّة:

علاوة على ما سبق ذكره، أشار تقرير تقييم العروض إلى أنّ الشركة الفائزة بالصفقة لم تقدّم البطاقة المهنيّة المطلوبة بمقتضى العنوان 30.3 من كرّاس الشروط، وتمّ لذلك منحها أجلا إضافيّا لاستكمال تلك الوثيقة.

وقد أكّدت هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العموميّة في رأيها أنّ الشركة الفائزة لم توفّر ضمن عرضها البطاقة المهنيّة المطلوبة، وهو ما يمثّل خرقا واضحا للأمر عدد 2082 لسنة 1997الذي ينصّ على أنّه «لا يمكن ممارسة نشاط حفر الآبار إلاّ بعد الحصول على بطاقة مهنيّة يسندها وزير الفلاحة أو الوالي...» من قبل المندوبية المعنيّة.

وبعد مراسلة المندوبيّة المعنيّة ومواجهتها بالاخلالات المثارة، لاحظت هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العموميّة أنّ ردّ المندوبيّة لم يتضمّن إجابة صريحة على الاخلالات المثارة بالعريضة، وأبدت رأيها في الأخير بتاريخ 23/ 07/ 2018 بوجاهة المطاعن المثارة ودعوة الوزارة إلى ضرورة تحديد المسؤوليّات واتخاذ الإجراءات العقابيّة المستوجبة.

وحيث انتهت أعمال الهيئة إلى وجود قرائن قويّة ومتظافرة تؤكّد وجود شبهات الفساد المثارة وارتباطها بجرائم محتملة تستدعي التتبّع الجزائي، وعليه تمتّ إحالة الموضوع على القضاء للتعهد.

وقد وجّهت القضيّة لفرقة الأبحاث والتفتيش للبحث بتاريخ 30 أفريل2019 (آخرتحيين بتاريخ 2 ماي 2019).

22) شبهة تعطيل المندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحيّة بتوزر تنفيذ صفقة تابعة لشركة فسفاط قفصة

"تجاوز نفوذ وإيقاف أشغال إنجاز صفقة عمومية دون أسباب جدية."

تعهّدت الهيئة في 17 ماي 2017 بملف حول شبهة قيام المندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحيّة بتوزر بتعطيل تنفيذ صفقة عموميّة عدد 86109 تابعة لشركة فسفاط قفصة.

وحيث تندرج هذه الصفقة التي فاز بها المبلّغ في إطار إنجاز آبار لتحديد مستوى المياه بالأحواض المنجميّة بهدف تحيين مدّخرات الفسفاط بمختلف المناجم بكلّ من قفصة وتوزر ونفطة والمكناسي.

وحيث أفاد المبلّغ أنّ إنجاز الصفقة على مستوى ولاية توزر شهد عديد التعطيلات من قبل المندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحيّة بتوزر تتمثل في إيقاف عديد الأشغال بسبب عدم توفّر رخصة حفر من الإدارة العامّة للموارد المائيّة.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصّي في الموضوع، وأفاد المبلّغ أنّ هذه التعطيلات هي ذات طابع كيدي جراء تقديمه عديد العرائض لكلّ من وزارة الفلاحة والموارد المائيّة والصيد البحري وهيئة متابعة

ومراجعة الصفقات العموميّة والهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد ضدّ المندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحيّة بتوزر والتي أفضت إلى إحالة الموضوع على أنظار القضاء.

وتولّت الهيئة في هذا الصدد مراسلة شركة فسفاط قفصة التي أكّدت في ردّها توقّف الأشغال بسبب اشتراط المندوبيّة المذكورة لرخص حفر، وقد أشارت في ردّها إلى أنّها لم تلتجئ خلال تاريخها إلى الحصول على رخص في مثل هذه الحفريات، وهو ما يدعم ادعاءات العارض وكيديّة الاجراء.

وبتظافر هذه المعطيات مع القرائن المذكورة آنفا، اعتبرت الهيئة أنّ هذا الشرط (الرخصة) الأوّل من نوعه في تاريخ شركة فسفاط قفصة يعدّ استغلالا للوظيفة من أجل الانتقام من المبلّغ وتعطيل أشغاله وإلحاق الضرر به وبشركة فسفاط قفصة بسبب إبلاغه عن شبهات فساد جديّة ضدّ المندوبيّة.

وعليه، وبعد استيفاء الهيئة لأعمالها وتوفّر القرائن على جديّة الشبهات، تولّت إحالة الملف على القضاء للتعهّد.

وقد وجّهت القضيّة إلى فرقة الأبحاث والتفتيش للبحث بتاريخ 30 أفريل 2019 (آخرتحيين بتاريخ 25 أفريل 2019).

23) شبهة استغلال نفوذ واختلاس أموال عمومية وافتعال فواتير وهمية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي

"إفتعال فواتير وهمية لإختلاس أموال عمومية."

تعهدت الهيئة بتاريخ 03 أكتوبر 2016 بعريضة حول شبهة ارتكاب رئيس الدائرة المكلّف بالمباني والمعدات ورئيس الورشة التابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي اختلاس وافتعال فواتير وهمية تتعلق بإصلاح التجهيزات التابعة للمندوبية وشراء قطع غيار وذلك لتحقيق منافع شخصية ومالية.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التحري في الخصوص فتولت مراسلة السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري في مناسبتين الأولى بتاريخ 12 جوان 2017 والثانية بتاريخ 26 سبتمبر 2018 قصد فتح بحث إداري في الموضوع ومد الهيئة بنتائجه حتى يتسنى لها مواصلة التقصي في الوقائع موضوع العريضة.

وأمام صمت الإدارة عن إفادة الهيئة بالمعطيات المطلوبة بخصوص شبهة التبليغ وبالنظر إلى جدية الشبهة وخطورة الأفعال تولت الهيئة إحالة الملف بمؤيداته إلى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بقبلي للتعهد.

وقد وجّهت بتاريخ 21 جانفي 2019 إلى الفرقة الجهوية للشرطة العدلية بقبلي للبحث العاجل والمراجعة (آخرتحيين بتاريخ 2 ماي 2019).

24) شبهة ارتشاء عون عمومي تابع للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة

تعهّدت الهيئة بتاريخ 11 جانفي 2018 بعريضة حول شبهة ارتشاء عون عمومي تابع للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة.

حيث ورد بالعريضة أنّ العون المذكور قام بابتزاز المبلّغ وطالبه بدفع مبلّغ مالي مقابل تمكينه من ترخيص للتزوّد بعدد من أشجار السّرول والزّيتون.

"إبتزاز فلاحين وإرتشاء مقابل تزويدهم بمشاتل غراسات."

وبمباشرة الهيئة لأعمال البحث والتقصّي في الموضوع تبيّن وجود قرائن قويّة ومتظافرة تؤكد صحّة الأفعال المنسوبة للعون العمومي، وأنّها تشكل شبهة ارتشاء.

وأمام جدية الشبهات وخطورة الأفعال أحالت الهيئة الملف على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بأريانة للتعهد.

وقد أحيلت بتاريخ 23 أكتوبر 2018 إلى فرقة الشرطة العدلية بأريانة المدينة للبحث فيها (آخرتحيين بتاريخ 27 جوان 2019).

25) شبهات فساد بأحد مجامع التنمية في القطاع الفلاحي بولاية مدنين

"إسناد المنح والإعانات على أساس الولاء والمحاباة."

تعهدت الهيئة بتاريخ 04 سبتمبر 2018 بعريضة تتعلّق بالتبليغ عن شبهات فساد تُنسب لمسؤولين بمجمع التنمية في القطاع الفلاحي بعمادة «عمرة» من معتمدية سيدي مخلوف من ولاية مدنين تسببت في حرمان العارض من منحة تشييد فسقية مياه وحذف اسمه من قائمة المنتفعين وإدراج إسم غيره.

وحيث تتمثل جملة الشبهات المنسوبة إلى رئيس المجمع المذكور وأحد أعضائه في إسناد المنح والإعانات على أساس الولاء والمحاباة، والتلاعب بملفات المنتفعين وحذف أسماء من القائمات دون وجه حق في خرق واضح لمبدإ المساواة بين المواطنين وعدم احترام المعايير الموضوعية المعتمدة في عملية الفرز.

وبمباشرة الهيئة أعمال البحث والتقصي راسلت والي مدنين الذي أجاب أنّه قد سبق وأن وردت عريضة من متساكني عمادة «عمرة» على مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمدنين تتعلّق بالاعتراض على القائمة الإسمية للمنتفعين بمنح الفسقيات لسنة 2017، وتمت إحالتها إلى معتمد سيدي مخلوف الذي كلّف عمدة «عمرة» بمراجعة القائمة الإسمية المذكورة وإسناد الإعانات إلى مستحقيها مع ضرورة احترام مبدأي الشفافية والمساواة.

وقد تمّ إثر ذلك ضبط القائمة الاسمية النهائية للمنتفعين بمنح الفسقيات، إلا أنّه لم يقع إدراج العارض بها بتعلّة أنّه غير منخرط بالمجمع، رغم أنّ هذا الشرط لا يتوفرفي كل المنتفعين.

وأمام جدية التبليغ وقيام الشبهة تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء للتعهد.

وقد أذنت النيابة بتاريخ 25 أفريل 2019 بفتح بحث تحقيقي في الغرض ولا تزال القضيّة على بساط النشر أمام قاضي التحقيق (آخرتحيين بتاريخ 30 أفريل 2019).

26) شبهات فساد مالي وإداري بمجمع التنمية الفلاحية « العهد الجديد» بمنزل بوزلفة من ولاية نابل

"تجاوزات في التصرّف في أموال وممتلكات مجمع تنمية فلاحية."

تعهدت الهيئة بتاريخ 16 جويلية 2018 بعريضة مجهولة المصدر تتعلّق بالتبليغ عن شبهات فساد مالي وإداري تعلقت بكل من رئيس المجمع والمدير المالي والمدير الفني والمسؤول عن شؤون الموظفين وعدد 4 من الأعضاء، والمتمثلة أساسا في تزوير التقرير المالي والأدبي للمجمع لسنتي 2016 و2017.

كما ورد بالعريضة أنّ المدعو (...) يتقاضى أجرا شهريا عن عضويته بالمجمع والحال أن العضوية تكون تطوعية ودون مقابل.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي وتمكنت من الحصول على تقرير منجز من قبل لجنة التفقد والتدقيق بالمجمع المذكور والتي انتهت إلى وجود شبهات فساد متعلّقة بالإجراءات الإدارية والمالية ومتابعة المصاريف وبالتصرف في الصندوق وفي مخزون وممتلكات المجمع وبالقواعد المحاسبية.

وحيث وفي إطار مواصلة الهيئة لأعمال البحث والتقصي في الموضوع قامت بمراسلة وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري للتحري والإفادة لكنها لم تتوصل بإجابة.

وأمام جدية التبليغ وخطورة الأفعال المنسوبة للمظنون فيهم وعدم استجابة الإدارة لطلبات الهيئة تمت إحالة الملف على القضاء للتعهد.

وتولّت النيابة العموميّة بتاريخ 01 فيفري 2019 الاذن بفتح تحقيق في الغرض، ولا تزال القضيّة على بساط النشر أمام السيّد قاضي التحقيق (آخرتحيين بتاريخ 25 جوان 2019).
وتوصّلت الهيئة بعد ذلك بمعطيات اضافيّة، فتولّت اضافتها للقضيّة ضمن إحالة تكميليّة مؤرّخة في 30 جويلية 2019.

27) شبهة فساد إداري ومالي بالمجمع المائي «الأمل»

"التحايل على منخرطي مجمع مائي لإختلاس أمواله."

تعهدت الهيئة بتاريخ 30 نوفمبر 2018 بعريضة جماعيّة صادرة عن متساكني منطقتي الدويخلة وتافرنين بالحمامات من ولاية نابل وتتعلّق بالتبليغ عن شبهة فساد إداري ومالي منسوبة إلى رئيس وأعضاء الهيئة المديرة بالمجمع المائي «الأمل» بمنزل موسى من ولاية نابل.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي بدراسة الملف والمؤيدات المصاحبة له، ووقفت على تجاوزات وحالات فساد مالي وإداري تتمثل في:

- التلاعب بفواتير الماء وبطريقة استخلاصها.
- جمع أموال من المنخرطين بتعلة إصلاح العدادات دون إيداع الأموال المستخلصة بالحساب البنكي الجاري للمجمع.
- توظيف خطايا مالية دون موجب.
- عدم احترام الإجراءات المتعلّقة باستدعاء المنخرطين للجلسات العامة.

وأمام جدية التبليغ أحالت الهيئة الملف على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية للتعهد.

وتولّت النيابة العمومية بتاريخ 01 فيفري 2019 الاذن بفتح بحث تحقيقي ضدّ رئيس المجمع وكلّ من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل التصرف في مؤتمن دون وجه شرعي في أموال جمعية محلية ذات مصلحة عمومية واختلاسها (آخرتحيين بتاريخ 30 ماي 2019).

28) شبهة فساد في إسناد منحة الحليب المجفف بالمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان

تعهدت الهيئة بمقتضى عريضة وردت عليها بتاريخ 29 جوان 2016 من جمعية (...) حول شبهات إسناد منحة الحليب المجفّف دون احترام الشروط القانونية المطلوبة ودون دراسة الملفات من قبل المجمع المهني المشترك للّحوم الحمراء والألبان.

"مخالفة التراتيب القانونية الجاري بها العمل في تحديد قيمة منحة تجفيف الحليب."

وبمباشرة الهيئة أعمال البحث والتقصي قامت بمراسلة كل من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والمدير العام للمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان للتّحري حول الموضوع.

وبناء على تقارير الخبراء الواردة من طرف كلّ من وزارة الفلاحة والموارد المائيّة والصيد البحري والمجمع المهني المذكور، وكذلك على تقرير دائرة المحاسبات لسنة 2016، تبين وجود العديد من التجاوزات في تحديد كمية الحليب السنوية التي يجب تجفيفها وفي تحديد قيمة المنحة وصرفها واتضح أن طريقة إسنادها تخفي شبهة تمييز شركة محددة على حساب نظيراتها وذلك من خلال:

- مخالفة أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 793 لسنة 2012 الذي ينص على أن اللجنة الوطنية المحدثة بالأمر عدد 658 لسنة 1999 هي الجهة المخوّل لها تحديد كميات الحليب الطازج الموجهة للتجفيف سنويا.
- اعتماد طلب شركة (...) المتعلّق بمردودية صناعية بـ 12 مليون لتر في إطار جلسة عمل وزاريّة لسنة 2013 وهو مخالف للفصل 5 من الأمر سابق الذكر.
- مساهمة شركة (...) برأس مالها لشركة خفية الاسم مختصة في تجارة المواد الكيميائية والأسمدة وقامت بالترفيع في رأس مالها في مناسبتين في سنة 2007 بمساهمة شركة

خاضعة لقانون لكسمبورغ وهي شركة مقيمة بباناما تتعامل مع مكتب محاماة معروف بالمعاملات المشبوهة في تبييض الأموال والتهرب الضريبي المثارة في قضية «باناما بيبرز».

- وجود تضارب مصالح ذلك أن شركة تجفيف الحليب (...) تساهم في رأس مالها شركة أخرى لإنتاج الحليب (...) وتديره هذه الأخيرة وهي المنتفعة الرئيسية بمنحة التجفيف.
- مخالفة التراتيب الجاري بها العمل في تحديد عملية تحديد المنحة.
- عدم الاعتماد على التقرير الذي تم إعداده من طرف الخبير المحاسب في خصوص عناصر كلفة التجفيف وهو ما يخفي وجود شبهة فساد.
- تحديد منحة الحليب في إطار مجلس وزاري مضيّق في مخالفة لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 793 لسنة 2012 المتعلّق بإحداث منحة بعنوان مساهمة الدولة في كلفة الحليب الطازج المنتج المحلي وضبط شروط الانتفاع بها.

وحيث يتضح مما سبق ذكره أن عملية إسناد منحة تجفيف الحليب سواء فيما يتعلّق بقيمتها أو تحديد مصانع التحويل المنتفعة بها والعلاقة بين مصنع التجفيف وتلك المصانع إضافة إلى ثبوت إسناد المنحة دون دراسة الملفات من قبل المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان، كانت مخالفة للإجراءات القانونية وتخفي شبهات فساد تستوجب فتح تحقيق في خصوصها.

وبناء على جدية الشبهات وخطورة الأفعال، تمت إحالة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس للتعهد.

وقد ضمّنت القضيّة لدى القطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 18 فيفري 2019 وقررت النيابة العمومية إحالتها على الفرقة المركزية الأولى للحرس الوطني بالعوينة لمزيد التعمق في البحث (آخرتحيين بتاريخ 20 فيفري 2019).

29) شبهة الاستيلاء على حصص من مادة السدّاري المدعمة بولاية توزر

تعهدت الهيئة بتاريخ 14 نوفمبر 2017 بعريضة تتعلّق بالتبليغ عن شبهة الاستيلاء على حصص من مادة السدّاري المدعم باعتماد عناصر إسناد وهمية، تنسب إلى المدعو (...) عضو بالاتحاد المحلي للفلاحين بمعتمدية دقاش من ولاية توزر.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي فتوصّلت بمعطيات من السيّد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري جاء فيها أنّه بناءً على تسخير من والي توزر تمّ تكوين لجنة للتحري في الموضوع قامت بإعداد تقريرين في الغرض أكّدت من خلالهما وجود قرائن في شبهات تلاعب واضحة في توزيع مادّة السدّاري المدعم

"شبهات تلاعب واضحة في توزيع مادّة السدّاري المدعم."

تنسب للمشتكى به من خلال تزوير قائمة المنتفعين بهذه المادّة وذلك بإدراج أسماء أشخاص لا يمتلكون مواشي أو التضخيم في عدد رؤوس الماشية الحقيقي.

وحيث وأمام جديّة التبليغ وخطورة الأفعال المنسوبة للمظنون فيه وتظافر القرائن على قيام الشبهة تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء للتعهد.

وأحيلت القضيّة إلى الفرقة المركزية الرابعة للجرائم الاقتصادية والمالية للحرس الوطني بالعوينة للبحث والمراجعة عاجلا وذلك بتاريخ 11 فيفري 2019 (آخرتحيين بتاريخ 13 ماي 2019).

30) شبهة استغلال نفوذ ومخالفة التراتيب الإدارية في توزيع مادة السداري بولاية سيدي بوزيد

تعهدت الهيئة بموجب 3 عرائض وردت عليها تباعا بتاريخ 29 ديسمبر 2017 و03 أفريل 2018 تتعلق بالتبليغ عن شبهة استغلال نفوذ ومخالفة التراتيب الإدارية في توزيع مادة السداري بولاية سيدي بوزيد.

وتتمثل شبهات الفساد في خرق الوالي السابق بسيدي بوزيد المدعو (...) لإجراءات توزيع مادة السداري وإسناد رئاسة اللجان المحلية المكلفة بهذه العملية إلى معتمدي الجهة.

"حرمان بعض مربي المواشي من حقهم في مادة السداري في حين يتمتع من لا يملكون مواشي بمادة العلف المدعم بغاية المتاجرة بها."

وحيث تفيد المعطيات المتوفرة لدى الهيئة إلى أنّ أذون التزوّد الصادرة عن معتمدي المكناسي والمزونة مختومة بطابع المعتمدية دون ختم الوالي وإمضائه، علاوة على غياب إمضاءات وأرقام بطاقات تعريف الفلاحين المستفيدين بمادة السداري ممّا يؤدي إلى حرمان بعض مربي المواشي من حقهم في حين يتمتع غيرهم ممن لا يملكون مواشي بمادة العلف المدعم بغاية المتاجرة بها.

وحيث جاء في التبليغ مخالفة الوالي السابق لسيدي بوزيد للتراتيب وإعطاء تفويض شفاهي لرئيس الاتحاد المحلي للفلاحين بالمكناسي للحلول محل الإدارة ورئيس خلية الارشاد المحلي مهمة اعداد قوائم مربي الماشية خلافا لمقتضيات المنشور عدد 214 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2015 والصادر عن السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والمتعلّق بتنظيم وتوزيع مادة السداري.

وحيث بالتحرّي لدى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري توصلت الهيئة بتقرير تفقّد منجز في الغرض من قبل التفقديّة العامة للوزارة الذي أثبت جدية التجاوزات المتمثلة في تعمّد مخالفة الإجراءات المتعلّقة بتوزيع مادة السدّاري والواردة بالأمر عدد 1293 لسنة 2013 المنظم لهذه العملية.

وحيث وأمام جدية التبليغ وخطورة الأفعال المنسوبة للمظنون فيه تولّت الهيئة إحالة الملف على القضاء للتعهد.

ووجّهت القضيّة للقطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 11 فيفري 2019 حيث تولت النيابة العموميّة

إحالتها إلى الفرقة المركزية الرابعة للجرائم الإقتصادية والمالية للحرس الوطني بالعوينة للبحث والمراجعة عاجلا (آخرتحيين بتاريخ 13 ماي 2019).

31) شبهة تعمّد قبول وتخزين حبوب تحتوي على حشرة السوس بديوان الحبوب

تعهدت الهيئة بتاريخ 18 مارس 2015 بالتقصي في شبهة فساد بمقتضى عريضة واردة على مصالحها مفادها شبهة تجاوزات بديوان الحبوب تتمثل في قبول وتخزين حبوب تحتوي على حشرة السوس الحي بمجموعة من خزّانات الديوان منها خزّانات السيجومي والدهماني وباجة وجبل الجلود.

"قبول وتخزين حبوب تحتوي على حشرة السوس الحي بمجموعة من خزّانات ديوان الحبوب."

وحيث وبالنظر إلى جدية التبليغ بما يبرر مواصلة التقصي تولت الهيئة مراسلة وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري قصد مدها بالمعطيات المتوفرة في الموضوع.

وحيث ثبت أنّ الرئيس المدير العام تعمّد اصدار مذكرة داخلية بتاريخ 5 ماي 2015 تبيح لوكلاء المخازن قبول وتخزين الحبوب التي تحتوي على حشرة السوس في تعارض مع المذكرة السابقة في نفس الموضوع المؤرّخة في 11 أوت 2009 والتي أوصت وكلاء المخازن بعدم قبول شحنات الحبوب التي تحتوي على حشرة السوس في مخالفة لدليل إجراءات شراء الحبوب المحلية.

وحيث أكّد تقرير الاختبارالمجرى من طرف المخبر المركزي لديوان الحبوب بتاريخ 06 نوفمبر 2015 على عينات من الحبوب المخزنة بمخزن السيجومي أنّها تحتوي 435 سوسة حية في الكيلوغرام الواحد.

وحيث تبين أنّ إصدار مثل هذه المذكرة ألحق ضررا جسيما بالمصلحة العامة باعتبار أنّ قبول شحنات من حبوب تحتوي على حشرة السوس وخلطها بنفس الخزان مع الحبوب السليمة من شأنه اتلاف كامل المخزون وجعله غير صالح للاستهلاك البشري بما يهدد الصحة العامة.

وحيث يستنتج مما سبق بسطه أنّ أفعال المظنون فيه تعد من قبيل سوء التصرف وإهدار المال العام، كما أنّه من شأنها أن تمس بالسلامة والصحة العامة الأمر الذي يعد شكلا من أشكال الفساد على معنى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين.

وحيث وأمام جدية التبليغ وخطورة الأفعال المنسوبة، تولت الهيئة ختم أعمال التقصّي وإحالة الملف على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس للتعهد.

وقد ضمّنت بدفاتر النيابة العمومية بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 18 جانفي 2019.وقد تقرّر إحالتها على الفرقة المركزية الثانية للحرس الوطني بالعوينة للبحث بذات التاريخ (آخرتحيين بتاريخ 3 ماي 2019).

32) شبهة فساد بالشركة الأساسية التعاونية معصرة الكروم بسماش قرمبالية

تعهدت الهيئة بتاريخ 26 أكتوبر 2018 بموجب عريضة مقدمة من طرف مجموعة منخرطي الشركة الأساسية التعاونية «معصرة الكروم بسماش قرمبالية» متعلقة بشبهات فساد تنسب لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه والمتمثلة أساسا في:

- التسبب في تلف الخمر أثناء عملية تصنيعه من طرف مدير المعصرة والتستر على ذلك.
- التسبب في غلق فرع التعليب لعدم احترام كراس الشروط.
- بيع المنتوج بموافقة مجلس الإدارة خلافا للفصل 26 من القانون الأساسي للشركة التعاونية.
- صدور مجموعة أحكام جزائية ضد بعض أعضاء مجلس الإدارة.
- التهرب الجبائي وعدم اعتماد محاسبة دقيقة.
- استقالة رئيس مجلس الإدارة وحجب كل المعلومات التي تخص نقطة البيع التابعة «لمعصرة الكروم سماش قرمبالية».

"تبديد أموال شركاء في تعاونية وتهرّب جبائي."

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي في الملف وثبت لها وجود قرائن قوية ومتظافرة على أن الأفعال المنسوبة إلى رئيس مجلس إدارة الشركة الأساسية التعاونية «معصرة الكروم بسماش قرمبالية» وأعضائه قد تكون مرتبطة بأعمال غير مشروعة وجرائم محتملة.

وبناءً على ذلك تولت الهيئة إحالة الملف على السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية للتعهد.

وأحيلت القضية بتاريخ 25 أفريل 2019على فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بقرمبالية للتحري والبحث (آخرتحيين بتاريخ 30 ماي 2019).

33) شبهة فساد بشركة لتربية الماشية بالمنستير

تعهدت الهيئة بتاريخ 20 فيفري 2017 بتبليغ عن شبهة فساد بشركة لتربية الماشية بالمنستير تمثلت في بيع اللحوم بأسعار تقل عن ثمن الشراء الأمر الذي جعل الشركة مهددة بالإفلاس مع ما سينجر عنه من مخاطر على الوضعيات الاجتماعية المتعلّقة بحقوق الأجراء.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي في الملف وتبين لها أنه سبق أن تم إيداع شكاية في نفس الموضوع لدى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بالمنستير ورسمت في شأنها قضية تحقيقية في الغرض.

وحيث وأمام جدية التبليغ وتظافر القرائن تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء للتعهد.

وقد أذنت النيابة العموميّة بفتح بحث تحقيقي في شأنها، وهي لا تزال على بساط النشر أمام قاضي التحقيق المتعهّد (آخرتحيين بتاريخ 2 فيفري 2019).

34) شبهة تجاوزات بأحد فروع الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

تعهدت الهيئة بالملف بمقتضى إفادة عن طريق الرقم الأخضر المجاني واردة بتاريخ 07 جويلية 2017، مفادها وجود تجاوزات تنسب لعدد من موظفي الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه فرع بنقردان من ولاية مدنين.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي في الموضوع وتولت إشعار الرئيس المدير العام للشركة كتابيا لإجراء بحث بخصوص ما ورد بفحوى التبليغ.

"عمليات ربط غير قانونية لمجموعة من المواطنين بشبكة توزيع المياه دون قيامهم بخلاص المعاليم المستوجبة."

وحيث أفاد الرئيس المدير العام للشركة من خلال إجابته أنه تم تكليف التفقدية العامة للشركة بإجراء بحث تحت عدد 22/2017 أفضى إلى تأكيد وجود العديد من التجاوزات التي قام بها العون (...) المكلف بوحدة أشغال بنقردان.

وحيث بالتحري في بقية الحالات الواردة من الإدارة المركزية للاستغلال التي جاء فيها أن إقليم مدنين قد تفطن لوجود عمليات ربط غير قانونية لمجموعة من المواطنين بالشبكة دون قيامهم بخلاص المعاليم المستوجبة والتي تطلب معها القيام بمهمة بحث في الغرض لتحديد المسؤوليات، فأفرزت التحريات النتائج التالية:

- وجود 05 حالات عمدت فيها مصالح وحدة أشغال بنقردان إلى تمكين مواطنين من عدادات ماء بصفة غير قانونية مفصلة بالتقرير.
- ثبت لفريق التفقد أن المشتبه به العون (...)المكلف بوحدة أشغال بنقردان قد قام بتزويد خمسة مواطنين بالماء دون وجه حق مخالفا بذلك الإجراءات الإدارية ومستغلا صفته لاستخلاص فائدة لنفسه دون وجه حق مع مخالفة التراتيب والإضرار بالإدارة.

وحيث وباعتراف صريح من أحد المواطنين (...) تبيّن أن المشتكى به قد تولى تزويد أحد العقارات بالماء الصالح للشراب دون إعلام مصالح إقليم مدنين للمصادقة وإعداد الكشف التقديري للأشغال واحتفظ بملف المشترك بحوزته دون إيداعه بالإدارة، كما أمر المقاول المتعاقد مع الشركة بإنجاز الرّبط رغم علمه المسبق بعدم خلاص المعاليم المستوجبة ممّا ترتب عنه خسائر للشركة قدرت بمبلّغ 4.107,049 د كلفة إنجاز عملية الرّبط ومبلّغ 8.468,900د معلوم استهلاك 5454 متر مكعب من الماء غير مفوترة ومسجلة بالعداد المركّز لفائدة المواطن المذكور.

كما جاء بتقرير التفقد شهادة كتابية صادرة عن مواطن معرف عليها بالإمضاء بالبلدية مفادها أنه سلم

العون المشتكى به مبلّغ 720,000 د لتزويد عقار ابنه بالماء الصالح للشراب إلا أن هذا الأخير قام بإنجاز دراسة وهمية ثم أمر المقاول المتعاقد مع الشركة بإنجاز الرّبط دون إحداث ملف بالمنظومة المعلوماتية للشركة ودون خلاص المعاليم المستوجبة. وعليه، فإن خسائر الشركة قدرت بمبلّغ 648,615 د كلفة إنجاز الرّبط ومبلّغ 527,900د معلوم استهلاك 351 مترا مكعبا من الماء غير مفوترة ومسجلة بالعداد.

كما جاء أيضا بتصريحات المواطن الثالث (...) أن المشتكى به قد احتفظ بملف المشترك المذكور لفائدته دون إيداعه بالإدارة وأمر المقاول المتعاقد مع الشركة بإنجاز الرّبط رغم علمه المسبق بعدم خلاص المعاليم المستوجبة، كما أفاد أنه سلم العون المشتكى به مبلّغ 800,000 د لتزويد عقاره بالماء الصالح للشراب.

وفي نفس السياق تبين أن العون المشتكى به قد سلم كُوّتي عداد للمواطن (...) قريب المواطنتين (...) و(...) لتركيزهما بحائط العقارين المزمع تزويدهما بالماء و أمر المقاول المتعاقد مع الشركة بإنجاز التوصيلتين رغم علمه المسبق بعدم خلاص المعاليم المستوجبة، وبعد تفطن مصالح الإقليم لهاتين الحالتين قام المشتكى به في محاولة منه لتسوية الوضعية بخلاص مبلّغ 85,355د من ماله الخاص كمعلوم القسط الأول من كلفة الأشغال المنجزة للمواطنة (...)، في حين لم يتسنّ له تسوية وضعية المشتركة (...) لعدم امتلاكه المال الكافي لخلاص معلوم الرّبط حسب تصريحاته، وعليه، قدرت خسائر الشركة بمبلّغ 1.961,074د كلفة إنجاز التوصيلتين و مبلّغ 1.982,900د معلوم استهلاك 1277 مترا مكعبا من الماء غير مفوترة ومسجلة بالعدادين المركزين لفائدة المواطنين.

وحيث تكبّدت الشركة خسائر مالية جملية قدرت بقيمة 18.589,361د جراء الربط غير القانوني لهذه التوصيلات.

وحيث اعترف المظنون فيه عند سماعه في هذا الشأن بجملة الأفعال وبارتكابه لهذه التجاوزات مدعيا عدم إلمامه بالإجراءات وأنكر في الأثناء تسلمه للمبالغ المالية.

وحيث وبمزيد التحري تبين لفريق التفقد بخصوص تمديد القناة للمواطن (...) دون وجه حق أن عون الدراسات المشتبه به (...) قد تعمد إضافة تمديد القناة للمواطن (...) ضمن الدراسة المنجزة للمواطن (...) المنتفع بالبرنامج الجهوي للتنمية لولاية مدنين حتى يتفادى المواطن (...) خلاص معلوم تمديد الشبكة والمقدر بـــ3.458,442 د إذ تعمد في مرحلة أولى تغيير طول القناة من 60 مترا إلى 120 مترا على الجذاذة الزرقاء " لمطلب تحوير الشبكة" للمواطن (...) دون أن يغير طول المسار الخطي للقناة على المثال الموقعي الذي بقي بطول 60 مترا، ثم عمد في مرحلة ثانية إلى إحداث تغييرات على الجذاذة الصفراء "لمطلب تحوير الشبكة" التي يتم إرسالها لدائرة الأشغال الجديدة بمدنين قصد إنجاز الأشغال الجديدة و ذلك بتغيير المسار الخطي للقناة على المثال الموقعي باحتساب 75 مترا للمواطن (...) عوض 60 مترا وإضافة مسار خطي جديد للقناة بطول 45 مترا في النهج الموازي لفائدة المواطن (...) بالرغم من عدم ورود اسمه بقائمة المنتفعين بالبرنامج الجهوي للتنمية بولاية مدنين و دون تحيين تلك المعطيات على الجذاذة الزرقاء التي يحتفظ بها بملف المشترك وتعمد

مغالطة رؤسائه المباشرين و بالتالي يتحمل تبعات كامل تصرفاته ويعد مسؤولا عنها.

وحيث أفضت نتائج مهمة البحث و التحري من جهة أخرى إلى رصد تجاوزات بخصوص متابعة الصفقة الإطارية لإنجاز التوصيلات ببنقردان و يتجسم ذلك على سبيل الذكر و ليس الحصر في إنجاز توصيلات أقل أو أكثر من العدد المحدد بإذن المصلحة و دون تقديم أي تبرير في الغرض و عدم وجود متابعة جدية للمواد و القطع المسلمة أو المسترجعة من المقاول، و قد قدم في هذا الشأن رئيس مصلحة الاستغلال بمدنين (...) صاحب الرقم الآلي (...) عند سماعه اعترافا صريحا بخصوص هذه التجاوزات ممضى ومختوما من قبله ومن قبل رئيس وحدة أشغال مدنين (...) صاحب الرقم الآلي (...) وحافظ المغازة العون (...) صاحب الرقم الآلي (...) .

وتبعا لما سبق شرحه فقد شكلت الأفعال المرتكبة من قبل العون المشتكى به (...) خطأ فادحا على معنى الفصل السابع من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، واستغلال صفة لتحقيق فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو للإضرار بالإدارة وهو ما يدخل تحت طائلة الفصل 96 من المجلة الجزائية.

كما ينسحب على الأفعال السابق ذكرها الفصل 99 من المجلة الجزائية في باب الاختلاسات التي يرتكبها المؤتمنون العموميون.

أما بالنسبة للعون المشتكى به (...) صاحب الرقم الآلي (...) فقد استغل هذا الأخير وظيفه لتحقيق منفعة مادية للغير ومتسببا في نفس الوقت في خسائر مادية للشركة وبذلك يؤاخذ على معنى الفصل 96 من المجلة الجزائية.

وأمام جدية الشبهات وخطورة الأفعال، وعملا بأحكام المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 نوفمبر2011 والمتعلّق بمكافحة الفساد، خاصة الفصل 31 منه أحالت الهيئة الملف على أنظار النيابة العمومية للتعهد وتتبع من ثبتت إدانته طبق ما يقتضيه القانون.

ووجهت القضية إلى فرقة الأبحاث ببنقردان وفتح فيها تحقيق وتم إحالتها إلى دائرة الاتهام ثم إلى الدائرة الجنائية، وصدر فيها حكم إبتدائي حضوري بالسجن لمدة 4 سنوات وخطية مالية بقيمة 360.د في حق أحد المتهمين وبعدم سماع الدعوى في حق آخر. وإستأنفت النيابة والمتهم ووجهت القضية إلى محكمة الاستئناف بمدنين وعينت الجلسة بتاريخ 24 جوان 2019 ثم أخرت إلى 14 أكتوبر 2019 مع الإذن بالإفراج مؤقتا عن المتهم (آخرتحيين بتاريخ 9 أكتوبر 2019).

35) شبهة فساد في صفقة عموميّة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

حيث تعهدت الهيئة بموضوع الملف بموجب عريضة مقدمة بتاريخ 20 سبتمبر 2016 من طرف المدعو (...) وكيل بشركة خاصة للوساطة القمرقية.

"الشروع في تنفيذ صفقة عمومية قبل صدور نتائج تقييم العروض من قبل لجنة الصفقات."

وحيث تفيد الوقائع الواردة بالعريضة أنّه بمناسبة إعلان وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عن طلب عروض إسداء خدمات وساطة ديوانية لتسريح معدات وتجهيزات للوقاية ومجابهة الحرائق بالغابات، تمّ إقصاء العارض ورفض عرضه دون موجب قانوني أو سند يميز منافسه الفائز بالصفقة فضلا عن شروع الوزارة في العمل مع الفائز بالصفقة قبل صدور نتائج تقييم لجنة الصفقات للعروض.

وحيث تولت الهيئة في إطار أعمال التقصي مراسلة وزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية لمدها بنسخ من محضر فرز العروض ومحضر لجنة الصفقات في خصوص ملف الصفقة، غير أن الهيئة لم تتلق أي ردّ على مراسلتها، وبمرور مدة زمنية معقولة، قامت الهيئة بتوجيه تذكير لمصالح الوزارة قصد الإسراع في تمكينها من المعطيات والوثائق المطلوبة لكن دون جدوى.

وحيث وأمام عدم استجابة الإدارة وجدية الشبهات وخطورة الأفعال، تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء للتعهد.

وقد وجّهت القضية بتاريخ 10 جانفي 2019 إلى القطب القضائي الاقتصادي والمالي (آخرتحيين بتاريخ 18 جوان 2019).

36) حول شبهة التدليس والتلاعب بأموال شركة إحياء فلاحي

"مخالفة مقتضيات صفقة مبرمة مع وزارة الماليّة."

تعهّدت الهيئة بعريضة مؤرّخة في 23 مارس 2017 تتعلّق بشبهة التدليس والتلاعب بأموال شركة الإحياء الفلاحي (...) من قبل بعض الموظّفين بها.

وتولّت الهيئة القيام بأعمال البحث والتقصّي في الموضوع، وانتهت في هذا الإطار إلى تأكيد الشبهات التي أثارها المبلّغ والمتمثّلة في:

- تعمّد صاحب شركة (...) ومقرها بن عروس بيع العلامات الجبائيّة للخمور خلسة وعدم حرصه على تطبيق مقتضيات الصفقة المبرمة مع وزارة الماليّة والمتمثّلة في وجوب توفر عدّاد يسمح بمعرفة كمية السدّادات المصنوعة التي تحمل علامات جبائية للخمور.
- تغافل عوني الماليّة (...) و(...) الملحقين بالشركة المذكورة عن مهمة مراقبة عمليات التسليم لحرفاء الشركة.
- تسريب 5000 علامة صنف 3 من قبل المسؤول على بيع السدادات بشركة (...)، وبيعها لشركة (...) مقابل مبلّغ مالي تسلّمه نقدا من الممثل القانوني لهذه الشركة.

وحيث أمام توفّر القرائن القويّة والمتظافرة على جديّة الشبهات، تمت إحالة الموضوع على القضاء للتعهد.

وبعد البحث فيها من قبل مصالح الأمن التي تعهّدت بها بتاريخ 08 أوت 2018، أرجعت للنيابة العموميّة لاتّخاذ ما يتعيّن في شأنها (آخرتحيين بتاريخ 23 ماي 2019).

☑ شبهات فساد في قطاع الأمن

37) شبهة استغلال نفوذ من قبل ضابط بالأمن وافتكاك حوز بالقوّة واستعمال سيارة إدارية لمآرب شخصية

تعهدت الهيئة بتاريخ 09 أوت 2017 بموجب عريضة تتعلّق بشبهة فساد حول استغلال سيارة إدارية من قبل ضابط أمن بفوج الأمن العمومي بحي الخضراء المدعو (...) لمصالحه الشخصية وقيامه بنقل مواد البناء والعمال والمواد الكحولية على متنها، بالإضافة إلى امتلاكه لعديد العقارات والبناءات رغم دخله المحدود.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي في الموضوع فتولت مراسلة وزير الداخلية لمزيد التحري حول صحة التبليغ ومد الهيئة بنتيجة الأبحاث.

"نقل مواد البناء والعمال والمواد الكحولية على متن سيارة إدارية."

وحيث توصلت الهيئة بردّ من السيد المتفقد المركزي لمصالح وزارة الداخلية والذي أفاد أنّ مصالح التفقدية العامة للأمن الوطني سبق أن قامت بالتحري في خصوص المظنون فيه من أجل استغلال خصائص الوظيف وافتكاك حوز بالقوّة واستعمال السيارة الإدارية لمآرب شخصية.

وحيث وأمام جدية الشبهات وخطورة الأفعال وتظافر القرائن قررّت الهيئة ختم أعمالها وإحالة الملف إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بمنوبة للتعهد.

وقد أذنت النيابة بالإحالة على الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية بالقرجاني بتاريخ 11 جانفي 2019 للبحث فيها (آخرتحيين بتاريخ 4 نوفمبر 2019).

38) شبهة استغلال عون بسلك الحرس الوطني لوظيفته للتحيل والابتزاز للحصول على منفعة خاصة

تعهدت الهيئة بالملف بموجب عريضة مصحوبة بمؤيدات مفادها، تعمد عون أمن بسلك الحرس الوطني يدعى (...) استغلال نفوذه وصفته ككاتب عام جهوي لنقابة قوات الأمن الداخلي بتوزر للحصول على أموال بطريقة غير قانونية والإثراء غير المشروع وذلك باستغلال خصائص وظيفته.

"ابتزاز المستثمرين ومسيري المهرجانات من خلال فرض إتاوات مقابل تأمين التظاهرات الثقافية والسياحية."

وحيث تفيد الوقائع تواطؤ المبلّغ عنه مع مسؤولين جهويين لابتزاز المستثمرين ومسيري المهرجانات وذلك بفرض إتاوات مقابل تأمين التظاهرات الثقافية والسياحية المدعومة أساسا من المجلس الجهوي بتوزر ومن وزارتي السياحة والثقافة.

وحيث ورد في هذا الخصوص أن المبلّغ عنه قد قام بابتزاز مسيّر مهرجان «صوت الصحراء» المدعو (...) وطالبه بمبالغ ماليّة بلغت سبعة آلاف دينار لقاء

تأمين فعاليات المهرجان، وإشعار غيره من منظمي التظاهرات بإلغائها لدواعي أمنية إن لم يستجيبوا لمطالبه المالية.

وحيث أرفقت العريضة بما يفيد قيام المبلّغ عنه بعدة تجاوزات كاستعمال قوائم وفواتير وهمية بغاية تثقيلها على أرصدة النقابة الجهوية واستخلاص المبالغ لفائدته، كما أقدم هذا الأخير على إيهام زملائه من أعوان الحرس الوطني بالوحدات الحدودية التدخل لفائدتهم لنقلهم أو إدماجهم في دورات إعادة الاختصاص وذلك مقابل مبالغ مالية متفاوتة.

هذا وقد استخلص المبلّغ عنه منافع جمة من ممارساته المذكورة أنفا وكانت حصيلة ذلك اكتسابه العديد من الأملاك والأموال لا تتماشى ومدخوله كموظف عمومي.

وأمام جدية التبليغ وخطورة الأفعال تقرر إحالة الملف على أنظار النيابة العمومية للتعهد، ولا تزال القضيّة قيد البحث (آخرتحيين بتاريخ 25 أفريل 2019).

39) شبهة انخراط ناظر أمن في مسالك توزيع مشروبات كحولية

تعهدت الهيئة بتبليغ عن طريق الرقم الأخضر واردة في 14 ماي 2018 يتعلّق بشبهة فساد تتمثل في استغلال ناظر أمن تابع لفرقة شرطة النجدة بإقليم الأمن الوطني بقابس لنفوذه بتعمّده حمل مشروبات كحولية وتوزيعها على بائعي الخمر على متن سيارة الشرطة، كما قام بتهديد العارض لعدم كشف تجاوزاته.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي وراسلت السيد وزير الداخلية وذلك للحصول على المزيد من المعطيات حول ما ورد بالعريضة. وقد جاء في تقرير التفقد الوارد على الهيئة ما يؤكد صحة المعطيات والأفعال موضوع التبليغ المنسوبة للمبلّغ عنه بعد ما أثبتت التحريات أنّ هذا الأخير مرتبط بعلاقات مشبوهة ببعض الأشخاص الذين يعملون في مجال بيع الخمر خلسة وأنّه محل تتبع في عديد القضايا العدلية المتعلّقة باستغلال نفوذ واعتداء على المواطنين.

"حمل مشروبات كحولية وتوزيعها على بائعي الخمر على متن سيارة شرطة."

وبناء على جدية الشبهات وخطورة الأفعال وتأثيرها المباشر على سمعة المؤسسة قامت الهيئة بإحالة الملف على أنظار النيابة العمومية للتعهد.

وقد ضمنت القضية بدفاتر النيابة العمومية بتاريخ 15 جانفي 2019، ووجهت إلى الفرقة المركزية الأولى بالعوينة للبحث (آخرتحيين بتاريخ 4 نوفمبر 2019).

40) شبهة استغلال مدير إقليم حرس وطني لوظيفه بغاية استخلاص فائدة لنفسه أو لغيره والإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب الجاري بها العمل

حيث تعهدت الهيئة بالموضوع بموجب عريضة كتابية واردة بتاريخ 04 جانفي 2017 حول شبهة فساد تنسب لمدير الإقليم المدعو (...).

وحيث تفيد الوقائع أن المبلّغة قد عثرت على مبالغ مالية هامة كما لاحظت وجود 22 إطارا مطاطيّا و08 مكيّفات هوائية و08 صناديق تحتوي على علب مبيد حشرات صنع أجنبي و11 تلفاز مسطح.

"مبلّغ مالي مهم يتجاوز 200 ألف دينار ومحجوزة داخل منزل مدير إقليم حرس وطني."

وحيث باشرت الهيئة أعمالها، وتوجهت بمراسلة في الغرض إلى وزارة الداخلية لإجراء التحريات الضرورية اللازمة بخصوص ما جاء بفحوى العريضة والإفادة بالمآل.

وحيث ثبت من خلال إجابة وزارة الداخلية بأنّه سبق للتفقدية العامة للحرس الوطني التعهد بالموضوع، كما تبين أيضا أن العارضة المذكورة تعمل بإدارة إقليم الحرس الوطني بقفصة منذ سنوات والتي صرحت بأنها لمّا كانت بصدد القيام بشغلها عثرت على المبالغ المالية الهامة بأحد غرف منزل مدير الإقليم المذكور وبدخول ربة البيت أشارت لها بالمغادرة.

وحيث أفادت العارضة خلال سماعها من طرف التفقدية أن معاملة أفراد العائلة قد تغيرت نحوها منذ اكتشافها للمبلّغ المودع بالمنزل مما جعلها تلتقط صورا بهاتفها الجوال لتحتفظ بها لنفسها تحسبا لأي طارئ.

وحيث تقدمت العارضة بشكاية لدى الهيئة ورئاسة الجمهورية والإدارة العامة للحرس الوطني على إثر اتهامها بالسرقة من قبل مدير الإقليم (...).

وحيث جاء بتقرير التفقدية أنه بسماع المدعو (...) أفاد أن المبلّغ المالي يعود إلى شقيقة زوجته التي تعمل بالخارج والتي تولت إرساله على أقساط منذ سنة 2014 وذلك لاقتناء منزل لها، أما بخصوص العجلات المطاطية فقد أفاد أنه تم حجزها كبضاعة مهربة والتي تولى توزيعها فيما بعد حسب الإجراءات المعمول بها.

وحيث أنّ ما ورد على لسان المظنون فيه يبقى مجرد تبريرات لشبهات فساد باعتبار القرائن التالية:

- الاحتفاظ بالإطارات المطاطية المحجوزة داخل منزله وتسريحها بعد أن اكتشف الأمر.
- الاحتفاظ بمبلّغ مالي مهم يتجاوز 200 ألف دينار بالمنزل منذ سنة 2014 إلى حد كشفه في سنة 2016 وتقديم تبريرات وهمية مثل اقتناء منزل لشقيقة زوجته.
- طرد عاملة التنظيف من العمل دون مبرر واتهامها كيدا بالسرقة بعد اكتشاف أمره.

وبناءً على القرائن السابق ذكرها وأمام جدية الشبهات تولت الهيئة إحالة الملف على أنظار النيابة العمومية للتعهد.

وقد حفظت القضيّة من قبل النيابة العموميّة لسبق تعهّد القضاء بها (آخرتحيين بتاريخ 10 اكتوبر 2019).

41) شبهة فساد في عملية إتلاف سيارات وعربات ودراجات نارية تابعة لوزارة الداخلية

تعهدت الهيئة بتاريخ 22 أكتوبر 2016 بموجب عريضة تعلّقت بشبهة فساد في عملية إتلاف 696 سيارة

وعربة و389 دراجة نارية تابعة لوزارة الداخلية.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي في الغرض وبعد التأكد من ثبوت الشبهة المذكورة أحالت الهيئة الملف على القضاء للتعهد. وتمّ نشر هذه الإحالة بالتقرير السنوي لسنة 2017 تحت عدد 48 بالصفحتين 184 و185.

وقد وجّهت القضية إلى القطب القضائي الإقتصادي والمالي بتاريخ 21 نوفمبر2018 وأذنت النيابة بفتح بحث تحقيقي في شأنها (آخرتحيين بتاريخ 25 جوان 2019).
وحيث ورد على الهيئة عريضة إضافية مؤرّخة في 18 جويلية 2018 متضمنة لإفادات جديدة تتعلّق بمعطيات متعلّقة بالملف الأصلي، تولت إحالتها على السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس باعتبارها مؤيّدا إضافيّا جديدا.

42) شبهة فساد تتمثل في تورط مجموعة من الأمنيين في أعمال تهريب لمادتي «المعسل» والتبغ

تعهدت الهيئة بالملف بمقتضى تبليغ عبر الرقم الأخضر مؤرّخ في 14 ماي 2018 مفاده شبهة تورط مجموعة من الأمنيين في عمليات تهريب لمادتي "المعسل" و"التبغ" بمنطقة "بن قردان".

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي، وتوجهت بمراسلة إلى السيد وزير الداخلية بخصوص فحوى التبليغ قصد الإذن بالتحري ومد الهيئة بالنتيجة.

"تورط مجموعة من الأمنيين في عمليات تهريب لمادتي "المعسل" و"التبغ" بمنطقة بن قردان."

وحيث تلقت الهيئة ردا من قبل السيد وزير الداخلية مصحوبا بتقرير مفصل حول نتائج التحريات المنجزة من قبل هياكل التفقد بالوزارة بخصوص تفشي ظاهرة تهريب مادة "المعسل" و"التبغ" من قبل مجموعة من الأمنيين بمنطقة "بن قردان".

وحيث افضت التحريات إلى ثبوت تورط العنصر الأمني (...) التابع لفوج التدخل الجهوي بقابس في قضايا عدلية في عدة مناسبات منها:

- تورطه في قضية عدلية بتهمة شراء ومسك دون صك صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة اثبات المصدر حيث تم تسليط عليه عقوبة بالرفت لمدة 03 أشهر.
- تورطه في قضية عدلية موضوعها توريد وتصدير بضاعة خاضعة لقاعدة اثبات المصدر دون صك صحيح حيث تم تسليط عقوبة الرفت المؤقت عليه لمدة 04 أشهر.
- تعرّضه لعقوبة الرفت المؤقت لمدة 30 يوما من اجل تعمده المغالطة أثناء البحث ومخالطة أحد متعاطيي نشاط التهريب.

وحيث وأمام جدية الشبهات وخطورة الأفعال، تم إحالة الملف من قبل الهيئة على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بقابس للتعهد.

وقد ضمنت القضية بدفاتر النيابة بتاريخ 26 فيفري 2019،ووجهت إلى الفرقة المركزية بالعوينة للبحث (آخرتحيين بتاريخ 4 نوفمبر 2019).

43) شبهة تلقي رشوة من قبل عون أمن بمحكمة أريانة

تعهدت الهيئة بموجب تبليغ عن طريق الرقم الأخضر مفاده قيام عون أمن ببهو محكمة أريانة بطلب رشوة من أحد المواطنات مقابل تقديم وعود بتسريع النظر في ملفها بالمحكمة.

"طلب رشوة مقابل تقديم وعود بتسريع النظر في ملف قضية بالمحكمة."

وحيث أكد المبلّغ أن العملية تمت أمام كاميرات المراقبة الموضوعة ببهو المحكمة أمام مكتب الإرشادات بالجانب الأيمن، وقد تضمن التبليغ أوصافا دقيقة لملامح عون الأمن.

وحيث تستدعي أعمال التقصي الاطلاع على مزيد من المعطيات الشخصية حول المظنون فيه والتحري بخصوصه لما يتطلبه الموضوع من إجراء جملة من الأبحاث وسماع الشهود التي تدخل ضمن مشمولات وصلاحيات باحث البداية.

لذلك أحالت الهيئة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بأريانة للتعهد.

وقررت النيابة حفظ القضيّة في 12 فيفري 2019 لعدم التوصّل إلى معرفة الجاني (آخرتحيين بتاريخ 6 نوفمبر 2019).

44) شبهات فساد وارتشاء وتبييض أموال وتهرب ضريبي تنسب لعقيد متقاعد من سلك الحرس الوطني

تعهدت الهيئة بعريضة مؤرّخة في 14 جوان 2017 تنسب لعقيد متقاعد من سلك الحرس (...) شبهات فساد وتلقي رشاوي مقابل الايهام بالتدخل لتشغيل بعض الاشخاص العاطلين عن العمل.

"تلقي رشاوي مقابل الايهام بالتدخل لتشغيل بعض الاشخاص العاطلين عن العمل."

وباشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي بمراسلة البنوك وسائر المؤسسات المالية من أجل طلب الكشوفات البنكية لحسابات المعني بالأمر، وبالتوصّل بها و بعد الاطّلاع عليها، تبين وجود العديد من العمليات المالية المشبوهة تتمثّل في سحب مبالغ ماليّة هامة نقدا يذكر منها مبلّغ 35 ألف دينار، متجاوزا بذلك الحدّ الاقصى للمبلّغ المالي المسموح بسحبه حسب منشور البنك المركزي المؤرّخ في 2017/03/11، فضلا عن قيامه بتحويلات بنكية إلى الخارج لفائدة ابنه (...) بعنوان مصاريف دراسته بالخارج. اضافة إلى كلّ ذلك، تبين ان المبلّغ عنه، وعلاوة عن الحسابين البنكيين، يتصرف بموجب توكيل في حسابات ادّخار بأسماء ابنائه الاربعة وتقدّر المبالغ المتوفرة فيها بقرابة 110 الاف دينار.

كما انتهى البحث إلى ثبوت امتلاك المبلّغ عنه لمكاسب لا تتناسب مع دخله من قبيل:

- سيارة «مرسيدس» تقدّر قيمتها بـ 100 ألف دينار.
- سيارة BMW تقدّر قيمتها بـ 145 ألف دينار.
- ورقة خزينة بقيمة 500 ألف دينار.
- عقد تأمين بقيمة 150 ألف دينار.

وبعد ان توصلت الهيئة بجملة من القرائن والمؤيّدات التي تدعم وجود الشبهات المنسوبة للمبلّغ عنه، تمّت احالة الملف على القضاء للتعهّد.

وضمنت القضية بدفاتر النيابة العمومية بالقطب القضائي الإقتصادي والمالي بتاريخ 23 جانفي 2019 وتم بذات التاريخ تكليف فرقة الأبحاث الاقتصادية والمالية بالبحث.

☑ شبهات فساد في قطاع التعليم

45) شبهة فساد إداري ومالي تنسب لمدير مدرسة ابتدائية بباجة

تعهدت الهيئة بتاريخ 24 أكتوبر 2017 بتبليغ عن طريق الرقم الأخضر حول شبهة تجاوزات إدارية ومالية منسوبة للمدعو (...) مدير المدرسة الابتدائية أولاد سالم بمعتمدية نفزة من ولاية باجة.

"الاستيلاء على حواسيب ومواد غذائية و حرمان التلاميذ من حصتهم في الحليب المخصص لهم."

وحيث باشرت الهيئة البحث والتقصي في موضوع العريضة وتولت مراسلة المندوب الجهوي للتربية بباجة. وقد ثبت من خلال الرد المقدم من طرف مصالح المندوبية وجود الإخلالات التالية في جانب المبلّغ عنه:

- الاستيلاء على الحواسيب المخصّصة لقاعة الإعلامية بالمدرسة.
- عدم مدّ الإدارة بالوثائق المحاسبية المتعلّقة بالأموال المرصودة للمطعم المدرسي.
- نقل المواد الغذائية المخصصة للتلاميذ من المطعم المدرسي إلى منزله.
- حرمان التلاميذ من حصتهم من الحليب المخصص لهم.
- تدليس أعداد تلميذة وإضافة اسمها بمحضر المرتقين من السنة السادسة إلى السابعة من التعليم الأساسي دون وجه حق.
- التستر على تدليس أعداد تلميذين من قبل المعلمة المدعوة (...).

وحيث وبعد أن تمت إحالة مدير المدرسة على مجلس التأديب لثبوت الأفعال المنسوبة إليه.

وحيث وأمام جدية الشبهات وخطورة الأفعال تمت إحالة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بباجة للتعهد.

وقد وجهت القضيّة إلى الفرقة المركزية الثانية للحرس الوطني بالعوينة للبحث في 10 جويلية 2018 ولازلت الأبحاث جارية (آخرتحيين بتاريخ 01 فيفري 2019).

46) شبهة فساد في استغلال قاعة رياضة لنشاط خاص بالمعهد الثانوي ببنّان

تعهدت الهيئة بعريضة حول شبهة فساد مالي واداري بالمعهد الثانوي ببنّان مفادها أنّ مدير المعهد (...) وأستاذ تربية بدنية (...) قاما باستغلال قاعة مغطاة بالمعهد في التدريب على رياضة الكاراتيه بمقابل مادي دون ترخيص من سلطة الاشراف.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التحري في الملف واتضح من ردّ وزارة التربية أنّ مدير المعهد الثانوي بـ «بنّان» أقدم على إبرام اتفاق مع أستاذ التربية البدنية (...) قصد استعمال قاعة المعهد للتدريب على رياضة «الكيوكوشنكاي» والفنون القتالية مقابل 50 دينارا شهريا لفائدة الجمعية الرياضية ودون أن يقوم المظنون فيه بإدراج هذه المبالغ بدفتر العمليات المالية، بالإضافة إلى عدم تسجيل الرفوف التي تبرع بها الأستاذ المذكور ضمن ممتلكات المعهد.

"استغلال قاعة مغطاة بمعهد ثانوي بمقابل مادي دون ترخيص من سلطة الاشراف."

وتبعا لما سبق ذكره ثبتت شبهة استغلال المظنون فيه لصفته كموظف عمومي ومشرف على مرفق عام من أجل تحقيق أرباح ومنافع شخصية لنفسه ولغيره.

وحيث وبناء على المعطيات المتوفرة لدى الهيئة وأمام جدية الشبهات تولت إحالة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بالمنستير للتعهّد.

وقد تمّ الاذن في شأنها بفتح بحث تحقيقي وهي لا تزال على بساط النشر أمام قاضي التحقيق المتعهّد.

47) شبهة فساد إداري ومالي بمبيت مدرسة إبتدائية بماطر

تعهدت الهيئة بموجب عريضة واردة عليها بتاريخ 17 جوان 2016 تتعلّق بشبهة فساد إداري ومالي تحوم حول مدير مبيت بمدرسة ابتدائية بماطر.

وحيث باشرت الهيئة أعمالها بمراسلة وزير التربية الذي قام بمدّ الهيئة بالتقرير المنجز في الغرض الذي يفيد اقتراف مدير المدرسة المذكورة للعديد من الإخلالات والتجاوزات المتمثلة أساسا في استخلاص أموال من التلاميذ المقيمين بالمبيت دون سند قانوني، وسوء التصرف في مداخيل جمعية العمل التنموي من خلال صرف أموال دون الاستظهار بالمبررات، بالإضافة إلى استغلال عدّاد المدرسة لتزويد مسكنه الوظيفي بالكهرباء دون ترخيص.

"استخلاص أموال من التلاميذ المقيمين بالمبيت دون سند قانوني وسوء التصرف في مداخيل جمعية العمل التنموي."

وحيث وأمام توفّر قرائن قوية ومتظافرة على أنّ الأفعال المنسوبة

يمكن أن تمثل شبهة فساد موجبة للتتبع، تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء للتعهّد.

وقد تمّ فتح بحث تحقيقي ضدّ مدير المدرسة وكلّ من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل الإستلاء والتصرف بدون وجه حق في أموال عمومية كانت بيده بمقتضى وظيفه والمشاركة في ذلك (آخرتحيين بتاريخ 8 فيفري 2019).

48) شبهة فساد مالي بمدرسة ابتدائية بولاية تونس

تعهّدت الهيئة بتاريخ 13 جوان 2016 بموجب عريضة مفادها شبهة فساد مالي تنسب لمدير مدرسة ابتدائية بتونس (...)، تتمثل في إلزام أولياء التلاميذ بدفع معاليم تحت عنوان دعم «جمعية العمل التنموي» دون أن يتمّ توظيفها في أنشطة ودون مسك حسابات صرف لهذه الأموال.

"إلزام أولياء التلاميذ بدفع معاليم تحت عنوان دعم جمعية العمل التنموي دون مسك حسابات صرف لهذه الأموال."

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصّي والبحث في الموضوع فتمّت مراسلة وزير التربية الذي أفاد في ردّه أنّه استنادا لتقرير التفقد الإداري والمالي المجرى في الموضوع، تبيّن أن مدير المدرسة المذكورة قد أساء التصرّف في أموال «جمعيّة العمل التنموي» وبذل مصاريفا غير قانونيّة.

وبناء على نتائج أعمال التقصّي وتأكّد الشبهات المثارة أحالت الهيئة الملف على وكيل الجمهوريّة لدى المحكمة الابتدائية بتونس للتعهّد.

وقد ضمّنت القضيّة بتاريخ 18 جانفي 2019 بدفاتر النيابة العمومية للقطب القضائي الاقتصادي والمالي وتم تكليف الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية للبحث بخصوص التجاوزات المنسوبة لذي الشبهة.

49) شبهة فساد إداري ومالي تنسب لمدير مدرسة إعدادية

تعهدت الهيئة بتاريخ 30 أكتوبر 2017 بعريضة حول تجاوزات إدارية ومالية واستغلال نفوذ تُنسب لمدير مدرسة إعدادية بالمنزه الأول المدعو (...).

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي التي أفضت إلى الحصول على التّقرير التأليفي للتفقد المنجز في الغرض من قبل التفقديّة العامة الإداريّة والماليّة لوزارة التربية وذلك عقب مراسلة الهيئة.

وبعد إطلاع الهيئة على التّقرير المذكور ودراسة الوثائق والمؤيدات المرفقة به، تم الوقوف على وجود شبهات تتمثل في:

- التلاعب المتعمّد والمتكرّر بالملفات الإدارية والتأديبيّة للتّلاميذ وذلك من خلال إدخال تحويرات غير قانونية بمنظومة الخدمات المدرسية المعدّة للغرض.
- استغلال الوضعية الإدارية والمهنية الهشّة للإطار التربوي لإجبارهم على الترفيع في علامات

العديد من التلاميذ.

- سوء تصرف في موارد المؤسسة.
- اختلاس نسبة من مداخيل الدروس الخصوصية.
- تلقي مبالغ مالية هامة من التلاميذ وأطراف خارجة عن المؤسسة مقابل الحصول على ترخيص بإقامة تظاهرات غير رسمية.
- تعنيف التّلاميذ.
- تجاهل للتقارير المرفوعة من طرف الإطار التربوي المتعلّقة بسوء تصرف مجموعة من التلاميذ إزاء المربين دون اتخاذ الاجراءات المستوجبة لمجابهة هاته الظاهرة التي أدت لتفشي حالة من التسيّب والفوضى ساهمت في تعكير مناخ العمل داخل المؤسسة.

"سوء التصرّف في الموارد المالية للمدرسة الإعدادية وإجبار بعض الإطارات التربوية على الترفيع في أعداد التلاميذ."

وبناء على ما توصلت إليه الهيئة أثناء البحث وأمام جدية الشبهات وخطورة الأفعال، تمت إحالة الملف على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية تونس للتعهد.

وقد أحيلت القضية إلى الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية للبحث بتاريخ 31 ماي 2018.

50) شبهة فساد إداري ومالي بمبيت جامعي بالمهدية

تعهدت الهيئة بتاريخ 29 ديسمبر 2017 بعريضة حول شبهة تجاوزات إدارية ومالية وإهدار المال العام وسوء التصرّف في الممتلكات منسوبة للمدير السابق لمبيت جامعي بالمهدية المدعو (...) خلال السنوات 2014 و2015 و2016.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي وراسلت في الغرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي للوقوف على صحة التبليغ، وتوصلت بتقرير تبيّن من خلاله حصول جملة من التجاوزات تسبب فيها المبلّغ عنه تمت على أساسها نقلته إلى مؤسسة أخرى بعنوان سنة 2017، وتمثلت التجاوزات في:

"إنجاز نفقات غير مرخص فيها وإهدار موارد مالية لمبيت جامعي."

فيما يتعلق بالتصرّف في ممتلكات المؤسسة:

- انجاز نفقات تبليط المسكن الإداري المخصص للمدير وتجهيزه بأثاث متسلم من المخازة الخاصة بالمبيت دون ترخيص من قبل المدير العام للخدمات الجامعية للوسط في مخالفة للقوانين والتراتيب المتعلّقة بإسكان الموّظفين التابعين للدولة طبقا لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 199 المؤرّخ في 31 ماي 1972.

- كراء مشربين بالمبيت بصورة مخالفة للتراتيب وعدم متابعة استخلاص معينات الكراء ومعاليم استهلاك الكهرباء والغاز والماء المتخلدّة بذمة متسوّغ المشرب ممّا أدى إلى الإضرار بميزانية المؤسسة.

فيما يتعلق بالتصرّف الإداري والمالي:

- غياب المتابعة الدقيقة والمراقبة المستمرة لسير العمل بوكالة المقابيض بالمبيت وعدم إنجاز الجرد السنوي للمواد والمعدات والأثاث منذ سنة 2014 وهو إجراء مخالف لأحكام الفصلين 212 و253 من مجلة المحاسبة العمومية.
- اسناد منحة الحليب دون وجه حق لبعض الأعوان المكلفين بمهام إدارية وفي اختصاص غير منصوص عليها بمناشير الوزارة.
- كراء المبيت خلال العطلة الصيفية دون أن تقابل معينات الكراء المستخلصة الخدمات التي يتم اسداؤها من صيانة وتهيئة للمبيت وغياب القوائم التي تتضمن معطيات المنتفعين بخدمات الإقامة بالمبيت.

وأمام جدية شبهات الفساد وخطورة الأفعال قررّت الهيئة ختم أعمالها وإحالة الملف على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بالمهدية للتعهد.

وقد أذنت النيابة العمومية بفتح تحقيق بالمحكمة ضد (...) من أجل استغلال موظف عمومي لصفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه ولغيره والإضرار بالإدارة وفق أحكام الفصل 96 من المجلة الجزائية (آخرتحيين بتاريخ 1 فيفري 2019).

51) شبهة فساد إداري ومالي بالمعهد العالي لإطارات الطفولة بقرطاج درمش

تعهدت الهيئة بتاريخ 16 ماي 2018 بعريضة حول شبهات فساد إداري ومالي بالمعهد العالي لإطارات الطفولة بقرطاج درمش.

ويتجه التذكير بكونه سبق للهيئة وأن أحالت على وكالة الجمهورية بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي أربعة ملفات تعلّقت بشبهات فساد بالمعهد المذكور وذلك على إثر تقرير تفقد أجرته وزارة المرأة والأسرة والطفولة.

"تورّط مدير معهد عالي وأستاذ رئيس وحدة بحث ورئيس لجنة دكتوراه في شبهات فساد إداري ومالي."

وحيث واصلت الهيئة أعمال البحث والتقصي وثبت لديها تورّط المدير السابق للمعهد العالي لإطارات الطفولة بقرطاج درمش المدعو (...) وأستاذ ورئيس وحدة بحث بالمعهد المدعو (...) ورئيس لجنة الدكتوراه بالمعهد المدعو (...) والمدير الحالي للمعهد المدعو (...) في جملة من

الإخلالات الادارية والمالية.

وبناء على جدية الشبهات وخطورة الأفعال تمت إحالة الملف على أنظار القضاء للتعهّد والضمّ إلى الملف السابق المتعهد به من قبله.

وقد ضمنت القضية لدى النيابة العمومية بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 11 مارس 2019 وتمّ إضافتها لقضية تحقيقية كانت منطلقها إحالة سابقة من الهيئة (آخرتحيين بتاريخ 13 مارس 2019).

52) شبهة الاستيلاء على مواد غذائيّة بمطعم جامعي بالمنستير

تعهدت الهيئة بتاريخ 11 ماي 2017 بعريضة تتعلّق بشبهة استلاء عامل بمطبخ بالمطعم المذكور المدعو (...) على مواد غذائيّة ولحوم.

وتولت الهيئة تبعا لذلك فتح ملف استقصائي حول الموضوع، بعد ان تكونت لديها مؤشرات جديّة حول الشبهة. وتمّت مراسلة مدير ديوان الخدمات الجامعية بالوسط الذي تولى افادة الهيئة بتقرير يؤكد التجاوزات المنسوبة للمبلّغ عنه بصفته رئيس طباخي المطعم الجامعي المذكور.

وجاء بالتقرير الوارد على الهيئة قيام مدير المطعم بالبحث في الموضوع والوقوف على صحّة تشكيات وشهادات العملة بخصوص النقص الحاصل في كميات المواد الغذائيّة المرصودة للمطعم.

"إستيلاء رئيس طباخي مطعم جامعي على مواد غذائية."

وأمام توفّر القرائن وجديّة الشبهات، تولّت الهيئة احالة الملف على انظار القضاء للتعهد.

وتم فتح بحث تحقيقي ضد (...) وكل من سيكشف عنه البحث من أجل تعمد موظف عمومي استغلال صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه طبق أحكام الفصل 96 من المجلة الجزائية (آخرتحيين بتاريخ 29 أفريل 2019).

53) شبهة انتداب عون من ذوي السوابق العدلية للعمل بمعهد ثانوي بصفاقس

تعهدت الهيئة بالملف بموجب تبليغ عبر الرقم الأخضر مؤرّخ في 16 جويلية 2018حول شبهة فساد تتمثل في تعمد المسؤول عن شؤون الموظفين بالمندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 1 انتداب شخص من ذوي السوابق العدلية للعمل بمعهد ثانوي بمدينة صفاقس.

وحيث جاء بالتبليغ أنّ المدعو (...) الذي يشغل خطة عون بالمعهد المذكور صدر ضده حكمان بالسجن سنتي 2015 و2016 في جرائم مختلفة متمثلة في استهلاك مادة مخدرة والسرقة إضافة إلى القيادة تحت تأثير حالة كحولية ومخالفة أحكام حضر التجول وانتحال صفة.

"التغطية على تجاوزات عون ذي سوابق عدلية يعمل بمعهد ثانوي."

وحيث يدّعي المبلّغ أنّ العون المذكور التحق من جديد بعمله بالتواطؤ مع المسؤول عن شؤون الموظفين بالمندوبية المذكورة أعلاه بعد تقديم ملف طبي يفيد مرضه النفسي لتبرير غيابه.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي، وتولت مراسلة المندوب الجهوي للتربية بصفاقس 1، وتوصلت الهيئة برد منه مفاده أنّ لا علاقة للمسؤول عن شؤون الموظفين بانتداب العون المذكور كمتربص منذ 18 أكتوبر 2018 وبأنه فعلا تعلقت به أحكام بالسجن في قضايا الحق العام المذكورة وبمجرد حصول علم للإدارة اتخذت في شأنه الاجراءات اللازمة والمتمثلة في إيقافه عن العمل وإيقاف صرف مرتبه وإحالته على مجلس التأديب وتسليط عقوبة تأديبية تتمثل في الرفت المؤقت لمدة 6 أشهر مع الحرمان من المرتب وقد استأنف عمله طبقا للتراتيب الجاري العمل بها وبعد موافقة الإدارة.

وحيث وبعد توفر قرائن جدية تستدعي مزيد التقصي والتعمق في الملف تبين للهيئة ما يلي:

- غياب المبلّغ عنه (...) عن العمل دون مبرر شرعي كان بداية من 14 أفريل 2015 في حين أن قرار إيقاف المرتب كان في 03 جوان 2016، مقابل صرف جراية شهري أفريل وماي 2015 دون تقديم ما يفيد قيام الإدارة باسترجاعها أو حرصها على استرجاعها لتفادي تبديد المال العام.
- استشارة وطلب رأي سلطة الإشراف من طرف المندوب الجهوي للتربية بصفاقس 1 حول وضعية العامل المذكور 6 أشهر بعد اتخاذ قرار إيقاف صرف المرتب.
- استدعاء العون المدعو (...) لمجلس التأديب بعد سنة أي في 12 جانفي 2017 واستدعاء أعضاء مجلس التأديب في 05 فيفري 2018 بعد سنتين من حصول الأفعال الموجبة للتتبع دون بيان الأسباب.
- ورد بمحضر مجلس التأديب الّذي انعقد بتاريخ 28 فيفري 2018 بعد غياب أعضائه في الجلسة الأولى بتاريخ 05 فيفري 2018 أنّ العون المذكور تسلم مباشرة الاستدعاء للجلسة بتاريخ 12 جانفي 2017 والحال أنه كان آنذاك مودعا بالسجن المدني بصفاقس.
- عدم تناسب القرار التأديبي القاضي برفت العون المذكور لمدة 6 أشهر مع الحرمان من الراتب مع أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية في المادة التأديبية باعتبار فداحة الجرائم المرتكبة من قبل المدعى عليه وإخلالها بكرامة الموظف العمومي والإساءة للمؤسسة التربوية.

وحيث وأمام جدية الشبهات وخطورة الأفعال، تقرر ختم أعمال التقصي وإحالة نتائجها على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية صفاقس 1 للتعهد.

وأذنت النيابة بفتح بحث تحقيقي في الموضوع بتاريخ 5 فيفري 2019 (آخرتحيين بتاريخ 15 ماي 2019).

54) شبهة اختلاس أموال عمومية من مؤسسات تابعة لوزارة التربية

"استغلال محاسب عمومي لصفته لاختلاس أموال بمؤسسات تربوية."

تعهدت الهيئة بموجب عريضة مقدمة بتاريخ 29 مارس 2018 من طرف المدعو (...) بصفته المحاسب العمومي بمدرسة إعدادية بمنزل بوزلفة والمؤسسات الملحقة بها بولاية نابل حول شبهات فساد مالي في معهد بمنزل بوزلفة ومعهد بقرمبالية ومدرسة إعدادية ببوقطفة.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي في الملف فتبيّن أن الأفعال الصادرة عن المظنون فيهم تكوّن أركان جريمة اختلاس أموال عمومية والمشاركة في ذلك طبقا لمقتضيات أحكام مجلة المحاسبة العمومية.

وحيث ثبت للهيئة أسبقية تعهد القضاء بموضوع العريضة وذلك بموجب الشكاية الجزائية المودعة لدى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية تحت عدد 2018/8204 بتاريخ 2018/03/21.

وتأسيسا على ذلك تولت الهيئة إحالة الملف ومؤيداته إلى السيّد وكيل الجمهورية المتعهد لضمّه بملف الشكاية المشار إليها.

أحيلت القضية إلى الشرطة العدلية بقرمبالية للبحث والمراجعة (آخرتحيين بتاريخ 4 نوفمبر 2019).

55) شبهة استيلاء مدير مدرسة ابتدائيّة على أموال عمومية دون وجه حق

تعهدت الهيئة بالملف بموجب إفادة واردة عن طريق الرقم الأخضر بتاريخ 29 ديسمبر 2017 تضمّنت إشعارا بشبهة فساد مفادها تعمّد مدير مدرسة ابتدائية بسيدي بوزيد المدعو (...) التحيل على مجموعة من عمال حضائر وذلك باستغلال ما عدده 123 نسخة من بطاقات التعريف الوطنية لأشخاص يشتغلون تحت هذه المنظومة بغاية الاستيلاء على رواتبهم الشهرية.

وحيث باشرت الهيئة أعمالها وراسلت السيد والي سيدي بوزيد للتحري في الموضوع وإفادة الهيئة بالنتيجة.

وحيث جاء في ردّ والي سيدي بوزيد أنه سبق التحري بخصوص هذا الادعاء حيث بلغ إلى علم مصالحهم ما تم تداوله على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك من تجاوزات قانونية أقدم عليها المدعو (...) و ذلك باستغلال موقعه ونفوذه لتشغيل أقاربه من غير المستحقين على حساب الحضائر الظرفية الاستثنائية، علما و أن برنامج التشغيل بالحضائر الجهوية موجه إلى العائلات الفقيرة و معدومة الدخل فاقدة السند مقابل أداء عمل فعلي ومباشر ، كما جاء أيضا صلب رد الوالي أن المبلّغ عنه تعمد إدراج مجموعة من أقاربه على حساب الحضائر الظرفية الاستثنائية ومنهم والدته و إخوته وأخواته إضافة إلى ابنه القاصر(17 سنة).

"استغلال مدير مدرسة منصبه للتحيّل على مجموعة من عمال الحضائر."

وحيث أن التجاوزات المنسوبة للمدعو (...) تتعلق أساسا باستغلاله

لمنصبه ونفوذه لغاية الاستيلاء على أموال عمومية دون وجه حق كما يعد من قبيل استغلال موظف عمومي لصفته بمقتضى وظيفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو الاضرار بالإدارة أو مخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لغاية تحقيق فائدة.

وعليه، تولت الهيئة إحالة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد للتعهّد وضمّه إلى ملف الشكاية المحالة عليه من مصالح الولاية.

وقد أذن السيّد وكيل الجمهورية بإضافتها لملف قضية قيد التحقيق.

56) شبهة مخالفة أستاذ تعليم ثانوي للتراتيب من أجل تحقيق منفعة خاصة

"الجمع بين وظيفة التدريس بمعهد ثانوي وممارسة نشاط موازي بمقابل."

تعهدت الهيئة بموضوع الملف بموجب عريضة واردة على مصالحها بتاريخ 07 أكتوبر 2016 تتعلق بالتبليغ عن شبهة تجاوزات منسوبة إلى أستاذ مسرح بقطاع التعليم العمومي تمثلت أساسا في الجمع بين وظيفته وممارسة نشاط بمقابل وتنظيم الحفلات والتظاهرات الثقافية والسياحية بولاية توزر.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي وتولت مراسلة وزير التربية في مناسبة أولى قصد طلب فتح تحقيق في الموضوع ومدها بنتيجته حتى يتسنى للهيئة مواصلة البحث والتحري، غير أنه لم تتلق أي رد على مراسلتها، فقامت بتوجيه تذكير حول الموضوع لحث الإدارة على الاستجابة لطلب الهيئة دون جدوى.

وحيث وأمام عدم استجابة الإدارة، وامتناعها عن التفاعل مع مراسلات الهيئة، تقرر إحالة الملف على وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتوزر للتعهد.

وقد عيّنت جلسة للنظر في القضية بتاريخ 21 ماي 2019 (آخرتحيين بتاريخ 25 أفريل 2019).

☑ شبهات فساد في قطاع المعادن النفيسة

57) شبهة فساد بمكتب الضمان بصفاقس في علاقة بتجّار معادن نفيسة بسوق الصاغة

في إطار مواصلة مجهودات الكشف عن شبهات الفساد التي تشوب قطاع المعادن النفيسة (ص 156 من وما بعدها من تقرير 2017)، تعهّدت الهيئة بالتقصّي في عريضة مجهولة المصدر مؤرّخة في 29 جانفي 2018 تتعلّق بالتبليغ عن شبهة فساد بمكتب الضمان بصفاقس تتمثّل في ارتباط موظّفين به بعلاقات مشبوهة بتجّار المصوغ بسوق الصاغة بالمدينة العتيقة بصفاقس.

وقد أوردت العريضة أنّه على إثر تمكّن فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بتاريخ 2018/01/26 من حجز كميّة هامّة من الذهب فاقت 12 كغ لدى أحد كبار التجّار بسوق الصاغة بالمدينة العتيقة بصفاقس

لوجود شبهات غش وتدليس، تعمّد عدد من تجّار المعادن النفيسة بصفاقس تكوين قوّة ضغط وتوجيه وذلك بالحرص الشديد على تكليف مكتب الضمان التابع للمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بصفاقس 1 بإجراء الاختبارات والتعيير وإعداد التقارير في الغرض ومدّ العدالة بنتيجة في صالح أغلب التجّار الذين تربطهم علاقات مشبوهة بموظّفي المكتب.

"تواطؤ بعض أعوان مكتب اختبار وتعيير مادة الذهب مع تجّار المصوغ."

وتفيد المعلومات المتوفّرة لدى الهيئة بأنّ عمليّة الحجز تعلّقت بالتاجر المدعوّ (...) الذي تمّ الاحتفاظ به مع أحد العاملين لديه، علما وأنّ هذا التاجر هو أحد المظنون فيهم الرئيسيين في إحالة سبق أن وجّهتها الهيئة على القضاء خلال سنة 2017 (يراجع تقرير سنة 2017).

وبناء على المعطيات القويّة والمتظافرة التي توفّرت في هذا الخصوص، تمّت إحالة الملف على أنظار السيّد وكيل الجمهوريّة لدى المحكمة الابتدائيّة بتونس الذي تولّى بدوره إحالة الموضوع على القطب القضائي الاقتصادي والمالي الذي تعهّد بالإحالات السابقة المتعلّقة بقطاع المصوغ والمعادن النفيسة.

وضمنت القضية بدفاتر النيابة العموميّة لدى القطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 31 جانفي 2018، وقررت في شأنها الاحالة على الفرقة المركزية الثانية للحرس الوطني بالعوينة للبحث (آخرتحيين بتاريخ 29 أفريل 2019).

☑ شبهات فساد في الجمعيات

58) شبهة فساد في التصرف المالي بجمعية «ودادية وزارة التربية»

تعهدت الهيئة بتاريخ 23 مارس 2018 بملف يتعلّق بشبهة فساد تحوم حول التصرف في المنح المسندة من طرف الوزارة والمندوبيات الجهوية للتربية لجمعية «ودادية وزارة التربية».

وتتمثل الشبهات الواردة بملف الحال في غياب السجلات المحاسبية وغيرها من الوثائق الواجب توفرها لدى الودادية وممارستها لنشاطها على خلاف الصيغ القانونية مع تسجيل فارق سلبي يناهز 727.749,200د بين المبالغ المصرح بها ضمن التقارير المالية للجمعية بعنوان سنتي 2015 و2016 وبين مبالغ المنح المسندة من طرف الوزارة والمندوبيات الجهوية للتربية لفائدة الجمعية المذكورة خلال نفس الفترة.

ويستفاد من أوراق الملف أنه استنادا إلى المراسلتين الاداريتين الموجهتين إلى وزير التربية والصادرتين عن النقابتين الأساسيتين لموظفي وعملة وزارة التربية والكاتب العام للحكومة مفادها طلب القيام بتدقيق معمّق في التصرف الاداري والمالي لكل من «ودادية وزارة التربية» و«ودادية أعوان وموظفي وإطارات وزارة التربية».

"فقدان شروط قيام جمعية ودادية والتصرّف في أموالها على خلاف الصيغ القانونية."

وحيث أرفقت العريضة بنسخة من البحث المجرى من قبل التفقدية

العامة الإدارية والمالية والمنجز بتاريخ 30 مارس 2017 والذي أفضت نتائجه إلى عدم ثبوت التجاوزات المنسوبة إلى الهيئة المديرة لـ«ودادية أعوان وموظفي وإطارات التربية»، في حين وقف التقرير على عديد المخالفات والتجاوزات المتعلّقة بتسيير جمعية «ودادية وزارة التربية» والتصرف في الأموال الموضوعة تحت يديها وبالخصوص:

- أن الجمعية غير مكونة قانونيا وليست لها لا الشخصية القانونية ولا أهلية التصرف ويخلو ملفها من أي معطى يفيد إدراجها بالرائد الرسمي، إلى جانب عدم توفر ما يفيد حلول هذه الودادية محل «جمعية موظفي وزارة التربية القومية «، وهو ما يؤكده نص الحكم الابتدائي الصادر في القضية الاستعجالية عدد 76934 بتاريخ 2017/04/18 حيث أكدت المحكمة فقدان «ودادية وزارة التربية» للأهلية في القيام.
- عدم مسك محاسبة مالية طبق القانون، وغياب السجلات الجبائية، فضلا عن تسجيل فوارق في المبالغ المتعلّقة بالمنح المخصصة والمسندة للجمعية المذكورة خلال سنتي 2015-2016 وبين ما هو منزل بالتقرير المالي بلغت ما يقارب 186 ألف دينار في سنة 2015 و541 ألف دينار في سنة 2016.
- تسجيل فوارق في المبالغ المتعلّقة بالمنح المخصصة والمسندة للجمعية المذكورة خلال سنتي 2015 و2016.

وبناء على ما جاء بالتقرير أتخذ وزير التربية قرارات تحفظية بدعوة «ودادية وزارة التربية» بالتوقف عن النشاط والإذن للكتابة العامة للوزارة بإيقاف التعامل معها وعدم تمكينها من التمويل العمومي، كما أذن الوزير بموجب مذكرة من الكاتب العام للوزارة بتكليف فريق من متفقدين إثنين وإطارين من الإدارة العامة للشؤون المالية بإجراء مهمة تدقيق معمقة بالودادية المذكورة.

وحيث رفض رئيس «ودادية وزارة التربية» الاستجابة لمطلب فريق التفقد في الحصول على جملة من الوثائق والسجلات معبرا عن رغبته في تسلمه عن طريق عدل تنفيذ، وبالرغم من الاستجابة لرغبته وتبليغه إياه طبق القانون فإنه لم يمتثل لذلك معتمدا أسلوب المماطلة والتملص من المساءلة.

لذلك اكتفى فريق التفقد بالاعتماد على نتائج تقرير البحث الأولي المنجز خلال أشهر أفريل وماي وجوان 2017 استنادا على 64 وثيقة أمكن الحصول عليها محددا أصناف الوثائق التي لم يتوصل بها.

وحيث يستفاد من الوثائق المتوفرة حصول تجاوزات وإخلالات ارتكبها رئيس الودادية وذلك بعدم مسك سجل أعضاء الجمعية وسجل مداولات هياكل تسيير الجمعية وسجل النشاطات والمشاريع والمساعدات والتبرعات والهبات والوصايا، ممّا يشكل مخالفة لمقتضيات أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 فضلا عن مخالفة الفصلين 6 و7 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلّق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد

التمويل العمومي للجمعيات.

وحيث وعلى الرغم من الردود الواردة لاحقا على فريق التفقد من طرف المدعو (...) الرئيس السابق للودادية فإنها بقيت غير جدية ولا تنفي التجاوزات المسجلة بالخصوص فيما يتعلق بالفوارق المالية بين ما هو منزل بالتقارير المالية للودادية لسنتي 2015 و2016 من منح مسندة لفائدتها سواء من المصالح المركزية للوزارة أو المندوبيات الجهوية للتربية وبين ما ورد بالكشوف المستخرجة عبر منظومة "أدب" والتي تجاوزت 727 ألف دينار.

وحيث وتبعا لما سبق بسطه فإن المتصرفين المشتكى بهما في جمعية «ودادية وزارة التربية» قد تعمدا اختلاس أموال ومكاسب عمومية واستخلاصهما لفائدة لا وجه لها لنفسهما أو لغيرهما مع الإضرار بالودادية.

وحيث وأمام جدية الشبهة، وخطورة الأفعال، ومساسها بالتصرف في أموال عمومية، فقد تقرر إحالة الملف على أنظار القضاء للتعهد.

وقد تعهد القطب القضائي الاقتصادي والمالي بالموضوع وضمنت القضية لديه بتاريخ 01 نوفمبر 2018، وقررت النيابة فتح بحث تحقيقي ضد (...) و(...) وكل من عسى أن يكشف عنه البحث (آخرتحيين بتاريخ 20 فيفري 2019).

59) شبهة ابتزاز واستغلال نفوذ بوداديّة أعوان مطار قفصة

تعهدت الهيئة بالملف بموجب عريضة صادرة عن بعض أعوان ديوان الطيران المدني والمطارات العاملين بمطار قفصة بتاريخ 20 جوان 2018، حول التبليغ عن شبهة ابتزاز وارتشاء تتمثل في تعمد عونين وهما المدعوان (...) و(...) مطالبة زملائهم بدفع أموال مقابل تسهيل حصولهم على قروض من ودادية أعوان المطار مستغلين صفتيهما كعضوين بالنقابة الأساسية لأعوان المطار.

وحيث توصلت الهيئة في إطار مواصلة أعمال التقصي بقرص ليزري يحتوي على تسجيل لمكالمة هاتفية بين المدعو (...) وأحد العارضين (...) يطالبه بدفع مقابل مالي للتدخل لفائدته من أجل الحصول على ترقية في السلم الوظيفي من الرتبة 7 إلى الرتبة 9.

وحيث وبالاطلاع على أوراق الملف المتضمن لشهادات مكتوبة صادرة عن عدد من الأعوان بالمطار تفيد تسلم كل من المدعوين (...) و(...) لمبالغ مالية متفاوتة بعنوان رشوة مقابل التدخل لفائدتهم قصد الحصول على قروض صغرى من ودادية أعوان المطار الدولي بقفصة-القصر.

"استغلال عونين لصفتهم النقابية لابتزاز زملائهم بدعوى التدخل لفائدتهم للحصول على قروض أو ترقيات."

وحيث أن جملة هذه القرائن والأدلة تعزز الشبهات المنسوبة للمظنون فيهما وتبرر تتبعهما جزائيا.

وأمام جدية الشبهات وخطورة الأفعال، قررت الهيئة إحالة الملف على أنظار القضاء للتعهد.

وتمّ تكليف فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بقفصة لإجراء الأبحاث اللازمة في الغرض قبل أن يتم لاحقا فتح تحقيق في شأنها بعد إستيفاء الأبحاث الأولية.
وقد ورد على الهيئة بعد ذلك معطيات وأدلّة جديدة تدعّم جديّة الشبهات، وتمت افادة القضاء بها ضمن إحالة تكميلية بتاريخ 30 جويلية 2019.

60) شبهة فساد بودادية بنك عمومي

تعهدت الهيئة بموجب عريضة واردة عليها بتاريخ 27 جويلية 2018 حول شبهة إخلالات وتجاوزات منسوبة إلى المدعوين (...) و(...) موظفين ببنك عمومي وعضوين سابقين بالهيئة المديرة المتخلية لودادية.

وحيث تبين من العريضة أنّ المظنون فيهما قاما بتجاوزات في إطار مباشرتهما لمهامهما، تتمثل في توزيع وصولات حجز بالنزل على الموظفين قصد تمكينهم من «منحة مصيف» من الودادية بقيمة 500 دينار وذلك مقابل حصولهما على عمولة تتراوح بين 50 و70 دينارا، وتبين فيما بعد أنّ هذه الوصولات غير أصلية وغير صادرة عن وكالة الأسفار التي تتعامل معها الودادية بشكل رسمي.

وأمام خطورة الأفعال المرتكبة وجدية الشبهات تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء للتعهد.

ووجّهت القضية إلى الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية بتاريخ 17 أكتوبر 2018 قصد البحث والمراجعة (آخرتحيين بتاريخ 18 جوان 2019).

61) شبهات فساد إداري ومالي بوداديّة أعوان البنك المركزي التونسي

تعهدت الهيئة تلقائيّا بتاريخ 10 ماي 2016 بالتحرّي في شبهة اختلاس وتحويل وجهة أموال عمومية ومخالفة التراتيب المنطبقة لتحقيق فائدة تنسب إلى الممثل القانوني لودادية أعوان البنك المركزي.

"دعم البنك المركزي لودادية أعوانه بمبالغ مالية هامة دون تحديد سقف ثابت ودون رقابة قانونية وفق الصيغ والإجراءات الوجوبية المنطبقة."

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي وتوصلت بمجموعة من الوثائق والمعطيات التي تولت دراستها وتحليلها وأفضت إلى الوقوف على جديّة الشبهات الموجهة للودادية في شخص ممثلها القانوني والمتمثلة في:

- مخالفة الأحكام المنظمة للجمعيات وعدم تحيين قانونها الأساسي حسبما يقتضيه القانون.
- عدم تعيين مراقب حسابات.
- عدم إخضاع قوائمها المالية للمصادقة وعدم عرضها على المنخرطين للتصويت عليها بالجلسات العامة.

وحيث تبين من جهة أخرى أنّ البنك المركزي يدعم الجمعية بمبالغ مالية هامة دون تحديد سقف ثابت

ودون رقابة قانونية وفق الصيغ والإجراءات الوجوبية المنطبقة.

وأمام جدية التبليغ وخطورة الأفعال تم إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس للتعهد.

وقد أحيلت القضية إلى القطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 25 فيفري 2019 (آخرتحيين بتاريخ 18 جوان 2019).

☑ شبهات فساد في البلديات

62) شبهة البناء دون رخصة بمنطقة برج البكوش ومماطلة الجهة المعنية في تنفيذ قرار هدم

تعهّدت الهيئة بمقتضى عريضة صادرة عن المدعو (..) بتاريخ 02 سبتمبر 2015 مفادها أنّ أحد أجواره تعمّد إقامة بناية ذات طابقين في مخالفة للتراتيب العمرانية بمنطقة برج البكوش من ولاية أريانة.

وحيث ورد بالعريضة أنّ الجهة الإدارية المعنيّة اقتصرت على إصدار قرارات بالهدم ومحاولات صورية لتنفيذها مما شجع المشتكى به على التمادي في تحديه للسلطة العمومية.

" سوء استخدام السلطة والنفوذ وتراخي في تنفيذ قرارات هدم."

وحيث وفي إطار أعمال البحث والتقصي قامت الهيئة بمراسلة رئيس النيابة الخصوصية لبلدية أريانة للتحري في أسباب عدم تنفيذ قراري الهدم. وتوصلت بجواب مفاده أن تراخي السلطة المشرفة في تنفيذ القرارات كانت مقصودة وهو ما يعتبر سوء استخدام للسلطة وللنفوذ.

وأمام جدية الشبهات وخطورة الأفعال وعملا بأحكام الفصل 82 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير أحالت الهيئة الملف إلى وكيل الجمهوريّة لدى المحكمة الابتدائية بأريانة للتعهد.

وأحيلت القضية بتاريخ 2019/01/02 للسيد رئيس الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية للبحث (آخرتحيين بتاريخ 5 فيفري 2019).

63) شبهة البناء دون رخصة بمنطقة رواد ومماطلة الجهة المعنية في تنفيذ قرار هدم

تعهّدت الهيئة بمقتضى عريضة صادرة عن المدعو (...) مفادها أنّ أحد أجواره عمد إلى بناء طابق أرضي كائن بطريق قمرت دون الحصول على رخصة.

وجاء في العريضة أنّ رئيس النيابة الخصوصية لبلدية روّاد قد أصدر قرار هدم دون تنفيذه كليا من قبل المكلّفين بذلك واكتفوا بإحداث بعض الفجوات على مستوى الجدران الخارجية بتعلّة أن المحل يأوي سكانًا مما يتعذر معه التنفيذ الكامل للقرار والحال أن ذلك لا يتطابق مع محضر المعاينة الذي حرّر بطلب من العارض، بالإضافة إلى تمكين صاحب البناية من خدمات مرفقية تتمثل في ربط المحل بشبكتي الكهرباء والماء مما ساهم

في تعطيل تنفيذ قرار الهدم.

وحيث وفي إطار أعمال البحث والتقصي قامت الهيئة بمراسلة والي أريانة للاستفسار عن أسباب تعطيل تنفيذ قرار الهدم دون الظّفر بردّ.

وأمام جدية التبليغ وخطورة الشبهات المنسوبة للمظنون فيهم تمت إحالة الملف على أنظار القضاء للتعهد.

وتم بتاريخ 03 جانفي 2019 الاذن لرئيس فرقة الشرطة العدلية بأريانة الشمالية بالبحث في القضية (آخرتحيين بتاريخ 21 جانفي 2019).

64) شبهة البناء بدون رخصة بمنطقة سكرة وتغاضي الجهة المعنية عن تنفيذ قرار هدم

تعهدت الهيئة بموجب عريضة صادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2017 عن مجموعة من متساكني منطقة سكرة من ولاية أريانة حول رفض الكاتب العام ورئيس مركز الشرطة البلدية بسكرة تنفيذ قرار هدم صادر عن النيابة الخصوصية لبلدية سكرة بتاريخ 12 مارس 2017.

" رفض الكاتب العام ورئيس مركز الشرطة البلدية بسكرة تنفيذ قرار هدم صادر عن النيابة الخصوصية لبلدية سكرة."

وحيث باشرت الهيئة أعمال التحري في الخصوص فتولت مراسلة بلدية سكرة بتاريخ 28 جوان 2018 للوقوف على أسباب عدم تنفيذ قرار الهدم المذكور.

وأمام إحجام البلدية عن الجواب ونظرا لجدية التبليغ وثبوت عدم قيام الجهة المعنية بالواجب المناط بعهدتها واستنادا إلى القرائن المتوفرة لدى الهيئة تمت إحالة الملف على أنظار القضاء للتعهد.

وقد تم الإذن بتاريخ 10 جانفي 2019 بإحالتها للإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية للبحث والمراجعة لصبغة التأكّد.

65) شبهة البناء في منطقة محجرة بجهة منزل بوزلفة وتغاضي الجهة المعنية عن اتخاذ التدابير الكفيلة بحمايتها

تعهّدت الهيئة بموجب عريضة مفادها أنّ المدعو (...) عمد إلى بناء عقار بجهة منزل بوزلفة في منطقة خاضعة لتدخّل الوكالة العقاريّة الفلاحيّة يحجّر فيها البناء.

"بناء عقار في منطقة خاضعة لتدخّل الوكالة العقاريّة الفلاحيّة يحجّر فيها البناء."

وباشرت الهيئة أعمال التقصّي والتحقيق، فراسلت رئيس بلديّة منزل بوزلفة في مناسبتين قصد مطالبته بالإدلاء بالإجراءات والتدابير التي اتخذها في خصوص البناء المخالف، إلاّ أنه لم يدلِ بأي ردّ.

وحيث يستفاد من أوراق الملف المتوفرة لدى الهيئة أنّ البلدية سبق

أن أذنت بإجراء معاينة مشتركة مع ممثل عن المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل انتهت إلى إثبات المخالفة والتنبيه على صاحب المحل بعدم مواصلة البناء.

وحيث وأمام مخالفة المدّعى عليها لمقتضيات الفصول من 69 إلى 87 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير وما قد ينطوي عليه ذلك من شبهة جدية لسوء استخدام السّلطة لاستخلاص فائدة والإضرار بالمصلحة العامّة تمّت إحالة الملف على وكيل الجمهوريّة لدى المحكمة الابتدائية بنابل للتعهّد.

وقد وجهت القضية بتاريخ 11 جانفي 2019 لمصالح الامن الوطني بقليبية للبحث (آخرتحيين بتاريخ 30 أفريل 2019).

66) شبهة البناء دون رخصة بمنطقة أكودة ومماطلة الجهة المعنية في تنفيذ قرار إزالة

تعهدت الهيئة بموجب عريضة تبليغ من طرف المدعو (...) تتعلّق بحصول إحدى شركات البعث العقاري (...) على شهادة تطابق في نهاية أشغال خاصة بإنجاز إقامة مخالفة لما ورد بترخيص البناء. وبالتثبت في قرار الترخيص تبين أنه في مخالفة صريحة للقانون.

وحيث ثبت للهيئة أنه تم استصدار قرار إزالة لما تمّ إضافته خارج رخصة البناء وتم تحرير محضر في الخصوص بمركز الشرطة البلدية بأكودة دون أن يتم تنفيذ قرار الإزالة.

"حصول إحدى شركات البعث العقاري على شهادة تطابق في نهاية أشغال خاصة بإنجاز إقامة مخالفة لما ورد بترخيص البناء."

وحيث واصلت الهيئة أعمال البحث والتقصي فتولت مراسلة رئيس النيابة الخصوصية لبلدية أكودة والذي أفاد في رده ما يؤكد صحة أقوال العارض.

وحيث ثبت وجود قرائن ترتقي إلى أن تكون شبهات فساد إداري ومالي على معنى أحكام الفصل 2 فقرة 2 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 7 مارس 2017 والمتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين.

وحيث وأمام جدية الشبهات وخطورة الأفعال تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء للتعهد.

وأحيلت القضية بتاريخ 11 جانفي 2019 على الشرطة العدلية بسوسة الشمالية للبحث.

67) شبهة فساد تنسب لرئيس النيابة الخصوصية برواد

تعهدت الهيئة بموجب عريضة واردة بتاريخ 24 ماي 2017 تعلّقت بشبهة فساد تنسب لرئيس النيابة الخصوصية برواد لتعمده الحصول على مبالغ مالية مقابل التغاضي عن تعمّد بعض المواطنين بالبناء الفوضوي على الملك العمومي.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي للوقوف على صحة الإبلاغ وتولت مراسلة وزير الشؤون المحلية

والبيئة للإذن بإجراء بحث في الغرض. كما تمّ التحري في التجاوزات المنسوبة للمظنون فيه بالتنسيق مع التفقدية المركزية بوزارة الداخلية.

وحيث توصلت الهيئة بالتقرير المدلى به من قبل وزير الشؤون المحلية والبيئة، فتبين لها أن المظنون فيه قد ارتكب العديد من الإخلالات المتمثلة في:

- مخالفة التراتيب الجاري بها العمل فيما يتعلق بتراخيص الربط بالشبكات.
- الإعفاء من المعاليم البلدية المستوجبة دون موجب قانوني.
- تعطيل تنفيذ قرارات الهدم.

"تفاضي رئيس النيابة الخصوصية برواد عن تعمّد بعض المواطنين البناء الفوضوي على الملك العمومي."

وحيث تتمثل الشبهات في استغلال موظف عمومي لوظيفته بغاية استخلاص فائدة لنفسه أو لغيره والإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب الجاري بها العمل.

وأمام جدية الشبهات المنسوبة إلى المظنون فيه تمت إحالة الملف على وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بأريانة للتعهد.

وأحيلت القضية بتاريخ 02 جانفي 2019على السيد رئيس الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية للبحث.

68) شبهات فساد ببلدية الروحية

تعهدت الهيئة بموجب عريضة واردة بتاريخ 30 جويلية 2018 تعلّقت بشبهات فساد إداري ومالي منسوبة إلى المدعو (...) بصفته مساعد أول سابق لرئيس بلدية الروحية ورئيسها الحالي.

وحيث ورد بتقرير التفقدية العامة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية عدد 67 بتاريخ 22 ديسمبر 2009 حول بلدية الروحية، أنّ المظنون فيه استغل منصبه كمساعد أوّل من أجل:

- التحوّز بعدد 9 مقاسم على ملك البلدية بمساحة جملية تقدر بـ 4550 م^2 والتفويت فيها لاحقا.
- بيع عقارات على ملك البلدية للغير.
- مغالطة المجلس البلدي السابق للتفويت مرتين في نفس العقار.
- سوء استعمال السلطة ومخالفة التراتيب القانونية والإدارية.

"سوء استعمال السلطة ومخالفة التراتيب القانونية والإدارية والتحوّز بمقاسم على ملك البلدية والتفويت فيها."

وقد أساء المظنون فيه استخدام الوظيفة والسلطة بصفته الحالية كرئيس

بلدية الروحية، حيث قام بتشغيل موظف متقاعد كعون استقبال بالإدارة كما أعاد تشغيل «رئيس حضيرة» متقاعد في نفس الخطة بالبلدية المذكورة، وذلك في خرق واضح لأحكام الفصل 55 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 مارس 1985 والمتعلّق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، والفصل 2 من القانون عدد 8 المؤرّخ في 6 مارس 1987 الذي يحجّر الجمع بين جراية التّقاعد مهما كان مصدرها ودخل قار في شكل أجر أو مرتب، وكذلك مقتضيات الأمر عدد 338 لسنة 1987 المؤرّخ في 6 مارس 1987 والمتعلّق بتحديد الأشغال العرضية التي تخول للمتعاقدين ممارستها في القطاع العمومي.

وأمام وجود قرائن قوية ومتظافرة على جدية التبليغ وعلى أنّ الأفعال المنسوبة قد تكون مرتبطة بأعمال غير مشروعة وجرائم أخرى تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء للتعهد.

وأذنت النيابة العمومية بسليانة بتاريخ 01 أكتوبر 2018 بفتح بحث تحقيقي ضد ... وكل من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل استغلال شبه موظف عمومي وعضو بإحدى الجماعات المحلية لصفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو غيره والإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة طبق أحكام الفصول 82 و96 و98 من المجلة الجزائية.

69) شبهة فساد ببلدية القيروان

"استغلال عامل ببلدية للمنشآت الرياضية المشرف عليها للقيام بممارسات لا أخلاقية."

تعهدت الهيئة بإحالة من مصالح رئاسة الحكومة مؤرّخة في 13 أكتوبر 2016 تتعلّق بالتبليغ عن شبهة فساد منسوبة لعامل ببلدية القيروان من أصحاب السوابق العدلية المدعو(...)، لقيامه باستغلال المنشآت الرياضية المشرف عليها للقيام بممارسات لا أخلاقية. إضافة إلى وجود شبهة الاعتداء على روّاد ملعب علي الزواوي بالقيروان.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي بمراسلة والي القيروان إلا أنّها لم تتوصل برد رغم التذكير.

وأمام جديّة التبليغ وعدم استجابة الإدارة ورفضها الرد على مراسلات الهيئة وبالنظر إلى حجم الضرر الحاصل من الممارسات المشار إليها، تمت إحالة الملف على القضاء للتعهد.

ووجهت القضية بتاريخ 08 جانفي 2019 إلى فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بالقيروان للبحث (آخرتحيين بتاريخ 31 ماي 2019).

70) شبهات فساد إداري ومالي ببلدية الحامة

تعهدت الهيئة بعريضتين واردتين عليها من قبل مجموعة من متساكني منطقة الحامة من ولاية قابس حول شبهات فساد مالي وإداري تتمثّل في التلاعب بملفّات القباضة الماليّة وصفقات تجهيزات البلديّة والمحاباة في اسناد التراخيص.

"تلاعب بملفّات القباضة الماليّة وصفقات تجهيزات البلديّة ومحاباة في اسناد التراخيص."

وتُنسب هذه الشبهات إلى رئيس النيابة الخصوصية لبلدية الحامة ونائبه والكاتب العام للبلدية في الفترة الممتدة من 02 جوان 2011 إلى 12 أفريل 2017.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي فتولت مراسلة والي قابس باعتباره سلطة إشراف في مناسبتين، الأولى بتاريخ 15 مارس 2017 والثانية بتاريخ 26 سبتمبر 2018 قصد فتح بحث في الغرض ومدها بنتائجه حتى يتسنى لها مواصلة التقصي في موضوع العريضتين دون أن تظفر برد.

وأمام جدية التبليغ وخطورة الأفعال تولت الهيئة إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بقابس للتعهد.

وقد أذنت النيابة بفتح بحث تحقيقي في شأنها ولاتزال على بساط النشر (آخرتحيين بتاريخ 4 نوفمبر 2019).

71) شبهات فساد وتواطؤ ببلدية بنزرت وبالوكالة العقارية للسكنى تتمثل في تغيير صبغة تقسيم دون وجه قانوني

"الاستيلاء على ملك عمومي وتغيير صبغته وتعريض المواطنين وممتلكاتهم إلى خطر حقيقي."

تعهدت الهيئة بتاريخ 21 جويلية 2016 بعريضة من طرف المدعو (...) وتتلخص وقائع الملف في اقتناء العارض (...) لمقسم من الوكالة العقارية للسكنى كائن ببنزرت وتحصل فيما بعد على رخصة بناء من بلدية المكان، وكان يحده حسب المثال التقسيمي الذي على أساسه تم الاقتناء نهج معد لمرور المواطنين ولتصريف مياه الأمطار إلا أنه فوجئ، بعد بناء منزله، بتولي المشتكى به المدعو (...) وهو محافظ شرطة آنذاك بناء منزل ملاصق لمنزله على النهج موضوع الارتفاق.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التحري في الملف واتضح لها وجود مؤشرات جدية تبرر مواصلة أعمال التقصي وتولت مراسلة العارض وسماعه. ثم راسلت الهيئة السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت لطلب مدها بمآل الشكاية المرفوعة من العارض والمنشورة أمامه لكنها لم تتوصل بإجابة.

وحيث ونظرا لتضمن الملف لمؤيدات تشير إلى قرائن جدية بوجود شبهات فساد وتواطؤ على مستوى مصالح كل من بلدية بنزرت والوكالة العقارية للسكنى تتمثل في تغيير صبغة تقسيم دون وجه قانوني وإسناد مقسمين للمدعوين (...) و (...) فضلا عن الاستيلاء على الملك العمومي وتغيير صبغته والإضرار بالحقوق المادية والمعنوية للمبلّغ والمس من سلامته وأمن جميع متساكني الحي بعد غلق نهج كان معدا لتصريف مياه الأمطار وتعريض المواطنين وممتلكاتهم إلى خطر حقيقي.

وحيث وأمام جدية التبليغ وخطورة الأفعال تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء للتعهد.

وتم بتاريخ 11 جانفي 2019 فتح بحث تحقيقي في الخصوص، ولازالت الأبحاث جارية (آخرتحيين بتاريخ 8 فيفري 2019).

72) شبهة فساد في انتداب عملة لرفع الفضلات ببلدية تطاوين

تعهدت الهيئة بعريضة مؤرّخة في 25 ماي 2016 تتعلّق بشبهة انتداب عملة لرفع الفضلات ببلدية تطاوين على أساس المحسوبية والمحاباة.

وحيث جاء بالتبليغ أنه تم انتداب مجموعة من العملة لرفع الفضلات بالبلدية المذكورة ممن لهم علاقة قرابة بأعضاء لجنة الإنتدابات وعملة وموظفين بنفس البلدية.

"انتداب عملة لرفع الفضلات ببلدية تطاوين لهم علاقة قرابة بأعضاء لجنة الإنتدابات وعملة وموظفين بنفس البلدية."

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي وتولت مراسلة رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تطاوين قصد مدّها بالمعطيات المتعلّقة بالاختبارات المهنية التي تمّ إجراؤها أيام 7 و8 و9 ديسمبر 2015.

وحيث وبعد دراسة الوثائق والمعطيات الواردة بإجابة رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تطاوين تبيّن صحة ما جاء بالتبليغ ذلك أنّ أعضاء اللجنة لم يلتزموا بواجب الحياد وتعمّدوا استغلال نفوذهم لتمكين أقاربهم من النجاح على حساب بقية المترشحين إضافة إلى مخالفة القوانين الواردة بالمدونة المهنية لترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القرار المؤرّخ في 24 فيفري 2014.

وحيث وأمام جدية التبليغ وخطورة الأفعال، تولت الهيئة ختم أعمال التقصي وإحالة نتائجه على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتطاوين للتعهد.

وقد قرّر السيد وكيل الجمهورية فتح بحث تحقيقي في شأنها وإحالتها على السيّد قاضي التحقيق (آخرتحيين بتاريخ 23 ماي 2019).

73) شبهة فساد في انتداب عملة ببلدية العمايم من ولاية زغوان

تعهدت الهيئة بالملف بموجب عريضة تقدمت بها رئيسة لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية ببلدية العمايم من ولاية زغوان مفادها التبليغ عن شبهة تجاوزات واخلالات في الاختبار والامتحان المهنيين لانتداب عملة لفائدة البلدية المذكورة بعنوان سنة 2018.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي وتولت سماع السيدة (...) الموظفة بالبلدية كشاهدة والتي أفادت أنّ رئيس اللجنة المكلفة بالإشراف على الاختبار والامتحان المدعو (...) قد دعاها إلى مكتبه وطلب منها مراجعة الأعداد المسندة في الاختبار الشفاهي وذلك بالترفيع فيها لبعض المترشحين في اختصاص سائق عربة خفيفة، كما

طلب منها إعادة بطاقة اسناد الأعداد وإتلاف البطاقة الأصلية التي تحتفظ بها في مكتبها.

"تلاعب بنتائج مناظرة من قبل رئيس اللجنة المكلفة بالإشراف على الاختبار والامتحان المهنيين لانتداب عملة."

وحيث صرحت الشاهدة بأنّها استجابت لطلب رئيسها وتولت تغيير الأعداد المسندة لبعض المترشحين، كما احتفظت بالبطاقة الأصلية وقامت بتسليمها إلى السيد والي زغوان بحضور 8 أعضاء مرافقين لها بالمجلس البلدي لإعلامه بالتجاوزات التي رافقت مراحل المناظرة.

وحيث أكّدت الشاهدة أنّ الاختبار والامتحان المهنيين قد طالتهما عدة تجاوزات أخرى على غرار مشاركة أشخاص لا صفة لهم في التقييم وإسناد الأعداد وتدخل رئيس البلدية (...) في عمل اللجنة إلى جانب التمييز والمحاباة وغياب المساواة بين المترشحين.

وحيث توصلت الهيئة بشهادة جماعية من أعضاء المجلس البلدي لبلدية العمايم في خصوص الملف تؤكد صحة التجاوزات والشبهات المثارة.

وحيث تولت الهيئة مراسلة رئيس بلدية العمايم دون أن تتلقى ردا حول مراسلتها، فتم توجيه تذكير في الخصوص بقي كذلك دون إجابة.

وأمام عدم استجابة رئيس بلدية العمايم لمراسلات الهيئة وتوفر قرائن جدية ومتظافرة تعزز صحة شبهة الفساد المنسوبة للمظنون فيهم، تولت الهيئة إحالة الملف على أنظار النيابة العمومية بزغوان للتعهد.

وتمت إضافة الإحالة لشكاية سابقة لا تزال الأبحاث جارية بشأنها لدى فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بالفحص، وقد تمّ الاذن فيما بعد بفتح بحث تحقيقي فيها (آخرتحيين بتاريخ 27 ماي 2019).

74) شبهة إخلالات وتجاوزات منسوبة لموظف ببلدية المنستير

تعهدت الهيئة بتاريخ 11 جويلية 2017 بعريضة مجهولة المصدر حول شبهة تجاوزات وإخلالات منسوبة لرئيس مصلحة النظافة والمحيط ببلدية المنستير.

وحيث جاء بالعريضة أن المظنون فيه قد استغل منصبه ووظيفه وقام بإمضاء بطاقة حضور لعامل حضيرة متغيب ووثيقة خلاص عن شهري أكتوبر ونوفمبر 2013.

وحيث ثبت أن بطاقة الحضور الممضاة من قبل المشتكى به لم تتضمن الإشارة لغياب المدعو (...) مع خلاصه دون وجه حق لشهري أكتوبر ونوفمبر 2013 في حين أنه بنفس التاريخ صدر ضده حكم حضوري بالسجن شهرين وخمسة عشر يوما.

"تمكين عامل حضيرة من أجره دون مباشرة للعمل."

وحيث يستخلص من مظروفات الملف وجود قرائن قوية ومتظافرة على أن صرف النظر عن تغيب المدعو (...) وتمكينه من أجره (حسب ما

تدلّ عليه القائمة الاسمية للعملة في برنامج الحضائر الجهوية) دون مباشرة للعمل، تعد من قبل الحصول على فائدة لا وجه لها ومخالفة للتراتيب مع الإضرار بالإدارة.

وأمام جدية التبليغ، قررت الهيئة إحالة الملف على أنظار القضاء للتعهد.

وتم الإذن بإحالة القضية على القضاء وقيدت قضية تحقيقية وهي لاتزال على بساط النشر (آخرتحيين بتاريخ 8 ماي 2019).

75) شبهة استغلال عون بلدي لنفوذه والارتشاء مقابل وعود وهمية بتشغيل أشخاص

تعهدت الهيئة بالبحث والتقصي في الملف بموجب عريضة كتابية واردة عليها بتاريخ 16 ماي 2018، مفادها التبليغ عن شبهة قيام عون ببلدية الصخيرة بطلب رشوة بقيمة (500 د) من المتضرر، مقابل انتدابه في المناظرة تابعة «للشركة التونسية الهندية للأسمدة» موهما إياه بكونه تربطه علاقات قوية بوالي صفاقس والعديد من الاداريين النافذين.

وحيث أذعن العارض للمشتكى به وتولى دفع المبلّغ المطلوب نظرا لظروفه العائلية والمادية الصعبة وحاجته إلى العمل.

وحيث لم يف المشتكى به بوعوده تجاهه ولم يتم انتداب المتضرر وصار يمتنع حتى عن الردّ على اتصالاته الهاتفية، وقام بالتهجم على العارض بمنزله ليلا للاعتداء عليه بالعنف بسبب قيامه بإفشاء الخبر بين عامة الناس.

وحيث تستدعي أعمال التقصي الاطلاع على مزيد من المعطيات الشخصية حول المظنون فيه والتحري حوله كما يتطلب الموضوع إجراء جملة من الأبحاث وسماع الشهود التي تدخل ضمن مشمولات وصلاحيات باحث البداية.

"إستغلال نفوذ وطلب رشوة مقابل وعود تشغيل وهمية."

لـــذا وأمام جدية الشبهة، أحالت الهيئة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية صفاقس 2 للتعهد.

وقد تم الإذن لفرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بالمحرس لاجراء أبحاث وتحرير محضر بحث، وتم بتاريخ 02 جانفي 2019 إحالة المظنون فيه (...) على المجلس بإبتدائية صفاقس 2 من اجل التحيل، وتقرّر تأخيرها لجلسة يوم 10 أكتوبر 2019 (آخرتحيين بتاريخ 31 جانفي 2019).

76) شبهات فساد إداري ومالي خلال الانتخابات البلدية ببلدية «العمايم» من ولاية زغوان.

تعهدت الهيئة بإفادة عن طريق الرقم الأخضر واردة بتاريخ 16 أكتوبر 2018، يتعلق موضوعها بالتبليغ عن شبهات فساد إداري ومالي بمناسبة انتخاب المجلس البلدي ببلدية «العمايم» من ولاية زغوان في سنة 2018.

"طلب رشوة مقابل تغيير مسار الانتخابات وشراء الأصوات لفائدة مترشح للفوز بمنصب رئاسة بلدية."

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي والبحث في الموضوع وتلقت عريضة محررة بواسطة مجموعة من الأطراف مصحوبة بقرص ليزري مضغوط يتضمن تسجيلا صوتيا بين الطرفين (...) و(...) وتعمد طلب مبلّغ مالي كتكملة قدرها 42.000 د للمبلّغ الأصلي المقدر بـ 58.000د وذلك بعنوان رشوة مقابل تغيير مسار الانتخابات وشراء الأصوات لفائدة المترشح (...) عن قائمة «دولة المواطنة» للفوز بمنصب رئاسة بلدية العمايم.

وحيث ورد بالعريضة في ذات السياق بأنه تم تسخير عدل منفذ الأستاذ (...) لتحرير محضر معاينة على التسجيل الصوتي المتضمن لعملية الشراء والمبالغ والأسماء، غير أنه تعذر على الهيئة الحصول على نظير من المحضر رغم محاولاتها الاتصال بالعدل المنفذ في مناسبات عديدة.

وحيث يستنتج من مظروفات الملف وجود قرائن قوية ومتظافرة على أن التجاوزات قد تكون مرتبطة بأعمال غير مشروعة وجرائم فساد، ومخالفة القوانين والتراتيب الجاري بها العمل مما يشكل ضررا ثابتا للمصلحة العامة.

وأمام جدية التبليغ وخطورة الأفعال وتأثيرها المباشر على توزيع الأصوات وتزييف إرادة الناخبين في مخالفة صريحة للقوانين، تولت الهيئة ختم أعمالها في الملف بإحالته على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بزغوان للتعهد.

وتمت إضافتها لشكاية آلت لفتح بحث تحقيقي ضدّ كل من عسى أن سيكشف عنه البحث من أجل التدليس ومسك وإستعمال مدلس (آخرتحيين بتاريخ 27 ماي 2019).

77) طلب رشوة من قبل عون ببلدية فوشانة

تعهدت الهيئة بموضوع التبليغ الوارد عليها عن طريق الرقم الأخضر بتاريخ 18 سبتمبر 2018 والمتعلّق بشبهة طلب رشوة من قبل عون ببلدية فوشانة.

وحيث تفيد الوقائع قيام أحد أعوان بلدية فوشانة بالتوجه على متن سيارة إدارية إلى منزل المبلّغ الكائن بتقسيم بحي الهضاب فوشانة وطلب منه الاستظهار برخصة بناء الطابق السفلي فأخبره المبلّغ أنّ بناء طابق سفلي لا يستوجب الحصول على ترخيص وأنه يقطن بالمنزل منذ تاريخ جويلية 2017 إضافة إلى أنّ جميع متساكني هذا التقسيم الذي يحتوي على أكثر من 200 مسكن قاموا ببناء طابق سفلي بمنازلهم دون الحصول عن ترخيص في الغرض، فتولى العون البلدي تسليم المبلّغ استدعاء للحضور بمقر بلدية فوشانة للنظر في الموضوع.

"طلب رشوة مقابل صرف النظر عن مخالفة عمرانية."

وبتوجه المبلّغ إلى مقر البلدية مصحوبا بالاستدعاء بقي ينتظر العون المشتكى به وبعد فترة وجيزة حلّ عون آخر واستفسر من المبلّغ عن سبب حضوره، استظهر

له المبلّغ بالاستدعاء وبعد التثبت من فحواه طلب منه العون دفع «النصيب اللي كتب» مقابل أن يقوم العون المظنون فيه بصرف النظر عن شبهة المخالفة موضوع الاستدعاء على غرار ما تمّ مع بقية أجواره، وطلب منه دفع مبلّغ 500 دينار سيتولى تسليمها للعون الأول الذي استدعاه، وبعد أخذ ورد اتفقا على دفع مبلّغ 300 دينار، وسلمه مبلّغ 100 دينار كتسبقة، فتولى العون تدوين رقم بطاقة التعريف الوطنية للمبلّغ على ظهر الاستدعاء واحتفظ به.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي، وتولت سماع المبلّغ بخصوص شبهة طلب رشوة من قبل أحد أعوان بلدية فوشانة مقابل غضّ النظر عن بناء طابق سفلي بمنزله دون الحصول على ترخيص وبعد سماعه طلب المبلّغ أن يتمّ نصب كمين للعون البلدي أثناء تسليمه الرشوة.

وحيث قامت الهيئة بمراسلة السيد وزير الداخلية وذلك لطلب التنسيق مع مصالحه المختصة بخصوص نصب كمين أثناء تسلم المظنون فيه المبلّغ المطلوب.

وحيث جاء في ردّ السيد وزير الداخلية بأنه يجب حثّ المبلّغ على ضرورة الاتّصال مباشرة بالوحدة الأمنيّة الراجع لها بالنظر على غرار فرقة الأبحاث والتفتيش بفوشانة لاتخاذ ما يتعين في الغرض.

وأمام جدية التبليغ وخطورة الشبهات تقرر إحالة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بن عروس للتعهّد.

وأحيلت على فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس بفوشانة للبحث، ثمّ تمّ الاذن بفتح بحث تحقيقي في شأنها (آخرتحيين بتاريخ 23 ماي 2019).

78) شبهة إرشاء وارتشاء في علاقة بالامتناع عن إنجاز أمر يفرضه القانون بغاية تمكين الغير من منفعة خاصة.

تعهدت الهيئة بتاريخ 23 اوت 2016 بعريضة مفادها تعمد المدعو (...) صاحب العقار الكائن بحي الغزالة من ولاية أريانة إقامة بناء مخالف للتراتيب البلدية والعمرانية مع عدم احترام مسافة الارتداد والكشف مما ألحق أضرارًا بمنزل العارضة.

وحيث تمت معاينة المخالفة بموجب محضر منجز عن طريق عدل منفذ.

وتولى العارض مراسلة بلدية المكان والولاية عديد المرات لكن دون جدوى.

"تراخي مصالح التراتيب والشرطة البلدية عن تطبيق القانون والتواطؤ مع مواطن مخالف والتستر عليه."

وحيث باشرت الهيئة تحرياتها حول الموضوع بعد أن ظهرت لديها مؤشرات جدية تبرر الاستمرار والتعمق في أعمال التقصي، وراسلت في الغرض رئيس النيابة الخصوصية لبلدية أريانة، كما تمت مكاتبة السيد

والي أريانة بالخصوص، والذي أفاد في إجابته على مراسلة الهيئة بنتيجة التحريات المنجزة من طرف «خلية مراقبة التصرف» بمصالح الولاية والتي تبين من خلالها أن الموضوع كان محل متابعة منذ 2 ديسمبر 2015 ومن قبل مصالح وزارة الشؤون المحلية. كما أن مصالح الولاية أحالت العريضة لبلدية رواد لاتخاذ الإجراءات اللازمة والإفادة وتذكيرها حول الموضوع لأكثر من ثمانية مرات طيلة سنتي 2016 و2017 دون الحصول على إجابة من المصالح البلدية المعنية.

كما ورد بإجابة مصالح بلدية رواد على استفسارات خلية مراقبة التّصرف بولاية أريانة بأنه تم الاستماع للطرفين الشاكية والمشتكى به من قبل مصالح الشرطة البلدية بمقتضى محضر سماع (أي بعد سنة كاملة من شكوى العارض) مع وجود اتفاق بين الطرفين تبعا لالتزام المشتكى به باحترام مسافة الارتداد وكذلك وجود وثيقة إسقاط شكوى بنفس التاريخ والتزام المخالف صلب محضر السماع بتعلية السياج الفاصل بينه وبين الشاكية بمادة البلاستيك والألمنيوم.

وحيث وبالتدقيق في محتوى رد مصالح البلدية والشرطة البلدية تبين أن هذه الأخيرة قد مدت الولاية بمعطيات غير صحيحة، حيث تبين أنه لا وجود لاتفاق بين الطرفين بل التزام من قبل المخالف ووثيقة إسقاط من الشاكية مؤرخين في 24 سبتمبر 2013 وليس في سنة 2016 وذلك عندما كان الخلاف بين الطرفين يتعلق بالتجاوزات في بناء الطابق الأول والطابق الثاني دون احترام مسافة الارتداد، قبل أن يتمادى المخالف في بناء طابق ثالث ويتنصل من تعهداته الواردة بالالتزام السابق ذكره.

وبالتدقيق في فحوى محضر سماع المشتكى به ومحضر سماع الشاكية تأكد عدم وجود اتفاق بين الطرفين رغم التنصيص على حصوله على لسان المخالف بمحضر سماعه، كما تبين أن الشاكية تمسكت بمحضر سماعها بضرورة أن يلتزم المخالف كتابيا بالسماح لها بالبناء بمسافة الارتداد في إطار المعاملة بالمثل في حال شروعها في بناء طابق علوي ثان، وأنها لن تسقط شكواها إلا في حال تنفيذها لمطلبها، إضافة لمطالبتها المخالف بتعلية الحائط الفاصل بينهما وبناء حائط فوق المستودع حتى يتمّ حجب الكشف الحاصل على منزلها نتيجة عدم احترام جارها لمسافة الارتداد ونتيجة بنائه طابقا ثالثا.

وبالتدقيق في محتوى الرخصة تبين أن الأشغال المرخص فيها للسيد (...) تتمثل في إعادة تهيئة طابق أرضي وبناء طابق أول وثان غير أن المعني بالأمر خالف مقتضيات الرخصة من حيث عدم احترام مسافة الارتداد مع الشاكية إضافة إلى بناء طابق علوي ثالث دون رخصة وخلافا لمقتضيات مثال التهيئة العمرانية بالمنطقة الذي لا يجيز فيها تشييد بناءات لأكثر من طابق أرضي وطابقين علويين، علما وأن مصالح البلدية وتحديدا الشرطة البلدية لم تتدخل وتغاضت عن تطبيق التراتيب المستوجبة في مثل هذه الحالات رغم شكوى العارضة ومراسلات سلطة الإشراف ، وكان عليها :

- أوّلا تحرير محضر معاينة مخالفة واتخاذ قرار فوري في إيقاف الأشغال تبعا لشكوى

العارضة حول البناء دون احترام مسافة الارتداد خلافا لمقتضيات أمثلة البناء المرخص فيه،

- ثمّ اتخاذ قرار في هدم البناء المخالف لمقتضيات الرخصة وهدم الطابق الثالث المنجز دون رخصة وخلافا لمقتضيات مثال التهيئة العمرانية لبلدية رواد،
- وكذلك إحالة ملف المخالفة على المحاكم وفقا لمقتضيات الفصل 86 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وحيث استخلصت خلية مراقبة التصرف بولاية أريانة بعد التحريات والمعاينة الميدانية بأن «المشتكى به قد أتم فعلا البناء بصفة كاملة نتيجة تواطؤ البلدية وخاصة جهاز الشرطة البلدية والتستر على المخالف ومساعدته على فرض الأمر الواقع على العارضة ودفعها للإذعان عن طريق الامتناع عن تطبيق القانون في الإبان».

وحيث تبين أنه لولا تراخي مصالح التراتيب والشرطة البلدية التابعة لبلدية رواد عن تطبيق القانون والتواطؤ مع المشتكى به والتستر عليه لما واصل هذا الأخير فرض الأمر الواقع وتحدي السلط العمومية والاعتداء على الذوق العام من أجل مصلحته الضيقة.

وأمام جدية التبليغ وخطورة الأفعال، تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء للتعهد.

وأحيلت القضية بتاريخ 3 جانفي 2019 لرئيس فرقة الشرطة العدلية بأريانة الشمالية للبحث (آخرتحيين بتاريخ 21 جانفي 2019).

☑ شبهات فساد في قطاع الصحة

79) شبهة استغلال موظف عمومي بوزارة الصحّة لوظيفته وانتحال صفة لاستخلاص فائدة لا وجه لها

تعهدت الهيئة بتاريخ 28 جويلية 2017 بتبليغ حول شبهة فساد نسبت للمدعو (...) بصفته تقني سام في هندسة الأساليب وموظف بوزارة الصحة.

وحيث يستفاد من وثائق الملف أن المظنون فيه يستغل عمله بمركز رعاية الأم والطفل بمجمع الصحة الأساسية بسيدي بوزيد كإخصائي تغذية وذلك لبيع الأدوية والحليب للرضع، وانتحاله لصفة طبيب أطفال وذلك بفتح عيادة خاصة.

"انتحال تقني لصفة طبيب أطفال وإستغلاله عمله كأخصائي تغذية لبيع الأدوية والحليب للرضع."

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي بتوجيه مراسلة كتابية إلى المدير الجهوي للصحة بسيدي بوزيد لإشعاره بالواقعة ودعوته بضرورة التحرّي في الخصوص.

وحيث تبين من إجابة مصالح التفقدية الطبية وشبه الطبية

أنها قد أجرت بحثا إداريا في الغرض ثبت من خلاله أنّ المظنون فيه يشغل بالفعل خطة فني سامي مختص في التغذية الإنسانية تم انتدابه منذ سنة 2009 بمركز رعاية الأم والطفل بمجمع الصحة الأساسية بسيدي بوزيد، تعلقت به شبهات تتمثل في استقبال المرضى بعيادة خاصة ترجع بالنظر للفنّي السامي في العلاج الطبيعي المدعو (...) والكائنة بعمارة الدكتور (...) بسيدي بوزيد.

وحيث ثبت من خلال التقرير وجود وصفات طبية لأدوية ومكملات غذائية وبدائل الحليب المسلمة من طرف المظنون فيه، كما وردت معطيات على مصالح التفقد بتوليه بيع حليب الرضع ووجود عينات طبية مسلمة من طرف مندوبي الشركات المصنّعة.

كما أفاد المدير الجهوي للصحة بسيدي بوزيد بتلقي الإدارة شكوى مماثلة من طرف الدكتور (...) بصفته طبيب أطفال حول ممارسة المظنون فيه لأنشطة طبية تتعارض مع مؤهلاته.

وحيث وبناء على جملة القرائن السابق ذكرها تعزّزت الشبهات المنسوبة للمبلّغ عنه،ممّا يؤسس لقيام جريمة استغلال موظف عمومي لوظيفه باستعمال الحيل والخزعبلات وانتحال صفة للإضرار بالإدارة.

وأمام جدية الشبهات وخطورة الأفعال، تقرر إحالة الملف على النيابة العمومية للتعهد.

وأحيلت القضية بتاريخ 02 جانفي 2019 على فرقة الشرطة العدلية بسيدي بوزيد للبحث والمراجعة وسماع جميع الأطراف.

80) شبهة انتفاع المدير العام لمعهد باستور بامتيازات ومنافع لا وجه لها

"انتفاع مدير عام معهد باستور بمبالغ مالية دون وجه حق على حساب ميزانية المعهد والامتناع عن إرجاعها."

تعهدت الهيئة بموجب عريضة واردة بتاريخ 22 مارس 2017 بالتحرّي في شبهة فساد حول انتفاع المدير العام لمعهد باستور المدعو (...) بمبالغ مالية دون وجه حق على حساب ميزانية المعهد والامتناع عن إرجاعها.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي في الموضوع فتولّت سماع مدير الموارد البشرية بالمعهد وسماع المظنون فيه بخصوص فحوى التبليغ وتحرير محضري سماع في الغرض. كما تمّ الاطلاع على فحوى تقرير دائرة المحاسبات الذي تضمن جملة من التجاوزات المرتكبة من قبل المدير العام لمعهد باستور خلال الفترة المتراوحة من جويلية 2007 إلى موفّى سنة 2013 والمتمثلة في تقاضيه لراتب أعلى من المرتب المخوّل له قانونا في مخالفة صريحة للنصوص الترتيبية ولقرارات رئيس الحكومة المؤرّخة على التوالي في 17 جانفي 2008 وفي 16 جوان 2008 وفي 31 مارس 2014، وتمتعه بمنحة سكن خلافا للتراتيب الجاري بها العمل.

وقد بلغت قيمة الأموال المتحصل عليها من طرف المدير العام دون حقّ حوالي 55.000 دينار بعنوان أجور

و14.400 دينار بعنوان منحة سكن.

وأمام جديّة الشبهات وخطورة الأفعال تمت إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية تونس للتعهد.

ووجهت القضية بتاريخ 29 جوان 2018إلى القطب القضائي الاقتصادي والمالي أين رسّمت قضيّة تحقيقية (آخرتحيين بتاريخ 25 جوان 2019).

81) شبهة إسناد منح دون وجه حق بمعهد باستور

تعهدت الهيئة بتاريخ 29 مارس 2017بموجب عريضة بالتحرّي في شبهة فساد تتعلّق بتعمد مدير عام معهد باستور المدعو (...) تمكين موظفين بالمعهد من امتيازات عينيّة ومالية دون وجه حقّ.

"تمكين موظفين بمعهد باستور من امتيازات عينيّة ومالية دون وجه حق."

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي في الموضوع فتولّت سماع مدير الموارد البشرية المدعو (...) والمظنون فيه المدعو (...) وتحرير محضرين في الغرض بخصوص فحوى التبليغ.

وحيث توصلت الهيئة بنسخة من تقرير دائرة المحاسبات والذي ثبت من خلاله قيام المدير العام لمعهد باستور بإسناد منح وامتيازات عينية لعدد أربعة رؤساء مخابر بحث تتمثل في منح وظيفية ومنحة كيلومترية ووصولات بنزين شهريا وذلك خلافا لأحكام الفصل 14 من أمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرّخ في 02 مارس 2009.

وحيث ورغم التوصيات الواردة بتقرير دائرة المحاسبات، ورغم اقتراح مدير الموارد البشرية على المدير العام بضرورة اقتطاع المبالغ المبذولة دون وجه حق من مرتبات رؤساء المخابر المباشرين، فإنّه قد رفض ذلك.

وأمام جديّة الشبهات وخطورة الافعال، تمت إحالة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية تونس للتعهد.

وجهت القضية إلى القطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 05 جويلية 2018 أين رسّمت قضيّة تحقيقية (آخرتحيين بتاريخ 25 جوان 2019).

82) شبهة تجاوزات ومخالفات بمؤسسة صحية خاصة بمنطقة سيدي أحمد زروق من ولاية قفصة

تعهدت الهيئة في 01 نوفمبر 2018 بموجب عريضة بالتحرّي في تبليغ عن شبهة تجاوزات بالمصحّة الخاصة المتخصصة في الغسيل الكلوي (...) الكائنة بمنطقة سيدي أحمد زروق من ولاية قفصة تتمثل في:

- نقص في الإطار الطبّي والشبه الطبّي.

- نقص في التجهيزات والمعدّات.
- انتشار الأوساخ في المصحة.
- غياب الوقاية الطبية ممّا تسبب في إصابة 27 مريض بمرض التهاب الكبد الفيروسي صنف "ج" إضافة إلى غياب التدخل الطبي ممّا ساهم في تعكّر الحالة الصحية للمرض.
- انتشار العدوى بين المرضى نتيجة عدم تعقيم وتنظيف التجهيزات والمعدات المستعملة في تصفية الدم.

"غياب الوقاية الطبية اللازمة ممّا تسبب في إنتشار مرض إلتهاب الكبد الفيروسي صنف "ج"وغياب التدخل الطبي ممّا ساهم في تعكّر الحالة الصحية للمرضى."

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي في الملف، فراسلت الإدارة الجهوية للصحة بقفصة قصد اجراء زيارة تفقد للمصحة المذكورة إلاّ أنّها لم تستجب لذلك، الأمرالذي استوجب تذكيرها في الغرض.

وحيث أكد تقرير التفقد الوارد على الهيئة وجود عديد الإخلالات بالمصحة أهمها:

- على مستوى الإطار الطبّي: تولّي طبيب متعاقد وحيد تأمين نشاط المصحة طيلة أيام الأسبوع دون أن يكون عقده مؤشرا عليه من عمادة الأطباء.
- على مستوى الإطار شبه الطبّي: العدد الحقيقي للإطارات أقل من المطلوب قانونا وأغلبهم لا يحملون شهادات تربص في الاختصاص.
- على مستوى الحالة الوبائية: عدد المرضى المصابين بالتهاب الكبد الفيروسي في تصاعد.

كما تمّ رصد مخالفات أخرى كالحالة السيئة لدورة المياه وافتقاد بعض غرف المرضى لحوض غسل اليدين إضافة إلى اهمال ملفات المرضى وغياب كراس مراقبة آلات التصفية وكراس مراقبة غرفة المياه.

وأمام جدية التبليغ وخطورة التجاوزات والاخلالات المنسوبة للمظنون فيهم، تولت الهيئة ختم أعمال البحث والتقصي وإحالة الملف على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بقفصة للتعهد.

وأذنت النيابة بفتح بحث تحقيقي في شأنه وهي لا تزال على بساط النشر (آخرتحيين بتاريخ 10 أكتوبر 2019).

83) شبهة ممارسة ممرضين بمستشفى ببنزرت لنشاط بمصحّة خاصّة

تعهدت الهيئة بموجب عريضة واردة عن طريق البريد في 19 نوفمبر 2018 من طرف مواطن بالتحري في شبهة فساد تتمثل في تعاطي 4 ممرضين لنشاط بمصحة خاصة.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصّي بدراسة العريضة ومرفقاتها، وتبيّن من خلالها أنّ المدعو (...)

يعمل كممرض بمستشفى ببنزرت، ويشغل في نفس الوقت مهمة ناظر عام بالمصحة الخاصة (...)، كما يتولّى زميله الممرض الأوّل المدعو (...)بنفس المستشفى خطة ناظر ليلي بنفس المصحة الخاصة في نفس الوقت، وبدوره يشغل الممرّض بنفس المستشفى المدعو (...) مهمة ممرض بالمصحة الخاصة المذكورة، إضافة إلى الممرض الرئيس بنفس المستشفى المدعو (...) الذي يمارس كذلك في نفس الوقت وبنفس المصحة خطة ناظر ليلي.

وحيث تشكل الأفعال الواردة بالتبليغ والتي أتاها المبلّغ عنهم تجاوزات يعاقب عليها القانون،

وأمام جدية التبليغ وخطورة الأفعال تولت الهيئة إحالة الملف على السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية ببنزرت للتعهد.

وقد أحيلت القضية بتاريخ 12 فيفري 2019إلى الشرطة العدلية ببنزرت للبحث (آخرتحيين بتاريخ 20 جوان 2019).

84) شبهة استغلال ناظر بدائرة صحية لوظيفته قصد تحقيق منفعة شخصية

تعهدت الهيئة بموجب عريضة واردة على مصالحها بالتقصي في شبهة فساد متمثلة في افتعال طلبات تصوير بالأشعة واستغلال موظف لوظيفته قصد تحقيق منفعة شخصية.

وحيث جاء بالعريضة أنّ طبيبة بدائرة صحية فقدت ختمها المهني الذي يحمل صفتها الطبيّة، إلّا أنّها تفطنت بعد سنتين من فقدانه إلى تداوله في طلبات بالأشعة لم تطلبها وليست ممضاة من طرفها، علما وأنّها لم تقم بفحص المرضى الذين طلب منهم إجراء تصوير بالأشعة وقد تمّ ذلك دون علمها وفي غيابها، كما أنّ الوثائق التي تحمل الختم المفقود يقع التأشير عليها من طرف ناظر الدائرة الصحية (...) الذي ليس له صفة طبية تجعله يفحص المرضى أو يطلب إجراء صور بالأشعة التي يختص بها الإطار الطبي دون سواه طبق القوانين.

وفي إطار أعمال التقصّي تولّت الهيئة مراسلة وزير الصحة للإذن بإجراء بحث في موضوع العريضة، وبتكليف منه تمّ الاذن بإجراء الأبحاث الضرورية في الغرض.

وحيث توصّلت الهيئة بنتيجة الأبحاث المنجزة من طرف التفقدية الإدارية والمالية والتي تبيّن من خلالها قيام المبلّغ عنه بتحرير طلبات تصويربالأشعة وتحاليل دون علم الطبيبة أو تأشيرها، كما تبيّن استعماله للختم طيلة سنتين، إضافة إلى أنّ هذه الطلبات مفتعلة تماما لكونها تحمل ختم وكيل المقابيض ورقم وصل خلاص مفتعل باعتبارها لا تندرج ضمن سلسلة أرقام الوصولات المقتطعة بالدائرة الصحية في تلك الفترة.

"افتعال طلبات تصوير بالأشعة واستغلال موظف لوظيفته قصد تحقيق منفعة شخصية."

وحيث وأمام جدية التبليغ وخطورة الأفعال، تولت الهيئة إحالة الملف إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بالمنستير للتعهد.

وأحيلت القضية بتاريخ 11 جانفي 2019 لفرقة الشرطة العدلية بقصر هلال للبحث والمراجعة.

85) شبهة سرقة أدوية ولوازم جراحة من مستشفى عمومي واكتساب موظفين عموميين منافع دون وجه حق

"سرقة أدوية ومعدات جراحة من مستشفى عمومي والمتاجرة بها."

حيث تعهدت الهيئة بتاريخ 14 جوان 2016 بموجب عريضة واردة على مصالحها بالتقصّي في شبهة فساد منسوبة لعدد 4 موظفين بمستشفى من ولاية قفصة.

وحيث جاء بالعريضة أنّ المدعو (...) وهو عون بالمستشفى المذكور يتعمّد سرقة الأدوية ومعدات الجراحة، فيما يتولّى زميله الممرض (...) المتاجرة بها، كما ورد بالتبليغ عدم مباشرة عونين آخرين المدعو (...) والمدعوة (...) لمهامهما مقابل حصولهما على أجورهما ومنحهما كاملة.

وفي إطار أعمال التقصّي، تولّت الهيئة مراسلة وزارة الصحة قصد الاذن بفتح تحقيق في الموضوع، ولم تتوصل برد في الخصوص، وبعد فوات مدة معقولة من الزمن تولت الهيئة إرسال تذكير في الغرض، بقي كذلك دون رد.

وحيث وأمام صمت الإدارة وخطورة الأفعال المنسوبة للمظنون فيهم، تولت الهيئة إحالة الملف للنيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بقفصة للتعهد.

وأذنت النيابة بفتح بحث تحقيقي في شأنها بتاريخ 12 أفريل 2019 وهي لا تزال على بساط النشر (آخرتحيين بتاريخ 5 نوفمبر 2019).

86) شبهة استغلال رئيس قسم استعجالي بمستشفى بالعاصمة لصفته بغاية تحقيق منفعة شخصية

تعهدت الهيئة بموجب إحالة من رئاسة الحكومة مؤرّخة في 21 جوان 2016 بالتحري في شبهة فساد منسوبة إلى رئيس قسم الاستعجالي بأحد مستشفيات العاصمة تتمثل أساسا في استغلاله لصفته لاستخلاص منافع مالية عن طريق ابرام صفقات مشبوهة لاقتناء أجهزة طبيّة للمستشفى المذكور من شركة (...) وهي شركة على ملك أحد أتباع الرئيس السابق زين العابدين بن علي.

"استغلال رئيس قسم الاستعجالي بأحد مستشفيات العاصمة لصفته لاستخلاص منافع مالية عن طريق ابرام صفقات مشبوهة لاقتناء أجهزة طبيّة من شركة على ملك أحد أتباع الرئيس الأسبق."

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي بمراسلة وزير الصحة لطلب معطيات حول الموضوع.

وحيث توصّلت الهيئة بتقرير من التفقدية الإدارية والمالية لوزارة الصحة تضمّن معطيات ومؤيدات تفيد حصول تجاوزات في صفقة لاقتناء جهاز تسجيل للقلب عن طريق التفاوض المباشر من الشركة المذكورة دون اتباع الإجراءات المعمول بها كالاستشارة المسبقة. كما تضمّن التقرير ضرورة اجراء تحقيق معمق في جميع الصفقات التي أبرمتها إدارة المستشفى مع الشركة المذكورة وإحالة هذا الملف على القطب القضائي الإقتصادي والمالي.

وحيث تولت الهيئة مراسلة وزير الصحة لطلب مدّها بمراجع إحالة الملف على القطب القضائي المالي وبنتائج التحقيق المعمق المتعلّق بالصفقات المبرمة بين المستشفى والشركة غير أنّها لم تتوصل برد في الموضوع.

وبعد فوات مدة معقولة دون التوصل برد الوزارة المعنية وتحصنها بالصمت، وأمام جدية الشبهات وخطورة الأفعال تولت الهيئة من جانبها إحالة الملف على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس للتعهد.

وقد وجهت القضية إلى القطب القضائي الإقتصادي والمالي بتاريخ 10 جانفي 2019 (آخرتحيين بتاريخ 18 جوان 2019).

87) شبهة فساد بالشركة التونسية للصناعات الصيدلية

تعهدت الهيئة بالملف بموجب عريضة مجهولة المصدرواردة عن طريق البريد في26 اوت 2016 تعلّق موضوعها بالتبليغ عن شبهة فساد بالشركة التونسية للصناعات الصيدلانية تتمثل أساسا في مخالفة التراتيب الجاري بها العمل وسوء التصرّف في المال العام مما نتج عنه إلحاق الضرر بالمؤسسة.

وحيث وفي إطار أعمال التقصّي، طالبت الهيئة من وزارة الصحة بوصفها هيكل الاشراف موافاتها بالتقرير التفقدي المنجز في شهر جويلية 2013 حول التصرّف في الشركة التونسية للصناعات الصيدلانية، لكنّها لم تتلق أيّ رد على طلبها، كما لم تتلق أيّ رد على التذكير الموجه للوزارة بعد 4 أشهر من المراسلة الأولى.

وحيث توصلت الهيئة من المبلّغ بنسخة من التقرير المذكور والذي تبيّن منه حصول عديد من التجاوزات التي ترتقي لشبهة فساد أهمها:

- تعمد الرئيس المدير العام السابق للمؤسسة انتداب المدعوة (...) بإدارة التدقيق الداخلي دون الحصول على ترخيص مسبق من هياكل الإشراف ودون إدراج الانتداب ضمن البرنامج السنوي للانتدابات. وقد اتضح فيما بعد أنّ المنتدبة كانت تباشر العمل في مكتب مراقب حسابات الشركة التونسية للصناعات الصيدلانية.
- خلافا لنظام تأجير الرؤساء المديرين العامين للمنشآت العمومية الذي يخوّل لهم استعمال سيارة وظيفية واحدة فقط، سمح الرئيس المدير العام السابق لنفسه باستغلال سيارة ثانية وسائق لقضاء شؤونه الخاصة وذلك من سنة 2002 إلى سنة 2010 (سنة إحالته على التقاعد) إضافة إلى تخصيص سيارة ثالثة بسائقها لقضاء شؤون عائلته من سنة 2007 إلى غاية إحالته على التقاعد وقد قدرت الخسائر التي تكبدتها الشركة بين سنتي 2007 و2010 بما يساوي 14240 لترا من الوقود.

"إستغلال مسؤول لنفوذه من أجل انتداب موظفة بإدارة التدقيق الداخلي تبين فيما بعد أنها كانت تباشر العمل في مكتب مراقب حسابات الشركة."

- صرف أموال من خزينة الشركة إلى لجان التنسيق بحزب التجمع المنحل ومنظمات شباب التجمع والشعب الدستورية بما قدره 1.338.908 د خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2010 بإذن من الرئيس المدير العام السابق.
- منح امتيازات مالية هامة لعدد من الأعوان دون وجه حق.
- التصريح بنجاح عدد من الإطارات والأعوان في مناظرات داخلية دون استيفاءهم للشروط والتراتيب الواردة بالنظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة.
- الترخيص لعدد من الإطارات في استعمال سيارات المصلحة بصفة استثنائية لأغراض شخصية مع الإبقاء على تمتعهم بمنحة التنقل.
- تحفظ مراقب الحسابات على القوائم المالية للمؤسسة ودخول الرئيس المدير العام في مفاوضات معه بغرض الابتزاز، ثمّ المصادقة عليها مقابل حصوله على مهام جديدة وامتيازات مالية.

وحيث تظافرت القرائن والحجج على أنّ الأفعال المنسوبة للمشتكى بهم قد تكون مرتبطة بأعمال غير مشروعة وجرائم أخرى، وأنّ ما نسب إليهم يشكل في جانبهم جرائم استغلال نفوذ وإهدار المال العام وشبهة الاستيلاء عليه.

وأمام جدية التبليغ وخطورة الأفعال، تولّت الهيئة ختم أعمالها وإحالة الملف على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بن عروس للتعهد.

وأحيلت القضية على الفرقة المركزية الأولى للحرس بالعوينة للبحث بتاريخ 8 جانفي 2019 (آخرتحيين بتاريخ 23 ماي 2019).

88) شبهة التلاعب بالإنتدابات بالإدارة الجهوية للصحة بتونس

"استغلال مديرة جهوية لترخيص وزاري إستثنائي للقيام بانتدابات على أساس المحاباة."

تعهدت الهيئة بتاريخ 28 نوفمبر 2018 بعريضة صادرة عن موظف بأحد الهياكل التابعة لوزارة الصحة تضمنت إشعارًا بشبهة تجاوزات منسوبة للمديرة الجهوية للصحة بتونس (...) تتمثل أساسا في شبهة التلاعب بالإنتدابات.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي، وتولت دراسة الوثائق والمعطيات المصاحبة للعريضة وقامت بمراسلة وزير الصحة لإجراء الأبحاث اللازمة وتقديم التوضيحات للتجاوزات المذكورة، دون أن تتوصل برد منه.

وحيث ورغم عدم إستجابة الإدارة، واصلت الهيئة التحري انطلاقا من الوثائق والمظروفات المقدمة من قبل المبلّغ.

وحيث تبين من خلال أوراق الملف أنّ المديرة الجهوية استغلّت الترخيص الوزاري لانتداب 58 عاملا بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بتونس لسنة 2016، لانتدابمرشحين على أساس الولاءات، متجاهلة بذلك مطالب الشغل المودعة بالإدارة. كما تعمّدت المديرة المذكورة خلال مناظرة أخرى خاصة بانتداب 25 عاملا،إعداد مذكرات عمل تتضمّن توصيات بانتداب مجموعة من العملة خارج المناظرة.

ورغم فوات مدة معتبرة من الزمن دون تفاعل الوزارة مع مراسلة الهيئة، وبالنظر لجدية التبليغ تمت إحالة الملف على أنظار النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية تونس للتعهد.

ووجهت القضية إلى الإدارة الفرعية لمكافحة الإجرام للحرس الوطني بتاريخ 22 فيفري 2019 (آخرتحيين بتاريخ 18 جوان 2019).

89) شبهة فساد في انتداب مساعد صحي بالإدارة الجهوية للصحة بأريانة

تعهدت الهيئة في 04 أوت 2016 بعريضة تقدّمت بها مساعدة صحية مفادها وجود شبهة تجاوزات في انتداب مساعد صحي بالإدارة الجهوية للصحة بأريانة.

وحيث جاء بالتبليغ أنّه تمّ التلاعب في ترتيب المبلّغة في قائمة الإنتدابات لخطة مساعد صحي وذلك بانتداب أشخاص من دفعة 2013 ودفعة 2016 مقابل إقصائها رغم انتمائها لدفعة 2009.

"التلاعب في ترتيب قائمة المترشحين لخطة مساعد صحي."

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي في الموضوع وطلبت من وزارة الصحة مدّها بالقائمة الإسمية للمترشحين مع نسخ من ملفات الانتداب في خطة مساعد صحي عن السنوات الأخيرة غير أنّ الهيئة لم تتلق أي رد رغم توجيه تذكير في الغرض.

وبعد فوات مدة معقولة من الزمن دون التوصل برد من الإدارة المعنية، تولت الهيئة إحالة الملف على أنظار القضاء للتعهد.

وقد وجهت القضية إلى القطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 10 جانفي 2019 (آخرتحيين بتاريخ 18 جوان 2019).

90) شبهات فساد في استشارات نقل ورفع واتلاف أرشيف وزارة الصحة

تعهدت الهيئة بموجب عريضة بالتحرّي في شبهة فساد بوزارة الصحة منسوبة لكاهية مدير بالنيابة للإدارة الفرعية للتوثيق والمحفوظات بوزارة الصحة المدعو (...) الذي يشتبه في تواطئه مع صاحبي مؤسستين متخصصتين في نقل الأرشيف المدعوين (...) و(...)،من خلال الانحراف بإجراءات استشارات نقل ورفع الأرشيف، فضلا عن الإذن بإتلاف الأرشيف الطبي لقسم الولادات بمستشفى فرحات حشاد بسوسة خلافا للصيغ القانونية.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي وقامت بمراسلة مؤسسة الأرشيف الوطني وتوصّلت بمعطيات ووثائق

إضافية حول الموضوع تتمثل خاصة في تقرير تفقد مجرى حول وضعية أرشيف مستشفى فرحات حشاد.

"الانحراف بإجراءات استشارات نقل ورفع الأرشيف الطبي لقسم الولادات بمستشفى فرحات حشاد بسوسة خلافا للصيغ القانونية والإذن بإتلافه."

كما توصلت الهيئة بمعطيات أخرى تتمثل في تقديم عدد من المسؤولين عن الأرشيف بمستشفيات عمومية محلية وجهوية لوزارة الصحة معطيات ومعلومات مفادها أن المدعو (...) طلب منهم خلال السنوات السابقة تمكين كلّ من (...) و(...) من نقل أرشيف هاته المستشفيات رغم عدم وجود إتفاقية تربطها بأحد الناقلين.

وحيث تأكدت الهيئة من جدية شبهات الفساد اعتمادا على تقرير التفقد وما توصلت به من معطيات أخرى وتأسيسا على ذلك أحالت الملف إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس للتعهد.

ضمنت القضية بدفاتر النيابة بتاريخ 2018/02/08، ورسمت قضية تحقيقية ولا تزال على بساط النشر (آخرتحيين بتاريخ 23 ماي 2019).

91) شبهة فساد إداري ومالي بالديوان الوطني للأسرة والعمران البشري

تعهدت الهيئة بموجب عريضة واردة بتاريخ 30 أفريل 2018 بالتحرّي في شبهات فساد مالي وإداري تنسب إلى مسؤولين بالديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.

وحيث باشرت الهيئة دراسة الملف والوثائق المصاحبة له وتمّ الوقوف على عديد التجاوزات المرتكبة في حقّ المؤسسة والمتمثلة في:

"تعمّد مسؤولين بالديوان الوطني للأسرة والعمران البشري مخالفة القانون في إسناد ترقيات ومنح غير مستحقة."

- صرف المنح الوظيفية لفائدة كاهية مدير بالدّيوان بمفعول رجعي بسنتين.
- إعادة تصنيف إطار على ضوء تحصلها على الشهادة الوطنية للماجستير بحث في سنة 2016 بطريقة غير شرعية وبمفعول رجعي بداية من تاريخ انتدابها بالديوان في سنة 2012 وتمكينها دون حق من زيادة في الأقدمية بالرتبة بـ 5 سنوات.
- ترقية بمفعول رجعي لموظف بمكتب الضّبط المركزي دون الإدلاء بما يفيد تسجيله بالسنة الثّانية من التعليم العالي ومخالفة التراتيب والإجراءات المعمول بها.
- إعادة ترقية الموظّف رغم إلغائها بعد توصية من دائرة المحاسبات.
- تثبيت إطار في خطة كاهية مدير بمفعول رجعي ومخالفة قرارات سلطة الإشراف.

- ممارسة مدير التّعاون الفنّي للدّيوان لنشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامه الأصلية دون ترخيص مسبق وتسليط عقوبة عليه لا تتناسب مع حجم التّجاوز الذي قام به ومخالفة الشّروط والإجراءات القانونية المتعلّقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
- تجاوزات في إسناد منحة خصوصية لرئيس وحدة وعدم احترام الإجراءات المعمول بها في الغرض.
- إسناد امتيازات للمدعو (...) دون التقيّد بمنطوق حكم قضائي.
- إسناد وصولات وقود بأثر رجعي للمشتكى به عن المدة التي تمّ اعفاؤه فيها من الامتيازات على ضوء التجاوزات التي قام بها،فضلا عن الإبقاء على المنحة الكيلومترية.
- إسناد ترقية استثنائية وبمفعول رجعي دون توفّر الشّروط القانونية المنصوص عليها بالأمر عدد 2119 لسنة 2006 المؤرّخ في 31 جويلية 2006 والمتعلّق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفيّة والاعفاء منها بالديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.

وأمام جديّة الشبهات المنسوبة للمظنون فيهم تمت إحالة الملف على أنظار المحكمة الابتدائية بتونس للتعهد.

وتعهدت به النيابة العموميّة لدى القطب القضائي الاقتصادي والمالي وقررت تكليف الفرقة المركزية الأولى للأبحاث بالحرس الوطني بالعوينة بالبحث بتاريخ 28 فيفري 2019 (آخرتحيين بتاريخ 1 مارس 2019).

92) شبهة غش وإخلال بالصحة العامة تعلقت بشركة لتعليب المنتجات البحرية بجرجيس

تعهدت الهيئة بعريضة مؤرخة في 16 مارس2016 تتعلّق بالتبليغ عن شبهة فساد في تعليب المنتجات البحرية وتسويقها.

وحيث جاء في العريضة تعمّد القائمين على المصنع الاخلال بقواعد الصحة، إضافة إلى الاحتفاظ بمنتجات منتهية الصلوحية وتغيير التواريخ المبيّنة بالعلب بتواريخ جديدة لتسويقها من جديد.

"الاخلال بقواعد الصحة، والاحتفاظ بمنتجات منتهية الصلوحية وتغيير التواريخ المبيّنة بالعلب بتواريخ جديدة لتسويقها من جديد."

وحيث توصلت الهيئة بمقطع فيديو نشر على مواقع التواصل الاجتماعي يظهر عملية غش في معلبات التن التي تحمل نفس العلامة التجارية (..) ويبيّن أنّ الملصقة الخارجية تخفي تحتها ملصقة أخرى لعلامة تجارية مستوردة.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي فقامت بمراسلة السيد المدير الجهوي للتجارة بمدنين بتاريخ

29 ديسمبر 2017 لاتخاذ الإجراءات اللازمة في خصوص العريضة وتقديم رد حول ما ورد بها.

وحيث وأمام إحجام الإدارة عن الجواب قامت الهيئة بتوجيه تذكير لها للتحري في الموضوع بقي كذلك دون جواب.

وأمام جدية التبليغ وخطورة الأفعال المنسوبة للمظنون فيهم لتعلقها بالصحة العامة للمواطن، تمّت إحالة الملف على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بمدنين للتعهد.

وبتاريخ 10 جانفي 2019،أحيلت القضية إلى الشرطة العدلية بجرجيس للبحث والمراجعة (آخرتحيين بتاريخ 30 أفريل 2019).

93) شبهة سوء استخدام السلطة والنفوذ للحصول على منافع شخصية وتهديد صحة وسلامة المستهلك

تعهدت الهيئة بموجب إشعار عبر الرقم الأخضر في 29 ديسمبر 2017 حول شبهة فساد بشركة للف المعدني تتمثل في استعمال مواد منتهية الصلاحية لصنع وتغليف ودهن العلب المعدنية المعدة لحفظ المواد الغذائية كعلب الطماطم المركزة ولعب الأطفال كالحصالات.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي في الموضوع وتوصلت بمعطيات من خلال سماع بعض الشهود.

وحيث تبيّن من خلال الشهادات أنّ الشركة المذكورة مرت بصعوبات اقتصادية وتمّ تعيين متصرف قضائي عليها وتسريح ما يقارب 70 عاملا وترك 12 عاملا، وقد تعمدت مجموعة العمّال المتبقين بالشركة مواصلة قيامهم بأعمال غير قانونية بالتواطؤ مع المتصرف القضائي ومدير المصنع حيث تمّ استعمال مواد أولية غير صالحة للاستعمال بحكم انتهاء صلاحيتها في طلاء الأوعية المعدنية الحافظة للمواد الغذائية إضافة إلى مغالطة الخبراء المكلفين بتقييم الشركة وذلك بالحطّ من قيمتها من خلال عدم التنصيص بكراس الشروط على ما قيمته 7 ألاف دينار من قطع الغيار وما قيمته 900 ألف دينار من النحاس.

وحيث ظهرت لدى الهيئة قرائن جدية تبرّر مزيد التعمق في التقصي، فقد راسلت كلا من وزارة الصحة والإدارة الجهوية للتجارة بن عروس لطلب معطيات في خصوص الموضوع.

وحيث لم يصل أي رد للهيئة من وزارة الصحة، وفي المقابل توصلت الهيئة بتقرير مفّصل من الإدارة الجهوية للتجارة بن عروس تبيّن من خلاله صحة الاتهامات الموجّهة للقائمين على الشركة. كما تولّت مصالح الإدارة الجهوية للتجارة بن عروس حجز كميّة من المواد الأولية منتهية الصلوحية وتحرير محضر في الغرض واستصدرت إذنا قضائيا من السيد حاكم الناحية بن عروس بإتلافها غير أنّ عدم توفر الموارد المادية والبشرية

"استعمال مواد منتهية الصلاحية لصنع وتغليف ودهن العلب المعدنية المعدة لحفظ المواد الغذائية كعلب الطماطم المركزة ولعب الأطفال كالحصالات."

حال دون تنفيذ عملية الاتلاف.

وحيث استغلّ مسؤولو الشركة عدم تنفيذ قرار الاتلاف وتعمّدوا استعمال المحجوز منتهي الصلوحية إلى تاريخ استصدار قرارين آخرين من السيد حاكم الناحية ببن عروس يقضيان بالإتلاف وتمت عملية الاتلاف الفعلي على 3 مراحل.

وأمام جدية التبليغ وخطورة الأفعال وتظافر القرائن على إصرار المشتبه بهم على مخالفة أمر قضائي وما يترتب عن ذلك من مخاطر وإلحاق أضرار مباشرة بالصحة العامة تولت الهيئة إحالة الملف للنيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية ببن عروس للتعهد.

و بتاريخ 25 جانفي 2019 أحيلت القضية على الإدارة الفرعية لمكافحة الإجرام للحرس الوطني ببن عروس للبت فيها (آخرتحيين بتاريخ 23 ماي 2019).

94) شبهة إخلال بشروط الصحة العامة والسلامة البيئية بمنشأة عمومية بمنطقة الصخيرة

تعهدت الهيئة بموجب عريضة ورادة عليها في 28 سبتمبر 2018 بالتقصي في شبهة فساد تتمثل في إخلالات تمس من السلامة العامة والبيئة حيث تمّ التفطن إلى تسرّب كميات كبيرة من الحامض الفسفوري من خزّانات الإنتاج داخل الشركة (...) في اتجاه المساحات المخصصة لتنقل العمّال أثناء أداء مهامهم ممّا أوجد مجموعة من البرك والمستنقعات الملوثة بالحامض الفسفوري والتي طالت مواقع خزن الفسفاط.

> "تسرّب كميات كبيرة من الحامض الفسفوري من خزّانات الإنتاج في اتجاه المساحات المخصصة لتنقل العمّال أثناء أداء مهامهم."

وفي إطار أعمال التقصّي، توصلت الهيئة بتقرير حول نشاط الوحدة المحلية للصحة والبيئة المتعلّق بالشركة المذكورة والمنجز من قبل المستشفى المحلّي بالصخيرة إثر زيارة ميدانية تبيّن من خلالها ما يلي:

- وجود كميات كبيرة من بخار مادة الكبريت Soufre غير المرسكل خلافا لشروط السلامة المهنية.
- عدم حمل العمّال لمعدات الوقاية وحفظ السلامة المهنية.
- وجود برك كبيرة من التسربات للحامض الفسفوري والحامض الكبريتي الممزوج بالماء.
- عدم تفريغ الخزّان مصدر التسرّب.
- تسرّب وغمر المياه للغرفة المخصّصة لتجهيزات التحكم في تزويدالشركة بالتيّار الكهربائي.
- وصول تسريبات الحامض الفسفوري إلى المكان المخصص لتخزين الفسفاط مما انجر عنه اختلاط الفسفاط بالحامض الفسفوري.

وحيث وأمام جدية التبليغ وخطورة الأفعال ومساسها المباشر بالصحة العامة تولت الهيئة إحالة الملف على أنظار القضاء للتعهد.

وضمنت القضية بدفاتر النيابة العمومية بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 30 جانفي 2019 وتم بتاريخ 31 جانفي 2019 تكليف الفرقة المركزية الأولى للحرس الوطني بالعوينة بالبحث فيها (آخرتحيين بتاريخ 31 جانفي 2019).

95) شبهة تعمّد توزيع حليب منتهي الصلوحية على المرضى بمستشفى بالقيروان

حيث تعهدت الهيئة بإشعار عبر الرقم الأخضر عن شبهة فساد بمستشفى بالقيروان، تتعلق بتعمّد القائمين على توزيع الطعام بالمستشفى مدّ المرضى بالحليب منتهي الصلوحية وذلك بالتواطؤ مع المزودين، إضافة إلى تعرّض المبلّغ إلى عقوبة الإيقاف عن العمل بعد اشعار إدارة المستشفى بهذه التجاوزات.

"تعمّد القائمين على توزيع الطعام بمستشفى مدّ المرضى بحليب منتهي الصلوحية وذلك بالتواطؤ مع المزودين."

وحيث وفي إطار أعمال التقصي تولّت الهيئة مراسلة وزير الصحة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في خصوص ما ورد بالعريضة ومدّ الهيئة بالنتيجة.

وحيث لم تتلق الهيئة أيّ رد على مراسلتها، فتولت توجيه تذكير إلى وزير الصحة بعد فوات مدة معقولة من الزمن، بقي كذلك دون رد.

وحيث وأمام عدم استجابة الوزارة وأمام خطورة الأفعال المنسوبة للمظنون فيهم لتعلقها بصحة المرضى المقيمين في المستشفى، تمت إحالة الملف على أنظار النيابة العمومية بالقيروان للتعهد.

وقد إتخذ في شأن القضية قرار بالحفظ في 2019/01/22 لسبق التعهد من قبل القضاء.

96) شبهة ابتزاز مريض من قبل موظفين بمستشفى عمومي

تعهدت الهيئة بالملف بموجب عريضة مؤرّخة في 05 أكتوبر 2016 تتعلّق بتجاوزات إدارية ومالية منسوبة لطبيب مختص في جراحة العيون بمستشفى بسوسة المدعو (...) وناظر بنفس المستشفى المدعو (...).

وحيث تفيد الوقائع أن المظنون فيهما قد تعمدا مماطلة العارض في تعيين موعد لإجراء عملية جراحية بتعلّة وجود عطب بأحد التجهيزات الطبية ومطالبته من طرف الطبيب المذكور بدفع مبلّغ مالي لإجراء العملية،الأمر الذي أدى إلى فقدان العارض لبصره حسب ادعائه.

"فقدان مواطن بصره جراء المماطلة في تعيين موعد لإجراء عملية جراحية بتعلّة وجود عطب بأحد التجهيزات الطبية وابتزازه من طرف طبيب لدفع رشوة"

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي، فتولت مكاتبة وزيرة الصحة في الغرض لإشعارها بالموضوع، وقامت في مناسبة ثانية بمراسلتها لتذكيرها وحثها على فتح بحث إداري مع مدّ الهيئة بنتائجه حتى يتسنى لها مواصلة

أعمالها، غير أن الهيئة لم تتلق أي ردّ على مراسلتيها.

وحيث وأمام جدية التبليغ، وخطورة الأفعال وآثارها على العارض، وتعذّر التوصّل بالمعطيات المطلوبة من الوزارة لاستكمال أعمال التقصي تقرّر إحالة الملف على أنظار النيابة العمومية للتعهد.

وقد ضمنت القضية بدفاتر النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 11 جانفي 2019، واحيلت على التحقيق بتاريخ 16 جانفي 2019 (آخرتحيين بتاريخ 6 نوفمبر 2019).

97) شبهة فساد في انتداب أعوان بمصحة العمران التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تعهدت الهيئة في 26 جانفي 2016 بموجب عريضة مفادها التبليغ عن شبهة تجاوزات وإخلالات تحوم حول عملية انتداب أعوان بمصحة العمران التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وحيث باشرت الهيئة التقصّي حول الموضوع بمراسلة الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قصد الإذن بإجراء بحث إداري.

وحيث توصلت الهيئة، بعد تذكيره في مناسبتين، بتقرير تفقد تأكد من خلاله صحة المعلومات الواردة بالعريضة وتبيّن أنّ الرئيس المدير العام السابق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تقدّم بطلب إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بوصفها سلطة الإشراف قصد انتداب أعوان للعمل بالمصحة المذكورة بعد طلب وإلحاح من متصرف المصحة السابق متمسكا بالصبغة الاستعجالية التي تتّسم بها عملية الانتداب مثلما ورد بإجابته على استفسارات الهيئة.

وحيث وبمزيد التحري في الموضوع وخلافا للتبريرات السابق ذكرها اتضح من المعطيات الواردة بتقرير التفقد أنّ عملية انتقاء الأعوان اتّسمت بالمحسوبية بحكم علاقة القرابة التي تربطهم بإطارات يباشرون مهامهم سواء بالوزارة أو بمصحة العمران أو بوزير سابق للشؤون الاجتماعية.

وحيث بلغ مجموع الأعوان المنتدبين 44 عونامن مختلف الاختصاصات خلال سنة 2015 تمتع 15 منهم بالإدماج والترسيم خلال شهر جوان 2016 بحرص من الرئيس المدير العام السابق(...) في مخالفة صريحة للمقتضيات المستوجبة للانتداب في القطاع العام.

وحيث وعلى عكس ما ورد بتقرير التفقد من أنّه تمّ انهاء التعاقد مع الأعوان المذكورين باستثناء زوجة نجل الوزير السابق، فقد ثبت للهيئة من الوثائق المظروفة بالملف تواصل تمتع ذات الأعوان بقرارات انتداب وترسيم.

"مخالفة القوانين وخرق مبدإ المساواة في الانتداب بمصحة العمران"

وحيث يستخلص من الملف حصول تجاوزات للصيغ والإجراءات القانونية للانتداب على أساس المحسوبية والمجاملة وتقديم خدمات لإطارات عليا بوزارة الاشراف مع ما رافق ذلك من مخالفة القوانين ومبدإ

المساواة في الانتداب.

وأمام خطورة الأفعال وجدية الشبهات، تولت الهيئة إحالة الملف على السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس للتعهد.

وقد ضمّنت القضية بدفاتر النيابة العمومية بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 22 فيفري 2019 وقررت النيابة توجيهها بذات التاريخ إلى الفرقة المركزية الرابعة للحرس الوطني بالعوينة لمزيد التعمق في البحث (آخرتحيين بتاريخ 25 فيفري 2019).

☑ شبهات فساد في قطاع التكوين المهني والتشغيل

98) شبهة فساد إداري ومالي بمركز التكوين المهني والتدريب بالمهدية

تعهدت الهيئة بعريضة حول شبهة فساد مالي وإداري بمركز التكوين المهني والتدريب بالمهدية منسوبة إلى مدير المركز ومتصرف إداري ومالي ومحتسبة.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي من خلال مراسلة وزير التشغيل والتكوين المهني الذي أذن بمهمّة تفقد في الخصوص تأكّد من خلالها صحة ما ورد بالعريضة ووجود جملة من الإخلالات تتمثل أساسا في:

- عدم احترام الإجراءات المتعلّقة بصفقة تسويغ المشرب وعدم الالتزام بالقانون المتعلّق بالصفقات العمومية وتقصير أعضاء لجنة فتح وفرز العروض وعدم جديتهم في التثبت في ملفات العارضين ومدة التسويغ هذا إلى جانب قيام المسؤول الإداري والمالي السابق (...) بتدليس وثائق أحد المشاركين في طلب العروض ليفوز بالصفقة.
- إجبار المتكونين على شراء ميدعات تحمل شارة الوكالة التونسية للتكوين المهني والتلاعب بقواعد الشراء العمومي وذلك من خلال التعاقد المباشر مع أحد المزودين لصنع الميدعات.
- التلاعب بوصولات البنزين بشهادة سائق بالمركز.

"تدليس وإهدار مال عام واستغلال موظف لوظيفته لتحقيق منفعة خاصة والإضرار بمصالح المؤسسة"

وحيث وبناء على نتائج التحريات وعلى ما ورد بتقرير التفقدية العامة بوزارة التكوين المهني والتشغيل والذي أثبت حصول جملة من التجاوزات والتي يمكن أن ترتقي إلى جرائم التدليس وإهدار المال العام واستغلال موظف لوظيفته لتحقيق منفعة خاصة والإضرار بمصالح المؤسسة، تمت إحالة الملف على أنظار وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بالمهدية للتعهد.

وقد أذنت النيابة بإحالة القضية على التحقيق بتاريخ 2 أكتوبر 2019 (آخرتحيين بتاريخ 5 نوفمبر 2019).

99) شبهة تحيّل منسوبة لموظف بمكتب التشغيل بنابل

تعهدت الهيئة بموجب عريضة بالتحرّي في شبهة فساد منسوبة للمدعو (...) بصفته موظفا بمكتب التشغيل بنابل.

وحيث تفيد العريضة أنّ العون المذكور تعمّد الضغط على المبلّغة لإقناعها بأن تمضي لفائدته رسم تنازل صوري لعقارها موهما إيّاها بأنّ ذلك سيمكنه من الحصول على قرض بنكي لفائدتها، كما وعدها بالتوسّط لها للظفر بعمل قارّ مقابل عمولة تقدّر بعشرين ألف دينار كما أوهمها بأنّ اقتطاع قيمة الوساطة والعمولة سيتمّ من مبلّغ القرض البنكي الذي يسعى للحصول عليه.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصّي، وتوصّلت إلى ثبوت شبهات فساد منسوبة إلى الموظف بمكتب التشغيل والمتمثلة في تعمده استغلال صفته والتحيل على العارضة من خلال حرمانها من عقارها.

"استغلال نفوذ للتغرير بمواطنة من أجل التنازل على عقارها مقابل الحصول على عمل"

وحيث وبتظافر القرائن التي تدعم جدية الشبهات المنسوبة للمشتكى به، تولّت الهيئة ختم أعمال البحث والتقصي في الموضوع، وإحالة الملف إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بنابل للتعهد.

وقد أحيلت القضية على القطب القضائي الاقتصادي والمالي الذي أصدر في شأنها إنابة عدلية للشرطة للبحث والمراجعة بتاريخ 27 جويلية 2018.

100) شبهة فساد في عقود انتداب في إطار برنامج منصة المهن الخضراء ببنزرت

تعهدت الهيئة بالملف بموجب عريضة صادرة عن السيد (...) في 04 أوت 2017مفادها التبليغ عن شبهات فساد في عقود انتداب لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات دعم المشاريع في تونس في إطار برنامج منصة المهن الخضراء ببنزرت والذي يتولى تنفيذه تحت اشراف وزارة التكوين المهني والتشغيل.

ويستفاد من معطيات الملف أنّ المبلّغ الذي هو موظف سابق بوزارة التكوين المهني والتشغيل وملحق لدى وكالة التعاون الفني انتدب بمقتضى عقد شغل أول من 01 سبتمبر 2016 إلى 31 أوت 2017 كمستشار معتمدا للإدماج لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات دعم المشاريع بتونس الساهر على تنفيذ البرنامج المذكور بمرتب شهري يبلغ 2.606,500 دوتتمثل مهمته في تأطير حاملي الشهادات العليا لبعث مشاريع ذات بعد بيئي وإيكولوجي.

وحيث فوجئ المبلّغ بمطالبته من طرف السيد (...) المنسق الجهوي للبرنامج بولاية بنزرت والمكلف بالشؤون اللوجستية للمشروع بإمضاء عقد ثان لاحقا.

وحيث أنّ بنود العقد الجديد الذي قدم له مخالفة تماما لبنود العقد الأول رغم تعلقه بنفس المشروع ونفس

"شبهات فساد في عقود انتداب لدى مكتب الأمم المتحدة لخدمات دعم المشاريع في تونس"

الفترة الزمنية مع تقاضي مرتب شهري قيمته 3.500,000 د والتنصيص أيضا على المبلّغ السنوي بما يعادله بالدولار الأمريكي وهي قيمة غير مقابلة لمجموع المرتبات الشهرية التي سيحصل عليها في نهاية سنة انتدابه إضافة إلى تضمن بنود العقد خطة أخرى مغايرة لخطته الأولى تتمثل في مستشار وزير التكوين المهني والتشغيل للإشراف على نفس المشروع.

وحيث أفاد المبلّغ أنّ المنسق الجهوي للبرنامج بولاية بنزرت قدم عقودا مشابهة لبقية زملائه المنتدبين في نفس المشروع.

وحيث وعلى عكس بقية زملائه رفض العارض الإمضاء على هذا العقد الثاني المخالف للواقع.

وحيث برّر المكلف بالشؤون اللوجستية السيد (...)ذلك بأنّ الأمر يتعلّق بعقد شكلي حرّر بغرض تقديمه للممول (البنك الإسلامي للتنمية) قصد الحصول على اعتمادات إضافية.

وحيث تولى العارض تبليغ الوحدة المختصة بشبهات الفساد بمنظمة الأمم المتحدة التي أقرت ببطلان هذه العقود.

وحيث أنّ السيدة (...) وهي موظفة ملحقة لدى وكالة التعاون الفني من الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل وتشغل خطة منسقة وطنية للبرامج أقنعت الإطارات بأنّه إجراء عادي ومطلوب من البنك الممول وهددت المبلّغ بالإضرار بمستقبله المهني مع مكتب الأمم المتحدة ونفذت تهديدها بعد رفضه الامضاء وذلك بالتشكيك في كفاءته في العمل وعجزه عن تنفيذ الأنشطة المنوطة بعهدته وذلك بالتواطؤ مع المنسق الجهوي للبرنامج بولاية بنزرت وتمّ إنهاء عقده وحرمانه من التجديد.

وحيث تولت الوزارة فتح تحقيق بعد أن تولى العارض إشعار عضو بمجلس نواب الشعب والذي تولى من جانبه إشعار السيد وزير التكوين المهني والتشغيل.

وحيث وبعد إدخال تغيير على رأس الوزارة توقّفت إجراءات البحث في الموضوع.

كما تلقى السيد (...) ردا من منظمة الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تعلمه أنّه لا وجود لشبهة فساد وأنّ سبب انهاء عقده نتيجة تقرير المنسقة الوطنية للبرامج ومن معها الذين أنكروا علمهم بموضوع العقود عكس ما تثبته الوثائق المصاحبة للملف.

وحيث وبتوفر قرائن جدية ومتظافرة تستدعي مواصلة التقصي، تولت الهيئة التحرير على المبلّغ الذي تمسّك بما ورد بالعريضة والمؤيدات، وأمام خطورة التبليغ وجدية الشبهات، تولت الهيئة إحالة الملف على أنظار النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس للتعهد.

وضمنت القضية بدفاتر النيابة العمومية بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 30 جانفي 2019

وتم بتاريخ 31 جانفي 2019 تكليف الفرقة المركزية الرابعة للأبحاث الإقتصادية والمالية للحرس الوطني بالعوينة بالبحث فيها (آخرتحيين بتاريخ 1 فيفري 2019).

☑ شبهات فساد في قطاع الشؤون الاجتماعية

101) شبهات فساد إداري ومالي بديوان التونسيين بالخارج

تعهدت الهيئة بموجب عريضة واردة عليها بتاريخ 12 جانفي 2017 بالتحرّي في شبهات فساد مالي وإداري بديوان التونسيين بالخارج منسوبة للمدعو (...) الذي اضطلع بمهام مندوب جهوي للديوان بسوسة ثمّ بخطة مدير مالي وإداري ومدير عام للديوان بالنيابة.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي وتولت استدعاء المظنون فيه وتمّ سماعه والتحرير عليه في خصوص ما نسب إليه وتبين ما يلي:

- انتداب المظنون فيه للمدعو (...) وللمدعوة (...) كمتعاقدين خلال سنة 2013 ثمّ ترسيمهما لاحقا.
- إقرار المظنون فيه بسعيه لحصول هاذين الانتدابين مقابل نفيه لوجود أي علاقة قرابة بهما.
- كما أقرّ المظنون فيه التعاقد مباشرة مع جمعية المصائف خلال سنة 2014 دون تفعيل المنافسة مبررا ذلك بامتناع أعوان الديوان عن القيام بالنشاط الصيفي نظرا لعدم الترفيع في منحة التنقل.
- كراء مقرّ مكتب بمساكن،حيث لم ينكر المظنون فيه وجود علاقة بينه وبين صاحبة العقار المدعوة (...) مشيرا إلى أنّ اختيار هذا المقر تمّ بعد تقديم 3 اقتراحات للإدارة واختيار العرض الأقل ثمنا والأقرب للمعتمدية والمنطقة.

وقد تبين من الوثائق التي توصّلت بها الهيئة أنّ المظنون فيه قام بتحديد المعايير التي تمت على أساسها المقارنة بين العروض وهو ما يحيل إلى الاشتباه في استغلاله لصفته لتفضيل عرض قريبته.

وحيث وبتظافر مجمل القرائن المشار إليها أعلاه، ثبت للهيئة أنّ المظنون فيه ارتكب تجاوزات تجعله خاضعا للمساءلة من أجل استغلال وظيفته ونفوذه لاستخلاص فائدة لنفسه أو لغيره أو للإضرار بالإدارة على معنى أحكام الفصل 96 من المجلة الجزائية.

"استغلال موظف لمنصبه لتفضيل صاحب عرض تربطه به علاقة قرابة"

وبناء على جدية الشبهات وخطورة الأفعال تولت الهيئة إحالة الملف على أنظار النيابة العمومية للتعهد.

وقد ضمنت القضية بدفاتر النيابة بتاريخ 13 سبتمبر 2018، ووجّهت إلى التحقيق بنفس التاريخ، وهي لا تزال على بساط النشر (آخرتحيين بتاريخ 5 نوفمبر 2019).

102) شبهة القيام بانتدابات على خلاف الصيغ القانونية منسوبة لمدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون الاجتماعية

تعهدت الهيئة بالملف بموجب إحالة من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرّخة في 15 اوت 2018 مفادها الإشعار بحصول شبهة فساد تتمثل في تعمد المدعو (...) المدير السابق للشؤون الإدارية والمالية بالوزارة القيام بإنتدابات مباشرة على خلاف الصيغ القانونية.

وحيث جاء بوثائق الملف أنّ المبلّغ عنه قام في مرحلة أولى بانتداب 18 عونا على خلاف الصيغ القانونية، سبق لـ 16 منهم إنهاء تربصاتهم من طرف الوزارة، كما تولى انتداب 34 عونا بالمركز الوطني للإعلامية بطريقة غير قانونية وبالتالي يصل عدد الإنتدابات غير القانونية التي تعمد المدعو (...) القيام بها 52 انتدابا.

"انتداب مجموعة من الأعوان بالمركز الوطني للإعلامية بطريقة غير قانونية"

وحيث تولت المصالح الإدارية بوزارة الشؤون الاجتماعية إعفاء المدعو (...) من خطة مدير الشؤون المالية والإدارية مع إحالته على مجلس التأديب كما تمّ تكليف التفقدية العامة للوزارة بإجراء بحث في الغرض.

وحيث وأمام توفر قرائن جدية واصلت الهيئة التعمّق في أعمال البحث والتقصي فتولت مراسلة وزير الشؤون الاجتماعية قصد طلب الهوية الكاملة للسيد (...) ومكان إقامته وإفادتها بنتيجة أعمال اللجنة التي كلفت بالبحث في ملف الإنتدابات مع تمكينها من تقرير التفقد.

وحيث وبعد فوات مدة معقولة من الزمن على المراسلة ودون تفاعل الوزارة مع مراسلة الهيئة وأمام جدية الشبهة وخطورة الأفعال، تولت الهيئة إحالة الملف على أنظار النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية تونس للتعهد.

ووجهت القضية للقطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 10 جانفي 2019 (آخرتحيين بتاريخ 18 جوان 2019).

103) شبهات فساد في الإنتدابات بوزارة الشؤون الاجتماعية خلال سنتي 2012 و2013

تعهدت الهيئة بعريضة مؤرّخة في 20 جويلية 2016 ممضاة من قبل 85 عونا من عدة جمعيات لرعاية المعاقين تتعلّق بشبهات فساد إداري ومالي صلب وزارة الشؤون الاجتماعية طالت كل من رئيس الديوان السابق للوزير ومكلفا بمأمورية سابقا بديوان الوزير والمدير العام للمصالح المشتركة السابق والمديرة السابقة للشؤون الإدارية والمالية والمدير الحالي للشؤون الإدارية والمالية ومديرا بالإدارة العامة للنهوض الاجتماعي

وكاهية مدير التكوين بالمعهد العالي للتربية المختصة وموظفا بوزارة الشؤون الاجتماعية وتتمثّل التجاوزات في انتدابات على خلاف الصيغ القانونية بوزارة الشؤون الاجتماعية خلال سنتي 2012 و2013 منسوبة لموظفين عموميين وبعض أعضاء لجنة فرز ودراسة مطالب الترشح.

"انتدابات على خلاف الصيغ القانونية بوزارة الشؤون الاجتماعية والاعتماد على شهائد مزورة"

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي وتولت سماع موظف بوزارة الشؤون الاجتماعية، كما راسلت وزير الشؤون الاجتماعية طالبة فتح تحقيق في الغرض.

وتوصلت الهيئة بتقرير من قبل وزير الشؤون الاجتماعية تضمّن بالخصوص وجود العديد من الإخلالات تتمثل في:

- اختفاء ملفات مناظرتين من مقر الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الاجتماعية
- تجاوزات في انتداب 250 مساعد تربية مختص بوزارة الشؤون الاجتماعية خلال سنتي 2012 و2013.
- شبهات في مناظرة انتداب أعوان في خطة معين صحي تربوي بوزارة الشؤون الاجتماعية.
- تعيين مترشح في مناظرة انتداب مساعد تربية مختصة عضوا بلجنة المناظرة.
- تزوير تاريخ الولادة في قرار الانتداب لمن تجاوز السن القانونية للالتحاق بالوظيفة العمومية.
- اعتماد شهائد مزوّرة في انتداب الأعوان بوزارة الشؤون الاجتماعية.

وحيث وأمام جدية التبليغ وخطورة الأفعال وتظافر القرائن تمّ ختم أعمال التقصي وإحالة نتائجها على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس.

وقد وجهت القضية الى القطب القضائي الأقتصادي والمالي بتاريخ 12نوفمبر 2018، أين رسمت قضية تحقيقية وهي لاتزال قيد النشر (آخرتحيين بتاريخ 25 جوان 2019).

104) شبهة فساد في إنتدابات بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية

تعهدت الهيئة في 17 أكتوبر 2016 بموجب عريضة حول شبهة فساد في عملية انتداب 25 موظفا بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية خلافا للإجراءات القانونية وذلك خلال شهر ديسمبر 2015.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التحري في الخصوص فتولت مراسلة السيد الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في مناسبتين الأولى بتاريخ 11 أفريل 2017 والثانية بتاريخ 26 سبتمبر 2018 وطلبت مدّها بنسخ من ملفات انتداب الأعوان المبينين بالقائمة الاسمية الواردة على الهيئة للوقوف على مدى صحة

الادعاءات الواردة بالعريضة والتثبت من مدى ملائمة عملية الانتداب للإجراءات القانونية.

وحيث وأمام عدم استجابة إدارة الصندوق للطلب المذكور تولت الهيئة بالنظر لتظافر القرائن المتوفرة لديها بخصوص جدية التبليغ إحالة الملف بمؤيداته إلى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس الذي تولّى توجيهها إلى القطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 10 جانفي 2019 (آخرتحيين بتاريخ 18 جوان 2019).

105) شبهة تجاوزات وتلاعب بنتائج مناظرة بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية

حيث تعهدت الهيئة بالملف بمقتضى إحالة من رئاسة الحكومة مؤرّخة في 03 أكتوبر 2016 يتعلق موضوعها بوجود شبهة تجاوزات وتلاعب بنتائج مناظرة نظمها الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أدت إلى حرمان العارضة من الانتداب رغم تفوقها بالنقاط حسب المعايير القانونية المعتمدة وانتداب من لم تتوفر فيها الشروط القانونية.

وحيث وفي إطار أعمال التقصي تولت الهيئة مراسلة الرئيس المدير العام للصندوق في مناسبة أولى لطلب مدها بملف المناظرة المذكورة، وفي مناسبة ثانية وجهت الهيئة مراسلة إلى وزير الشؤون الاجتماعية حول نفس الموضوع، غير أنها لم تتلق أي رد على مراسلتيها.

"تلاعب بنتائج مناظرة نظمها الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية "

وحيث تعذر على الهيئة والحالة تلك مواصلة أعمال التقصي، وأمام جديّة الشبهة تولت الهيئة إحالة الملف على أنظار القضاء للتعهد.

وتمّ توجيه القضية إلى القطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 10 جانفي 2019 (آخرتحيين بتاريخ 18 جوان 2019).

☑ شبهات فساد على مستوى مصالح الولايات والمعتمديات

106) شبهة فساد في التصرّف في مخزون المساعدات بمعتمدية سيدي بورويس

تعهدت الهيئة في 24 جانفي 2017 بعريضة حول شبهة حصول إخلالات منسوبة للمدعو (...) بصفته مكلفا بالتضامن الاجتماعي بمعتمدية سيدي بورويس.

وحيث أثبتت أعمال البحث والتقصي تعمّد هذا الأخير التّصرف في مخزون المساعدات دون الرجوع إلى رئيس اللجنة وأعضائها إلى جانب عدم الالتزام بالقوائم المعدة للمنتفعين ودون التنسيق معهم في كافة المراحل انطلاقا من التزوّد بالمساعدات إلى توزيعها إضافة إلى تقسيم الحصة الواحدة إلى حصص غير متساوية.

"التّصرف في مخزون المساعدات دون الرجوع إلى رئيس اللجنة وأعضائها وعدم الالتزام بالقوائم المعدة للمنتفعين"

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي، وظهرت مؤشرات جدية تبرر مواصلة التحريات، حيث تبيّن أنّ التجاوزات التي اقترفها المدعو (...) من قبيل سوء التصرف في المال العام الموجب للمؤاخذة الجزائية طبق أحكام الفصل 96 من المجلة الجزائية.

وحيث، وأمام جدية الشبهات وخطورة الأفعال تمت إحالة الملف على القضاء للتعهد.

وقد ضمنت القضية بتاريخ 11 ديسمبر 2018 وسجلت قضية تحقيقية (آخر تحيين بتاريخ 15 جويلية 2019).

107) شبهة تجاوزات واستغلال نفوذ في توزيع رخص إقامة أكشاك بولاية تونس

تعهدت الهيئة في 25 أفريل 2017 بموجب عريضة مصحوبة بجملة من المؤيدات حول شبهة حصول تجاوزات واستغلال نفوذ بمناسبة توزيع رخص إقامة أكشاك بمرجع النظر الترابي لولاية تونس منسوبة لمجموعة من المسؤولين.

وحيث باشرت الهيئة التحرّيات واتضح أنّ المظنون فيه الأول (...) شغل خطة عمدة بمنطقة (...) وقد تعلقت به شبهات فساد مالي واداري تمثلت في:

- تمكين أشخاص من الحصول على رخص لإقامة أكشاك بالمنطقة دون وجه حق.
- تسليم شهادات حوز أراض تابعة للملك العام عن طريق المحاباة.
- تسليم دفاتر العلاج المجاني بمقابل مادي.

وبمراسلة والي تونس تبيّن أنّ التفقدية العامة لمصالح وزارة الداخلية بادرت بإجراء بحث حول عملية توزيع رخص إقامة الأكشاك بولاية تونس فاتضح استغلال بعض العمد لصفاتهم بتمرير أسماء أقربائهم دون وجه حق، ومن بين هؤلاء العمدة المظنون فيه (...) الذي انتفع برخص بمواقع مختلفة باسمه الشخصي وباسم أشقائه مما استوجب إنهاء مهامه. فتمّت مراسلة التفقدية العامة من أجل تمكين الهيئة من التقرير.

وحيث تبيّن من التقرير أن المظنون فيه (...) استغل نفوذه للاستحواذ على عدة مواقع بسوق المنصف باي صحبة شقيقه (...) دون الحصول على التراخيص اللازمة ودون دفع المعاليم المستوجبة. بالإضافة إلى إقرار المظنون فيه (...) أنّه قام بالتدخل لدى (...) رئيس بلدية (...) لفائدة شقيقته (...) للحصول على رخصة انتصاب ورخصة إدخال كهرباء للكشك وتدخل لفائدة شقيقه لدى المعتمد (...) والمعتمدة (...) للحصول على رخصة كشك، علاوة عن هذه التجاوزات جاء بتقرير التفقدية العامة أنّ المظنون فيه مكّن إضافة لأشقائه أشخاصا آخرين بلغ عددهم 73 من رخص مماثلة دون علم بلدية تونس.

"تجاوزات واستغلال نفوذ بمناسبة توزيع رخص إقامة أكشاك"

وحيث وتبعا لما سبق بيانه اتضح أنّ الأفعال التي قام بها المظنون فيهم

تؤسس إلى قيام جريمة استغلال النفوذ على معنى الفصل 87 من المجلة الجزائية.وبناء على المعطيات المتوفرة لديها وأمام جدية الشبهة وخطورة الأفعال أحالت الهيئة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس للتعهد.

وجهت القضية إلى القطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 24 ديسمبر 2018 ووجهت بتاريخ 25 ديسمبر 2018 إلى الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية للبحث فيها (آخرتحيين بتاريخ 25 جوان 2019).

108) شبهة فساد في اسناد المساكن الاجتماعية بمعتمدية منزل شاكر من ولاية صفاقس

تعهدت الهيئة في 28 أفريل 2016 بموجب عريضة بتبليغ عن شبهة محاباة في إسناد مساكن اجتماعية بمعتمدية منزل شاكر.

وحيث ورد بالعريضة أنّ المدعو (...) قد تقدم بمطلب للتمتع بمسكن اجتماعي وتمت الموافقة على مطلبه إلا أنّه وبتدخل من المظنون فيها (...) مستكتبة بمصالح المعتمدية تمّ إسناد المنزل لشخص آخر لا تتوفر فيه الشروط المستوجبة للانتفاع بالمسكن الاجتماعي.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي في الموضوع فراسلت والي صفاقس للإفادة، وبعد الاطلاع على الرد الذي تضمن أساسا قائمة اسمية في المقترحين للانتفاع بمسكن اجتماعي، ثبت وجود اسم المدعو (...) الوارد بالعريضة وتصدره للقائمة المقترحة.

وحيث وفي ظلّ غياب المعايير الموضوعية الّتي من المفروض اعتمادها في ضبط القائمة الاسمية للمنتفعين ضمن الملف المدلى به، إضافة إلى وجود اسم المدعو (...) في قائمة المقترحين للانتفاع بمسكن اجتماعي دون أن يكون من بين المتمتعين فعليا به، فقد تأكد قيام شبهة فساد في الملف.

"إسناد مساكن اجتماعية لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط القانونية المستوجبة"

وأمام جدية التبليغ وخطورة الأفعال المنسوبة للمظنون فيها وتظافر القرائن على قيام الشبهة تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء للتعهد.

وقد أحيلت القضية بتاريخ 10 جانفي 2019 على السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس2 للتعهد (آخرتحيين بتاريخ 15 ماي 2019).

109) شبهة فساد في إسناد مسكنين اجتماعيين بمعتمدية مكثر

تعهدت الهيئة في 16 أفريل 2016 بتبليغ حول حصول شبهة فساد مالي وإداري منسوبةإلى كلّ من المدعو (...) والعمدة السابق بمنطقة حوش الصفايا بباز من معتمدية مكثرالمدعو (...)في علاقة بإسناد مسكنين اجتماعيين.

وحيث ورد بالعريضة تعمّد العمدة السابق تمكين المدعو (...) من مسكنين اجتماعيين الأول تحصل عليه

من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتولى التفويت فيه لأخيه والثاني انتفع به في إطار البرنامج الخصوصي للسّكن في جزئه المتعلّق بإزالة الأكواخ سنة 2013.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي بسماع المبلّغ ومراسلة والي سليانة للإفادة.

وحيث توصلت الهيئة برد من الوالي تبيّن من خلاله صحّة ما ورد بالتبليغ وما نُسب إلى العمدة المذكور.

وحيث أنّ الأفعال التي أتاها المبلّغ عنهما تعتبر خرقا لمقتضيات الفصل 21 من الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرّخ في 10 أوت 2012 والمتعلّق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلّق بإحداث البرنامج الخصوصي للسّكن الاجتماعي.

وأمام جدية التبليغ وخطورة الأفعال المنسوبة إلى المظنون فيهما وتظافر القرائن على قيام الشبهة في حقهما، تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء للتعهد.

وتمّ الاذن في شأنه بفتح بحث تحقيقي ولا تزال القضية على بساط النشر (آخرتحيين بتاريخ 15 جويلية 2019).

110) شبهة انتدابات غير قانونية لبعض المسجلين على آلية الحضائر بمعتمدية الكاف الغربية

تعهدت الهيئة في 15 اوت 2018 بالملف بموجب عريضة مفادها التبليغ عن شبهة فساد متمثلة في تعمّد تسجيل 40 شخصا للعمل بمقتضى آلية الحضائر دون أن تتوفر فيهم شروط الانتداب بمقتضى الآلية المذكورة.

وحيث ورد بالتبليغ أنّ موظفا من معتمدية الكاف الغربية تعمّد بالتواطؤ مع رئيس الحضيرة إدراج 40 شخصا للعمل بالحضيرة ممن يشتغلون فعليا بمواقع أخرى إضافة إلى أصحاب سوابق عدلية ومالكين لشاحنات نقل بضائع وممن تجاوزت أعمارهم 65 سنة.

"تسجيل 40 شخصا للعمل بمقتضى آلية الحضائر دون أن تتوفر فيهم شروط الانتداب"

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي في الموضوع بمراسلة والي الكاف قصد التحري في الغرض.

وحيث توصلت الهيئة بردّ من الوالي مفاده أنّ الأشخاص الواردة هوياتهم بالقائمة الاسمية المرفقة بالعريضة قد تمّ انتدابهم قبل تعيين السيد (...) معتمدا للجهة وأنّه تولى تغييرهم بأشخاص تتوفر فيهم الشروط المطلوبة مع مد الهيئة بنتيجة الأبحاث.

وحيث لم تمد مصالح ولاية الكاف الهيئة بوثائق رسمية تثبت التخلّي عن خدمات المنتدبين بطريقة قانونية ولا بما يفيد تحديد المسؤوليات في هذه الإنتدابات أو بما يفيد اتخاذ أي اجراء إداري أو جزائي ضدّ المسؤولين عنها.

وأمام جدية الشبهة، تقرر إحالة الملف على أنظار النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بالكاف للتعهد.

والتي تولّت إحالته على فرقة الشرطة العدلية بالكاف بتاريخ 16 جانفي 2019 (آخرتحيين بتاريخ 1 فيفري 2019).

☑ شبهات فساد في قطاع الديوانة

111) شبهة فساد في تسريح حاويتين بميناء سوسة

تعهّدت الهيئة بالملف الوارد عليها بموجب عريضة حول شبهة فساد منسوبة إلى عميد بالديوانة (...) على علاقة بعملية تسريح مشبوهة لبضاعة مورّدة.

وحيث تفيد المعطيات الواردة بملف التبليغ عن تعمّد المدعو (...) توريد حاويتين تحملان تجهيزات ومستلزمات استغلال مطعم مفكّكة من مقاعد وطاولات وفرن ... إضافة إلى مكونات فضاء ألعاب للأطفال.

وحيث أفاد المبلّغ بأنّ العميد بالديوانة المدعو (...) قام بإصدار أمر تسريح الحاويتين موضوع الشبهة واتّصل به فيما بعد خلال سنة 2017 وأمره بالتكتّم عن الموضوع مضيفا أنّه عندما علم بأنّ المورّد المشتبه به الثاني (...) قد تقدّم بشكوى ضدّ العون الديواني (...) المشتبه به الأول حول الموضوع لدى الإدارة العامة للديوانة، تفطّن إلى أنّه هو نفسه الذي تولى تسريح الحاويتين موضوع المعاملة المشبوهة بميناء سوسة بأمر من العميد في الديوانة (...).

"تعمّد عميد بالديوانة تسريح حاوية تحمل بضاعة موّردة خلافا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل"

وحيث وأمام جدية الشبهات وأهميّة المعطيات والقرائن الّتي أضافها المبلّغ تولّت الهيئة إحالة الملف على القضاء ضمن إحالة تكميليّة بإعتبار أنّه سبق للهيئة أن تعهدت بالشبهة وأحالتها على القضاء (آخرتحيين بتاريخ 29 أفريل 2019).

112) شبهة استغلال عميد بالديوانة لنفوذه وتجاوز صلاحياته

تعهدت الهيئة في 11 اوت 2017 بعريضة تنسب جملة من التجاوزات للعميد بالديوانة (...) تتمثّل في استغلال المعني لنفوذه كإطار سام مكلّف بتسوية الوضعيات القانونية للسيارات المستوردة بالشباك الموحّد للديوانة، وتجاوز صلاحياته واستعمال سلطته في التنكيل بالعارضة عندما تقدمت بطلب لتسوية الوضعية القانونية لسيارتها التي جلبتها من الخارج عبر مكتب العبوربرادس الميناء. وأضافت العارضة أنّ المبلّغ عنه تحرّش بها وهدّدها بتعطيل اجراءات تسوية الوضعيّة القانونيّة للسيارة.

وفي إطار البحث والتقصي في الوقائع المذكورة، تولّت الهيئة مراسلة الادارة العامّة للديوانة التي أدلت بتقرير في الغرض يستفاد منه أنّ العارضة حظيت بمعاملة خاصة من قبل أعوان وضباط الديوانة بمكتب ايداع ملفات الاعفاء بصورة شخصيّة بعد تدخّل من طرف العميد (...) عندما كان رئيسا له، حيث قام بتسليمها تسخيرا لنيابة الصانع في ظرف مغلق مع دعوتها للاتصال بأحد أصدقائه بهذه المؤسسة، كما قام بالتمديد يدويا

"استغلال عميد بالديوانة نفوذه لتسوية وضعية قانونية لسيارة "

في صلوحية رخصة الجولان لتمكينها من تسوية الاجراءات الديوانية لوضعية السيارة.غير أنّه نشب لاحقا خلاف بين الطرفين فتعمّدالمبلّغ عنه تعطيل ملفّها وذلك بإخفاء وثائق كانت مظروفة به، وإحالته منقوصا لمكتب التونسيين بالخارج المكلّف بالبتّ في هذه الوضعية،فضلا عن الادراج الخاطئ بمكتب التوريد لرقم بطاقة التعريف الوطنية للمبلّغة بالمنظومة الاعلامية "SAFA".

وحيث تبيّن من أعمال البحث والتقصّي السالف بسطها ثبوت التهاون والتقصير من طرف رئيس مكتب الديوانة للشباك الموحد بتونس عند معالجة ملّف العارضة، فضلا عن تجاوز الصلاحيات واستغلال النفوذ عن طريق التمديد اليدوي في صلوحية رخصة الجولان.

وأمام ثبوت شبهات الفساد، تولت الهيئة إحالة الملف على أنظار القضاء للتعهد.

وقد ضمنت القضية بدفاتر النيابة العمومية بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 22 جانفي 2019 وتم بذات التاريخ تكليف الفرقة المركزية الثالثة للحرس الوطني بالعوينة للبحث فيها.

113) شبهات فساد بمستودع حرّ تحت الرقابة الديوانية بمنزل بورقيبة

تعهّدت الهيئة بعريضة مؤرّخة في 10 أفريل 2018 تتعلّق بعمليّة تحيّل على شركة إيطاليّة والاستيلاء على بضاعتها المودعة تحت القيد الديواني وحرمانها من مستحقّاتها الماليّة بمناسبة توريدها لكميّة من زيت الزيتون على حالته قدرها 2420 طنّا من سوريا خلال سنة 2016، وذلك على سبيل العبور عبر تونس إلى إيطاليا وإسبانيا.

وتفيد العريضة أنّ المدعو (...) صاحب شركتي (...) و(...) كوّن بواسطة صهره (...) شركة مع مستثمر إيطالي غير مقيمة في صيغة مستودع حرّ للقبول المؤقّت تحت الرقابة الديوانية بمنطقة منزل بورقيبة، كما أنّ التعامل مع الشريك الإيطالي كان يتمّ دائما عن طريق المدعو (...) باعتباره الشريك الأصلي والحقيقي بالرغم من أنّ التمثيل القانوني كان موكلا بصفة صوريّة إلى صهره المدعو (...) إلى حدّ 2016/11/08 إلى أن انتقل إلى شقيقه (...).

وقد أفاد المبلّغ أنّ المستودع الحرّ موضوع الشراكة هو عبارة عن خزّانات للزيت مسوّغة لدى الشركة (...) التي هي على ملك المدعو (...)، وأنّ هذا الأخير بعد توليّه تصدير كميّة من الزيت المخزّن بمستودعات شركته الخاصّة (...)، اكتفى بتسديد جزء من مبلّغ المبيع إلى الشريك المبلّغ وتنكّر له في مستحقّاته بحوالي 490.000 أورو، فضلا عن أنّ باقي الزيت المخزّن والمقدّر بـ 1844 طنّا لم يتم تصديره إلى أوروبا رغم حصول الشركة على رخصة تصدير جزء من الكميّة يقدّر بـ 800 طن من الإدارة العامّة للديوانة على الحالة التي هو عليها عند التوريد ودون تعليبه.

وجاء بالعريضة أنّه أمام تمسّك المبلّغ في المطالبة بمستحقّاته الماليّة وبالكميّة المتبقية من الزيت شرع

"تحيّل على شركة إيطاليّة والاستيلاء على بضاعتها المودعة تحت القيد الديواني وحرمانها من مستحقّاتها الماليّة "

المدعوّ (...) في المراوغة والمماطلة واستعمال أصحاب النفوذ والجاه للوساطة والطمأنة، كالوزير آنذاك (...) وصهر الرئيس الأسبق (...). وتأكيدا لوجود علاقة وطيدة بين المدعوّ (...) والوزير (...)، أفاد المبلّغ أنّ هذا الأخير تدخّل في النزاع القائم بين الشريكين وذلك خلال قبولهما في بداية سنة 2017 بمكتبه بالبحيرة، فيما تدخّل (...) في المسألة خلال اجتماعه بطرفي النزاع بمنزله الكائن بضاحية سيدي بوسعيد.

كما جاء في التبليغ أنّ المبلّغ اكتشف بمعيّة محاميه في شهر فيفري 2018 عن طريق معاينة من طرف أعوان إدارة الأبحاث الديوانيّة عند تنقّلهم على عين المكان أنّ خزّانات الزيت فارغة.

وأفاد المبلّغ أنّ عمليّة الاستيلاء على البضاعة المودعة تحت الرقابة الديوانيّة قد تمّت بعلم وبتواطؤ كلّ من رئيس المكتب الجهوي للديوانة ببنزرت سابقا العميد (...) وعون الديوانة المسؤول عن تفقّد المستودعات الحرّة المدعوّ (...)، كما أشار إلى أنّ مدير الأبحاث الديوانيّة العميد (...) اتّخذ ضدّ المبلّغ المتضرّر تدبيرا احترازيّا في التفتيش لسماعه، بالرغم من الامتثال وتحرير محضر في الغرض فإنّه لم يتمّ رفع هذا الاجراء إلى حدّ هذا التاريخ.

وأوضح المبلّغ في أقواله أنّ الوزير (...) هو في الآن نفسه صديق للمدعوّ (...) ولمدير الأبحاث الديوانيّة(...).

وبعد طلب الهيئة من الإدارة العامّة للديوانة مدّها بما يتوفّر لديها من معطيات ومعلومات حول الملف وفتح تحقيق في خصوص مدى ضلوع أطراف ديوانيّة في الموضوع، جاء الردّ مجانبا للطلب في خصوص مدى ضلوع أطراف ديوانيّة في الملف من عدمه واقتصر على الإشارة إلى نتائج البحث المتّصلة بتتبّع كلّ من الشركة الايطاليّة وشركة (...) وشركة (...) والمدعو (...) بصفته متّهما ووكيلا للشركات المذكورة إضافة إلى المدعو (...) والمبلّغ وذلك من أجل الشبهات التالية:

- التوريد الناتج عن اختلاس بضاعة تحت القيد الديواني والمشاركة في ذلك.
- التعامل بين مقيم وغير مقيم بدون ترخيص من البنك المركزي التونسي.
- تكوين مكاسب بالخارج بدون ترخيص من البنك المركزي التونسي.
- محاولة التصدير بدون اعلام لبضاعة محجّرة باستعمال وثائق غير صحيحة والمشاركة في ذلك.

ولاحظت الهيئة كذلك أنّ ردّ الإدارة العامة للديوانة يفتقرللمعطيات والمعلومات ومحاضر وتقارير البحث حول مدى ضلوع أطراف ديوانيّة في شبهات الفساد موضوع هذا الملف من عدمه والمطلوبة من قبل الهيئة. وسعيا لاستكمال التحريّات والاستيضاح لدى الإدارة العامة للديوانة، تولت الهيئة مراسلة الديوانة مرّة أخرى، إلاّ أنّها لم تتلقَ أيّ ردّ في الغرض.

وأمام جدية الشبهات وعدم تفاعل الادارة العامة للديوانة مع طلبات الهيئة، وتمسّك المبلّغ بتواطؤ الأطراف الديوانيّة والشخصيّات النافذة مع خصومه، وتأكيده على أنّ عمليّة توريد الزيت من سوريا ووضعه تحت الرقابة الديوانيّة والتمكّن من سحبه كليّا ما كان لها أن تتمّ لولا دعم وتواطؤ الأطراف الديوانيّة المعنيّة مع المدعوّ (...)، فضلا عن إمكانيّة تعمّد هذا الأخير ترويج كميّات كبيرة من الزيوت المفقودة بالسوق المحليّة وهو أمر محجّر قانونا باعتبار أنّ الزيوت التونسيّة محميّة من توريد زيوت أجنبيّة، تولّت الهيئة احالة الملف للقضاء للتعهّد.

وقد ضمنت القضية بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 07 جانفي 2019، وبعد دراسة الموضوع والتثبت في السوابق تبين أن جانب من الوقائع قد تعهد بها قلم التحقيق بالمحكمة الابتدائيّة بتونس 1، وقررت النيابة العمومية بالقطب فتح بحث تحقيقي ضد (...) و(...) وكل من عسى أن يكشف عنه البحث (آخرتحيين بتاريخ 20 فيفري 2019).

☑ شبهات فساد في قطاع الرياضة

114) شبهة تدليس إمضاء وافتعال وثيقة مزورة بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة بنابل

"جرائم تدليس مرتكبة من قبل موظفين عموميين أثناء مباشرتهم لمهامهم "

تعهدت الهيئة بموضوع الملف بموجب عريضة تحمل ختم وإمضاء السيد (...) المندوب الجهوي للشباب والرياضة بنابل، مفادها نسبة شبهات فساد لكل من المندوب الجهوي للشباب والرياضة السابق (...) ورئيس مكتب تطوير الرياضة والتربية البدنية بنابل المدعو (...).

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي وراسلت وزارة الشباب والرياضة حول الموضوع، غير أنها لم تتلق إجابة في الغرض، فواصلت تحرياتها باستدعاء العارض الذي حضر بمقر الهيئة لسماعه بهدف توضيح ما جاء بنص العريضة وإضافة ما لديه من معطيات في الخصوص.

وحيث وباطلاعه على العريضة نفى أن يكون قد تقدم بها مؤكدا أن لا علاقة له بهاته الوثيقة شكلا ومضمونا، وذلك أنّ محررها ومرسلها قد قام باستعمال ختمه الشخصي كمندوب جهوي للشباب بنابل والختم الخاص بالمندوبية المذكورة وتدليس إمضائه.

وحيث أضحت الوثيقة مرمية بالزور من حيث صياغتها وتحريرها وإمضائها وختمها ومن ثم نسبتها للمدير الجهوي للشباب والرياضة.

وأمام خطورة الأفعال، تولت الهيئة إحالة الملف على أنظار القضاء الذي تولّى إحالته على الشرطة العدلية بنابل للبحث بتاريخ 06 أوت 2018.

115) شبهة فساد مالي وإداري بالجامعة التونسية للكاراتيه

تعهدت الهيئة بموجب عريضة يتعلّق موضوعها بشبهات فساد إداري ومالي بالجامعة التونسية للكاراتيه منسوبة لرئيس الجامعة المدعو (...) وأمين المال المدعو (...).

"جملة من التجاوزات شملت مختلف أوجه التصرف بالجامعة التونسية للكارتيه."

وحيث باشرت الهيئة تحرياتها وراسلت في الغرض وزارة الإشراف التي تولت بدورها الإذن بإجراء تفقّد.

وقد أفضت نتائج التفقد المنجز إلى الوقوف على جملة من التجاوزات شملت مختلف أوجه التصرف بالجامعة. وتبين أنّ أحد أعضاء المكتب الجامعي المدعو (...) لم يحترم سلم خلاص المؤطرين الذين أشرفوا على دورة التدريب وأسند لنفسه مبلّغا يقدر بـ 250 د بعنوان منحة التنظيم كما أنه يدرّس بالدورات التدريبية التي تنظمها الجامعة بمقابل مادي.

وحيث وأمام تظافر القرائن الداعمة لجدية الشبهات المنسوبة إلى المشتبه بهم، تولت الهيئة إحالة الملف على وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس للتعهد.

وقد وجّهت القضية إلى القطب القضائي الإقتصادي والمالي بتاريخ 23 نوفمبر 2018، وتمّ الاذن بفتح بحث تحقيقي في شأنها (آخرتحيين بتاريخ 25 جوان 2019).

116) شبهة فساد تتعلّق بصفقة تعشيب ملاعب رياضيّة بالعشب الاصطناعي

تعهدت الهيئة بعريضة صادرة عن شركة (...) مختصّة في تسويق العشب الاصطناعي، تتعلّق بالتبليغ عن شبهة فساد في صفقة تعشيب 3 ملاعب رياضيّة بالعشب الاصطناعي.

وحيث يفيد الممثل القانوني للشركة أنّ لها ممثلين بالسوق التونسية يتولّون تسويق منتوجها من العشب الاصطناعي عن طريق المشاركة في طلبات العروض المحلّية.

وحيث وجّه العارض اتّهاما لرئيس مصلحة البناءات والتجهيز بوزارة شؤون الشباب والرياضة المدعو (...)، بمحاولة ابتزازه بمناسبة الصفقة والتي شاركت فيها ثلاث شركات من الممثلين المورّدين لمنتوجها.

وحيث تضمنت العريضة أن الممثّل القانوني للمبلّغة فوجئ برسالة الكترونية شخصيّة تعلمه بـ:

- وجود طلب عروض لتعشيب ثلاثة ملاعب رياضيّة بالعشب الصناعي كائنة بالوردية وحي التحرير وجبل الجلود.
- وجود ثلاثة مشاركين يتزودون بمنتجاتها.
- تقديم المشاركين الثلاثة لوثائق يشتبه في أنّها مزورة ومنها شهائد تكوين في وضع العشب الاصطناعي تحمل إمضاء أحد مسؤولي الشركة العارضة السيد (...).

وحيث تضمّنت العريضة عدّة مآخذ على المدعو (...) تتمثّل خاصّة في محاولته ابتزاز الشركة العارضة

ومحاولة الزّجّ بها في عمليّات مشبوهة.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصّي في الشبهات المذكور، فتولت استدعاء المشتكى به وتمّ سماعه بمقر الهيئة وتحرير محضر في الغرض.

وحيث واصلت الهيئة أعمالها في الموضوع، وتلقت من محامية الشركة العارضة طلب الحصول على نسخة من الملفّ ومن محضر سماع المشتكى به وتقدّمت بردّ على تصريحاته جاء به خاصّة ما يلي:

- أن شركة (...) لا تشارك في العروض العموميّة التونسيّة بل لها شركاء اقتصاديّون تتعامل معهم ويقومون بتقديم مشاركتهم في الصفقات العموميّة التونسيّة. ومن أهمّ الشركاء الاقتصاديين الذين كانت تتعامل معهم إلى حدود سنة 2011 هناك شركة (...) التي تمّ وضع حدّ للتّعامل معها بسبب الشك في التصرّفات المشبوهة لمسؤوليها.
- تنحصر القائمة الحاليّة للشركاء الاقتصاديين الذين تتعامل معهم الشركة في كلّ من شركة (...) وشركة(...) وشركة (...)وهي الشركات الوحيدة التي تشارك في طلبات العروض العموميّة التونسية بواسطة منتوج الشركة العارضة.
- وجود علاقة صداقة شخصية بين المشتكى به والمدعو (...) ووكيل شركة (...).
- تعمّد شركة (...) السهو عن تدوين المبلّغ المقترح بلسان القلم في ملفّها ليقع اقصاؤها وهو خطأ مقصود بهدف الوصول لغايتها باعتبار وأنّه في النهاية تمّ إسناد الملفّ لفائدتها.
- وضعت وزارة الشباب والرياضة من خلال إدارة المرافق والبناء كراس شروط يحدد المواصفات المطلوبة يتمّ توزيعها على جميع المجالس الرياضيّة الإقليميّة لجميع المناقصات في الجمهوريّة التونسيّة، إلّا أنّه تمّ تغيير كراس الشروط خلال طلب العروض المبيّن أعلاه دون علم وزارة الرياضة ودون الحصول على موافقتها على هذا التغيير.
- تمّ تصميم المواصفات المعتمدة بكراس الشروط خصّيصا لفائدة شركة (...) المنافسة لمنوّبتها شركة (...) بما لا يمكن معه لأي شركة مختصّة في تعشيب وتجهيز الملاعب أن تستجيب لهذه الشروط والمشاركة في طلبات العروض العموميّة ذلك أن الشروط الفنية والمهنيّة المطلوبة لا يمكن أن تتوفّر إلّا لدى شركة (...) على غرار طلب خبرة 5 سنوات لتركيب العشب الاصطناعي.

وحيث واصلت الهيئة أعمالها بدراسة الوثائق التي قدّمها المبلّغ عنه عند سماعه والمتمثّلة أساسا في تقرير فتح العروض وتقرير تقييمها وكذلك محضر لجنة الصفقات العموميّة.

وحيث وأمام ظهور قرائن جدية تستدعي مواصلة التعمق في التحري في الشبهات تولت الهيئة الاستعانة

برأي فني من طرف أهل الخبرة بخصوص ما ورد بكرّاس الشروط المعتمد في طلب العروض.

وبعد تجميع المعطيات المتوفّرة وتحليلها تمكنت الهيئة من رفع الإخلالات التالية:

- تعمّد كلّ من المندوب الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بتونس (...) ورئيس مصلحة البناءات والتجهيز بنفس المندوبيّة (....) إدخال تغييرات بكراس الشروط النموذجي المعتمد من طرف وزارة الشباب والرياضة دون إعلامها وموافقتها، وذلك بالنقاط التّالية:

  - اشتراط رخصة «ب 0 صنف 2» أو أكثر عوضا عن ترخيص في نشاط «الطرقات والشبكات المختلفة- ط ش م» الذي يحدّ من المشاركة في طلب العروض.

  - اشتراط أكثر أنواع من المعدّات بالمقارنة مع ما هو مطلوب في المشاريع المماثلة وخاصة «الفرشاة» الخاصة بتركيز الرمل والحبيبات المطاطية والذي لم تستجب له سوى شركة (...).

  - الترفيع في عدد سنوات خبرة واضعي العشب من سنتين إلى 5 سنوات، وبتفعيل هذا الشرط أقصيت العروض الثلاثة المنافسة لشركة (...) نظرا لعدم استجابتها له ولم تبق سوى شركة (...) التي تستجيب لهذا الشرط.

- تعديل الخاصيات الفنّية للعشب الاصطناعي: حيث شارك العارضون الثلاثة بمنتوج الشركة العارضة الذي لا يستجيب للخاصيات المطلوبة ولم تستجب سوى شركة (...) لهذه الخاصيات.

- الحدّ من المنافسة الناتج عن طريق إضافة المشتكى به لشروط جديدة إقصائيّة بكراس الشروط المحدث ممّا أدّى لمشاركة محدودة للعارضين بطلب العروض المتعلّق بتعشيب ملاعب بلدية الوردية والتحرير وجبل الجلود، حيث لم يشارك سوى 4 من 8 شركات قامت بسحب كراس الشروط.

ونظرا لإقصاء كلّ العروض في مرحلة أولى، اقترح المبلّغ عنه إعلان طلب العروض غير مثمر.

وفي مرحلة ثانية، وإثر التّظلّم لدى هيئة المتابعة والمراجعة وبعد صدور رأيها، تقرّر إعادة تقييم العروض للمرة الثانية وتمّ قبول عرض شركة (...) التي فازت بالصفقة باعتبار أنّ عرضها هو الوحيد المطابق للشروط الفنية.

"تغيير كرّاس الشروط النموذجي المعتمد من طرف وزارة شؤون الشباب والرّياضة في مجال تعشيب الملاعب الرّياضيّة بالعشب الاصطناعي من طرف ممثّلي المندوبية الجهويّة للشباب والرياضة بتونس أدّى إلى إقصاء عدّة مشاركين وتوجيه الصفقة لفائدة شركة معينة."

وقد تفطّن أعضاء لجنة الصفقات إلى وجود شروط إقصائيّة باعتبار عدم استجابة أي مشارك لكراس الشروط وطلبوا إثر تلقّي تقرير التقييم الأول إعادة صياغته ومراجعة مدى تطابق الشروط الإقصائية مع الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظّم للصفقات العموميّة مع توضيح الخاصيات الفنية الدنيا المطلوبة.

- مغالطة المشتكى به الأوّل لأعضاء لجنة الصفقات من خلال تغيير المعطيات الواردة بعرض شركة (...) عند كتابة التقرير.
- تأكيد خبراء في مجال صفقات تعشيب الملاعب بالعشب الاصطناعي على وجود شروط إقصائية حدّت من المنافسة.

كما تفطّنت وزارة شؤون الشباب والرياضة للإخلالات المتعلّقة بكراس الشروط وطلبت من والي تونس إيقاف العمل به باعتبار إقصائه للمشاركين وحدّه من المنافسة.

وقد وردت معلومات حول محاولة وكيل شركة (...) التأثير على بعض أعضاء لجان الصفقات للفوز بها وعلاقته بالمشتكى به الأوّل (...) والمشتكى به الثاني (...)، وتوصّلت الهيئة بمعطيات مفادها أنّ هذا الأخير قد عرف بالتّدخّل لدى بعض المسؤولين الفنّيين بالمجالس الجهويّة وبالبلديّات التي تبرم صفقات تعشيب ملاعب بلديّة وأعضاء لجان الصفقات بهدف الفوز بها بطرق مشبوهة إمّا من خلال توجيه كراس الشروط لفائدة شركته وإقصاء بقيّة المشاركين أو من خلال التلاعب بإجراءات إسناد الصفقات.

كما تشير المعطيات المتوفّرة إلى وجود علاقة صداقة بين المشتكى بهم مع عدة أطراف ذات علاقة بلجان صفقات تعشيب الملاعب الرياضيّة، وقد تولّى وكيل شركة (...) السنة الفارطة تنظيم ندوة بأحد النزل مع الإقامة لليلة واحدة لفائدة ممثّلي المشترين العموميّين بلجان الصفقات العموميّة وبعض إطارات وزارة الشباب والرياضة وعرض في نهاية الندوة مشروع كراس شروط ومدّهم بنسخة منه وهو ما يعدّ خرقا للفصل 173 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة.

وحيث يتبيّن وممّا لاشكّ فيه أنّ تغيير كرّاس الشروط النموذجي المعتمد من طرف وزارة شؤون الشباب والرّياضة في مجال تعشيب الملاعب الرّياضيّة بالعشب الاصطناعي من طرف ممثّلي المندوبية الجهويّة للشباب والرياضة بتونس أدّى إلى إقصاء عدّة مشاركين وتوجيه الصفقة لفائدة شركة (...)، وهو ما يعتبر خرقا لمقتضيات الأمر عدد 1039 لسنة 2014.

وأمام جدية التبليغ والشبهات في ملف الحال، تقررت إحالته على أنظار القضاء للتعهد (آخرتحيين بتاريخ 18 جوان 2019).

117) شبهة تجاوزات منسوبة لرئيس الجمعية الرياضية النسائية «الحُصري» بالقيروان

تعهدت الهيئة بالملف في 21 فيفري 2018 بموجب إشعار وارد عن طريق الرقم الأخضر حول شبهة تجاوزات منسوبة لرئيس الجمعية الرياضية النسائية «الحُصَرِي» بالقيروان.

"مخالفة رئيس جمعية رياضية للإجراءات القانونية المعمول بها عند الدعوة لعقد الجلسة العامة الانتخابية وعدم الإستجابة لحكم قضائي."

وحيث تضمن التبليغ الإشارة إلى وجود حكم استعجالي صادر عن المحكمة الابتدائية بالقيروان تحت عدد 10580 بتاريخ 2017/09/15 يقضي بإيقاف عقد الجلسة العامة الانتخابية للجمعية المذكورة وذلك لعدم احترامها للآجال القانونية المحددة بالفصل 15 من النظام الأساسي للجمعية، كالإذن للهيئة المديرة للجمعية بإعادة الدعوة لعقد الجلسة العامة الانتخابية طبق الإجراءات القانونية المعمول بها وتنفيذها. وتمّ إعلام الممثل القانوني للجمعية بالقرار المذكور بواسطة عدل تنفيذ، إلا أنّه لم يستجب وتمّ منع عدل التنفيذ من الدخول للقاعة لتبليغ القرار للهيئة المستقلّة للإشراف على الانتخابات لإيقاف أشغال الجلسة.

وحيث راسلت المندوبية الجهوية لشؤون الشباب والرياضة بالقيروان الجمعية المذكورة في شخص كاتبها العام لدعوتها للإذعان للحكم القضائي بعد أن أصبح نهائيّا، إلاّ أنّ رئيس الجمعيّة تعمّد عدم الاستجابة إلى تنفيذ الحكم القضائي ومواصلة النشاط رغم رفض المندوبية الجهوية لشؤون الشباب والرياضة التأشير على محضر الجلسة العامة الانتخابية.

وحيث أنّ رئيس الجمعية المذكورة قد قام بسحب مبلّغ مالي قيمته خمسة آلاف وخمسمائة دينار 5.500,000 د بتاريخ 2017/09/29، مع تلقيه للأموال والتبرعات المخصصة لفائدة الجمعية دون إعداد التقرير المالي ودون القيام بجلسة تقييمية حسبما أدلى به العارض في أقواله، وهو ما يؤكد استمرارية النشاط والمعاملات المالية للجمعية.

وأمام جدية الشبهة، ووجود قرائن قوية ومتظافرة على أنّ المظنون فيه قد تعمّد تعطيل تنفيذ الحكم القضائي، تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء للتعهد.

وأحيلت القضية بتاريخ 17 جانفي 2019 على فرقة الشرطة العدلية بالقيروان المدينة للبحث فيها (آخرتحيين بتاريخ 31 ماي 2019).

118) شبهة فساد في صفقة تهيئة الملعب البلدي بتالة

تعهدت الهيئة بعريضة صادرة عن مجموعة من متساكني مدينة تالة في 02 أوت 2018 حول التبليغ عن شبهة فساد في صفقة تهيئة الملعب البلدي بتالة.

وحيث باشرت الهيئة تحرياتها في الموضوع بمراسلة كل من وزارة شؤون الشباب الرياضة ووزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووالي القصرين ورئيس بلدية تالة للإفادة في الغرض ومد الهيئة بالمعطيات المتعلّقة بالصفقة.

وحيث أفادت وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في مكتوبها أن مشروع تهيئة الملعب البلدي بتالة لا يرجع لها بالنظر وهو من أنظار المجلس الجهوي بالقصرين بصفته المشتري العمومي، وأشارت الوزارة إلى

أنّ مصالحها الجهوية قد لاحظت بطءا في إنجاز المشروع وتوجهت بالعديد من التنبيهات للمقاولة المعنية، بالإضافة إلى اقتراحها على المجلس الجهوي فسخ الصفقة في ثلاث مناسبات دون الوصول إلى نتيجة.

كما أفادت وزارة شؤون الشباب والرياضة في مكتوبها أنّ المقاول (...) المكلف بالإنجاز قد انطلق في إنجاز أشغاله بنسق بطيء، فتمت مراسلته من قبل الإدارة الجهوية للتجهيز بالقصرين في مناسبتين لحثه على الرفع من نسق الإنجاز وتوفير اليد العاملة والتجهيزات اللازمة إلا أنّه واصل المماطلة.

وحيث بعد أن ثبت تقصيرالمقاول في الإيفاء بما التزم به لتنفيذ مشروع الصفقة المذكورة وهو ما يعد إخلالا واضحا بمقتضيات التشريعات الجاري بها العمل وخصوصا المتعلّقة بالتنفيذ والآجال التعاقدية.

لذلك وجهت له الإدارة الجهوية للتجهيز بالقصرين تنبيها، ثمّ أعدت في مناسبة أولى مقترحا في فسخ الصفقة وأحالته إلى مصالح ولاية القصرين، إلا أن الوالي ارتأى تمكينه من فرصة للتدارك ومدّد في آجال تنفيذ الصفقة مخالفا بذلك التراتيب الجاري بها العمل والقانون المنظم للصفقات العمومية.

وحيث أعادت الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان نفس المقترح في مناسبة ثانية لفسخ الصفقة وأحالته إلى اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية، لكن تم التراجع فيه من قبل الوالي بتعلة محدودية كميات الأشغال المتبقية وتعهد المقاول بإتمام المطلوب خلال شهر، لكنه عجز عن إنجاز ذلك فتم إعداد مقترح في فسخ الصفقة للمرة الثالثة على التوالي.

وحيث تقدم المقاول في الأثناء بطلب قبول وقتي للأشغال وذلك بحضور ممثلين عن المندوبية الجهوية للشباب والرياضة وممثلين عن الإدارة الجهوية للتجهيز بالقصرين وبلدية تالة، وتعهد برفع التحفظات المدونة بمحاضر الجلسات وتسليم الملعب في أجل أقصاه15 يوما، إلا أنّه لم يفِ بالتزاماته مما انجرّ عنه إعداد مقترح للفسخ للمرة الرابعة لم يمتثل له الوالي ككل مرة ولم يُفعّل هذا المقترح في مخالفة صريحة للتشريع الجاري به العمل المنظم للصفقات العمومية. وما يثير الريبة أنّه رغم عدم الالتزام من قبل المقاول المذكور على إنجاز ما تعهد به في صفقة إنجاز أشغال تهيئة الملعب البلدي والمسندة له منذ سنة 2013 وعجزه عن توفير وسائل التنفيذ البشرية والمادية، فإنّ مصالح المجلس الجهوي بولاية القصرين لم تتحرك ولم ترتب الأثر القانوني الوجوبي تجاه الوضعية عملا بأحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 والمتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية.

"تعطل إنجاز صفقة أشغال تهيئة ملعب بلدي ناتج عن عدم وفاء المقاول بإلتزاماته التعاقدية."

وحيث وإضافة لذلك، توصلت الهيئة بمعطيات تفيد أنّ المقاول المذكور ليست له أي خبرة في مجال المقاولات ولا تتوفر فيه التجربة في هذا الاختصاص.

وحيث بات جليا من أوراق الملف وجود شبهة فساد تحوم حول عملية إسناد الصفقة وتنفيذها من قبل المقاول (...) بتواطؤ من المجلس الجهوي. وأمام جدية الشبهات وخطورة الأفعال تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء للتعهد.

ووجهت القضية بتاريخ 08 مارس 2019 إلى الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية للبحث بتونس لإجراء الأبحاث والتحريات القانونية اللازمة لكشف الحقيقة والمراجعة (آخرتحيين بتاريخ 30 أفريل 2019).

☑ شبهات فساد في قطاع الاتصالات

119) شبهة فساد في صفقة عمومية تابعة لشركة «اتصالات تونس»

تعهدت الهيئة بموجب عريضة كتابية بشبهة تجاوزات واخلالات إجرائية على مستوى طلب عروض متعلّق باقتناء شركة «اتصّالات تونس» لبطاقات شحن للخطوط مسبقة الدفع للهاتفين الجوال والقار.

وحيث أفاد العارض أنّ المظنون فيه المدعو (...) الرئيس المدير العام السابق للشركة قام خلال سنة 2016 بتعديل طلب العروض لخدمة مصالح شركتين خاصتين وهما (...) و(...) لغاية تحقيق منفعة خاصة.

وحيث نسبت العريضة للمظنون فيه عدّة تجاوزات تتعلّق أساسا بإجراءات وشروط العرض والمتمثلة في التمييز بين المترشحين للصفقة على أساس تفضيل المزودين الأجانب على حساب المترشحين المحليين، وذلك في خرق واضح لمبدأ تحفيز المناولة الوطنية المنصوص عليه بالأمر المنظم للصفقات العمومية. كما بينت العريضة أنه لم يقع احترام ما جاء بكراس الشروط على مستوى الاجراءات والخاصيات الفنية للصفقة موضوع الملف، بالاضافة إلى خرق واضح لمبدإ سرية الاجراءات المتعلّقة بفرز العروض والإعلان عنها للعموم بصفة نهائية.

كما ورد بالعريضة أن الشركتين (...) و (...) غير مجهزتين بالمعدات المطلوبة لإنجاز الصفقة المعنية بما يشكل تلاعبا بطلب العروض وإهدارا للمال العام.

وحيث وفي إطار مباشرة الهيئة لمهامها تولت إحالة فحوى العريضة إلى الرئيس المدير العام لشركة «اتصالات تونس» قصد التحري في شأنها، والذي أفاد في ردّه بأن الشركة خضعت لبحث من قبل التفقدية العامة لوزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي بعد تلقيها لشكاية من طرف وكيلي شركة (...) وشركة (...) في خصوص التجاوزات والاخلالات الاجرائية على مستوى طلب العروض المعني.

وحيث توصلت الهيئة بنسخة من تقرير بحث أولي وارد على الادارة العامة لشركة «اتصالات تونس» تضمن جملة من الاستنتاجات والملاحظات شملت في مجالات تحديد مقتضيات كراس الشروط وفرز العروض وإسناد الصفقة ومتابعة الانجاز.

وقد تقرر في ختام تقرير البحث الأوّلي دعوة شركة «اتصالات تونس» لأخذ الاحتياطات اللازمة لإمكانية إلغاء الصفقة الإطارية موضوع طلب العروض المذكور. كما أفضى التقرير المشار إليه إلى جملة من الاستخلاصات والاستنتاجات الأولية منها أساسا:

> "خرق واضح لمبدأ تحفيز المناولة الوطنية المنصوص عليه بالأمر المنظم للصفقات العمومية من خلال التمييز بين المترشحين على أساس تفضيل المزودين الأجانب على حساب المزودين المحليين."

- شبهة تسريب الأثمان لشركتي (...) و (...) وشبهة تضارب مصالح بين الرئيس المدير العام لشركة «اتصالات تونس» آنذاك ووكيل شركة (...).
- تغيير في منهجية إسناد الأقساط بنحو تستفيد منه شركتي (...) و (...).
- اقتراح فتح استشارتين والإعلان عن طلب عروض لنفس الغرض وخلال نفس الفترة.
- تغيير في شروط المشاركة في طلب العروض.

وقد أفضت عملية الرقابة إجمالا إلى تأكيد العديد من التجاوزات وتسجيل بعض الاخلالات تضمنها التقرير النهائي للتفقدية العامة لوزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي وفيما يلي أهمها:

أولا: على مستوى تحديد الحاجيات وبرمجة الشراءات:

تبين قيام مصالح «اتصالات تونس» بالإعلان عن ثلاث (03) طلبات شراء لنفس الموضوع خلال الفترة المتراوحة بين 09 ماي و08 جوان 2016، مع تقاعس الجهات المسؤولة عن تحديد الحاجيات وإعداد كراس الشروط والإعلان عن طلب العروض في الأجل المناسب رغم إدراكهم بانتهاء الآجال القانونية للصفقة السابقة.

ثانيا: على مستوى تحديد مقتضيات كراسات الشروط:

تبيّن عدم إدخال تغييرات على بعض المقتضيات دون تقديم مبررات موضوعية حسب ما توفر بالملف وذلك فيما يتعلق بشروط المشاركة، كما أثبت التقرير أنه كان من الأجدر فتح طلب عروض دولي بما أن بقية الشركات التونسية المتعاقدة مع «اتصالات تونس» قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية من حيث آجال التسليم والتصنيع.

كما أثبت التقرير وجود تغيير في طريقة فتح العروض من علنية وعلى مرحلتين في طلب العروض إلى غير علنية وعلى مرحلة واحدة في خصوص طلب العروض عدد (...) لسنة 2016 وذلك في مخالفة لمبدأي الشفافية وتكافؤ الفرص، سيما بتداخل تواريخ الاعلان عن طلب العروض مع الاستشارتين.

ثالثا: على مستوى منهجية الفرز:

تخللت عملية الفرز الفني للعروض بعض الإخلالات التي أثرت على نتائجه تمثلت بالخصوص في:

- عدم القيام بالتحريات الضرورية للتثبت من توفر صفة مصنّع تونسي في جانب شركة (...) كشرط للمشاركة، كما أنّ شهادة المصنع المسندة من طرف غرفة التجارة والصناعة لا تدل على أنّ هذه الشركة مصنع تونسي، فضلا على أنّه تمّ في السابق إقصاؤها استنادًا على نفس الشهادة بعد أن أقرّت إدارة الشؤون القانونية والنزاعات بأنها شركة أجنبية.
- كما تمّ قبول عرض شركة (...) بالرغم من أنّها قدمت شهادة منشأ تخص مرحلة التعبئة والتغليف وتفيد فقط أنّ البطاقات المصنعة ذات منشأ تونسي، بالإضافة إلى أنّ الشركة

كانت قد قامت بعدة إخلالات في السابق وذلك خلافا لما جاء بإجابة الإدارة العامة.

- كما يستفاد من تقرير التفقد أنّ شركة (...) قد صنّعت بطاقات شحن عن طريق المناولة لفائدة بعض المزودين، وهذا التمشي استفادت منه شركتا (...) و (...) اللّتان فازتا بجميع الأقساط، حيث طالب فريق التفقد لجنة الشراءات بتبرير خياراتها باعتبار أنّها خالفت المنهجية المعتمدة سابقا (2009 و2012) في إسناد الأقساط بالرغم من أنّ طبيعة الشراءات لم تتغير، بالإضافة إلى أنّ المنهجية المذكورة ميزتها أنها تتولى قسمة المخاطر بين المزودين وفي حالة إخلال أحدهم بالتزاماته التعاقدية لا يؤثر ذلك بصفة مباشرة على عملية التزود.

رابعا: على مستوى متابعة الإنجاز:

تبيّن لفريق التفقد ضعف إجراءات متابعة ومراقبة انجاز صفقات التزود ببطاقات الشحن والتثبت من احترام المزودين لمقتضيات العقد من عدمه، بالإضافة إلى عدم قيام لجنة الاستلام الوقتي بمهامها في المراقبة والتثبت الكمي والنوعي لبطاقات الشحن بعنوان سنة 2013 طبقا لإفادة السيد (...) في الغرض.

هذا وقد تبين للهيئة من تقرير التفقد الوزاري المشار إليه أعلاه أنّ المعطيات الّتي قدّمتها شركة «اتصالات تونس» بخصوص الصفقة الماثلة كانت غير دقيقة ومجانبة للحقيقة.

وبناء على ما تقدّم، وبالنظر إلى ثبوت شبهة ضلوع الأطراف المذكورة أعلاه في التجاوزات المكتشفة على مستوى إنجاز طلب العروض لسنة 2016 لشركة «اتصالات تونس» والأضرار المترتبة عنها، فقد تقرر إحالة الملف على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس للتعهد.

وقد أحيلت القضية إلى القطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 8 مارس 2019 (آخرتحيين بتاريخ 18 جوان 2019).

120) شبهات فساد تتعلّق بصفقات عموميّة بديوان الإرسال الإذاعي والتلفزي

تعهّدت الهيئة بعريضة مؤرخة في 16 أوت 2016 تتعلّق بشبهات فساد في صفقات عموميّة منسوبة إلى المدعو (...) الرئيس المدير العام لديوان الارسال الاذاعي والتلفزي خلال سنة 2013.

ويتمثّل موضوع التبليغ في شبهات استحواذ شركة (...)على أغلب الصفقات والأشغال الخاصّة بالمؤسسة وخاصّة منها أشغال التسييج وتركيز أجهزة المراقبة وتوفير أعوان الحراسة وأجهزة الوقاية والسلامة، والتي تفوق تكلفة البعض منها قيمة 500.000,000 دينار للصفقة الواحدة.

"تورّط الرئيس المدير العام لديوان الارسال الاذاعي والتلفزي خلال سنة 2013 في إسناد لفائدة شركة معيّنة."

وفي إطارأعمال البحث والتقصّي راسلت الهيئة السيّد وزير تكنولوجيا الاتّصال والاقتصاد الرقمي قصد طلب المعطيات والوثائق الخاصّة بالموضوع،

إلاّ أنّه لم يستجب لطلبات الهيئة رغم تذكيره في مناسبة ثانية.

وتعتبر الهيئة عدم تفاعل الإدارة مع طلباتها وتخلّيها عن حقّها في توضيح الأمر قرينة عن جديّة موضوع التبليغ، لذلك تولّت إحالة الموضوع على أنظار القضاء للتعهّد.

وضمنت القضية لدى القطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 18 فيفري 2019 أين قررت النيابة في شأنها الإحالة على الفرقة المركزية الثالثة للحرس الوطني بالعوينة لمزيد التعمق في البحث (آخرتحيين بتاريخ 20 فيفري 2019).

121) شبهة إتلاف مراسلات بريدية من قبل عون مكلف بتوزيع البريد

تعهدت الهيئة بتبليغ عن طريق الرقم الأخضر في 08 جانفي 2018 حول شبهة تعمّد عون مكلّف بتوزيع البريد بمركز البريد بشوّاط إتلاف ظروف بريدية مغلقة لم يتم توزيعها وإلقائها بحاوية إتلاف فواضل مكتب البريد بشبهة التخلص منها.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي وتولت سماع المبلّغ الذي سلّم الهيئة مجموعة من الظروف البريدية على ثلاث دفعات وبلغ عددها 650 ظرفا تحمل آثار حرق.

وحيث أضاف المبلّغ صلب محضر السماع أنه كان على علم بورود تشكيات من مواطنين على مركز البريد بشوّاط بخصوص عدم توصلهم ببريدهم، وقد صادف أن لاحظ قيام المظنون فيه بإلقاء كيس بالمكان الذي تعدم به الأوراق والفواضل التابعة للمركز، فساورته الشكوك بأن الأمر يمكن أن يكون له علاقة ببريد المواطنين المشتكين، مما جعله يترصد العون المذكور عند إلقائه بكيس بلاستيك بالحاوية ومعاينة عدم احتراقه بالكامل بفعل تهاطل الأمطار، فتمكن في مناسبة أولى من إنقاذ عدد 206 ظروف بريدية من الإتلاف، وفي مناسبة ثانية 414 ظرفا بريديا.

وأمام خطورة موضوع التبليغ،تولت الهيئة إشعار الرئيس المدير للديوان الوطني للبريد في الخصوص.

وحيث توفرت لدى الهيئة مؤشرات جدية تعزز الشبهة المنسوبة للعون المذكور في تعمد إتلاف هذه الظروف البريدية لأسباب غير معلومة.

وبناءً على أحكام الفصل 29 من مجلة البريد والمتعلّق بضبط تعاطي النشاط البريدي وطبقا لأحكام الفصل 253 من المجلة الجزائية، «يعاقب مدة ثلاثة أشهر سجنا كل من يفشي أو يحث أو يشارك في إفشاء محتوى مراسلة على ملك الغير»، ويستهدف لنفس العقاب «كل من ينال من حرمة المراسلة وذلك بتحويل وجهتها عمدا أو بإتلافها أو بإعدامها أو بحجزها المؤقت أو النهائي بصفة غير قانونية ».

وحيث وبختم التحرّيات وتوصل الهيئة إلى إثبات جدية الشبهات تمت إحالة الملف على أنظار وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بمنوبة لإجراء التتبعات القانونية اللازمة ضد المشتكى به وكل من عسى أن يكشف عنه البحث.

وحيث وبعد إحالة الملف على النيابة العمومية ومضي خمسة أشهر، تلقت الهيئة مراسلة من الرئيس المدير العام للديوان الوطني للبريد، مفادها أنه تمّ فتح بحث في الموضوع تعذر من خلاله تأكيد الشبهة الموجهة إلى عون التوزيع بسبب عدم توفر المعطيات الضرورية المتمثلة في الرسائل المتلفة أو عينة منها، مطالبا مده بالرسائل المحالة على أنظار السيد وكيل الجمهورية لمواصلة البحث والتحري فيها.

"تعمّد عون مكلّف بتوزيع البريد إتلاف ظروف بريدية مغلقة لم يتم توزيعها وإلقائها بحاوية إتلاف فواضل مكتب البريد"

وحيث تولت الهيئة إجابة الديوان في الخصوص بمراسلة كتابية مصحوبة بدفعة جديدة من الظروف البريدية والبالغ عددها 300 ظرف بريدي و11 برقية تابعة لمكتب البريد بشوّاط.

وحيث أفادت مديرة التوزيع بالإدارة المركزية للمنتوجات البريدية أنه تم فتح بحث إداري في الغرض ليتبين معه:

- أن عون البريد المشتكى به (...) قد نفى ما نسب إليه من أفعال مشيرا إلى أنه تمت سرقة المراسلات والظروف في غفلة منه وحرقها جزئيا بغاية توريطه،
- أن البرقيات المحالة من الهيئة والبالغ عددها 11 برقية فهي نسخ تحفظ بأرشيف المكتب بعد توزيع الأصول منها إلى المرسل إليه.

ويتجه الإشارة إلى أنّ هذه المعطيات جاءت مخالفة للواقع ضرورة أنّ البرقيات المحالة هي أصول داخل ظروف مغلقة وليست بنسخ على حدّ ادّعائها.

كما جاء أيضا في الرد أن المصالح القانونية بالبريد التونسي ستتولى متابعة القضية المرفوعة في الغرض لدى المحكمة الابتدائية بمنوبة.

ضمنت القضية بتاريخ 27 فيفري 2018 وأحيلت بذات التاريخ على فرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني بمنوبة للبحث (آخرتحيين بتاريخ 4 نوفمبر 2019).

☑ شبهات فساد في قطاع التجهيز

122) شبهة تجاوزات في إنجاز المفترق الدائري بالطريق الوطنيّة رقم 2 مدخل المنطقة الصناعية بالسبيخة

تعهدت الهيئة بالملف بمقتضى عريضة صادرة عن جمعيّة ناشطة بالقيروان في 14 فيفري 2017 وتتعلّق بشبهة فساد في إنجاز الأشغال المتعلّقة بالمفترق الدائري بالطريق الوطنيّة رقم 2 على مستوى مدخل المنطقة الصناعيّة بالسبيخة بولاية القيروان ممّا تسبب في حوادث مرور وأضرار واضحة.

وقد جاء بالعريضة والمؤيّد المرفق بها ما يفيد وجود عدّة خروقات إداريّة وفنيّة في إنجاز الأشغال وتتمثّل

في عدم الحصول المسبق على موافقة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة وغياب التنسيق مع مصالح الإدارة الجهويّة للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة بالقيروان، وهو ما يشكّل تجاوزا للصلاحيات وتلاعبا بالصفقة.

وقد مكّنت المعاينة الميدانيّة التي أجرتها الوكالة العقاريّة الصناعيّة من الوقوف على عدّة إخلالات على مستوى معايير السلامة وسهولة الحركة المرورية وهو ما يفسّر تواتر حصول الحوادث وتلف أعمدة الإنارة.

كما تبين أيضا أنّه وقع استعمال مواد مقطعيّة غير مصادق عليها وإشارات عموديّة غير مطابقة للمواصفات مما اضطرّ مصالح الإدارة الجهويّة المعنيّة إلى التخلّي عنها واستبدالها بأخرى.

وقد باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصّي في الموضوع، وتولّت في هذا الإطار مراسلة وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية الذي أفاد ضمن إجابته أنّ الوزارة اتّخذت جملة من الإجراءات بناء على تقرير إدارة الحوكمة بالوزارة بعد اجراء بحث في الغرض.

ويستنتج من التقرير المذكور انّ الإدارة الجهويّة للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة بالقيروان تولّت مراسلة النيابة الجهويّة للوكالة العقارية الصناعيّة المتكفلة بإنجاز الاشغال من أجل تفادي بعض الإخلالات التي تفطّنت اليها والمتمثّلة فيما يلي:

- عدم وجود العلامات المرورية الوقتية.
- عدم التعهد والعناية بالمسلك المروري المخصّص لتحويل الحركة المرورية.
- وضع عناصر المنشأة المائيّة بصفة عشوائيّة ممّا تسبب في الإضرار بها.
- استعمال المقاولة لمواد مقطعيّة مجهولة المصدر.
- وجود حفر على مستوى الربط بين مفترق الطرق الأصلي.
- عدم تنظيف الحضيرة.

وقد ثبت من خلال تقرير الوزارة أنّ الوكالة العقارية الصناعية لم تستجب لطلبات الإدارة الجهوية المذكورة رغم تذكيرها، كما أفادت بالمعطيات التالية:

- تعمّد المقاولة تركيز علامات مرورية عمودية من النوع القديم، مما استوجب تدخّل مصالح الإدارة الجهوية لاستبدالها.
- تدخل المقاولة لإصلاح الأجزاء الفاصلة بالمفترق بعد مطالبة الإدارة الجهوية للتجهيز بذلك.
- عدم إزالة أعمدة التنوير العمومي التالفة والمتسببة في اخطار لمستعملي الطريق.

" تلاعب في إنجاز أشغال صفقة مفترق دائري نتج عنه حوادث مرور وأضرار فادحة"

وأمام عدم رفع التحفّظات المثارة من قبل المصالح الفنية الجهوية للتجهيز، تولّت هذه الاخيرة ابلاغ السيّد والي القيروان بذلك من أجل عدم القبول الوقتي للأشغال.

وأمام جديّة الشبهات ووجود قرائن قوية ومتظافرة، تولّت الهيئة إحالة الملف على أنظار القضاء للتعهد.

وقد إتّخذ فيه قرارا بتاريخ 31 جويلية 2018 يقضي بفتح بحث تحقيقي ضد مجهول إلى ان توجه تهم أو تصدر عند الإقتضاء طلبات ضد شخص معين طبقا للفصل 31 من مجلة الإجراءات الجزائية (آخرتحيين بتاريخ 1 أوت 2018).

123) شبهة فساد في صفقة أشغال تجديد الطرقات والشبكات المختلفة بالمستشفى الجهوي بجندوبة

تعهّدت الهيئة في 12 أفريل 2018 بعريضة تتعلّق بشبهة فساد في طلب العروض عدد 03/2017 المعلن عنه من طرف المجلس الجهوي لولاية جندوبة والمتعلّق بإنجاز أشغال تجديد الطرقات والشبكات المختلفة بالمستشفى الجهوي بجندوبة.

وتتمثّل الشبهات المثارة بالعريضة أساسا في تواطؤ ممثل الادارة الجهوية للتجهيز بجندوبة (...) مع المقاول (...) واقتراحه للمشاركة في طلب العروض بالرغم من الإخلالات والتجاوزات الموجودة بملفّه الفنّي، فضلا عن تستّر رئيس دائرة المجلس الجهوي (...) على نفس الإخلالات ورغم وجود شبهات تدليس وذلك من خلال عدم إبلاغ الهيئة العليا للطلب العمومي ليتم استبعاد المقاول من المشاركة في الصفقات.

وباشرت الهيئة أعمال البحث والتقصّي بمراسلة السيد والي جندوبة من أجل فتح تحقيق حول شبهات الفساد المثارة، وبعد الاطلاع على ردّه والملف المرفق به تبين ما يلي:

- إرجاع تقرير تقييم العروض إلى الإدارة الجهويّة للتجهيز من قبل مصالح مجلس ولاية جندوبة بعد ورود معلومات حول خروقات بالملف الفني للمقاول المقترح.
- إعادة إرجاع مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز تقرير تقييم العروض مرّة أخرى إلى مصالح الولاية بنفس الصيغة الأولى واقتراح نفس المقاول دون التنصيص على أي ملاحظات فيما يتعلق بملفه الفنّي.
- تخلّي المقاول عن الصفقة واقتراح إسناد الصفقة لصاحب العرض الأدنى الثاني.

"تواطؤ ممثل الادارة جهوية للتجهيز مع مقاول واقتراحه للمشاركة في طلب العروض بالرغم من الإخلالات والتجاوزات الموجودة بملفّه الفنّي"

وحيث تولّى السيّد والي جندوبة مدّ الهيئة بتقرير التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخليّة الذي يتّضح من خلاله عدم تثبّت مصالح الإدارة الجهويّة للتجهيز والاسكان بجندوبة في البيانات والوثائق المظروفة في ملف المقاول (...) التي تبيّن أنها مدلّسة على غرار عدم مطابقة البطاقات الرمادية للمعدّات المزمع استعمالها في

المشروع مع المعطيات المدوّنة بالسجل الوطني بالوكالة الفنية للنقل البري، فضلا عن الإدلاء بعقود شغل مبرمة مع فنّيين معرّفة بالإمضاء من قبل عون يدعى (...) تبيّن أنّه لا يعمل بالبلديّة وتعلّقت به قضيّة عدليّة في التدليس.

كما يستفاد من التقرير المذكور أنّ لجنة تقييم العروض بالإدارة الجهويّة للتجهيز والاسكان والتهيئة الترابيّة بجندوبة لم تتول اثارة مسألة صلوحية الضمان المقدّم من قبل المقاول (...) باعتبار انّها لم تتجاوز 99 يوما وهو ما يعدّ مخالفة للفصل 9 من كراس الشروط ويترتّب عنها الإقصاء آليا من المنافسة.

وحيث، ورغم ثبوت التجاوزات في جانب المقاول (...)، إلا أنّه لم يقع اتّخاذ أي تتبع جزائي ضده في الغرض، ممّا يدعم وجود شبهات تواطؤ معه من مسؤولين إداريين.

وأمام جديّة الشبهات وتوفّر القرائن، تولت الهيئة إحالة الموضوع على انظار السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائيّة بجندوبة للتعهد.

وتم فتح بحث تحقيقي ضد (...) و (...) و (...) وكل من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل التدليس ومسك واستعمال مدلس وافتعال وثائق أصلها صحيح واستغلال صفة من قبل موظف عمومي لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه ولغيره والإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليات طبقا للفصول 172و 173 و175 و177 و 193 و 96 من المجلة الجزائيّة، وصدر فيها قرار ختم بحث يقضي بالتخلي لفائدة القطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 2019/05/31، والاذن بإيقاف المظنون فيهم (...) و (...) و (...) والإبقاء على المظنون فيه (...) في حالة سراح (آخرتحيين بتاريخ 7 جوان 2019).

124) شبهات فساد بخصوص أشغال بناء السجن المدني بالمنستير

تعهّدت الهيئة بعريضة حول شبهات فساد بخصوص أشغال بناء السجن المدني بالمنستير تشمل جميع مراحل الأشغال.

وباشرت الهيئة أعمال البحث والتقصّي باستدعاء المبلّغ وسماعه في الخصوص حيث أدلى بمعطيات هامّة تفطّن اليها أثناء القيام بمهامه بصفته مهندس هياكل وصاحب مكتب الدراسات المكلّف بإنجاز دراسة الهياكل للمشروع. وتتمثّل التجاوزات المثارة من قبل المبلّغ في:

- برمجة توسعة السجن ضمن 4 أقساط لم يكن في محلّه والغاية منه هو تجزئة قيمة الاشغال الجمليّة بهدف اعتماد التعاقد المباشر.
- تسمية المهندسين بالمحاباة.
- تأجيل اشغال القسط الثالث دون سبب واضح.
- وجود إخلالات فنية في إنجاز أشغال القسط الأوّل على مستوى إقامة جدار السياج من

الإسمنت المسلّح دون إذن مهندس الهياكل وعدم مطابقة الأشغال لأمثلة الإنجاز بسبب تعمّد تغيير المثال الهيكلي بطلب من المهندس المعماري المسؤول على ادارة المشروع وتنسيقه المدعو (...)، ممّا أدّى إلى حصول أضرار أكّدها تقرير الاختبار المجرى من طرف مكتب مراقبة مختص كلفّه والي المنستير.

وقد أفاد العارض بأنّه طلب عقد جلسة استعجالية مع المسؤول على إدارة المشروع إلاّ أنّ هذا الأخير لم يستجب، فأضطرّ إلى إشعار بقية الأطراف المعنيّة بضرورة إيقاف الأشغال لتفادي الأضرار لكن دون تفاعل جدّي.

وقد أوضح المبلّغ كذلك أنّ الأعمال التي قام بها المهندس المعماري المسؤول (...) بالتواطؤ مع مهندس الهياكل المساعد (...) كان بغاية التقليص في تكاليف إنجاز الاشغال والاستحواذ على الفارق في التكاليف.

"وجود إخلالات فنية في تنفيذ صفقة بناء سجن مدني وعدم مطابقة الأشغال لأمثلة الإنجاز بسبب تعمّد تغيير المثال الهيكلي"

كما أشار المبلّغ كذلك إلى ضلوع كلّ من كاهية مدير البنايات المدنيّة (...) والمدير الجهوي للتجهيز والاسكان والتهيئة الترابية بالمنستير (...) في الشبهات المثارة.

وحيث قامت الهيئة بمراسلة السيّد المدير الجهوي للتجهيز والاسكان والتهيئة الترابيّة بالمنستير قصد طلب توضيحات والتحقّق من الشبهات المثارة، وفي هذا الإطار توصّلت الهيئة بإجابة صحبة ملف الصفقة ومحاضر تسلّم الأشغال.وحيث وبدراستها تبيّن وجود إخلالات شابت الأشغال وتؤكد فحوى التبليغ.

وبناء على نتائج التحريّات وأمام جديّة الشبهات وتوفّر القرائن، تمت إحالة الموضوع على أنظار السيّد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بالمنستير للتعهد.

وقد تم فتح بحث تحقيقي ضد كل من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل تعمد موظف عمومي صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره (آخرتحيين بتاريخ 29 أفريل 2019).

☑ شبهات فساد متعلّقة بالاعتداء على ملك الدولة

أحالت الهيئة مجموعة من الملفات تتعلّق بشبهات فساد بهذا العنوان على أنظار القضاء، وقد اختلفت التبليغات المتعلّقة بشبهات الاستيلاء على ملك الدولة الخاص أو العام.

125) شبهة الاستيلاء على ملك الدولة الفلاحي بولاية نابل

تعهدت الهيئة بإشعار وارد عبر الرقم الأخضر في 02 جويلية 2017 حول شبهة فساد تتعلق بالإستيلاء على عقار يتبع ملك الدولة الخاص من قبل المظنون فيهما (...) و(...) ويتمثل في هنشير يعرف باسم «رودات» كائن بمنطقة «زنقو» بمعتمدية تاكلسة من ولاية نابل موضوع الرسم العقاري عدد 549074.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي والبحث في الموضوع فكاتبت والي نابل بخصوص الشبهة لإجراء الأبحاث اللازمة ومد الهيئة بالمعطيات المتوصّل إليها، فأفاد بأنه سبق لمصالح الولاية أن تحرت في المسألة وثبت صحة مضمون التبليغ.

ويستفاد من خلال تقرير مصالح الرقابة والتصرف بولاية نابل أن العقار الكائن بمنطقة «زنقو» من معتمدية تاكلسة والمعروف بهنشير «رودات» يمسح 328 هكتارا منها 136 هكتارا تعود ملكيتها للدولة أما البقية فهي ملك مجموعة من الخواص ومن بينهم المظنون فيه المدعو (...) الذي يتصرف بدون وجه حق في قطعتين من العقار المذكور تمسح الأولى 19 هكتارا والثانية 7 هكتارات من منابات الدولة تم الاستيلاء عليها من قبل المظنون فيهما (...) و(...) وتم استغلال الجزء الأكبر منها في الزراعات الكبرى والبقية في بعض الغراسات.

وعليه وأمام خطورة الأفعال والأضرار الثابتة الحاصلة لملك الدولة الخاص أحالت الهيئة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية من أجل شبهة الاستيلاء على عقار مسجل يندرج ضمن الملك الخاص للدولة.

وقد صدر في شأن القضية قرار بالحفظ بتاريخ 05 سبتمبر 2018 نظرا للصبغة المدنية للنزاع.

126) شبهة الاستيلاء على ملك الدولة الفلاحي بولاية سليانة

تعهدت الهيئة بمجموعة من العرائض الكتابية الصادرة عن مجموعة من الأهالي والواردة على مصالحها خلال سنة 2016 والمتعلّقة بشبهة استيلاء على ملك الدولة الخاص والمتمثل في عقارات فلاحية متواجدة بولاية سليانة وهي:

- هنشير «بود جوزيف» ويمسح 04 هكتارات ويشتمل على 80 شجرة زيتون.
- هنشير «ميل فروا» مزروع زيتون وقمح وشعير وتبن.
- قطعة أرض تمسح 45 هكتارا في منطقة أولاد بوهاني قرب هنشير «لبرس».
- هنشير «لوي رومان».
- هنشير يمسح 118 هكتارا في منطقة «مسراطة» معتمدية العروسة من ولاية سليانة.
- هنشير يمسح 800 هكتار به شركة توجد بطريق الفحص سيدي محجوب.
- مجموعة أخرى من أراض تابعة لبلدية المنطقة.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي في المعطيات الواردة عليها بالملف واتضح أن عملية الاستيلاء على العقارات الفلاحية التابعة لملك الدولة تمت من قبل مجموعة من الأشخاص بتواطؤ من مسؤولين بإدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وموظفين بالبلدية وذلك مقابل تلقي رشاوي وقبول منافع وعطايا، كالدخول في

شراكة في ملكية الأغنام والبقر واقتسام المحاصيل الفلاحية المنتجة.

وحيث تضمن التبليغ كذلك وجود مؤشرات على قيام الأشخاص المذكورين بسرقة قطع من الحجارة الأثرية وقيامهم بالبحث عن كنوز بهنشير «نود زوزاف».

"الإستيلاء على عقارات فلاحية دولية من قبل أطراف بتواطؤ من أعوان إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مقابل منافع وعطايا"

وحيث وأمام جدية التبليغ وخطورة الأفعال المنسوبة إلى الأطراف المشتبه بهم وللوقوف على مدى جدية التبليغ تولت الهيئة مراسلة السيد كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 2017/04/11 في مناسبة أولى وأمام صمت الإدارة تولت الهيئة مكاتبة السيد الوزير المسؤول في مناسبة ثانية بتاريخ 2018/11/02 للتحري في الشبهة وفتح تحقيق إداري في الموضوع وإفادة الهيئة بالنتائج إلا أن الطلب لم يحض مرة أخرى بالجدية اللازمة ولم تتلق الهيئة أيّ ردّ بالخصوص.

وحيث تعذر على الهيئة مواصلة التحريّات في شبهات الفساد فتمت إحالة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بسليانة للتعهد.

وتولت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي بتاريخ 23 أفريل 2019 على معنى الفصل 31 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة ضد كل من عسى أن يكشف عنه البحث (آخرتحيين بتاريخ 20 ماي 2019).

127) شبهة الاستيلاء على أملاك مصادرة

تعهدت الهيئة في 29 أكتوبر 2017 بتبليغ عن شبهة فساد عبر الرقم الأخضر حول استيلاء المدعو (...) بمعية أبنائه الثلاثة على عقار مصادر كان على ملك حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل بولاية سيدي بوزيد.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي والبحث في المسألة فراسلت السيّد وزير الداخلية وكذلك رئيس لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع المنحل للتحري حول الموضوع ومدها بالنتيجة.

وحيث تبيّن من إجابة رئيس اللجنة أن العقار المستولى عليه موضوع الشبهة يتعلق بمقر الجامعة الدستورية سابقا الكائن بمعتمدية منزل بوزيان وهو مشمول بمثال التهيئة العمرانية للبلدية وموضوع الرسم العقاري عدد 16910 وتقدر مساحته883 مترا مربعا.

وحيث تبين لدى الهيئة قيام مجموعة من الأفراد بالاستيلاء على العقار المذكور فأقدم المظنون فيه المدعو (...) على الاستيلاء على مساحة مغطاة قدرها 16.5 مترا مربعا لإحداث كشك لبيع الدخان. كما استولى المدعو (...) على مساحة مغطاة قدرها 100 متر مربع لإحداث محل لبيع مواد البناء.وبالنسبة للمساحة المقدرة ب 80 مترا مربعا فقد تم الاستيلاء عليها من قبل ورثة (...) وذلك لاستغلالها لمحلين تجاريين فالأول لبيع الهواتف

الجوالة والثاني كمحل للحلاقة.

كما أفاد رئيس لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع المنحل بأنه أحال الملف على الممثل الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسيدي بوزيد وكذلك المكلف العام بنزاعات الدولة لاتخاذ ما يتعين بخصوص شبهة الفساد.

"الإستيلاء على عقار مصادر كان على ملك حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل"

وحيث وأمام جدية التبليغ وتوفر قرائن قوية بخصوص الشبهة أحالت الهيئة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد للتعهد.

وتم الإذن بإحالة القضية على فرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني بسيدي بوزيد لسماع الممثل الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية كسماع ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة بسيدي بوزيد ومعاينة العقار كتحديد المتحوزين فعليا بأجزاء منه وبيان نوعية نشاطهم واستنطاقهم من أجل افتكاك حوز بالقوة والاعتداء على عقار مسجل ودعوتهم لمغادرة العقار (آخرتحيين بتاريخ 11 مارس 2018).

128) شبهة الاستيلاء على الملك العام وعدم الإذعان لحكم قضائي

تعهدت الهيئة بموجب عريضة واردة عليها في 03 أوت 2016 بالتحري حول شبهة استيلاء على الملك العمومي والمتمثلة في إحداث بناءات دون رخصة وفي مخالفة لمثال التهيئة وذلك بالمنطقة الخضراء في الشارع العام الممتد بين شارع الشهداء وشارع «كلوبيا» بقليبية من ولاية نابل.

"الإستيلاء على ملك عمومي وإحداث بناءات بمنطقة خضراء خلافا لمثال التهيئة العمرانية"

وحيث وبمزيد التحري ثبت للهيئة من خلال مظروفات الملف أن بلدية قليبية تولت بتاريخ 10 فيفري 2011 إصدار قرار هدم للبناءات المنجزة فوق المنطقة الخضراء المذكورة، إلا أن القرار لم يقع تنفيذه على الرغم من صدور حكم قضائي نهائي عن المحكمة الإدارية يقضي بإلغاء قرار البلديّة برفض تنفيذ قرار الهدم المذكور.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي فراسلت السيد والي نابل حول موضوع الشبهة دون التوصل إلى نتيجة، كما تولت في الأثناء مكاتبة وزير الشؤون المحلية والبيئة بتاريخ 16 أكتوبر 2018 من أجل فتح بحث إداري وموافاتها بنتائج البحث، إلا أن الوزارة لم تستجب بدورها لطلب الهيئة وأحجمت عن الرد.

وأمام تعذر مواصلة الهيئة لأعمالها تولت إحالة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بنابل من أجل شبهة الاستيلاء على الملك العمومي وعدم إذعان السلطة المحلية لأحكام السّلطة القضائيّة.

وقد وجهت القضية لمصالح الأمن الوطني بقليبية للبحث في 11 جانفي 2019 ولم ترد النتائج بعد (آخرتحيين بتاريخ 30 أفريل 2019).

129) شبهة الاستيلاء على الملك العمومي للمياه

"الإستيلاء على عقار محاذي لوادي والتفويت في مساحات منه لفائدة أشخاص أقاموا بناءات سكنية فوقها."

تعهدت الهيئة في 27 ديسمبر 2017 بتبليغ وارد على الرقم الأخضر حول شبهة فساد تتعلق بالإضرار بالملك العمومي والتفويت فيه ويخصّ العقار المعروف «بأرض الزياني» مقسم عدد 7 التابع لتقسيم تعاضدية برج السدرية والذي سبق التفويت فيه من طرف ديوان إحياء أراضي وادي مجردة والمناطق السقوية لفائدة المرحوم (...) في قائم حياته بمقتضى عقد بيع إداري بتاريخ 4 أفريل 1975.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي بمراسلة السيد المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بن عروس الذي أكد في رده للهيئة صحة ما نسب لورثة المرحوم (...) من تعمدهم الاستيلاء على ضفاف الوادي المحاذي للعقار المفوّت فيه لمورثهم والمشتمل على أشجار غابية وأصول زيتون والتفويت في مساحات لفائدة أشخاص أقاموا بناءات سكنية فوقها.

وحيث تبين لدى الهيئة من خلال المعطيات المتوفرة بالملف قيام الدائرة الفرعية للغابات بحمام الأنف بتحرير عديد المحاضر ضد المشتكى بهم من أجل الاعتداء على الملك العمومي الغابي والملك العمومي للمياه.

وعليه وأمام خطورة الشبهة وجدية التبليغ أحالت الهيئة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بن عروس للتعهد.

وقد أحيل الملف في 28 ماي 2018 إلى فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بن عروس للبحث (آخرتحيين بتاريخ 23 ماي 2019).

130) شبهة الاستيلاء على الملك العمومي للتراث بولاية باجة

تعهدت الهيئة بتبليغ وارد على مصالحها عبر الرقم الأخضر بتاريخ 18 ديسمبر 2017 حول شبهة فساد تتعلّق بالاستيلاء على عقار من قبل مجموعة من الأشخاص ويخصّ معلما أثريا موجودا بعقار مصنف منطقة أثرية يعرف ب «فاليس» والكائن «بسيدي مدين» من ولاية باجة.

وحيث تبين من خلال المعطيات الواردة على الهيئة أنّ المظنون فيهم تعمدوا تشييد بناءات على العقار موضوع الشبهة.

وحيث وأمام جدية التبليغ وخطورة الأفعال باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي وذلك بتوجيه مراسلة إلى السيّد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 29 ديسمبر 2017 لإجراء الأبحاث اللازمة ومد الهيئة

بنتائجها.

"الاستيلاء على عقار مصنف منطقة أثرية بولاية باجة."

وحيث جاء رد الوزارة بتاريخ 28 مارس 2018 ما مفاده قيام المصالح الجهوية للوزارة بمعاينة الاعتداءات ومكاتبة المعهد الوطني للتراث للعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المنطقة الأثرية المذكورة. وحيث تبين أنّ التجاوزات الواردة بالملف تعد خرقا لأحكام الفصل 83 ثالثا من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

وعليه وأمام جدية التبليغ وخطورة التجاوزات تولت الهيئة إحالة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بباجة للتعهد.

وقد وجه الملف إلى إقليم الحرس الوطني بباجة للتحري والبحث في 18 أفريل 2018 ومازالت الأبحاث جارية (آخرتحيين بتاريخ 1 فيفري 2019).

131) شبهة الاستيلاء على الملك العمومي للتراث بولاية الكاف

تعهدت الهيئة بتبليغ وارد على الرقم الأخضربتاريخ 07 ديسمبر 2017حول شبهة الاستيلاء على جزء من أراض تابعة لملك الدولة ذات صبغة أثرية ببطحاء «علي بن عيسى» نهج جندوبة تقع حذو القصر الرئاسي بولاية الكاف وذلك من قبل المظنون فيه المدعو (...) بالإضافة إلى شبهة الاستيلاء على جزء من الطريق العام بنفس المنطقة المذكورة من قبل المدعو (...).

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي والبحث فراسلت وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 23 جويلية 2018 لفتح بحث إداري بخصوص شبهة الاستيلاء المذكورة وإفادة الهيئة بنتائجه.

وحيث توصلت الهيئة برد الوزارة حول الموضوع بتاريخ 31 أكتوبر 2018 وبدراسته تم الوقوف على التجاوزات التالية:

- استيلاء المظنون فيه (...) على قطعة أرض ملاصقة للسور الحسيني المصنّفة بموجب قرار ترسيم مؤرخ في 1991/06/08 والمتواجدة حذو القصر الرئاسي مع العلم وأنّ مسافة الارتداد المعمول بها على المعالم الأثرية محددة بـ 20 مترا من الناحية الخارجية. وحيث تعمّد المظنون فيه تسييج مساحة قدرها 193 مترا مربعا داخل مسافة الارتداد، وهو أمر موجب للعقاب طبقا لأحكام الفصل 83 ثالثا من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

" الاستيلاء على جزء من أراض تابعة لملك الدولة ذات صبغة أثرية بولاية الكاف."

- استيلاء المظنون فيه (...) على جزء من الملك العمومي

البلدي للطرقات وقام ببناء سياج لمنزله وإقامة محلّين مخصّصين للتجارة على حافة الطريق مستوليا بذلك على الرصيف وعلى جزء من الملك العمومي البلدي للطرقات.

وحيث وأمام خطورة شبهات الفساد وتظافر القرائن على جديتها أحالت الهيئة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بالكاف للتعهد.

وقد أحيل الملف على فرقة الشرطة العدلية بالكاف بتاريخ 7 جانفي 2019 (آخرتحيين بتاريخ 1 فيفري 2019).

132) شبهة الاستيلاء على الملك العمومي الغابي بولاية القيروان

تعهدت الهيئة بتبليغ وارد عليها عبر الرقم الأخضر حول شبهة الاستيلاء على الملك العمومي الغابي من قبل المظنون فيه المدعو (...) الذي يشتغل كحارس غابات بالوسلاتية والذي استولى على أرض غابية تمسح هكتارا ونصف، كائنة بمنطقة «القمبورة» وبالتحديد بالمعلم المائي المعروف «بالبنية» المحاذية لجبل «السرج» (موضوع مطلب التسجيل تحت عدد 16677) على ملك الدولة الخاص الخاضع لنظام الغابات ويتكون من أشجار. وجاء في التبليغ أنّ المظنون فيه تعمد قطع أكثر من 300 شجرة صنوبر وقام بزرع أشجار زيتون.

" الاستيلاء على ملك الدولة للغابات وتعمّد قطع أكثر من 300 شجرة صنوبر"

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي والبحث فراسلت المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالقيروان بتاريخ 25 جانفي 2018 الذي أكّد في رده لاحقا إثر المعاينة الميدانية التي قام بها أعوان دائرة الغابات بالمندوبية ما نسب للمدعو (...) الذي كان قد تعمد تقليم البعض من الأشجار مع قيامه بتسييج القطعة المذكورة بشريط حجري وبعض الأغصان اليابسة من شجر الزيتون مدعيا أن والده المتوفى كان يتصرف فيها منذ الخمسينات، وتقدر مساحة العقار المستولى عليه بربع هكتار، وهو ما يشكل جريمة على معنى الفصل 73 من مجلة الغابات.

وعليه وأمام جدية الشبهة تولت الهيئة ختم أعمالها وإحالة نتائجها على السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان للتعهد.

وأحيل الملف على فرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني بالقيروان للبحث والمراجعة بتاريخ 20 أفريل 2018.

133) شبهة الاستيلاء على الملك العمومي الغابي بولاية قفصة

تعهدت الهيئة بعريضة واردة على مصالحها بتاريخ 24 أوت 2017 حول التبليغ عن شبهة فساد منسوبة للمدعو (...) مدير إقليم «منجم الرديف» والكائن مقره عادة بالمسكن الوظيفي، الذي أقدم إلى قلع شجرتين

من نوع «طرفاية»، توجد الأولى بحديقة المنزل الوظيفي الذي يسكنه والأخرى موجودة فوق الرصيف تابعة للملك العمومي.

"تعمّد قطع أشجار معمّرة نادرة الوجود يفوق عمرها المائة سنة"

وحيث ثبت لدى الهيئة بعد التقصي ودراسة المؤيدات المظروفة وتفحص الصور الشمسية أن المظنون فيه عمد إلى قطع شجرتين «طرفاية» من داخل حديقة السكن الوظيفي دون الحصول على التراخيص القانونية في الغرض. بالإضافة إلى قطع شجرة «طرفاية» أخرى كائنة بالطريق العام دون ترخيص في الغرض وذلك بالاستعانة بأعوان وبمعدات على ملك منشأة عمومية. مع الإشارة إلى أن الأشجار من نوع «طرفاية» هي أشجار معمّرة يفوق عمرها المائة سنة كما أنها نادرة الوجود وتعد من مميزات «الحي الأوروبي» بقفصة.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي وتولت مكاتبة السيد والي قفصة بتاريخ 2018/07/16 لفتح تحقيق إداري في التجاوزات المذكورة، والذي أفاد في رده الموجه إلى الهيئة في 2018/11/01 أن المشتكى به كان قد تقدم بمطلب للحصول على ترخيص في قص شجرة «طرفاية» موجودة خارج سور مسكنه الوظيفي وقد تمت إحالة الطلب إلى الإدارة العامة للغابات والتي لم ترخص في قطعها باعتبار عدم وجود ترخيص في الغرض من قبل رئيس النيابة الخصوصية لبلدية الرديف. كما جاء برد الولاية أن شجرة «طرفاية» تعرّضت أغصانها إلى الكسر بسبب هبوب رياح قوية وأن المظنون فيه قام باقتلاعها حتى تعود لنموها الطبيعي.

وعليه وأمام جدية الشبهات أحالت الهيئة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بقفصة للتعهد.

134) شبهة الاستيلاء على ملك الدولة الخاص بولاية جندوبة

تعهدت الهيئة بتبليغ عبر الرقم الأخضر بتاريخ 08 ديسمبر 2017حول شبهة تعمّد موظف بإدارة عمومية الاستيلاء على أرض دولية كائنة بمنطقة السواني التابعة لمعتمدية جندوبة الشمالية وتشييد منزل فوقها.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي فراسلت والي جندوبة بتاريخ 29 ديسمبر 2017 للتحرّي حول الموضوع.

وحيث تبيّن من نتائج البحث والوثائق المحالة من قبل والي جندوبة أنّ المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بجندوبة وجه مكتوبا إلى رئيس النيابة الخصوصية لبلدية جندوبة بتاريخ 25 جانفي 2018، حول ظروف تمكين المبلّغ عنه (...)، الذي استولى على قطعة أرض على ملك الدولة، من تشييد بناية على مساحة 125 مترا مربعا جزء منها مساحته 40 مترا مربعا تابعا للرسم العقاري الدولي عدد 7197 بجندوبة. مع الإشارة إلى أنه قد سبق للمكلف العام بنزاعات الدولة أن استصدر حكما تحت عدد 3802 بتاريخ 21 جويلية 2014 يقضي بكف شغب المظنون فيه (...) عن الجزء المستولى عليه ممّا يبعث على التساؤل حول خلفيات

توصّل المظنون فيه إلى الحصول على رخصة بناء من مصالح البلدية.

"الاستيلاء على أرض دولية من قبل موظف عمومي وتشييد منزل فوقها."

وأمام تظافر القرائن حول جدية الشبهات تولت الهيئة ختم أعمالها وإحالة نتائجها على السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بجندوبة بتاريخ 28 فيفري 2018 للتعهد.

وقد تمّت إحالة الملف بتاريخ 22 مارس 2018 على فرقة الشرطة العدلية للحرس الوطني بجندوبة للبحث.

135) شبهة الاستيلاء على ملك الدولة الخاص بمنطقة برج السدرية من ولاية بن عروس

تعهدت الهيئة بتبليغ وارد على مصالحها بتاريخ 25 أفريل 2018حول شبهة الاستيلاء على عقار على ملك الدولة كائن بحي «علي بالفالح» بمنطقة برج السدرية من ولاية بن عروس حيث عمد المدعو (...) إلى قطع الأشجار المتواجدة به وتقسيم العقار والتفويت فيه.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي وتولت مكاتبة الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بن عروس بتاريخ 01 أوت 2018، التي أكدت من خلال إجابتها صحّة الادعاءات المنسوبة للمظنون فيه (...) الذي تعمد الاستيلاء على جزء من أرض دولية تبلغ مساحتها ما يقارب 1400 متر مربع وقام بتشييد مسكن على جزء منها وفوت في مساحة 150 مترا مربعا لفائدة صهره المدعو (...) ليقوم هو بدوره بتشييد مسكن له.

وحيث تفطّنت الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية من خلال الأبحاث الميدانية المجراة عند مباشرة التحقيق في هذا الموضوع إلى قيام أطراف أخرى وهي (...) و(...) و(...) و(...) و(...) بالاستيلاء على جزء من العقار الدولي موضوع الاعتداء المصنّف منطقة غابيّة حسب مثال التهيئة العمرانية لبلدية حمام الشط المصادق عليه بالأمر عدد 2787 المؤرّخ في 28 أكتوبر 2006.

وحيث لم توافِ الإدارة الجهوية للملكية العقارية الهيئة وإلى تاريخ تحرير الشكاية بما يفيد اتخاذ أي إجراء إداري أو قضائي ضد المعتدين.

"الاستيلاء على عقار على ملك الدولة وقطع الأشجار المتواجدة به وتقسيمه والتفويت فيه."

وأمام جدية التبليغ بخصوص شبهات تستّر أطراف إدارية على عمليات الاستيلاء وتشييد المساكن فوق أرض دولية تولت الهيئة ختم أعمالها وإحالة نتائجها على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بن عروس للتعهد بالملف.

وأحيل الملف على فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بن عروس في 25 جانفي 2019 (آخرتحيين بتاريخ 23 ماي 2019).

136) شبهة الاستيلاء على ملك الدولة الخاص بمنطقة حمام الأنف من ولاية بن عروس

تعهدت الهيئة بتبليغ وارد على مصالحها بتاريخ 25 أفريل 2018 حول شبهة فساد تتعلق بالاستيلاء على أراض على ملك الدولة تابعة للحديقة الوطنية «بجبل بوقرنين» وأخرى متواجدة «بعين الزرقاء» بحمام الأنف.

"الاستيلاء على أراض على ملك الدولة تابعة للحديقة الوطنية بجبل بوقرنين وبعين الزرقاء بحمام الأنف."

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي وراسلت الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية ببن عروس لفتح بحث إداري في شبهة الفساد المذكورة أعلاه ومد الهيئة بما يتوفّر لديها حول الموضوع.

وحيث أكّدت الإدارة المعنية ضمن ردها الوارد على الهيئة صحّة الادعاءات، فتبين وأن وكيل شركة (...) قد تعمّد تبسيط قطعة أرض بيضاء متواجدة في مدخل الحديقة الوطنية بجبل «بوقرنين» من جهة «عين الزرقاء»، من أجل الشروع في تهيئتها إلى مقاسم صالحة للبناء على الرغم من كونها مشمولة بأربعة رسوم عقارية عدد 51294 وعدد 51787 وعدد 51830 وعدد 28742/42183 بن عروس راجعة بالملكية على الشياع لمجموعة من المواطنين بما في ذلك الشركة القائمة بالأشغال بالشراكة مع ملك الدولة الخاص.

وحيث راسلت الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بن عروس معتمد حمام الأنف قصد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمنع الشركة من إتمام الأشغال غير أن الأشغال تواصلت وتم التفويت في عدة مقاسم.

وأمام خطورة التبليغ وجدية الشبهات حول تستّر أطراف إدارية على التجاوزات المذكورة أحالت الهيئة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بن عروس للتعهد.

وقد أحيل الملف على فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بن عروس بتاريخ 30 جانفي 2019 (آخرتحيين بتاريخ 23 ماي 2019).

137) شبهة الاستيلاء على الملك العمومي البحري بولاية المهدية

تعهدت الهيئة بتبليغ وارد على مصالحها عبر الرقم الأخضر بتاريخ 27 ديسمبر 2017 حول شبهة استيلاء على الملك العمومي البحري تتمثل في أعمال نهب وسرقة الرمال من شواطئ "الغضابنة" و"الخمارة" التابعتين لولاية المهدية.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي بمكاتبة المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بولاية المهدية بتاريخ 31 جانفي 2018 قصد فتح بحث إداري في خصوص شبهة التجاوزات المبلّغ عنها.

وحيث توصلت الهيئة بجواب الإدارة الجهوية بتاريخ 27 فيفري 2018 مؤكدة صحّة الادعاءات إستنادا على معاينات ميدانية تبين من خلالها أنّ التجاوزات والاعتداءات على الملك العمومي تتمثل في تكسير الغابة

"الاستيلاء على الملك العمومي البحري ونهب وسرقة الرمال من شواطئ بولاية المهدية."

وقلع الأشجار ونهب وسرقة الرمال من شواطئ «الغضابنة» و«الخمارة» من معتمدية الشابة بالأرض المعروفة «بالدويّرة» الممتدة بين معتمدتي الشابة وقصور الساف والتي تمسح حوالي 700 هكتار، وتنسب هذه الشبهات التي تعود لسنة 2011 إلى مجموعة من مواطني المنطقة الذين يدّعون استحقاقهم للعقار.

علما بأن العقار المذكور يحظى بحماية خاصة من السلط الجهوية حيث أكد المدير الجهوي لأملاك الدولة أن العقار موضوع التداعي سبق وأن تمّ غراسته بأشجار غابية من طرف الإدارة العامة للغابات بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لغاية حماية المنطقة من خطر زحف الرمال.

وأمام جدية الشبهات وخطورة الأفعال أحالت الهيئة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية للتعهد.

وقد أذنت النيابة العمومية بالبحث في الموضوع بواسطة رئيس فرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني بالمهدية الذي أحال في 2018/10/17 محضره المؤرّخ في 24 سبتمبر 2018. وتقرر على ضوئه إحالة كل من (...) و(....) و(...) و(...) و(...) على الدائرة الجناحية الأولى بالمحكمة الإبتدائية بالمهدية لمقاضاتهم من أجل الإعتداء على الملك العمومي البحري وتكسير أرض خاضعة لنظام الغابات دون رخصة سابقة ورفع رمال من منطقة غابية دون ترخيص طبق الفصل 28 من القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرّخ في 1995/07/24 والمتعلّق بالملك العمومي البحري والفصل 74 من مجلة الغابات والفصل 14 من القانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرّخ في 1996/01/25 المنقح للقانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرّخ في 1983/11/11 والمتعلّق بحماية الأراضي الفلاحية. وقد رسمت القضية في نفس تاريخ الإحالة يوم 2018/10/17 وعرض جملة المتهمين المحالين توا على المحكمة التي تولت استنطاقهم وأذنت بإبقائهم بحالة سراح وتأخير القضية بطلب من الدفاع (آخرتحيين بتاريخ 30 جانفي 2019).

138) شبهة استغلال مقطع رمال بولاية نابل دون ترخيص

تعهدت الهيئة بموجب تبليغ وارد على مصالحهاعبر الرقم الأخضر بتاريخ 26 ديسمبر 2017 بالتقصي في شبهة استيلاء على مقطع رمال متواجد «بمنطقة الحلفاء» بمعتمدية بني خيار من ولاية نابل واستغلاله من قبل المظنون فيه المدعو (...) الذي تعمد سرقة الرمال المتواجدة بالعقار ونقله بالشاحنات.

"الاستيلاء على مقطع رمال بولاية نابل واستغلاله وسرقة الرمال المتواجدة به."

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي بمراسلة السيدة والية نابل لفتح بحث إداري في الموضوع. وتأكّد للهيئة من فحوى الردود الواردة من قبل مصالح الولاية صحة الادعاءات الواردة بالتبليغ، حيث تولّت اللجنة الفنية المنبثقة عن اللجنة الجهوية الاستشارية للمقاطع إجراء معاينة ميدانية

لمنطقة «الحلفاء» بمعتمدية بني خيار أين تمت معاينة مواصلة المدعو (...) إستغلال مقطع رمال عشوائي دون ترخيص. وتمت دعوة المصالح الإدارية المعنية في 08 فيفري 2018 للتدخل العاجل وإيقاف عملية الاستغلال وحجز المعدات. كما قامت اللجنة المذكورة بمعاينة ميدانية ثانية لمنطقة «الحلفاء» تبين من خلالها تواصل عمليات الاستغلال دون انقطاع بالرغم من المحاضر الإدارية المحررة من قبل أعوان إدارة المقاطع والمتفجرات بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ضد المظنون فيه المدعو (...) في العديد من المناسبات دون جدوى.

وأضافت والية نابل أنّها أصدرت برقية في التدخل العاجل لإيقاف عملية الاستغلال وحجز المعدات واتخاذ الإجراءات الردعية اللازمة ضد المخالف. ورغم تحول السلط المحلية ببني خيار ونابل إلى موقع مقطع الرمال العشوائي فقد تعذر القيام بعملية الحجز لتعنت المخالف وتهديده باللجوء إلى الانتحار.

وأمام جدية الشبهات وخطورة الأفعال إرتأت الهيئة ختم أعمالها وإحالة نتائجها على السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بنابل للتعهد بالملف.

وقد تقرّر حفظ الملف لسبق تعهّد القضاء به (آخرتحيين بتاريخ 30 أفريل 2019).

139) شبهة تشييد بناء على جزء من طريق وتعطيل مرفق عمومي بمنطقة رادس

تعهدت الهيئة بعريضة واردة عليها بتاريخ 23 مارس 2017 بالبحث والتقصي في شبهة استيلاء المدعوة (...) على عقار على ملك الدولة العام وتشييد بناء معد للسكنى والتسبب في تعطيل مرفق عمومي متمثل في غلق طريق عام بشارع الحبيب بورقيبة برادس من ولاية بن عروس.

"الاستيلاء على عقار على ملك الدولة العام وتشييد بناء معد للسكنى والتسبب في تعطيل مرفق عمومي."

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي بمراسلة والي بن عروس بخصوص الشبهة المذكورة للتحرّي والإفادة بالنتيجة. وحيث أفاد والي بن عروس في رده أن الولاية قامت بإشعار كل من الإدارة الجهوية لأملاك الدولة بولاية بن عروس ورئيس النيابة الخصوصية ببلدية رادس. وبعد البحث والتحقق من خلال الزيارات الميدانية تبين وأن المشتكى بها تعمدت التحوّز بجزء من الملك العمومي وتسببت في تعطيل مرفق عمومي وغلق الطريق العام وبناء «ستوديو» ومتسع حيوي وتركيب باب حديدي وسط الطريق على مساحة جمليّة تقدر ب 200 متر مربع وضمّها لقطعة أرض على ملكها مقام عليها محل سكناها، مما نتج عنه تغيير صبغة الطريق وتعطيل مرفق عمومي.

وأمام جدية شبهات تواطؤ وتستر أطراف إدارية على هذه التجاوزات تولت الهيئة ختم أعمالها وإحالة نتائجها على السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بن عروس للتعهد.

وقد أحيل الملف على فرقة الشرطة العدلية بمقرين للبحث والمراجعة في 26 مارس 2018 (آخرتحيين بتاريخ 23 ماي 2019).

140) شبهة الاعتداء على مقام ولي صالح بولاية قفصة

"الاستيلاء على مقام زاوية سيدي بوبطانة الراجع لملك الدولة الخاص وهدمه."

تعهدت الهيئة بموجب تبليغ وارد على مصالحها بتاريخ 01 أوت 2017 بالتقصي في شبهة استيلاء على عقار راجع لملك الدولة الخاص والمتمثل في مقام «زاوية سيدي بوبطانة» وذلك بعد إقدام المدعو (...) على هدمه مدعيا ملكيته له واستظهاره في الغرض بشهادة ملكية للعقار، بتواطؤ مع المظنون فيه الثاني (...) وهو قائد فوج الكشافة بقفصة من 2011 إلى 2016.

وحيث سبق للعارضين إعلام كل من والي قفصة وكاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالموضوع دون أن يتلقيا أي رد.

وحيث باشرت الهيئة تحرّياتها فتبين لديها أن العقار المسمى «زاوية سيدي بوبطانة» تمّ تصنيفه كعقار على ملك الدولة الخاص بمقتضى الأمر عدد 845 لسنة 1998 المؤرّخ في 13 أفريل 1998 والمتعلّق بالمصادقة على التقارير الختامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قفصة.

وحيث تولى المدعو (...) بصفته قائد بالكشافة التونسية استغلال العقار بعد التحوز به وتقديم مطلب تسجيل اختياري في شأنه لدى فرع المحكمة العقارية.وصدر لفائدته حكم عقاري عدد 13251 بتاريخ 03/ 06/ 2015.

وحيث تبين للهيئة من خلال مظروفات الملف أنّ ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة قدّم معارضة ضد مطلب التسجيل دون أن يُعزّزها بمؤيدات بالرغم من أنّ المقام يندرج ضمن التراث التونسي بمدينة قفصة، فضلا عن عدم الإدلاء بنسخة من الأمر عدد 845 لسنة 1998 المتعلّق بالمصادقة على التقارير الختامية للجنة الاستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمدية قفصة الجنوبية من ولاية قفصة والذي بمقتضاه تم استقصاء «زاوية سيدي بوبطانة» باعتبارها ملك الدولة (الملك الخاص).

وبالرّغم من كل ذلك لم يقم المكلف العام بنزاعات الدولة بالطعن بالتعقيب في الحكم العقاري بالتسجيل طبقا لأحكام الفصل 357 مكرر من مجلة الحقوق العينية.

وأمام جدية الشبهات وخطورة الأفعال وتبعاتها وثقل آثارها على ملك الدولة تولت الهيئة ختم أعمالها وإحالة الملّف على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بقفصة للتعهد.

وقد أحيل الملف إلى فرقة الشرطة العدلية بقفصة بتاريخ 10 أكتوبر 2019.

141) شبهات فساد تتعلّق بتصرّف وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي في الملك العمومي البحري

تعهّدت الهيئة بموجب عرائض مصحوبة بمؤيدات وتقارير صادرة عن مجموعة من المواطنين وممثلين عن المجتمع المدني وأعوان من وكالة حماية وتهيئة الشريط السّاحلي تعلّق موضوعها بتجاوزات صادرة عن

مسؤولين بالوكالة متمثلة في:

- الإحجام عن مباشرة التتبعات ضد المعتدين على الملك العمومي البحري والتستّر عليهم.
- سوء حوكمة استغلال الملك العمومي البحري من خلال صرف مبالغ مالية لفائدة جمعيّة بغرض إنجاز أشغال تهيئة فسحة شاطئية بالمهديّة دون متابعة للتأكد من إنجاز المشروع.
- خلاص مقاول مكلّف بإنجاز أشغال «بالميناء البونيقي» بقرطاج قبل إنهاء الأشغال المطلوبة.
- صرف أموال بقيمة 500 ألف دينار لفائدة مكتب دراسات قبل تسلّم الدراسة المطلوبة.
- تمكين ذوات معنوية من استغلال الملك العمومي البحري دون ترخيص.
- تسوّغ بنايات على ملك مسؤولين سامين في الدولة بقصد إيواء بعض المصالح الإدارية للوكالة.
- تعطيل مشاريع استثمارية لبعض الأشخاص حماية لمصالح أطراف أخرى.
- التستر على معتدين بالبناء على الملك العمومي البحري وعدم تفعيل قرارات هدم صادرة ضدهم.

"تستر أعوان وكالة حماية المحيط وتهيئة الشريط الساحلي على الاعتداءات اللاحقة بالشريط الساحلي وسوء حوكمة استغلال الملك العمومي البحري."

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصّي بمراسلة وكالة حماية وتهيئة الشريط السّاحلي ووزارة الشؤون المحلية والبيئة في خصوص جملة التجاوزات المذكورة. وأمام عدم إجابة مصالح الجهات المعنية على مراسلات الهيئة في خرق صريح لأحكام الفصل 34 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرّخ في 14نوفمبر 2011 والمتعلّق بمكافحة الفساد، تعذّر مواصلة التحرّيات وبناء عليه وأمام جدية الشبهات وخطورة الأفعال تمت إحالة العرائض المذكورة ومؤيداتها على السيّد وكيل الجمهوريّة لدى المحكمة الابتدائية بتونس للتعهد.

وقد ضمنت القضية بدفاتر النيابة العمومية بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 23 جانفي 2019 وتم تكليف الفرقة المركزية الرابعة للحرس الوطني بالعوينة بالبحث مع ضرورة إفراد كل واقعة ببحث مستقل وذلك بتاريخ 25 جانفي 2019.

142) شبهة استغلال نفوذ لافتكاك حوز بالقوّة من قبل موظف عمومي بالإدارة العامة لنزاعات الدولة

تعهدت الهيئة بالملف بتاريخ 19 سبتمبر 2016 بمقتضى عريضة تتعلق بالتبليغ عن شبهة فساد منسوبة لمستشار بالإدارة العامة لنزاعات الدولة المدعو (...)، تتمثل في تعمد هذا الأخير الاستيلاء على عقار بالقوة

"استيلاء مستشار بالإدارة العامة لنزاعات الدولة على قطعة أرض بيضاء صالحة للبناء."

يتمثل في قطعة أرض بيضاء صالحة للبناء كائنة بحي الصحة من ولاية بنزرت مساحتها 500م مربع منتحلا صفة قاض لتهديد المبلّغ ودفعه لمغادرة عقاره الذي اشتراه بمقتضى عقد بيع بحجة عادلة بتاريخ 06/06/ 2013 وتحوز به منذ تاريخ 01 /07/ 2013.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي في موضوع الشبهة وتولت مراسلة الجهات المعنية في الغرض، منها كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلّف بأملاك الدولة والشؤون العقارية للبحث والإفادة حول الموضوع.

وحيث واصلت الهيئة أعمالها، فتولت الاتصال بالعارض ودعوته لسماعه وإضافة ما توفر لديه من معطيات ومؤيدات.

وحيث تبيّن بعد سماع العارض ودراسة الملف والمؤيدات المصاحبة له ما يلي:

- أنّ العارض يملك بالتحوّز قطعة الأرض على الشياع بحي الصحة من ولاية بنزرت.
- أنّ المدعو (...) موظف عمومي يشغل خطة مستشار بالإدارة العامة لنزاعات الدولة.
- أنّ المشتكى به يملك قطعة أرض بنفس العقار اشتراها من متهم في قضية تحقيقية منشورة لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت. كما سبق إدانته قضائيا من أجل جرائم تحيل وانتحال صفة وهو من ذوي السوابق العدلية من أجل نفس الأفعال.
- أنّ العارض قد تقدم بشكاية إلى الوكيل العام بمحكمة الاستئناف ببنزرت ظنا منه أن المدعو (...) يشغل وظيفة قاض.
- أنّ المظنون فيه لا يزال مستول على عقار العارض دون وجه حق.

وحيث وبناءً على هذه المعطيات الواردة بالملف، فإن هاته الأفعال ترتقي لشبهة فساد مع توفر قرائن جدية تعزز ثبوت هاته التجاوزات المنسوبة إلى المدعو (...) والمتمثلة أساسا في انتحال صفة والايهام بنفوذ لافتكاك أرض على ملك الغير وتحقيق منفعة شخصية له دون وجه حق مما تسبب في أضرار مادية ومعنوية للعارض، كما ألحق ضررا بسمعة الإدارة بصفة عامة ومؤسسة نزاعات الدولة بصفة خاصة.

وأمام جدية الشبهات وخطورة الأفعال، تقرر إحالة الملف من قبل الهيئة على السيّد وكيل الجمهوريّة لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت للتعهد.

وقد تقرر فتح بحث تحقيقي ضد (...) وكل من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل استخلاص فائدة لاوجه لها له لغيره ومخالفة التراتيب المنطبقة من قبل موظف عمومي لتحقيق الفائدة والإضرار بالإدارة والمشاركة في ذلك.

143) شبهة فساد بالإدارة الجهويّة لأملاك الدولة بزغوان

تعهّدت الهيئة بعريضة تتعلّق بشبهات فساد تمثلت في استغلال وكيل مقابيض الادارة الجهوية لأملاك الدولة بزغوان المدعو (...) لصفته وعدم تطبيق القانون على الشاغلين لعقارات فلاحيّة دون سند قانوني رغم انتهاء مدّة تسوّغهم للعقارات، وهم 6 أشخاص من أقربائه.

وفي إطار أعمال البحث والتقصّي، تولّت الهيئة مراسلة وزير أملاك الدولة والشؤون العقاريّة الذي أكّد في ردّه أنّه تمّ التفويت في الأراضي المعنيّة لفائدة المبلّغ عنهم بتاريخ 03/ 04 /2018 لكن دون ابرام عقود في الغرض.

ولم يتضمّن ردّ السيّد الوزير أيّة معطيات حول دفع المبلّغ عنهم من عدمه لمعاليم الاستغلال والتصرّف للأراضي الدولية بعنوان الفترة الممتدة بين انتهاء عقود الكراء وتاريخ صدور قرارات التسوية، الأمر الذي اعتبرته الهيئة قرائن جديّة لقيام شبهات فساد مالي واداري بمناسبة التصرّف في ملك الدولة الخاص لذلك تولّت الهيئة إحالة الملف على السيّد وكيل الجمهوريّة لدى المحكمة الابتدائية بزغوان للتعهد.

وقد تم البحث في القضية وفق محضر فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بزغوان المؤرّخ في 11/ 02/ 2019 والأبحاث التكميلية المرافقة له وتقرر بتاريخ 03/ 04/ 2019 حفظها لعدم كفاية الحجة (آخرتحيين بتاريخ 27 ماي 2019).

☑ شبهات فساد بعلاقة بتطبيق المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المتعلّق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية

144) شبهة فساد في عملية التفويت في قطعة أرض على ملك الدولة لفائدة رجل أعمال من أصدقاء الرئيس الأسبق وفي عدم مصادرة أملاكه

تعهّدت الهيئة بتاريخ 23 ماي 2018 بملفّ حول شبهة فساد في التفويت لأحد المقرّبين من الرئيس الأسبق في قطعة أرض على ملك الدولة تقع بمنطقة الشرقية 1، طريق المطار، قبالة محطّة البضائع (Fret)تمسح 22000 م^2 من المفروض أن تشملها أحكام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المتعلّق بالمصادرة.

وباشرت الهيئة أعمال البحث والتقصّي بسماع المبلّغ الذي أفاد أنّ المستفيد من العمليّة هو رجل الأعمال (...) وصديق للرئيس الأسبق ومن المقرّبين جدّا منه وتربطه به معاملات إلاّ أنّه لم يتمّ مصادرة أملاكه التي نمت وتطوّرت في علاقة مباشرة بصداقته للرئيس الأسبق وأن أسمه مدرج بقائمة عائلة الرئيس الأسبق وأصدقائه والمقربين منه.

وأضاف المبلّغ أنّ رجل الأعمال المعني اقتنى قطعة الأرض بثمن 1.200.000 دينار خلال سنة 2009 والحال أنّ قيمتها الحقيقية لا تقلّ في ذلك التاريخ عن 22 مليون دينار باعتبار أنّ ثمن المتر المربّع الواحد في تلك الجهة

كان يقارب في سنة 2009 (سنة التفويت) 1.000دينار. ودعّم المبلّغ ذلك عندما أفاد بأنّ المستفيد تولّى منذ تحوّزه بقطعة الأرض المعنيّة بيع جزء منها يمسح 4.000 متر مربّع لخواص من المقرّبين من العائلة الحاكمة بثمن يفوق ثلاثة أضعاف سعر شرائه للمساحة الجملية للأرض.

"التفويت في قطعة أرض على ملك الدولة تمسح 22000 متر مربع لأحد المقرّبين من الرئيس الأسبق بثمن زهيد."

وأضاف المبلّغ بأنّ المعني بالأمر، وباستثناء عمليّة البيع المذكورة، لم يستغلّ باقي المساحة وذلك خوفا من لفت الانتباه ومن مخاطر المصادرة مضيفا أنّه انخرط بعد الثورة في حزب (...) وأصبح حاليا من المقرّبين من رئيسه، مما يثير شكوكا حول شبهات توفير الحزب المذكور ورئيسه للغطاء السياسي للمعني بالأمر.

وفي إطار البحث والتقصّي، تولّت الهيئة مراسلة وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية من أجل طلب معطيات حول الموضوع، إلاّ أنّه وبالرغم من تذكيره بالطلب في مناسبة ثانية فإنّه لم يستجب ولم يمدّ الهيئة بردّ في هذا الخصوص.

وعليه تمّت إحالة الملف على السيّد وكيل الجمهوريّة لدى المحكمة الابتدائية بتونس للتعهد.

وقد أحيلت القضية إلى الفرقة المركزية الأولى للحرس الوطني بالعوينة بتاريخ 18 فيفري 2019.

145) شبهة فساد تتعلّق بالتفويت في أسهم شركتي «النقل للعربات الصناعية» و «تراكس قرو» المصادرتين

تعهّدت الهيئة بعريضة بتاريخ 13 جوان 2016 حول شبهات فساد في عمليّة التفويت في أسهم شركتي «النقل للعربات الصناعية» و«تراكس قرو» المصادرتين، والتي تعود إلى سنتي 2013 و2014.

وفي إطار أعمال البحث والتقصّي، تولّت الهيئة مكاتبة وزير الماليّة بوصفه رئيس اللجنة الوطنيّة للتصرّف في الأموال والممتلكات المصادرة الذي مدّ الهيئة بمذكّرة تفسيريّة في الغرض صادرة عن شركة الكرامة القابضة لكنّها غير مصحوبة بعقود البيع المطلوبة من الهيئة.

وقد ورد بالمذكرة التفسيريّة أنّ شركة الكرامة القابضة، وبعد تحديد القيمة التقديرية للبيع، تولّت الإعلان عن طلب العروض للمرّة الأولى، لكنّها اعتبرته غير مثمر باعتبار أنّ العروض كانت أقل من القيمة التقديريّة المحدّدة. فتولّت الإعلان عن طلب عروض ثان مع تحديد سعر أدنى قدره 43 مليون دينار، وأسفر عن فوز مترشّح وحيد وذلك بعرض تفوق قيمته القيمة التقديريّة بمائة ألف دينار، كما ورد بالمذكّرة بأنّ التقديرات تكتسي صبغة سريّة ولا يمكن الإعلان عنها تحت أيّ ظرف، وهو ما يعدّ مخالفة واضحة للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 والمتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة.

لذلك تولّت الهيئة مراسلة شركة الكرامة القابضة من أجل طلب الوثائق المتعلّقة بطلب العروض، إلاّ أنّ هذه الأخيرة أعرضت عن الردّ في أجل معقول، وعلى هذا الأساس تمّت إحالة الملف على السيّد وكيل الجمهوريّة

لدى المحكمة الابتدائية بتونس للتعهّد.

وقد ضمنت القضية بدفاتر النيابة العمومية لدى القطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 21 فيفري 2019، وبعد دراستها تبين أنّ لها علاقة بقضية تحقيقية منشورة لدى قلم التحقيق بالقطب القضائي كان منطلقها شكاية تقدم بها المكلف العام بنزاعات الدولة لوكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 22 جوان 2016 استنادا لتقرير تفقد نهائي يتعلق بالتصرف في شركة الكرامة القابضة في الشركات المصادرة منجز من قبل هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية وتم التعرّض فيه لموضوع التفويت في شركتي النقل للعربات وتراكس قرو (آخرتحيين بتاريخ 25 فيفري 2019).

☑ شبهات فساد في مجال خوصصة المؤسسات العمومية

146) فساد مالي في خوصصة مؤسسة عمومية

تعهدت الهيئة بموجب عريضة مصحوبة بالمؤيدات حول شبهة فساد تتعلّق بالتفويت في منشأة عمومية.

"خوصصة مؤسسة عمومية دون احترام شروط التفويت واكتفاء مكتب المحاسبة المكلّف تقدير قيمة المؤسسة في حدود 20 % من قيمتها الأصلية."

وحيث باشرت الهيئة أعمال التحري في الملف واتّضح أنّه في إطار خوصصة بعض المؤسسات العمومية تم التفويت في شركة (...) إلى المدعو (...) دون احترام شروط التفويت، إذ تم تكليف مكتب محاسبة ومركز فني للقيام بتقدير قيمة التجهيزات والذي اكتفى بالقيمة المحاسبية للتجهيزات في حدود نسبة 20% من قيمتها الأصليّة دون اعتبار القيمة التسويقيّة لها، كما أنّ المدعو (...) المنتفع بالتفويت في الشركة (...) نسبت له شبهات فساد مالي وسوء تصرف في إدارة الشركة مما أدى إلى تقليص نشاطها وبيع بعض مكوناتهاوتسريح أغلبية العمال، علاوة على ذلك فقد أقدم المظنون فيه على التحيل على مصالح الديوانة والجباية بمناسبة بيع بضاعة في السوق المحلية دون القيام بالتصاريح الديوانية ودون خلاص المعاليم المستوجبة والمقدرة بـ30% من قيمة المبيع.

وبدراسة المؤيدات المظروفة بالملف تبيّن أنّ المظنون فيه (...) تعمّد تركيز وحدة لرسكلة البطاريات المستعملة دون رخصة بهدف استخراج مادة الرّصاص منها مما تسبّب في أضرار صحية وبيئية. وبمراسلة السيد وزير الصناعة من أجل فتح تحقيق حول ما ورد بالعريضة أكّد صحة الادعاءات المنسوبة للمظنون فيه (...). وهو ما عزّز شبهة الفساد بخصوص ظروف عمليّة التفويت في المنشأة العمومية ومتابعة تنفيذ شروطها.

وحيث وبناء على المعطيات المتوفرة لديها أحالت الهيئة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بالكاف للتعهّد.

وقد أحيل الملف على فرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني بالكاف بتاريخ 07 جانفي 2019 (آخرتحيين بتاريخ 1 فيفري 2019).

☑ شبهات فساد في قطاع الإعلام

147) شبهات فساد بمؤسسة التلفزة التونسية

تعهدت الهيئة بمراسلة من الإدارة العامة لمصالح الحوكمة برئاسة الحكومة حول شبهات فساد بمؤسسة التلفزة التونسية.

وحيث باشرت الهيئة التحري انطلاقا من عديد القرائن منها بالخصوص شبهة خلاص دين دون وجه حق وإلحاق الضرر بالمؤسسة. وتبين لها في هذا الصدد أن المزود الأجنبي للتلفزة التونسية استصدر إذنا على عريضة بتاريخ 14 مارس 2014 لإجراء عقلة توقيفية على حساباتها لدى البنوك لاستخلاص دين قدره 500 ألف دولار أمريكي استنادًا إلى تقرير اختبار منجز بتكليف من القضاء لضبط المبالغ المالية المستحقة لفائدته، ثم واصل برفع قضية في تصحيح إجراءات العقلة مكنته من استخلاص 853 ألف دينارعلى حساب التلفزة التونسية.

"خلاص دين دون وجه حق وإلحاق ضرر مادي بمؤسسة التلفزة التونسية"

وبمواصلة التحري والتدقيق ثبت أن إدارة الشؤون القانونية بالتلفزة التونسية ممثلة في المظنون فيهما (...) و(...) لم تقدم الوثائق الضرورية للدفاع عن المؤسسة حيث ورد بالتقرير تغيب ممثل مؤسسة التلفزة التونسيةعن الاختبار رغم ثبوت استدعائه للموعد، وعدم إدلائه بوسائل الدفاع من مؤيدات للخبير المكلف من قبل القضاء مما تسبب في إقرار الخبير بصحة ادعاءات المزود الأجنبي والقضاء لفائدته بما قدره 490.830 دولار امريكي. وبمزيد التحري ثبت أن مصالح التلفزة التونسية سبق أن دفعت 186.000 دولار للمزود الأجنبي بتاريخ 20 أوت 2012 بواسطة صك وهو ما يؤكد خلاص مستحقاته بالفواتير الواردة الملحقة بتقرير الاختبار.

وحيث توفرت شبهة تفريط المظنون فيهما في أموال المؤسسة وإلحاق الضرر بها مستغلين صفتهما وذلك لتحقيق منفعة خاصة لفائدتهما وللغير.

لذلك أحالت الهيئة بناء على المعطيات المتوفرة لديها الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس للتعهّد.

وقد وجهت القضية إلى القطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 21 نوفمبر 2018 الذي تولّى بتاريخ 12 ديسمبر 2018 إحالتها إلى الفرقة المركزية الثالثة للحرس الوطني بالعوينة للبحث (آخرتحيين بتاريخ 25 جوان 2019).

☑ شبهات فساد في قطاع التجارة

148) شبهة الإخلال بتراتيب الدّعم

تعهدت الهيئة بعريضة بتاريخ 13 جويلية 2017 تتعلق بالتبليغ عن شبهة التفريط في مادة الفارينة

المدعّمة وبيعها دون موجب لمخابز عشوائية منسوبة للمدعو (...) بولاية بنزرت.

"التفريط في مادة الفارينة المدعّمة وبيعها دون موجب لمخابز عشوائية"

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي في خصوص الشبهات الواردة بالعريضة بمراسلة المدير الجهوي للتجارة ببنزرت قصد إجراء الأبحاث والتحريات الضرورية بخصوص الموضوع.

وحيث أفاد المدير الجهوي للتجارة ببنزرت في ردّه على الهيئة بأنّه اتضح من خلال الزيارات الميدانية المتتالية من قبل مصالح الإدارة الجهوية أنّ المخبزة موضوع الدعوى مغلقة ومتوقفة عن النشاط دون سبق إعلام وذلك منذ شهر أوت 2017 مع تواصل تزودها بكميات كبيرة من الفارينة بقيمة 1434 قنطار لسنة 2017.

وأمام جدية التبليغ وخطورة الأفعال التي قام بها المظنون فيه المدعو(...) والتي تعدّ من قبيل التحيل على تراتيب الدعم والإخلال الموجب للتتبع طبق أحكام الفصل 42 من قانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أحالت الهيئة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية ببنزرت للتعهد.

وقد وجهت القضية إلى فرقة الشرطة العدلية ببنزرت للبحث بتاريخ 2أوت 2019 (آخرتحيين بتاريخ 20 جوان 2019).

149) شبهة إعادة تصنيع مصبّرات غذائية فاسدة غير صالحة للاستهلاك

تعهدت الهيئة بالملف بموجب تبليغ وارد على مصالحها حول شبهة تسويق منتجات منتهية الصلوحية وغير صالحة للاستهلاك بعد إعادة تصنيعها.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصّي فتولّت إشعار والي بن عروس بفحوى التبليغ، والذي تولّى بدوره مراسلة الإدارة الجهوية للتجارة التي تحولت على عين المكان وتمكنت من حجز منتجات متعفنة ومنتهية الصلوحية، وتحرير محضر في الغرض واستصدار إذن قضائي من السيد قاضي الناحية بن عروس قصد إتلاف البضاعة المحجوزة.

وحيث تم إتلاف البضاعة المحجوزة بحضور أعوان المراقبة الاقتصادية التابعين للإدارة الجهوية للتجارة بن عروس وماسك البضاعة وهو المتصرّف القضائي للشركة المذكورة.

"تسويق منتجات منتهية الصلوحية وغير صالحة للاستهلاك بعد إعادة تصنيعها"

وحيث أنّ ما أقدم عليه المظنون فيهم من المشرفين على الشركة يعدّ من قبيل الإضرار بالصحة العامة والسعي لتحقيق أرباح بطرق غير مشروعة.

وأمام جدية التبليغ وخطورة الأفعال، تولت الهيئة إحالة الملف على السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بن عروس للتعهد.

وقد أحيلت القضية على الإدارة الفرعية لمكافحة الإجرام للحرس الوطني ببن عروس بتاريخ 25 جانفي 2018 (آخرتحيين بتاريخ 23 ماي 2019).

☑ شبهات فساد في المهن الحرة

150) شبهة تدليس عقد بيع من طرف عدل إشهاد

تعهدت الهيئة بموجب عريضة تقدم بها المدعو (...) بتاريخ 02 فيفري 2018 تفيد أنّ أعمامه (...) قد أبرموا سنة 1985 عقد مقاسمة للعقار المتمثل في قطعة أرض عدد 351 موضوع مطلب التسجيل عدد 41260 الكائنة بأحواز نابل، وقد امتاز بالعقار المذكور كل من عمّه (...) ووالده.

وحيث أضاف العارض أن المذكورين سلفا تعمدوا إبرام عقد بيع لقطعة الأرض المبينة أعلاه والتي سبق قسمتها وتمت عملية البيع بالحجة العادلة التي حررها عدل إشهاد ببني خلاد المدعو (...) في 18 جوان 1986.

وحيث شدد العارض على أن والده في قائم حياته أكد له ولبقية أبنائه عدم حضوره بتاريخ 18 جوان 1986 لدى عدل الإشهاد (...) وعدم علمه بعقد البيع موضوع الشكاية.

وحيث تعذر على العارض الاطلاع على دفتر المسودات لعدل الإشهاد المذكور الموجود به رسم البيع للتثبت من وجود إمضاء والده من عدمه خاصة وأن مورثه أمّي لا يفقه القراءة والكتابة ويقتصر في الإمضاء على وضع بصمة إبهامه.

وحيث توصلت الهيئة في إطار أعمال البحث والتقصي إلى وجود شبهات فساد منسوبة إلى عدل الإشهاد المذكور ومن معه وتتمثل في تعمده التنصيص على اسم والد العارض (...) في قائم حياته كبائع دون علمه ودون التنصيص على عدد بطاقة تعريفه وتاريخ تسليمها في حين دوّن أعداد بطاقات التعريف الوطنية لبقية البائعين.

وحيث بالاطلاع على نسخة عقد البيع المشار إليه المستخرجة من دفتر العمل تبين أن عدل الإشهاد دوّن اسم مورث العارض دون التنصيص على رقم بطاقة تعريف أو تاريخ تسليمها كما لم ينص على أنه أمّي ومن شأن ذلك أن يعد قرينة على عدم علمه بالعملية.

وأمام جديّة الأدلة والقرائن القوية والمتظافرة، أحالت الهيئة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية للتعهد باعتبار أن الأفعال المنسوبة لعدل الإشهاد ببني خلاد (...) ومن معه قد تكون مرتبطة بأعمال غير مشروعة وجرائم محتملة.

ولاتزال القضية منشورة أمام القضاء في انتظار جواب عدلي الإشهاد (آخرتحيين بتاريخ 30 ماي 2019).

151) شبهة تدليس في عقد بيع من طرف عدل إشهاد

تعهدت الهيئة بموجب عريضة تقدمت بها المدعوة (...) بتاريخ 23 جانفي 2018 ضد عدل الإشهاد بنابل المدعو (...) وجليسه.

وحيث أفادت العارضة أن عدل الإشهاد المشتكى به قد عمد إلى تعطيل إجراءات إبرام رسم مقاسمة بين مستحقي العقار المشترك المتمثل في قطعة أرض بيضاء كائنة بمنطقة الدراوشة بدار شعبان الفهري وحرر كتب اتفاق على مقاسمة دون التثبت من استيفاء الشروط القانونية إذ أنه أدرج اسمي فتاتين قاصرتين الأولى عمرها آنذاك سبع عشرة سنة والثانية عام واحد حسب رسمي الولادة كطرفين في العقد ينوبهما والدهما دون مطالبته بالاستظهار بإذن قضائي في الترخيص له للإمضاء في حقهما وأبقى الكتب لديه مدة ناهزت ثلاث سنوات دون إطلاع أطرافه على محتواه وذهب في ظن الجميع أنهم أبرموا عقد قسمة تام الموجبات كما رفض تمكينهم من مؤيدات ملفهم.

وحيث تبين للهيئة من جملة الأبحاث والتحريات التي قامت بها وجود قرائن قوية ومتظافرة على أن الأفعال المنسوبة لعدل الإشهاد بنابل (...) قد تكون مرتبطة بأعمال غير مشروعة وجرائم محتملة.

وبختم أعمال البحث والتقصي أحالت الهيئة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بنابل للتعهد.

وقد وجه الملف لمصالح الأمن الوطني بدار شعبان للبحث في 18 جانفي 2018 (آخرتحيين بتاريخ 30 أفريل 2019).

152) شبهة تدليس عقد هبة من طرف عدل إشهاد

تعهدت الهيئة بموجب عريضة تقدم بها العارض المدعو (...) بتاريخ 07 سبتمبر 2017 ضد المدعوين (...) شقيقه و(...) عدل الإشهاد حول شبهات فساد.

وحيث أفاد العارض أن عدل الإشهاد المشتكى بها تعمّد تحرير عقد هبة بين شقيقه (...) الذي يشكو مرضا نفسيا منذ ثلاثين سنة بصفته واهبا وشقيقه (...) بصفته موهوبا له ويتمثل موضوع العقد في منزل ومغازة تقدر قيمتهما بحوالي خمسمائة ألف دينار.

وأضاف العارض أن شقيقه (...) معروف بمدينتي دار شعبان ونابل بمرضه النفسي المزمن الذي يصل به لدرجة الهذيان حسب ما يُستفاد من التصريحين على الشرف المرفقين بالعريضة والشهادة الطبية.

وأضاف العارض أن أصول العقود موجودة لديه وأن شقيقه الموهوب له (...) استغل عمل زوجته بإدارة الملكية العقارية للحصول على عدد الرسم العقاري ونسخة من العقود المذكورة لإبرام عقد الهبة موضوع الملف. كما أن عدل الإشهاد (...) استجاب لطلب شقيق العارض (...) وحرر عقد الهبة بحضور الواهب (...) في قائم حياته والذي يظهر بصفة واضحة للعيان آنذاك أنه غير سوي ولا يتمتع بمداركه العقلية ويشكو من

مرض نفساني ويهذي بصفة متواصلة.

وحيث تبين للهيئة من جملة التحريات والأبحاث وأعمال التقصي التي قامت بها وجود قرائن قوية ومتظافرة على أن الأفعال المنسوبة لعدل الإشهاد (...) وجليسه وشقيق العارض (...) بصفته موهوب له قد تكون مرتبطة بأعمال وجرائم محتملة.

وأمام جدية الشبهات تولت الهيئة إحالة الملف على السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بنابل للتعهد.

وقد وجهت القضية لمصالح الأمن ببئر شلوف للبحث في 6 جانفي 2019، ولم تتوصل المحكمة بالنتائج بعد (آخرتحيين بتاريخ 30 أفريل 2019)

153) شبهة ممارسة مهنة المحاماة بمقتضى شهائد وهمية والتحيل

تعهدت الهيئة بعريضة مقدمة من طرف المدعوة (...) بتاريخ 05 أكتوبر 2017 مفادها أن صهرها (...) وشقيقيه التوأمين (...) يباشرون مهنة المحاماة بتونس بعد مسار دراسي مشبوه وبمقتضى شهائد مشكوك فيها مسلمة لهم من المعهد الأعلى للمحاماة بتونس وذلك بالتواطؤ مع الأستاذ (...) الذي وفر لهم، مقابل خدمات قدّموها له بفرنسا، كل الإمكانيات للترسيم بالمهنة بما في ذلك الشهائد الوهمية للتربص بمكتبه والحال أنهم كانوا مقيمين بفرنسا.

وتضيف العارضة أن المشتكى بهم صهرها (...) وشقيقيه (...)، تمكنوا بفضل خبرتهم في اختراق الأنظمة القانونية من مساعدة طلبة أجانب في الحصول، دون وجه حق، على شهائد ترسيم بالمعهد الأعلى للمحاماة بتونس تمكنهم لاحقا من طلب الحصول على الإقامة بفرنسا.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي بمراسلة رئيس الفرع الجهوي للمحامين بتونس لإجراء التحريات في الخصوص وإفادة الهيئة بنتائجها.

وحيث أجاب رئيس الفرع الجهوي للمحامين بتونس ضمن مراسلته المؤرّخة في 15 مارس 2018 بأنّ الأستاذين المذكورين (...) والمقيمين بفرنسا قد تمت إحالتهم على عدم المباشرة بطلب من المجلس بأثر رجعي منذ تاريخ أدائهم لليمين في 2010/05/15 بالنسبة للمدعو (...) ومنذ 2010/11/20 بالنسبة للمدعو (...)، كما تمت إحالتهم جميعا على مجلس التأديب بمقتضى القرارات عدد أ/2667 وأ/2668 وأ/2669 بتاريخ 2017/10/27.

وتأسيسا على جملة الأعمال والتحريات التي قامت بها الهيئة وبناءً على جواب السيد رئيس الفرع الجهوي للمحامين بتونس الذي لم يبين جملة الأفعال التي من أجلها تمت إحالة المظنون فيهم الإخوة (...) و (...) و(...) على عدم المباشرة في مرحلة أولى ثم على مجلس التأديب في مرحلة ثانية ممّا عزز لدى الهيئة جدية القرائن

والأدلّة وتظافرها.

وتأسيسا على ذلك وعملا بأحكام المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المنظم لمهنة المحاماة تولت الهيئة إحالة الملف على السيد الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بتونس للتعهّد.

وقد ضمنت القضية لدى النيابة بتاريخ 24 أفريل 2018 وهي لا تزال على بساط النشر.

☑ شبهات فساد في مرفق القضاء

154) شبهة فساد في عرقلة المسار القضائي لشكاية جزائية

تعهدت الهيئة بموجب عريضة مضمنة بتاريخ 29 جوان 2017 يتعلّق موضوعها بشبهة فساد في عرقلة المسار القضائي لشكاية جزائية.

وحيث أفاد المبلّغ أنه تعرّض للاعتداء بالعنف الشديد من قبل المدعو (...) أمام مقهى النضال بمنزل بوزيان مما تسبب له في إعاقة سمعية حسب ذكره وخضوعه للراحة لمدة 20 يوما.

وحيث تقدّم المبلّغ بشكاية في الغرض لدى قاضي الناحية بالمكناسي إلا أنه وبإحالة الملف لدى مركز الحرس الوطني بمنزل بوزيان تم إهمال الشكاية وتجميدها وذلك بالامتناع عن القيام بالأبحاث والإجراءات اللازمة صلب محضر البحث نظرا لنفوذ المشتكى به وعلاقاته، وهو ما دفع بالمبلّغ إلى التشكي لدى وكيل الجمهورية في عدة مناسبات. وهو يجهل إلى حد الآن مآل شكايته بالرغم من مراسلاته لجميع الجهات المختصة للدفاع عن حقه ومحاكمة المتعدي ولكن دون جدوى.

وأمام جدية التبليغ وخطورة الأفعال وشبهة عرقلة المسار القضائي تولت الهيئة إحالة الملف على السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد للتعهّد (آخرتحيين بتاريخ 22 نوفمبر 2018).

155) شبهة فساد في عدم تنفيذ أحكام قضائيّة من قبل المجلس الجهوي لولاية القصرين

تعهدت الهيئة بمقتضى عريضة جماعية بتاريخ 16 نوفمبر 2017 حول شبهة عدم تنفيذ أحكام قضائية صادرة لفائدة المبلّغين عن قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بالقصرين تقضي بإلزام المجلس الجهوي لولاية القصرين بأن يؤدي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المساهمات الاجتماعية المتخلدة بالذمّة مع خطايا التأخير.

وحيث قام العارضون في الأصل برفع دعاوى قضائية أمام قاضي الضمان الاجتماعي بالقصرين عارضين بكونهم تم انتدابهم لدى المجلس الجهوي الذي لم يتولّ تنفيذ ما عليه من التزامات بخلاص مساهمات الضمان الاجتماعي المستوجبة في حقهم بعنوان فترات نشاطهم لدى المجلس.

وحيث تأكّد أنّه صدرت لفائدتهم أحكام ابتدائية تقضي في منطوقها بإلزام المجلس الجهوي لولاية القصرين

بأن يؤدي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي جملة من المبالغ المالية بعنوان مساهمات للصندوق متخلدة بالذمة مع خطايا التأخير.

"عدم تنفيذ أحكام قضائية صادرة عن قاضي الضمان الاجتماعي"

وحيث لم يقع الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية المذكورة في الآجال القانونية وأصبحت باتة ورغم ذلك لم يقع تنفيذها إلى حد تاريخ إيداع العريضة لدى الهيئة.

وحيث أكّد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعد مراسلته بتاريخ 04 جوان 2018 عدم تنفيذ المجلس الجهوي لولاية القصرين هذه الأحكام الباتة،

وحيث ثبت من أوراق الملف بأنّ المحكوم ضده لم يذعن للقرار القضائي ممّا يدعم وجود قرائن قوية ومتظافرة حول نيته في تعطيل تنفيذ قرارات السلطة القضائية، وعليه تولت الهيئة إحالة الملف على السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالقصرين للتعهّد.

وقد وجهت القضية بتاريخ 20 فيفري 2019 إلى فرقة الشرطة العدلية بالقصرين للبحث الفوري والمراجعة (آخرتحيين بتاريخ 30 أفريل 2019).

156) شبهة خرق قواعد التصرف في الملك العمومي البلدي وعدم الامتثال لحكم قضائي

تعهدت الهيئة بمقتضى عريضة كتابية صادرة عن المدعو (...)، حول شبهة فساد في تسويغ فضاء على ملك بلدية حومة السوق مع تغيير صبغة العقار من منطقة خضراء إلى منطقة تجارية وخرق قواعد التصرف في الملك العمومي مع عدم الامتثال لحكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية يقضي بإلغاء قرار المجلس البلدي.

وبالاطلاع على أوراق الملف، تبين أن بلدية جربة حومة السوق سوّغت لفائدة شركة (...) بعد إجراء بتة عمومية خلال سنة 1997 الفضاء المذكور والمعد لتركيز ألعاب للأطفال بملك بلدي مصنّف منطقة خضراء مجهزة وذلك بمقتضى عقد تسويغ لمدة 3 سنوات قابل للتجديد بداية من غرة سبتمبر1997 إلى31 أوت 2000، تم إتمامه بعقد تسويغ تكميلي ممضى في 21 ماي 1998، ثمّ بعقد تكميلي ثانٍ بتاريخ 25 جوان1999، بعد تنقيح لكراس الشروط لتمكين المتوسغ من نشاطه التجاري الترفيهي بإحداث مقهى من الصنف الأول والتمديد في مدة التسويغ إلى موفى شهر أوت 2002 والترفيع في معين الكراء الشهري بنسبة 5 % ليبلغ 1.200,000 دينار سنويا اعتبارا من غرة سبتمبر 1999.

وحيث تولى العارض رفع قضية لدى المحكمة الادارية طعنا في قرار المجلس البلدي المؤرّخ في 10 جوان 1998 بتجديد عقد التسويغ وتنقيح كراس الشروط بتوسيع النشاط بالفضاء فصدر فيها قرار بالإلغاء في 20 أكتوبر 2007 واستئنافيا في 20 أفريل 2010 ولم توقّف الشركة نشاطها إلا بتاريخ 07 سبتمبر2011.

وحيث أثبتت المؤيدات المظروفة بالملف أن فضاء الألعاب المحدث بالحديقة العمومية لا يتلاءم مع

الطبيعة السكنية للمنطقة كما أن المتساكنين اعترضوا على المشروع قبل انتصابه مثلما تثبته معاينتان لعدلي تنفيذ وهو ما يتنافى مع الطبيعة الخضراء للمكان الذي أقيم به من حيث استعماله في أنشطة تجارية تتمثل في مقهى وبيع أكلة سريعة، فضلا عن أنّ المؤسسة باشرت نشاطها في استغلال المنطقة الخضراء قبل الترخيص لها في ذلك.

وحيث واستنادا على تقرير الاختبار المعتمد من قبل المحكمة المتعهّدة تبيّن أن مدينة الألعاب بها إخلالات كبيرة كعدم احترام المسافات القانونية المنصوص عليها بالتراتيب العمرانية وخاصة منها المتعلّقة بتنظيم المناطق المجاورة للمعالم التاريخية والذي أثبت أن المنشآت التي أقامتها الشركة المستغلة للفضاء تتجاوز بكثير ما يمكن اعتباره من قبيل تجهيز منطقة خضراء قصد تحقيق الاستغلال الأمثل فضلا عن نسب الضجيج المرتفعة والتي تتجاوز حدود الاحتمال.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي وتوجهت بمراسلة إلى مصالح بلدية جربة حومة السوق قصد التحري في الخصوص وبيان أسباب عدم تنفيذ الحكم الاداري وذلك عبر مراسلة بتاريخ 10 أوت 2016.

وحيث ورغم مرور 6 أشهر لم تتوصل الهيئة برد حول الموضوع فتمّ توجيه تذكير بتاريخ 10 جانفي 2017 قصد حث الإدارة على إيلاء الموضوع الأهمية اللازمة وضرورة الإجابة على التساؤلات.

وحيث وبتاريخ 22 /02 /2017 وردت إجابة معتمد جربة حومة السوق بصفته رئيس النيابة الخصوصية للبلدية تبيّن بعد دراستها:

- أنّ البلدية لم تلتزم بتسوية جميع الإخلالات المتعلّقة بالرخص المرتبطة باستغلال المنتزه.
- أنّه لم تتم استشارة الوزير المكلف بالثقافة قبل الترخيص للشركة في الانتصاب بالفضاء.
- أنّ مصالح البلدية لم تمتثل لقرار المحكمة الادارية القاضي بإلغاء قرار المجلس البلدي ولم تتخذ الاجراءات اللازمة لاستخلاص النتيجة القانونية الملائمة من الحكم المذكور.
- أنّ مصالح وزارة الداخلية اعتبرت في ردها أن قرار المحكمة الادارية لا يؤدي مباشرة إلى بطلان عقد التسويغ بل إن العقد يظل موقوفا إلى حد صدور قرار لاحق من المجلس البلدي لتصحيحه، والحال أنّ العقد انتهى مفعوله منذ موفى شهر أوت 2002 قبل صدور قرار الإلغاء دون أن تتخذ البلدية الاجراءات اللازمة.

"تغيير صبغة عقار من منطقة خضراء إلى منطقة تجارية وخرق قواعد التصرف في الملك العمومي وعدم الامتثال لحكم قضائي"

وحيث بالرغم من كل ما سبق ذكره فإنّ مصالح البلديّة وكذلك سلطة الإشراف لم تتّخذ أي إجراء لتدارك الإخلالات حيث لم تتلق الهيئة أي رد في الخصوص للإفادة حول الوضعية الحالية للفضاء البلدي ومآل عقد التسويغ منذ أن تمت مراسلتها بتاريخ 04 جوان 2018.

وحيث بات واضحا أن الادارة قد اعتمدت أسلوب المماطلة دون استخلاص النتيجة القانونية الملائمة من الحكم الاداري القاضي بإلغاء القرار البلدي وذلك بهدف استخلاص منفعة أو مصلحة مادية كانت أو معنوية.

وحيث يستخلص من كل هذه المعطيات وجود قرائن قوية ومتظافرة على أنّ النّية تتجه نحو تعطيل تنفيذ حكم قضائي وعدم الامتثال له.

وعليه تقرر ختم الملف على مستوى الهيئة وإحالته على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائيّة بمدنين للتعهّد.

وقد أحيلت القضية لفرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني بجربة للبحث والمراجعة (آخرتحيين بتاريخ 30 افريل 2019).

157) شبهة عدم تنفيذ حكم قضائي

تعهدت الهيئة بالعريضة المقدمة من طرف المدعو (...) بتاريخ 21 جويلية 2017 حول شبهة فساد تتمثل في عدم تنفيذ حكم قضائي.

وحيث يفيد العارض أنّه قام بالطعن في قرار تأديبي صادر ضده يقضي بإلغاء تكليفه بخطة رئيس مصلحة وسحب كل الامتيازات المخولة له مع نقلته من العمل باللجنة الجهوية للتضامن الاجتماعي بسيدي مخلوف من ولاية مدنين وأنصفه القضاء فحكمت المحكمة الابتدائية بمدنين لفائدته في القضية تحت عدد 14481 بتاريخ 14/ 07 /2015 بإبطال القرار التأديبي وإرجاع الحالة المهنية إلى ما كانت عليه قبل القرار التأديبي وتأيّد الحكم بمقتضى القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين تحت عدد 2233 بتاريخ 16/ 03 /2016 ثمّ أصبح باتًا بمقتضى قرار تعقيبي عدد 38767 صادر بتاريخ 24/ 02 /2017 قاض بالرفض.

> "عدم الإذعان للأحكام القضائية يرتقي إلى شبهة فساد في جانب المطالب بتنفيذها طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون الأساسي المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين ويستوجب التتبع من أجل ذلك لدى القضاء"

وحيث ورغم قيام المحكوم لفائدته بإعلام الجهة الإدارية في ثلاث مناسبات بمقتضى محضر إعلام محرر بواسطة عدل تنفيذ وإجراء محاولة تنفيذه، فقد رفض رئيس الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي الإذعان للحكم القضائي.

وحيث تولت الهيئة في إطار أعمال التقصي، مراسلة الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي لطلب توضيحات حول أسباب عدم تطبيق قرار قضائي، إلا أنها لم تتلق ردّا في الغرض.

وحيث أن عدم الإذعان للأحكام القضائية يرتقي إلى شبهة فساد في جانب المطالب بتنفيذها، طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 7 مارس 2017 والمتعلّق بالإبلاغ عن الفساد

وحماية المبلّغين، يستوجب التتبع من أجل ذلك لدى القضاء. وتبعا لذلك تولت الهيئة إحالة الملف على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائيّة بتونس للتعهد.

وقد ضمنت القضية بدفاتر النيابة العمومية لدى القطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 22 جانفي 2019 وتم بذات التاريخ تكليف الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية بالبحث فيها.

☑ شبهات فساد في القطاع الخاص

158) شبهة ارشاء واستغلال نفوذ للحصول على تراخيص

تعهدت الهيئة بعريضة مقدمة من طرف المدعو(...) بتاريخ 29 نوفمبر 2018 بصفته وكيلا لشركة فلاحية أجنبية مفادها أنّ الشركة تقدمت بطلب الحصول على وكالة حصرية من المجمع الكيميائي التونسي لإقتناء وتسويق مادة سماد D.A.P في السوق العراقيّة مثلما يقتضيه كراس الشروط الصادر عن وزارة الزراعة العراقية في هذا الشأن.

وحيث ولإتمام الإجراءات الإدارية الضرورية تم التعامل مع المدعو (...) الذي طلب من الشركة العارضة تفويضا لتمثيلها لدى المجمع الكيميائي التونسي قصد الحصول على وكالة حصرية لمدة سنة وتم في الغرض إمضاء عقد اتفاق معه في سنة 2015 كما أضاف أنّ المبلّغ عنه (...) عمد إلى تقديم رشاوي إلى جهات رسمية تونسية دون علم الشركة التي مكنته من مبالغ مالية بعنوان مصاريف لكن تبيّن أنّ جزءا منها استعمل لتقديمها إلى أشخاص نافذين بالدولة التونسيّة.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي وتولت مراسلة وزارة الداخلية طالبة البيانات المدنية المتعلّقة بالأشخاص الواردة أسمائهم بالملف إلى جانب البيانات المتعلّقة بتحركاتهم الحدودية إلا أنها لم تتلق إجابة على مراسلتها.

كما قامت الهيئة بسماع وكيل الشركة الاجنبية المدعو (...) لإيضاح جملة من النقاط وتم تحرير محضر في الغرض.

وحيث ورد بمحضر السماع أن المشتبه به الأول (...) عراقي مقيم في مصر ووكيل شركة بمصر وكذلك وكيل شركة بالعراق تم التعامل معه باعتبار أن له شبكة علاقات ممتازة تمكّن المتعامل معه من الحصول على تراخيص.

"إرشاء أشخاص نافذين للحصول على وكالة حصرية من المجمع الكيميائي التونسي لفائدة شركة فلاحية أجنبية"

كما جاء بمحضر السماع أنّه سبق للشركة أن تعاملت معه للحصول على تراخيص في مصر، الأمر الذي يبرر اللجوء إليه للحصول على وكالة حصرية بتونس.

وحيث أفاد المبلّغ أنه فعلا بعد تدخل المشتكى به تحصلت الشركة

على الوكالة الحصرية من المجمع الكيميائي التونسي رغم رفض هذا الأخير منح الوكالة سابقا للشركة ولشركات عراقية أخرى.

وحيث تولّت الهيئة في مرحلة ثانية سماع الوكيل الذي أفاد أنه وبناء على رغبة المشتكى به تم التعاقد مع المدعوين (...) و(...) تونسيي الجنسيّة اللذين تحوّلا إلى عمّان أين التقيا بالمبلّغ وبمسؤولين بالشركة العراقية وتمّ إبرام عقد بين الأطراف المذكورة أعلاه قصد تأمين حقوق الشخصين التونسيين والمتمثلة في 1% كعمولة على كل طن يتم شراؤه من تونس كمقابل لخدمات إدارية ولوجستية تقدم منهما بتونس، ويتم إيداع المبلّغ المتفق بشأنه في حساب موحد لهما تم فتحه ببنك بعمّان.

كما أفاد المبلّغ خلال سماعه أنّ جميع مراحل الدفع كانت تتم نقدا في جميع المناسبات مضيفا أن المشتكى به كان يرفض أي اتصال مباشر بين شركة البستنة والمجمع الكيميائي. كما أشار إلى أنه كان يتصرف ويدعي أنه شريك بشركة البستنة ويستغل ختم هذه الأخيرة والحال أنه مخول له القيام بالإجراءات الإدارية المتعلّقة بالحصول على الوكالة الحصرية.

وحيث وبدراسة أوراق الملف والردود المصاحبة له توصلت الهيئة بمراسلة صادرة عن المجمع الكيمائي التونسي تضمنت رفض طلب المشتكى به تحويل مبلّغ مالي مقدر بخمسمائة ألف دولار أمريكي يعود للشركة إلى رقم الحساب المقدم من طرفه والمغاير لرقم حساب الشركة وهو ما يعززقيام الشبهة بخصوص طبيعة الأعمال التي أقدم عليها المشتكى به.

وأمام جدية الشبهات وخطورة الأفعال أحالت الهيئة الملف على السيد الوكيل لدى المحكمة الإبتدائية بتونس للتعهّد.

وضمنت القضية بدفاتر النيابة العمومية لدى القطب القضائي الاقتصادي والمالي بتاريخ 22 جانفي 2019، وتمت احالتها بذات التاريخ على الفرقة المركزية الثانية للحرس الوطني بالعوينة للبحث.

159) حول شبهة تعطيل مشروع استثماري وتضارب مصالح

تعهدت الهيئة بالملف بمقتضى عريضة بتاريخ 09 جانفي 2018 مفادها تقدم العارض بطلب انجاز مشروع بناء مركب سياحي متكامل بمنطقة جرزونة بولاية بنزرت على قطعة أرض على ملكه تمسح قرابة 20 هكتارا وهي موضوع الرسوم العقارية عدد (...) بنزرت وعدد (...) بنزرت وعدد (...) بنزرت وبحجم استثمار يناهز مائة مليون دولار وبطاقة تشغيلية تقدر بألف موطن شغل إلا أنه تعطّل بسبب شبهات فساد وسوء حوكمة على مستوى بلدية بنزرت (النيابة الخصوصية).

وحيث وبالاطلاع على الوثائق المكونة لملف العارض تبين أنه اتصل بالجهات الإدارية المعنية بالمشروع وحصل على الموافقات المبدئية على شرط التقيّد بالتراتيب المتعلّقة بالملك العمومي للطرقات والبحري والغابي. وبقي الأمر متوقّفا على موافقة بلدية بنزرت بعد النظر في إمكانية تغيير صبغة قطعة الأرض محل المشروع

في إطار مراجعة جزئية لمثال التهيئة العمرانية للمنطقة. علما بأنّ وزارة الفلاحة قد أبدت موافقتها بخصوص هذا التغيير.

وحيث ردا على مراسلة موجهة من خلية المشاريع الكبرى بكتابة الدولة للتنمية والتعاون الدولي إلى رئيس النيابة الخصوصية لبلدية بنزرت تحت إشراف الوالي أفادت البلدية بتاريخ 25 سبتمبر 2014 بأنه «سيتم النظر في إمكانية تغيير صبغة قطعة الأرض المعنية في إطار المراجعة الجارية لمثال التهيئة».

وحيث وجّه العارض لمصالح النيابة الخصوصية لبلدية بنزرت ملفا تكميليا بغاية المراجعة الجزئية لمثال التهيئة العمرانية للمنطقة استجابة لطلب المصلحة الفنية وتم استدعاء لجنة الأشغال للانعقاد يوم 28 جويلية 2016 ثم تمّ تأجيلها ليوم 22 أوت 2016 نظرا لغياب أغلب أعضائها، مع إشعار العارض ببعض الملاحظات الفنيّة بخصوص الملف فأحال ملفا جديدا لعرضه على لجنة الأشغال استجابة لطلباتها.

"تعطيل إنجاز مشروع بناء مركب سياحي متكامل بولاية بنزرت"

كما يستفاد من المراسلة الموجهة إلى المدير العام للغابات بوزارة الفلاحة أن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية بنزرت وجّه دعوات لكلّ الأطراف لحضور أعمال اللجنة الفنّية لدراسة ملف المشروع قصد تغيير صبغة العقار بمنطقة الرمال ضمن مراجعة جزئية لمثال التهيئة العمرانية.

ومنذ ذلك التاريخ لم تجتمع اللّجنة وبقي الملف معطّلا وينسُب العارض ذلك التعطيل إلى أعضاء اللجنة الفنية لبلدية بنزرت وبالخصوص رئيسها (...) الذي استغل موقعه لتعطيل المشروع خدمة لمصلحة الجمعية التي يترأسها والتي من أهدافها الدفاع عن إنجاز مشروع الميناء التجاري بالمياه العميقة بنفس المنطقة، كما ينسب التعطيل إلى ممثلة الإدارة العامة للغابات باللجنة والتي استغلت هي أيضا عضويتها باللجنة للمغالطة بالتصريح بأن الوزارة تعترض على المشروع والحال أن الملف يتضمّن موافقة صريحة لهذه الأخيرة.

وحيث ولمزيد التحري في المسألة راسلت الهيئة والي بنزرت لطلب معطيات حول أسباب تعطيل المشروع المذكور، وأمام عدم توصّل الهيئة بإجابة تم تذكيره في مناسبة ثانية، غير أنها لم تتلق ردا على مراسلتيها.

وحيث وأمام عدم استجابة الإدارة تعذّر على الهيئة مواصلة أعمال التقصّي في الملف.

وحيث وأمام جدية القرائن بخصوص شبهات التعطيل المتعمّد للمشروع وخطورة الأفعال وتأثيرها على الاستثمار،تقرر إحالة الملف على أنظار السيّد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت للتعهد.

وقد أحيل الملف إلى الفرقة المركزية للأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بالعوينة للبحث والمراجعة بتاريخ 12 فيفري 2019 (آخرتحيين بتاريخ 20 جوان 2019).

القسم الرّابع- إحالات الوزارات على القضاء

تكريسا للتّمشّي الذي انتهجته الهيئة منذ سنة 2016 في خصوص «جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلّقة بالفساد لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة إليها» وفقا لما تقتضيه الفقرة السابعة من الفصل 13 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2011 والمتعلّق بمكافحة الفساد، وعملا كذلك بأحكام الفصلين 34 و37 من المرسوم الإطاري المذكور، وإيمانا من الهيئة بأنّ مكافحة الفساد هي مسؤولية جماعية تتطلّب تظافر جهود كلّ الأطراف والجهات، وجّهت الهيئة في مطلع سنة 2019، وعلى غرار السّنوات السابقة، مراسلات لمختلف الوزارات لمطالبتها بمدّها بكشوفات في الملفات المتعلّقة بشبهات الفساد المحالة من طرفها على القضاء بعنوان سنة 2018.

وقد تفاعلت 20 وزارة مع طلبات الهيئة وذلك إلى غاية تاريخ إعداد هذا التقرير وهي:

- وزارة الدّاخليّة،
- وزارة الشّؤون الدينيّة،
- وزارة النّقل،
- وزارة التنمية والإستثمار والتّعاون الدولي،
- وزارة الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري،
- وزارة التّجارة،
- وزارة التّجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة،
- وزارة الصّناعة والمؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة،
- وزارة أملاك الدّولة والشّؤون العقاريّة،
- وزارة السّياحة والصّناعات التّقليديّة،
- وزارة تكنولوجيات الإتّصال والإقتصاد الرّقمي،
- وزارة شؤون الشّباب والرّياضة،
- وزارة الشّؤون الثّقافيّة،
- وزارة الصّحة،
- وزارة الشّؤون الإجتماعيّة،
- وزارة التّربية،
- وزارة التّكوين المهني والتّشغيل،
- وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي،

- وزارة الشّؤون الخارجيّة،
- وزارة الدّفاع الوطني.

وفي المقابل لم تتلقّ الهيئة إلى غاية تاريخ إعداد هذا التقرير ردّا من 4 وزارات وذلك رغم استحثاثها على الردّ عبر توجيه تذاكير في الغرض. ويتعلّق الأمر بالوزارات التالية:

- وزارة العدل،
- وزارة الوظيفة العموميّة وتحديث الإدارة والسّياسات العموميّة،
- وزارة الشّؤون المحليّة والبيئة،
- وزارة المرأة والأسرة والطّفولة،

وخلافا لباقي الوزارت، يلاحظ أنّ وزارة العدل لم تواف الهيئة بالمعطيات المطلوبة في خصوص إحالاتها على القضاء للملفّات المتضمّنة لشبهات فساد رغم مطالبتها بذلك في إطار إعداد الهيئة لمختلف تقاريرها لسنوات 2016 و2017 و2018. علما أنّ وزارة العدل أفادت ضمن مراسلتها الموجّهة للهيئة بتاريخ 17 جانفي 2017 أنّ «التّفقديّة العامّة بصدد معالجة المعطيات المطلوبة والمتعلّقة بالإحالات على القضاء العدلي ودائرة الزجر المالي بناءا على تقارير التّفقديّة العامّة وتقارير دائرة المحاسبات والهيئات العامّة للرّقابة وأنّها ستتولّى موافاة الهيئة بما يتوفّر لديها لاحقا».

هذا وقد وقفت الهيئة من خلال الردود الواردة عليها من قبل الوزارات على مجموع 164 إحالة على القضاء لملفات فساد مقابل 368 إحالة خلال سنة 2017.كما تسجل الهيئة تصدر وزارة الداخلية قائمة الوزارات في عدد الاحالات على القضاء للسنة الثانية على التوالي بـ 79 إحالة بعد أن كان 202 إحالة سنة 2017.

ويبرز الجدول التّالي الإحالات على القضاء بعنوان سنة 2018 موزّعة حسب الوزارات مع بيان مواضيع جرائم وشبهات الفساد والتّجاوزات والإخلالات وسوء التّصرّف والمظنون فيهم كلّما توفّرت المعلومة بالرّدود:

وزارة الداخلية: 79 إحالة
موضوع الإحالة
شبهة تورط 18 عون في قضايا مرتبطة بجريمة تجاوز حدّ السلطة.
شبهة تورط 11 عون في قضايا مرتبطة بجريمة إستغلال خصائص الوظيف.
شبهة تورط 05 أعوان في قضايا مرتبطة بجريمة التهريب.
شبهة تورط 19 عون في قضايا مرتبطة بجريمة الإرتشاء.
شبهة تورط 01 عون في قضية مرتبطة بجريمة التحيل.

شبهة تورط 02 أعوان في قضايا مرتبطة بجريمة الإستلاء على أموال عمومية .
شبهة تورط 02 أعوان في قضايا مرتبطة بجريمة مسك وإستعمال مدلس .
شبهة تورط 11 عون في قضايا مرتبطة بجريمة شراء ومسك بضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر .
شبهة تورط 10 أعوان في قضايا مرتبطة بمواضيع مختلفة .

وزارة الدفاع الوطني: 18 إحالة	
المصلحة المعنيّة	**موضوع الإحالة**
-	شبهة فساد تتمثّل في مواصلة صرف راتبي جنديين متطوعين رغم إطلاق سراحهما منذ سنة 2013.
-	شبهة تعامل رجل جيش مع أشخاص من أجل الإرتشاء.
-	شبهة تورّط ضابط صفّ ورجل جيش في الحصول على رشوة.
-	شبهة تعامل رجل جيش مع مواطن من أجل الإرتشاء.
المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس	شبهة فساد تتعلّق بتجاوزات في مجال التّصرّف في الأدويّة بالصيدليّة الخارجيّة بالمستشفى العسكري الأصلي للتّعليم بتونس.
-	شبهة فساد تتعلّق بتعمّد عسكري التّعامل مع أشخاص مقابل مبالغ ماليّة.
-	شبهة فساد تتعلّق بتعمّد مواطن التوسّط لدى عسكري قصد مساعدة شخص على إنتدابه بصفوف الجيش الوطني مقابل مبلغ مالي قدره 2500 دينار.
النّادي البحري للبحريّة التّونسيّة بحلق الوادي	شبهات فساد حول إخلالات ماليّة وإداريّة بالنّادي البحري للبحريّة التّونسيّة بحلق الوادي.
-	شبهة فساد في أشغال أجريت بمسكنين وظيفيين بحي عسكري.
الإدارة العامّة للهندسة العسكرية	شبهة فساد بالإدارة العامّة للهندسة العسكريّة تتعلّق بالعديد من التّجاوزات والاخلالات الإجرائيّة وأخرى تشمل مجال التّصرّف وإستغلال المواد والتّجهيزات إضافة إلى سوء التّصرّف في المال العامّ.

إحدى وحدات الجيش الوطني	شبهة فساد تتعلّق بضياع أجزاء من عتاد بإحدى وحدات الجيش الوطني.
مصلحة المنارات والعلامات البحريّة	شبهات فساد تتعلّق بالعديد من التّجاوزات والإخلالات الإجرائيّة صلب مصلحة المنارات والعلامات البحريّة خلال مراحل تحقيق الشراءات وأثناء استلام المقتنيات علاوة على وجود تجاوز في كيفية التصرّف في المخزون وسوء التّصرّف في المال العامّ وفي صفقات الشّراءات.
الإدارة العامّة للأشغال	شبهة فساد بالإدارة العامّة للأشغال تتعلّق بالعديد من التجاوزات والإخلالات الإجرائيّة وأخرى تشمل مجال التصرّف واستغلال المواد والتّجهيزات وسوء التصرّف في المال العامّ.
-	شبهة تعامل ضابط صفّ ورجل جيش مع أشخاص مقابل مبالغ مالية.
-	شبهة إرشاء عسكريين.
دائرة الهندسة البحريّة	شبهة فساد تتمثّل في التّصرّف بدون وجه حقّ في الإعتمادات الماليّة الموضوعة على ذمّة دائرة الهندسة البحريّة لإنجاز أشغال بناء.
-	شبهة فساد تتعلّق بحصول بعض المسؤولين العسكريين والمدنيين على منافع وإمتيازات مالية بمناسبة مناظرات أجريت بالوزارة.
الصيدليّة المركزيّة العسكريّة	شبهة فساد تتعلّق باختلاس أدوية من الصيدلية المركزية العسكرية.

وزارة الشؤون الدينية: إحالة واحدة	
المصلحة المعنيّة	**موضوع الإحالة**
-	إحالة بناء على تقرير رقابي لهيئة الرّقابة العامّة للمصالح العمومية يتعلّق بالسيّد (...) الوزير الأسبق وشركة خاصّة.

وزارة النقل: 5 إحالات	
المصلحة المعنيّة	**موضوع الإحالة**
-	طلب الوزارة إدخال المكلّف العام بنزاعات الدولة في قضيّة تحقيقيّة تقدّم بها نائب بمجلس نوّاب الشعب من أجل شبهة فساد تعلّقت بصفقة اقتناء 494 حافلة لفائدة شركة النقل بتونس.

-	إحالة على دائرة الزجر المالي من أجل إرتكاب أخطاء تصرّف في عملية إقتناء حافلات مستعملة لفائدة الشركة الوطنيّة للنقل بين المدن تسبّبت في حصول أضرار ماليّة للشّركة.
-	إحالة على دائرة الزّجر المالي من أجل إرتكاب أخطاء تصرّف تسبّبت في إلحاق أضرار مالية لشركة الخطوط التونسيّة وشركة الخطوط التونسية الفنيّة وذلك بناءا على تقرير دائرة المحاسبات المتعلّق بالتصرّف في أسطول طائرات الخطوط التونسية.
-	الإحالة على القطب القضائي الاقتصادي والمالي وطلب فتح تحقيق بخصوص التّصرّف في مخزون قطع غيار الطائرات.
-	تقديم شكاية من قبل المكلّف العامّ بنزاعات الدولة للنيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائيّة بتونس من أجل الإضرار بالإدارة.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري: 4 إحالات	
المصلحة المعنيّة	**موضوع الإحالة**
المندوبيّة الجهويّة للتنميّة الفلاحيّة بالمنستير	شبهة استيلاء على صابة الزيتون بمنبت الغابات منزل نور التابع للمندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحيّة بالمنستير.
-	إخلالات بخصوص تسويغ عقارين فلاحيين.
الإدارة العامّة للفلاحة البيولوجيّة والإدارة العامّة للمصالح الاداريّة والمالية	شبهة خيانة مؤتمن وتدليس وثائق من قبل المدعو (ر.ي) وكلّ من تثبت إدانته.
الكتابة العامّة للوزارة	شبهة فساد مالي وإداري منسوبة إلى (ه.م) و (م.ه).

وزارة التجارة: 6 إحالات	
المصلحة المعنيّة	**موضوع الإحالة**

الإدارة العامّة للمصالح المشتركة	حول إنتحال صفة مدير الأبحاث الإقتصاديّة.
الإدارة العامّة للمصالح المشتركة	حول إنتحال صفة موظّف بإدارة الأبحاث الإقتصاديّة.
الإدارة العامّة للمصالح المشتركة	حول إنتحال صفة موظّف بإدارة الأبحاث الإقتصاديّة.
الإدارة العامّة للمصالح المشتركة	إحالة نتائج عملية المراقبة المجراة على الشركة الخاصة «T.P.T».
الإدارة العامّة للمصالح المشتركة	عملية سرقة وتخريب لسيارات تابعة لوزارة التجارة.
الإدارة العامّة للمصالح المشتركة.	قضيّة تحقيقيّة عدد437.

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة: 7 إحالات	
المصلحة المعنيّة	**موضوع الإحالة**
-	شبهة إفتعال كتايب واستعمالها للحصول على موافقة مبدئيّة لإحداث وحدة لإنتاج الإسمنت الرّمادي.
المركز الفنّي لمواد البناء والخزف والبلور	إحالة على دائرة الزجر المالي تتعلّق بأخطاء تصرّف بالمركز الفنّي لمواد البناء والخزف والبلور.
المركز الفنّي لمواد البناء والخزف والبلور	إحالة على القطب القضائي الإقتصادي والمالي تتعلّق بشبهات فساد بالمركز الفنّي لمواد البناء والخزف والبلور.
الشركة التونسيّة لصناعة الحديد - الفولاذ	إحالة على دائرة الزجر المالي تتعلّق بأخطاء تصرّف بالشركة التونسيّة لصناعة الحديد - الفولاذ.

بشركة النقل بواسطة الانابيب – سوترابيل	إحالة على دائرة الزجر المالي تتعلّق بأخطاء تصرّف بشركة النقل بواسطة الانابيب – سوترابيل.
المجمع الكيميائي التّونسي	إحالة على دائرة الزجر المالي تتعلّق بأخطاء تصرّف بالمجمع الكيميائي التونسي، والاشارة إلى إحالة نفس الملف على القطب القضائي الإقتصادي والمالي من قبل الهيئة.
شركة تنمية واستغلال حقول النّفط	إحالة على القطب القضائي الإقتصادي والمالي تتعلّق بشبهات فساد بشركة تنمية واستغلال حقول النفط لرخصة الجنوب SODEPS.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية: 6 إحالات	
المصلحة المعنيّة	**موضوع الإحالة**
-	لم تقدّم الوزارة تفاصيلا حول الإحالات.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية: 14 إحالة	
المصلحة المعنيّة	**موضوع الإحالة**
الخزينة العامّة للبلاد التونسيّة	بحث حول صكّ مسحوب على بنك خاصّ لفائدة المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ الخزينة العامّة للبلاد التونسيّة.
لجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية جندوبة	شبهة تدليس وافتعال وثائق ادارية منسوبة للجنة استقصاء وتحديد الاراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية جندوبة.
-	بحث حول ترسيم بيع مقاسم بولاية نابل.
-	شبهة تدليس عقد بيع عقار دولي كائن بجبل عمار.
الإدارة العامّة لنزاعات الدولة	شبهة فساد بخصوص الحوادث التي جدّت بالإدارة العامّة لنزاعات الدولة من 19 أفريل إلى 15 ماي 2018.

وكالة المقابيض بالإدارة الجهوية للملكيّة العقارية بالقصرين	بحث حول التصرّف بوكالة المقابيض بالإدارة الجهوية للملكيّة العقارية بالقصرين.
-	بحث حول العقار موضوع الرسم العقاري (...) تونس.
سفارة الجمهورية التونسية بالرباط	تفقد تصرّف وحسابات سفارة الجمهورية التونسية بالرباط.
-	استخلاص شبه موظف عمومي فائدة لا وجه لها والاضرار بالإدارة بالاستيلاء على محصول تنفيذ لفائدة الدولة من قبل عدل التنفيذ (ت.ع).
-	استخلاص شبه موظف عمومي فائدة لا وجه لها والاضرار بالإدارة بالاستيلاء على محصول تنفيذ لفائدة الدولة من قبل عدل التنفيذ (ت.ع).
-	استخلاص شبه موظف عمومي فائدة لا وجه لها والاضرار بالإدارة بالاستيلاء على محصول تنفيذ لفائدة الدولة من قبل عدل التنفيذ(ت.ع).
-	استخلاص شبه موظف عمومي فائدة لا وجه لها والاضرار بالإدارة بالاستيلاء على محصول تنفيذ لفائدة الدولة من قبل عدل التنفيذ (ت.ع).
-	التدليس ومسك واستعمال مدلّس ومحاولة إرشاء موظف عمومي من قبل كلّ من «ص.غ» و «ف.ج» و «ع.ت» و «ن.ن» و «ع.ب.ب» و«ك.س».
-	إستخلاص شبه موظف عمومي فائدة لا وجه لها والاضرار بالإدارة بالإستيلاء على محصول تنفيذ لفائدة الدولة من قبل عدل التنفيذ «س.ل».

وزارة السياحة والصناعات التقليدية: إحالة واحدة	
المصلحة المعنيّة	**موضوع الإحالة**
الديوان الوطني التونسي للسياحة	اختلاس أموال عموميّة بالديوان الوطني التونسي للسياحة.

وزارة تكنولوجيات الإتصال والإقتصاد الرقمي: إحالتان	
المصلحة المعنيّة	موضوع الإحالة
اتّصالات تونس	شبهة فساد في عمليّة اقتناء أدلّة الهاتف القار من شركة «...»
الشّركة الخاصّة «H»	شبهة فساد منسوبة لشّركة خاصّة «H».

وزارة الصحة: 6 إحالات	
المصلحة المعنيّة	**موضوع الإحالة**
الصيدليّة المركزيّة للبلاد التونسيّة	إحالة بناء على تقرير هيئة الرقابة العاملة للماليّة حول النتائج النهائيّة لمراقبة تصرّف الصيدليّة المركزية للبلاد التونسيّة وحساباتها.
المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحّة بتونس	إحالة على دائرة الزجر المالي من أجل سوء التصرّف في منح ساعات التدريس الإضافيّة بالمدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحّة بتونس.
مركز الصحّة الاساسيّة بتيبار التابع للمستشفى المحلي بتبرسق	إحالة على المحكمة إبتدائيّة بباجة بناء على تقرير تفقّد حول الوضعيّة الاداريّة لملحق للصحّة العموميّة بمركز الصحّة الاساسيّة بتيبار التابع للمستشفى المحلي بتبرسق.
مركز الصحّة الاساسيّة بتيبار التابع للمستشفى المحلي بتبرسق	إحالة على دائرة الزجر المالي بناء على تقرير تفقّد حول الوضعيّة الاداريّة لملحق للصحّة العموميّة بمركز الصحّة الأساسيّة بتيبار التابع للمستشفى المحلي بتبرسق.
المستشفى المحلّي بالفوّار	إحالة بناء على تقرير تفقّد حول التّدليس والإستيلاء على أموال عموميّة منسوبة لوكيل المقابيض بالمستشفى المحلّي بالفوّار.
الصيدليّة المركزيّة للبلاد التونسية	إحالة على دائرة الزّجر المالي بناء على تقرير تفقّد حول تجاوزات إداريّة وماليّة بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية.

وزارة الشؤون الإجتماعية: 7 إحالات	
المصلحة المعنيّة	موضوع الإحالة
الوحدة المحليّة للنهوض الاجتماعي بفوشانة ولاية بن عروس	شبهة تزوير بطاقة علاج مجاني بالوحدة المحليّة للنهوض الإجتماعي بفوشانة ولاية بن عروس.
الوحدة المحليّة للنهوض الاجتماعي بالزريبة ولاية زغوان	شبهة تزوير 3 بطاقات علاج بالتعريفة المنخفضة بالوحدة المحليّة للنهوض الاجتماعي بالزريبة ولاية زغوان.
-	شبهة فساد في مناظرة خارجية لانتداب مربين مختصين بعنوان سنتي 2015 و2016.
-	حصول تجاوزات في مناظرة انتداب أعوان في خطّة مساعد تربية مختصّ ومعين صحّي بعنوان سنة 2012.
فرع الاتّحاد التونسي لإعانة الاشخاص القاصرين ذهنيا بميدون	تجاوزات في تسيير فرع الاتّحاد التونسي لإعانة الاشخاص القاصرين ذهنيا بميدون منسوبة للمدير السابق للمركز ورئيس فرع الاتّحاد التونسي لإعانة الاشخاص القاصرين ذهنيا بميدون.
إدارة الشؤون الإدارية والماليّة	شبهة استغلال موظف عمومي لصفته من اجل استخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره والإضرار بالإدارة والتدليس ومسك واستعمال مدلس والمشاركة في ذلك منسوبة لمدير الشّؤون الإدارية والمالية السابق.
الوحدة المحليّة للنهوض الاجتماعي بفوشانة ولاية بن عروس	شبهة تزوير بطاقتي علاج مجاني بالوحدة المحليّة للنهوض الاجتماعي بفوشانة ولاية بن عروس.

وزارة التربية: إحالة واحدة	
المصلحة المعنيّة	موضوع الإحالة
وداديّة وزارة التربية	شبهة فساد بوداديّة وزارة التربية تتعلّق بسوء التصرّف المالي في المنح المقدّمة للجمعية من قبل الوزارة والمندوبيات الجهوية بعنوان سنتي 2015 و2016.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: 4 إحالات	
المصلحة المعنيّة	موضوع الإحالة
-	شبهة إستغلال الموظّف (ع.ب) لنفوذه وارتشاء.
-	إستيلاء المدعو (ع.ز) على أموال عمومية.
-	مخالفة التراتيب الخاصّة بالتعليم العالي الخاص وافتعال وثائق إداريّة تتمثّل في شهادات ترسيم وحضور منسوبة للمدعو (ه.ح).
المستودع المركزي للسيارات	اختلاس أموال عموميّة من قبل مجموعة من الأعوان بالمستودع المركزي للسيارات بالوزارة.

وزارة التكوين المهني والتشغيل: 3 إحالات	
المصلحة المعنيّة	موضوع الإحالة
الإدارة الجهويّة للتكوين المهني والتشغيل بمنوبة	شبهة تدليس وافتعال وثائق ادارية وتلقي رشاوي من قبل العونين بالإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بمنوبة.
مؤسّسة خاصّة «ب.د.م.م.ب»	شبهة التحيل وغيره من أنواع الخداع والتلاعب بعقود التشغيل منسوبة لصاحب مؤسسة «ب.د.م.م.ب» المدعو «س.ع».
مصالح الوزارة	شبهة التحيّل والرشوة والارتشاء ضد عون الحراسة بالوزارة «ع.ش» والمدعو «أ.ج».

وزارة الشؤون الخارجية: 0

وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي: 0

وزارة شؤون الشباب والرياضة: 0

وزارة الشؤون الثقافية: 0

المجموع 164 إحالة

ويستفاد من خلال الاحالات الوزاريّة أنّ وزاراتي الشّؤون الثقافية والشّؤون الخارجيّة أفادتا في ردودهما أنّهما لم تسجّلا إحالة للقضاء خلال سنة 2018.

وكذلك كان الشأن بالنسبة إلى وزارة التنمية والإستثمار والتّعاون الدولي التي اكتفت بالتذكير في ردّها بإحالتين تعودان على التوالي إلى سنتي 2012و2013.

وأنّ وزارة شؤون الشباب والرياضة أفادت في ردها أنّ الكشف المتعلّق بسنة 2017 الذي سبق أن أمدت به الهيئة بتاريخ 25 أفريل 2018 والذي تمّ ادراجه في التقرير السنوي للهيئة لسنة 2017 هو آخر تحيين لإحالات هذه الوزارة على القضاء لملفّات تتضمن شبهات فساد، أي أنّها لم تسجّل أيّة إحالة في سنة 2018.

ويلاحظ أن الاحالات من قبل الوزارات على القضاء قد شملت على غرار سنتي 2016 و2017 القضاء الجزائي العدلي بما في ذلك القطب القضائي الإقتصادي والمالي ودائرة الزجر المالي والقضاء العسكري.

وأن وزارة التربية لم تكتف بمدّ الهيئة بالإحالات على القضاء لملفات فساد بعنوان سنة 2018 والتي إقتصرت على ملف واحد بل تولّت كذلك تقديم كشف في الملفات المحالة من قبل الهيئة على القضاء خلال سنة 2017 والمتعلّقة بشبهات فساد بوزارة التربية والمؤسّسات التابعة لها وعددها 08 ملفات وكشف في ملفات الأبحاث الماليّة والإداريّة المحالة على الإدارة العامّة للشؤون القانونيّة والنّزاعات بالوزارة خلال الفترة من 2013 إلى 2018 بما عدده 56 ملفا من بينها 24 ملفا بعنوان سنة 2018 ويتعلّق أغلبها بتّدليس شهائد مدرسيّة و معدّلات وملفات مدرسيّة.

كما أشارت وزارات الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والصّناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتربية إلى الإحالات المتعلّقة بها كلّ واحدة فيما يخصّها من قبل الهيئة.

وأشارت وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي في ردّها على الهيئة إضافة إلى الإحالات بعنوان سنة 2018 إلى وجود قضيتين منشورتين.

القسم الخامس- حماية المبلّغين

الفقرة الأولى- أعمال اللجنة المشتركة

أحدثت اللجنة المشتركة بمقتضى المقرر الصادر عن السيّد الكاتب العام للحكومة بتاريخ 26 جويلية 2017 والمتعلّق بضبط تركيبة اللجنة المشتركة بين الهيئة ورئاسة الحكومة للبت في مطالب الحماية المتعلّقة بحالات التبليغ قبل دخول القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 حيز النفاذ والمنصوص عليها بالفصل 39 منه. وتعهدت هذه اللجنة بما مجموعه 154 مطلبا في الحماية وتسوية الوضعية. وتولت اللجنة فرز هذه المطالب في مرحلة أولى من حيث الشروط الشكلية المستوجبة خاصة فيما يتعلق بالآجال والاختصاص قبل البتّ فيها في الأصل.

وقد أصدرت اللجنة خلال سنة 2018 مجموع 12 قرارا، خمسة منها (05) بإسناد حماية مقابل سبعة (7) بالرفض.

الفقرة الثانية- أعمال اللجنة الداخلية

أحدثت اللجنة الداخلية بمقتضى المقرر عدد 590-18 المؤرّخ في 7 فيفري 2018. وتلقت الهيئة خلال سنة 2018 مجموع 167 مطلبا يندرج في اختصاص اللجنة الداخلية التي أصدرت في هذا الشأن تسعة وعشرين (29) قرارا بإسناد حماية وستة وعشرين (26) قرارا بالرفض.

الفقرة الثالثة- معطيات إحصائيّة حول حماية المبلّغين

توزيع القرارت حسب المآل واللجنة المختصة

2018	قرارات اسناد الحماية	قرارات رفض الحماية	المجموع
اللجنة المشتركة	7	5	12
اللجنة الداخلية	29	26	55
المجموع	36	31	67

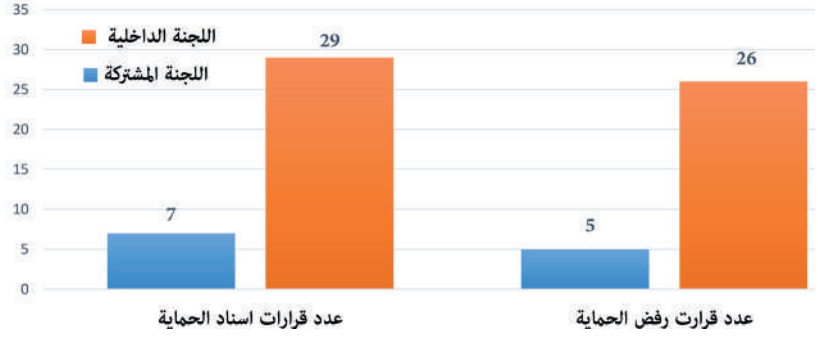

توزيع قرارات إسناد الحماية في إطار اللجنة المشتركة حسب الهيكل المعني في سنة 2018

	الهيكل المطالب بتنفيذ القرار	موضوع القرار
1	الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص (وزارة المالية)	الكف عن الهرسلة
2	الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري (وزارة الصحة)	الكف عن الهرسلة وتسوية الوضعية المهنية
3	المركز الوطني البيداغوجي (وزارة التربية)	الكف عن الهرسلة وتسوية الوضعية المهنية
4	المركز الوطني البيداغوجي (وزارة التربية)	الكف عن الهرسلة وتسوية الوضعية المهنية
5	الشركة التونسية للسكك الحديدية (وزارة النقل)	الكف عن الهرسلة والإرجاع لسالف العمل وتسوية الوضعية المهنية
6	الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات (وزارة البيئة والشؤون المحلية)	الكف عن الهرسلة وتسوية الوضعية المهنية
7	وزارة الداخلية	الكف عن الهرسلة و تسوية الوضعية المهنية

توزيع قرارات إسناد الحماية في إطار اللجنة الداخلية حسب الهيكل المعني في سنة 2018

	الهيكل المطالب بتنفيذ القرار	موضوع القرار
1	ديوان الخدمات الجامعية بالجنوب (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي)	تمكين المبلّغ من مستحقاته المالية وإرجاعه إلى سالف عمله
2	الادارة العامة للديوانة	الكف عن الهرسلة والتهديد والترهيب
3	الادارة العامة للديوانة	الكف عن الهرسلة والتهديد والترهيب
4	وزارة الصحة	الكف عن الهرسلة والتهديد والترهيب
5	الشركة التونسية الهندية للأسمدة	قرار في الارشاد القانوني
6	الشركة التونسية الهندية للأسمدة	قرار في الارشاد القانوني
7	الشركة التونسية الهندية للأسمدة	قرار في الارشاد القانوني
8	الشركة التونسية لتأمين التجارية الخارجية (وزارة المالية)	تمكين المبلّغ من مستحقاته المالية وتسوية وضعيته المهنية
9	تعاونية التأمين للتعليم (وزارة المالية)	تمكين المبلّغ من مستحقاته المالية وارجاعه إلى سالف خطته
10	النيابة الخصوصية لبلدية المنستير	ارجاع المبلّغ إلى سالف عمله وتمكينه من جميع مستحقاته المالية والكف عن الهرسلة

11	ديوان الخدمات الجامعية (وزارة التعليم العالي)	قرار في الارشاد القانوني
12	شركة السوق الحرة بمطار الحبيب بورقيبة الدولي بالمنستير	قرار في الارشاد القانوني
13	مجمع الصحة الأساسية بسوسة (وزارة الصحة)	ارجاع المبلّغ إلى سالف عمله والكف عن الهرسلة
14	وزارة الصحة	قرار في الارشاد القانوني
15	المركز القطاعي في البناء التابع لوزارة التكوين المهني والتشغيل	قرار في الارشاد القانوني
16	جامعة الرياضات الجوية والتابعة لها	قرار في الارشاد القانوني
17	الادارة العامة للديوانة	الكف عن الهرسلة والتهديد والترهيب
18	وزارة الصحة	الكف عن الهرسلة والتهديد والترهيب
19	ديوان مساكن أعوان وزارة التربية	ارجاع المبلّغ إلى سالف عمله وتمكينه من جميع مستحقاته والكف عن هرسلته
20	ديوان مساكن أعوان وزارة التربية	ارجاع المبلّغ إلى سالف عمله وتمكينه من جميع مستحقاته والكف عن هرسلته
21	الشركة التعاونية للخدمات الفلاحية	ارجاع المبلّغ إلى سالف عمله مع المحافظة على وضعيته الادارية قبل عزله و تمكينه من مستحقاته المالية
22	بلدية حمام الأنف (وزارة الشؤون المحلية والبيئة)	تسوية وضعيته المهنية وصرف مستحقاته
23	شركة خاصة مختصة في تصنيع المحولات الكهربائية	ارجاع المبلّغ إلى سالف عمله مع المحافظة على وضعيته الادارية قبل عزله
24	شركة الخطوط التونسية (وزارة النقل)	ارجاع المبلّغ إلى سالف عمله وتمكينه من مستحقاته المالية والكف عن الهرسلة
25	الوكالة الوطنية للمحيط	مراجعة أعداده المهنية والكف عن هرسلته
26	ديوان البحرية التجارية والموانى	الكف عن الهرسلة والممارسات الانتقامية التي تعرّض اليها
27	ديوان البحرية التجارية والموانى	الكف عن الهرسلة والممارسات الانتقامية التي تعرّض اليها
28	ديوان البحرية التجارية والموانى	الكف عن الهرسلة والممارسات الانتقامية التي تعرّض اليها
29	فرقة مراقبة المتفجرات والمواد الخطرة (وزارة الداخلية)	تمكينه من مستحقاته المالية والكف عن هرسلته

الفقرة الرابعة- أسباب رفض إسناد الحماية

تصدر الهيئة نوعين من قرارات رفض إسناد الحماية التي تكون معلّلة وجوبا، وذلك إما من حيث الشكل أو من حيث الأصل.

1) من حيث الشكل:

- عدم توفر الشروط المنصوص عليها صلب الفصل 39 من القانون عدد10 لسنة 2017
- غياب التبليغ عن الفساد للهيئة أو للقضاء
- إيداع مطلب الحماية من طرف مجهول
- إيداع مطلب الحماية بتاريخ سابق لتاريخ إيداع التبليغ.

2) من حيث الأصل:

- ثبوت سوء النية وتعمّد التبليغ بقصد الإضرار بالغير دون وجه حق.
- ثبوت أن الضرر موضوع مطلب الحماية غير ناتج عن التبليغ أو بسببه.
- ثبوت أن الطلبات غير قانونيّة.
- غياب الموجب.
- تزامن مطلب الحماية أو أسبقيّته لتاريخ إيداع عريضة التبليغ ممّا يستحيل معه وجود العلاقة السببية.

الفقرة الخامسة- تفعيل قرارات الحماية

لئن أقرّت الحماية بمقتضى قانون أساسي يتّسم بالعلويّة على بقيّة القوانين، فضلا عن كون هذا القانون رتّب عديد النتائج القانونية لعدم تفعيل قرارات الحماية تصل حدّ التتبّع الجزائي، فإنّ تفاعل الجهات المعنيّة مع قرارات الحماية لا يزال إلى اليوم يشكو عديد النقائص. ويفسّر ذلك إمّا لعدم استيعاب بعض الجهات لفحوى القانون وفلسفته، أو لتعمّد هؤلاء مزيد التنكيل بالمبلّغ بسبب تبليغه عن الفساد. وفيما يلي احصائيّات حول تنفيذ قرارات الحماية:

الإدارات التي فعلت قرارت الحماية إلى موفي ديسمبر 2018

الإدارة المعنية	عدد القرارات المفعّلة
وزارة الصحة /وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	1
الشركة الوطنية للسكك الحديدية /وزارة النقل	3
المجموع	**4**

الطعون في القرارات أمام المحكمة الإدارية خلال سنة 2018

	الضدّ	الموضوع	المآل
1	المعهد الوطني للإحصاء	الطعن في قرار اسناد حماية لمبلّغة	-
2	ح.ج	الطعن في رفض إسناد الحماية	-
3	الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجيّة	الطعن في قرار إسناد حماية لمبلّغة	إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس الهيئة الي حين صدور الحكم في الدعوى الاصلية
4	بلديّة المنستير	الطعن في قرار حماية لمبلّغ	إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس الهيئة الي حين صدور الحكم في الدعوى الاصلية
5	م.م	الطعن في رفض إسناد الحماية	-
6	الوكالة الوطنيّة للتصرّف في النفايات	الطعن في قرار اسناد حماية لمبلّغ	إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس الهيئة الي حين صدور الحكم في الدعوى الاصلية
7	ص.ب	الطعن في رفض إسناد الحماية	-
8	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	الطعن في قرار اسناد حماية لمبلّغ	إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس الهيئة الي حين صدور الحكم في الدعوى الاصلية
9	ديوان مساكن أعوان وزارة التربية	الطعن في قرار إسناد حماية لمبلّغ	-
10	ديوان مساكن أعوان وزارة التربية	الطعن في قرار إسناد حماية لمبلّغ	-
11	شركة س.ص	الطعن في قرار إسناد حماية لمبلّغ	إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس الهيئة الي حين صدور الحكم في الدعوى الاصلية
12	تعاونية التأمين للتعليم	الطعن في قرار إسناد حماية لمبلّغ	-
13	الشركة التعاونية للخدمات الفلاحية «التوفيق» بالمكنين	الطعن في قرار إسناد حماية لمبلّغ	إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس الهيئة الي حين صدور الحكم في الدعوى الاصلية

الفقرة السادسة- الشكايات الجزائية المحالة على القضاء على معنى الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017

تولت الهيئة خلال سنة 2018 إحالة 18 شكاية جزائية على أنظار النيابة العمومية من أجل التنكيل بمبلّغين من قبل الهياكل المبلّغ عنها أو عن بعض المسؤولين فيها، وذلك طبقا لأحكام الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين والذي ينص على ما يلي:

"يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كل من يلجأ إلى اتخاذ تدابير انتقامية أو الترهيب أو التهديد مباشرة أو بواسطة وبأي شكل من الأشكال ضد شخص المبلّغ أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون.

وفي صورة إلحاق ضرر جسدي أو معنوي جسيم يعاقب الفاعل بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات".

ويجدر التوضيح أن الهيئة سجلت رجوعا في شكايتين بفضل تنفيذ قرارين مسندين لمبلّغين تمّ في شأنهما التوجّه للقضاء.

و فيما يلي جدول تفصيلي في الشكايات الجزائية المحالة على القضاء خلال سنة 2018 مع تحديد المآل:

	الهيكل المعني	المحكمة المختصة	المآل
1	الفرع الجهوي للمعهد الوطني للإحصاء بصفاقس	المحكمة الإبتدائية بتونس1	على بساط النشر
2	الفرع الجهوي للمعهد الوطني للإحصاء بصفاقس	المحكمة الإبتدائية بتونس1	على بساط النشر
3	الشركة الوطنية للسكك الحديدية	المحكمة الإبتدائية بتونس1	على بساط النشر
4	ديوان الأسرة والعمران البشري	المحكمة الابتدائية بتونس1	ضمّنت بدفاتر النيابة العمومية لدى القطب القضائي الإقتصادي والمالي بتاريخ 30 جانفي 2019 إثر تعهيد السيّد وكيل الجمهوريّة لدى المحكمة الابتدائيّة بتونس 1. وتمّ تكليف الادارة الفرعية للقضايا الاجراميّة بالبحث بتاريخ 31 جانفي 2019، وقد أنهت ابحاثها بتاريخ 8 ماي 2019 وبموجبها قرّرت النيابة

			إحالة المتّهم على المجلس الجناحي بالقطب لمقاضاته من أجل اللجوء إلى اتّخاذ تدابير انتقاميّة والترهيب والتهديد مباشرة بأيّ شكل من الأشكال ضدّ شخص المبلّغ وذلك طبق أحكام الفصل 35 من قانون حماية المبلّغين.
5	الشركة التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية	المحكمة الإبتدايئة بتونس1	على بساط النشر
6	المركز الوطني البيداغوجي	المحكمة الإبتدايئة بتونس1	على بساط النشر
7	المركز الوطني البيداغوجي	المحكمة الإبتدايئة بتونس1	على بساط النشر
8	الشركة الوطنية للسكك الحديدية	المحكمة الإبتدائية تونس1	الرجوع في الشكاية
9	معهد بورقيبة للغات الحية	المحكمة الإبتدائية تونس1	الحفظ
10	الشركة الوطنية للسكك الحديدية	المحكمة الإبتدايئة بتونس1	على بساط النشر
11	الشركة الوطنية للسكك الحديدية	المحكمة الإبتدايئة بتونس1	على بساط النشر
12	الشركة الوطنية للسكك الحديدية	المحكمة الإبتدائية تونس1	الرجوع في الشكاية
13	ديوان مساكن أعوان وزارة التربية	المحكمة الإبتدائية تونس1	على بساط النشر
14	ديوان مساكن أعوان وزارة التربية	المحكمة الإبتدائية تونس1	على بساط النشر
15	شركة س.ص	المحكمة الإبتدائية تونس1	على بساط النشر
16	شركة التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية «موتوكوب»	المحكمة الإبتدائية تونس1	على بساط النشر
17	الجامعة التونسية للرياضة الجوية والأنشطة التابعة	المحكمة الإبتدائية بأريانة	على بساط النشر
18	الشركة التعاونية للخدمات الفلاحية «التوفيق» بالمكنين	المحكمة الإبتدائية بالمنستير	على بساط النشر

الفقرة السابعة- من احالات الهيئة على القضاء على معني الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 7 مارس 2017

1) تعرّض مبلّغ لتدابير انتقامية جراء التبليغ عن شبهات فساد بديوان مساكن أعوان وزارة التربية

تعهّدت الهيئة بعريضة مقدمة من طرف الموظف بديوان مساكن أعوان وزارة التربية ... تتعلّق بشبهات فساد بالديوان وانتهت اعمال البحث والتقصّي فيها إلى إحالة الموضوع على انظار القضاء لثبوت الشبهات.

وقد تقدم المبلّغ بمطلب حماية للهيئة بعد تعرّضه لتدابير انتقامية من الهيكل المشغّل وذلك جراء تبليغه عن شبهات فساد جديّة.

وبعد التحقّق من طلب الحماية من خلال سماعه والاطّلاع على ملفّه الإداري والتأديبي لدى الادارة، تولّت الهيئة اصدار قرار بإسناد الحماية من أجل:

ارجاع المبلّغ إلى سالف عمله بالإدارة العامة لديوان مساكن أعوان وزارة التربية.

تمكينه من مستحقاته المالية نتيجة العقوبات التعسفية التي تعرّض لها.

اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بضمان عدم هرسلته وبعدم اتخاذ تدابير انتقامية ضده أو ترهيبه أو تهديده سواء مباشرة أو بأي شكل من الأشكال.

وبالرغم من ذلك، واصلت الإدارة هرسلة المبلّغ وأعرضت عن تنفيذ قرار الحماية، ممّا حتّم على الهيئة إحالة الموضوع على انظار القضاء من أجل تتبّع المتسبّب في المضايقات المسلّطة على المبلّغ وتعطيل تنفيذ قرار الحماية على معنى الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017.

2) تعرّض مبلّغ لتدابير انتقامية جراء التبليغ عن شبهات فساد بديوان مساكن أعوان وزارة التربية

تعهّدت الهيئة بعريضة مقدمة من طرف (...) موظف بديوان مساكن أعوان وزارة التربية تتعلّق بشبهات فساد بالديوان وانتهت أعمال البحث والتقصّي فيها إلى ثبوت الشبهات المبلّغ عنها واحالتها على أنظار القضاء.

وقد تقدم المبلّغ بمطلب حماية للهيئة بعد تعرّضه لتدابير انتقامية من الهيكل المشغّل وذلك جراء تبليغه عن شبهات فساد جديّة.

وبعد التحقّق من طلب الحماية عبر سماع المبلّغ والتثبّت من ملفّه الإداري والتأديبي، أصدرت الهيئة قرارا بإسناد الحماية للمبلّغ يقتضي:

ارجاعه إلى سالف عمله بالإدارة العامة لديوان مساكن أعوان وزارة التربية.

تمكينه من مستحقاته المالية نتيجة العقوبات التعسفية التي تعرّض لها.

اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بضمان عدم هرسلته وبعدم اتخاذ تدابير انتقامية ضده أو ترهيبه أو تهديده سواء مباشرة أو بأي شكل من الأشكال.

وأمام مواصلة الإدارة هرسلة المبلّغ دون تنفيذ قرار الحماية، تولت الهيئة إحالة الامر على أنظار القضاء من أجل تتبّع كلّ من تسبّب في تسليط مضايقات على المبلّغ وتعطيل تنفيذ قرار الحماية على معنى الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017.

3) تعرّض مبلّغ لتدابير انتقامية جراء التبليغ عن شبهات فساد بالديوان الوطني للأسرة والعمران البشري

تعهدت الهيئة بعريضة تقدم بها المبلّغ (...) تتعلق بشبهات فساد بالديوان الوطني للأسرة والعمران البشري. وانتهت أعمال التقصي والتحري في الشبهات المثارة إلى إحالتها على القضاء من أجل توفّر قرائن جديّة ومتظافرة على وجودها.

وتقدم العارض بمطلب حماية وتسوية وضعية على معنى أحكام الفصل 39 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 7 مارس 2017 والمتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين، وذلك بعد أن تعرّض لتدابير انتقامية تمثلت في هرسلته وتعطيل تنفيذ قرار الإدماج الصادر لفائدته.

وبدراسة الطلب من قبل اللجنة المشتركة المكلفة بالنظر في مطالب الحماية وتسوية الوضعية والتحقّق فيه تولّت الهيئة اسناد الحماية للمبلّغ ضدّ التدابير الانتقامية التي تعرّض لها.

وبعد قيام الهيئة بمراسلة وزارة الصحة بوصفها سلطة الإشراف في مناسبتين بغاية حثّها على تفعيل القرار وإيجاد آليات لتنفيذه والتسريع في ذلك، تبين أنّ وزارة الصحة قد بادرت بتوجيه مكتوب في الغرض إلى الرئيسة المديرة العامة للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري التي عرضت مشروع مقرر في الغرض على رئاسة الحكومة التي تولت بدورها التأشير عليه.

إلاّ أنّ المكلفة بتسيير إدارة الموارد البشرية أعرضت عن تفعيل المقرّر المذكور رغم مطالبتها بذلك في عديد المناسبات من قبل الرئيسة المديرة العامة، بتعلّة أنّ قرار الإدماج ليست له تداعيات مالية.

ويعتبر امتناع المكلّفة بالموارد البشرية عن تنفيذ المقرّر إلى غاية تاريخ هذه الشكاية مواصلة للتنكيل بالمبلّغ على معنى الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، ممّا حتم على الهيئة إحالة الموضوع على أنظار القضاء على هذا الأساس.

4) تعرّض مبلّغة لتدابير انتقامية جراء التبليغ عن شبهات فساد بالمركز الوطني البيداغوجي

تلقّت الهيئة عريضة تقدّمت بها الموظفة بالمركز الوطني البيداغوجي (...) تتعلّق بشبهة فساد بالمركز. وقد باشرت بإجراء أعمال البحث والتقصي فيها وانتهت إلى قرائن جديّة على وجود الشبهات وإحالتها على القطب القضائي الاقتصادي والمالي من أجل تتبّع الضالعين في ارتكابها على أساس الفصل 96 من المجلة الجزائية.

وبعد تعرّضها لتدابير انتقاميّة وإجراءات تعسّفية، تقدمت المبلّغة بمطلب في الحماية وتسوية الوضعية على معنى الفصل 39 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين.

وبعد دراسة الطلب وثبوت الخطر الذي يهدّد المبلّغة، أصدرت اللّجنة المشتركة قرارها باتخاذ الإجراءات

الكفيلة لحمايتها من الهرسلة والتدابير الانتقامية ومراجعة مقدار المبالغ المقتطعة من مرتّبها مع مراعاة إمكانياتها والتزاماتها المالية.

إلاّ أن المبلّغة ظلت معرّضة للتهديدات وللهرسلة، سيما أنّ المركز امتنع عن تنفيذ التدابير المتعلّقة بمسألة الاقتطاع الشّهري، وعليه تولت الهيئة إحالة الملف على وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس عملا بأحكام الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017.

5) تعرّض مبلّغة لتدابير انتقامية جراء التبليغ عن شبهات فساد بالمركز الوطني البيداغوجي

تلقّت الهيئة عريضة تقدّمت بها الموظفة بالمركز الوطني البيداغوجي (...) تتعلّق بشبهة فساد بالمركز. وقد باشرت الهيئة بإجراء أعمال البحث والتقصي فيها وانتهت إلى قرائن جديّة على وجود الشبهات وإحالتها على القطب القضائي الاقتصادي والمالي من أجل تتبّع الضالعين في ارتكابها على أساس الفصل 96 من المجلة الجزائية.

وبعد تعرّضها لتدابير انتقاميّة وإجراءات تعسّفية، تقدمت المبلّغة بمطلب في الحماية وتسوية الوضعية على معنى الفصل 39 من القانون الأساسي عدد 10لسنة 2017 المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين.

وبعد دراسة الطلب وثبوت الخطر الذي يهدّد المبلّغة، أصدرت اللّجنة المشتركة قرارها باتخاذ الإجراءات الكفيلة لحمايتها من الهرسلة والتدابير الانتقامية ومراجعة مقدار المبالغ المقتطعة من مرتّبها مع مراعاة إمكانياتها والتزاماتها المالية.

إلاّ أن المبلّغة ظلت معرّضة للتهديدات وللهرسلة، سيما أنّ المركز امتنع عن تنفيذ التدابير المتعلّقة بمسألة الاقتطاع الشّهري، وعليه تولت الهيئة إحالة الملف على وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس عملا بأحكام الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017.

6) تعرّض مبلّغ لتدابير انتقامية جراء التبليغ عن شبهات فساد بشركة (س.ص)

وردت على الهيئة عريضة من قبل السيد ... تتعلق بوجود شبهات فساد في صفقة تزوّد الشركة الوطنيّة للكهرباء والغاز بمحوّلات من الشركة الخاصّة س.ص.

وبعد أن تعرّض المبلّغ إلى تدابير انتقامية تتمثّل في الهرسلة والتهديد إلى جانب الحرمان من المستحقات المالية والطرد من العمل، تقدّم بمطلب حماية، وقد انتهت دراسته من قبل الهيئة والتحقّق فيه إلى إصدار قرار بالحماية.

وأمام رفض الشركة لتسلّم القرار وتفعيله، تولّت الهيئة إحالة الموضوع على أنظار النيابة العموميّة من اجل إثارة التتبّع في شأن الضالعين في ذلك على معنى الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017.

7) تعرّض مبلّغة لتدابير انتقامية جراء التبليغ عن شبهات فساد مالي وإداري بالشركة الوطنية للسكك

الحديدية التونسية

وردت على الهيئة عريضة من قبل ... تعلقت بشبهات فساد إداري ومالي بالشركة الوطنية للسكك الحديدية، تعرّضت على إثره المبلّغة إلى جملة من التدابير الانتقاميّة.

وبدراسة الملف من قبل اللجنة المشتركة المكلفة بالنظر في مطالب الحماية وتسوية الوضعية- تولّت الهيئة إصدار قرارها باسناد الحماية، واعلام وزارة النقل به باعتبارها سلطة الاشراف على الشركة الوطنية للسكك الحديدية. إلاّ أنّ الرئيس المدير العام لهذه الأخيرة أعرض عن الإذعان لقرار الهيئة وتفعيله وردّ الاعتبار للمبلّغة والكفّ عن هرسلتها، ممّا حتّم على الهيئة إحالة الموضوع على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية تونس1 لإثارة التتبّعات من أجل جريمة على معنى أحكام الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017.

إلاّ أنّ الهيئة تلقّت في وقت لاحق مراسلة من قبل المبلّغ عنها تفيد بأنها شرعت في تنفيذ قرار الحماية، الأمر الذي تولت على أساسه الهيئة طلب الرجوع في الشكاية.

8) تعرّض مبلّغ لتدابير انتقامية جراء التبليغ عن شبهات فساد بمعهد بورقيبة للغات الحية

باشرت الهيئة أعمال التقصي والتحري في عريضة تقدّم بها المبلّغ (...) وتتعلق بشبهات فساد بمعهد بورقيبة للغات الحية، وتولّت بعد ذلك إحالة الموضوع على أنظار القضاء بعد ثبوت الشبهات المبلّغ عنها.

وقد تقدم المبلّغ بطلب للهيئة قصد حمايته من التدابير الانتقاميّة التي من شأنها أن تؤدّي إلى حرمانه من إمكانيّة تجديد عقد العمل وكذلك تسوية وضعيته وذلك على معنى أحكام الفصل 39 من القانون الأساسي عدد10 لسنة 2017 المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين المؤرّخ في 7 مارس 2017.

وبعد دراسة المطلب وثبوت جدية ما تمسك به المبلّغ، تولّت اللجنة المشتركة المتعهّدة إسناد قرار بالحماية وتسوية الوضعيّة، إلاّ أنّ المعهد المبلّغ عنه أعرض عن تنفيذ القرار، الأمر الذي حتّم على الهيئة إحالة الموضوع على النيابة العمومية للإذن بتتبع الضالعين في المضايقات المستمرّة التي تعرّض لها المبلّغ وذلك على معنى أحكام الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017.

9) تعرّض مبلّغة لتدابير انتقامية جراء التبليغ عن شبهات فساد مالي وإداري بالجامعة التونسية للرياضات الجوية والأنشطة التابعة

باشرت الهيئة عريضة من قبل مسؤولة بالجامعة التونسية للرياضيات الجوية تتعلق بشبهات فساد بالجامعة.

تقدمت المبلّغة (...) بمطلب حماية على معني أحكام القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين متمسكة بتعرّضها لتدابير انتقامية تمثلت في هرسلتها وتهديدها وعزلها

من عملها وعدم تمكنها من مستحقاتها المالية.

وتبعا لذلك قدّرت الهيئة أنّ المعنيّة بالأمر تستحق الحماية على معنى القانون عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 7 مارس 2017 وأصدرت قرارا يقضي بتمكينها من الإرشاد القانوني وتكليف من ينوبها أمام القضاء في القضية المرفوعة ضدّها إثر اتهامها بتهم كيدية وآلت القضية إلى عدم سماع الدعوى.

وعليه، أحالت الهيئة إلى وكيل الجمهوريّة بالمحكمة الابتدائية بأريانة شكاية جزائية ضدّ المتورّط وكل من سيكشف عنه البحث، للتدابير الانتقامية المتخذة ضدّها مثلما يقتضي ذلك الفصل 35 من قانون عدد 10 لسنة 2017 المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين.

10) تعرّض مبلّغة لتدابير انتقامية جراء التبليغ عن شبهات فساد مالي وإداري بالشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية

وردت على الهيئة عريضة من قبل ... تعلقت بشبهات فساد إداري ومالي بالشركة الوطنية للسكك الحديدية، تعرّضت على إثره المبلّغة إلى جملة من التدابير الانتقاميّة.

وبدراسة الملف من قبل اللجنة المشتركة المكلفة بالنظر في مطالب الحماية وتسوية الوضعية- تولّت الهيئة إصدار قرارها بإسناد الحماية، وإعلام وزارة النقل به باعتبارها سلطة الاشراف على الشركة الوطنية للسكك الحديدية. إلاّ أنّ الرئيس المدير العام لهذه الأخيرة أعرض عن الإذعان لقرار الهيئة وتفعيله وردّ الاعتبار للمبلّغة والكفّ عن هرسلتها، ممّا حتّم على الهيئة إحالة الموضوع على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية تونس1 لإثارة التتبّعات من أجل جريمة على معنى أحكام الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017.

إلاّ أنّ الهيئة تلقّت في وقت لاحق مراسلة من قبل المبلّغ عنها تفيد بأنها شرعت في تنفيذ قرار الحماية، الأمر الذي تولت على أساسه الهيئة طلب الرجوع في الشكاية.

11) تعرّض مبلّغة لمواصلة أعمال التنكيل من طرف بعض الموظفين بعد تنفيذ قرارات الحماية من طرف الإدارة العامة للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية

تعهّدت الهيئة بتبليغ صادر عن ...، وباشرت أعمال البحث والتقصّي فيما تضمّنه من شبهات وانتهت إلى إحالتها على القضاء.

وقد تعرّضت المبلّغة إلى مضايقات بلغت حدّ الفصل عن العمل، فتمتّعت بقرار في الحماية من قبل الهيئة. وقد أعرضت المشغلة عن تنفيذ القرار في البداية ولم تتولّ تفعيله. إلاّ بعد إحالة الهيئة لشكاية جزائيّة ضدّ المسؤولين عن تعطيل تنفيذ القرار للقضاء.

وأمام تفعيل إدارة الشركة للقرار، تولّت الهيئة الرجوع فيها. غير أن بعض الموظفين بالشركة، استمروا في الانتقام من المبلّغة وهرسلتها عبر كتابة تقارير كيدية والدفع نحو عدم تفعيل قرار الحماية ومنعها من حضور

الاجتماعات الدورية وحرمانها من كل وسائل وأدوات العمل مما ألحق بها ضررا ماديّا ونفسيّا.

وأمام تواصل الهرسلة والتنكيل بالمبلّغة حتّى بعد صدور قرار الحماية ارتأت الهيئة إحالة الملف على القضاء من جديد من أجل تتبّع الضالعين فيما سبق ذكره على معنى الفصل 35 من القانون الأساسي عدد10 لسنة 2017.

12) تعرّض مبلّغ لتدابير انتقامية جراء التبليغ عن شبهات فساد بشركة التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية «موتوكوب»

تعهدت الهيئة بموجب عريضة مقدمة من طرف السيد ... تعلقت بالتبليغ عن شبهات فساد بشركة التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية «موتوكوب»، وباشرت اعمال البحث والتقصّي فيها التي انتهت إلى الوقوف على جدية الشبهات وإحالتها على أنظار القضاء.

وقد تقدّم المبلّغ بطلب للحماية من الهرسلة والتنكيل والعزل عن العمل وكل التدابير الانتقامية التي تعرّض لها نتيجة للتبليغ، وبعد التحقّق في المطلب وثبوت كلّ ما سبق ذكره، تولّت اللجنة المشتركة إسناد الحماية ومراسلة سلطة الاشراف على الشركة المبلّغ عنها من أجل تنفيذ القرار، إلاّ أنّها لم تستجب وأعرضت عن تفعيل القرار رغم تذكيرها بضرورة الإذعان للقرار.

وأمام تأخر تنفيذ قرار الحماية، الأمر الذي يعتبر مواصلة للهرسلة والتنكيل بالمبلّغ، ارتأت الهيئة إحالة الملف على أنظار القضاء على معنى أحكام الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017.

13) تعرّض مبلّغ لمواصلة أعمال التنكيل والهرسلة بعد صدور قرار الحماية مع تمسك إدارة التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية «موتوكوب» بعدم الزامية تنفيذ القرار

تعهدت الهيئة بموجب عريضة مقدمة من طرف السيد (...) تعلقت بالتبليغ عن شبهات فساد بشركة التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية «موتوكوب»،

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي بشأن تبليغ المتضرر وبعد الوقوف على جدية الشبهة تولت ختم أعمالها وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بتونس، تعهد بها القطب القضائي، الاقتصادي والمالي،

وحيث تقدّم المبلّغ بمطلب حماية وتسوية وضعية على معنى الفصل 39 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين وصرّح بأنّه تعرّض للهرسلة والتّنكيل وتمّ اتخاذ تدابير انتقاميّة بشأنه وذلك بعد تكوين ملف تأديبي أدى إلى عزله عن العمل منذ سنة 2014.

وحيث تولت الهيئة عرض الملف على اللّجنة المشتركة بين الهيئة ورئاسة الحكومة، التي أقّرت بجديّة التبليغ وبما تمسّك به طالب الحماية بخصوص تعرّضه للهرسلة واتخاذ تدابير انتقامية ضده آلت إلى عزله بناء على تهم مفتعلة.

وبناء عليه تولّت الهيئة اسناد قرار حماية للمعنيّ بالأمر وقامت بإشعار الوزارة المعنيّة في مناسبة أولى، ثمّ

تولّت في مناسبة ثانية حثّها على التسريع بإيجاد آليات تنفيذ القرار إلاّ أنّها لم تستجب لتذكير الهيئة.

وحيث لم يقع تنفيذ قرار الحماية وتواصل التنكيل بالمبلّغ، اذ تعمّدت الإدارة مقاضاته واعتبار أن القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة وسلطة الاشراف غير ملزمة لها وليست لها أي سلطة قانونية تلزمها بارجاع المبلّغ إلى سالف عمله بناء على قرار الحماية.

وحيث وأمام عدم تنفيذ قرار الحماية وتواصل الهرسلة المسلطة على المبلّغ، ارتأت الهيئة إحالة الملف على القضاء على معنى أحكام الفصل 35 من القانون الأساسي عدد10 لسنة 2017 للتعّهد.

14) تعرّض مبلّغة لتدابير انتقامية جراء التبليغ عن شبهات فساد مالي وإداري بالفرع الجهوي لمعهد الإحصاء بصفاقس

تعهدت الهيئة بموجب عريضة مقدمة من طرف السيدة (...) تعلقت بالتبليغ عن شبهات فساد مالي واداري بالفرع الجهوي لمعهد الإحصاء بصفاقس. وقد باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي بشأن الشبهات المضمّنة بها وانتهت إلى إحالتها على المحكمة الابتدائية بصفاقس1 للتعهّد.

وقد تقدمت المبلّغة بمطلب حماية وتسوية وضعية على معنى أحكام الفصل 39 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين بعد ان كانت ضحية للهرسلة والتّنكيل وجملة من التدابير الانتقامية كالمساس بمسارها المهني وتجميد ترقياتها لمدة سنة، وذلك بسبب قيامها بالتبليغ.

وقد تولت اللجنة المشتركة بين الهيئة ورئاسة الحكومة دراسة الملف والتحقّق من المعطيات الواردة به ومن ثمّ إقرار إسناد الحماية وإشعار وزارة الاشراف.

وأمام إصرار الإدارة على عدم تنفيذ قرار الحماية وتواصل التنكيل بالمبلّغة كحرمانها من الارتقاء صلب المناظرة الداخلية للترقية في الرتب، ارتأت الهيئة إحالة الملف على أنظار القضاء للتعهّد على معنى أحكام الفصل 35 من القانون الأساسي عدد10 لسنة 2017.

15) تعرّض مبلّغة لمواصلة أعمال التنكيل بها وعدم تنفيذ قرار الحماية من طرف الفرع الجهوي لمعهد الإحصاء بصفاقس

تعهدت الهيئة بموجب عريضة مقدمة من طرف السيدة ... تعلقت بالتبليغ عن شبهات فساد مالي واداري الفرع الجهوي لمعهد الإحصاء بصفاقس.

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي بشأن تبليغ المتضررة وبعد الوقوف على جدية الشبهة تولت ختم أعمالها وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بصفاقس 1،

وحيث تقّدمت المبلّغة بمطلب حماية وتسوية وضعية على معنى أحكام الفصل 39 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين وصّرحت بأنّه تعرّضت للهرسلة والتّنكيل وتمّ

اتخاذ تدابير انتقاميّة بشأنها وذلك بعد تكوين ملف تأديبي أدى إلى المساس بمسارها المهني وتجميد ترقياتها لمدة سنة.

وحيث تولت الهيئة عرض الملف على اللّجنة المشتركة بين الهيئة ورئاسة الحكومة والتي أقّرت بجديّة التبليغ وما تمسكّت به طالبة الحماية بخصوص تعرّضها للهرسلة واتخاذ تدابير انتقامية ضدها وتعمّد إخضاعها للاستجوابات المتعددة بغاية المساس بمسارها المهني بناء على تهم مفتعلة،

وبناء عليه تولّت الهيئة اسناد قرار حماية للمعنيّة بالأمر وقامت بإشعار الوزارة.

وحيث لم يقع تنفيذ قرار الحماية وتواصل التنكيل بالمبلّغة، اذ تعمّدت الإدارة تجميد ترقياتها وحرمانها من حضور الاجتماعات الدورية وعدم تمكينها من أدوات العمل ممّا ألحق بها ضررا مادّيا ونفسيّا.

وحيث وأمام عدم تنفيذ قرار الحماية ومواصلة الهرسلة المسلطة على المبلّغة ارتأت الهيئة إحالة الملف على القضاء على معنى أحكام الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 للتعّهد.

16) تعرّض مبلّغ لتدابير انتقامية جراء التبليغ عن شبهات فساد مالي واداري بالشركة التعاونية للخدمات الفلاحية «التوفيق» بالمكنين

تعهدت الهيئة بموجب عريضة مقدمة من طرف السيد ... تعلقت بالتبليغ عن شبهات فساد مالي واداري بالشركة التعاونية للخدمات الفلاحية «التوفيق» بالمكنين،

وحيث باشرت الهيئة أعمال التقصي بشأن تبليغ المتضرر وبعد الوقوف على جدية الشبهة تولت ختم أعمالها وإحالة الملف على القضاء.

وحيث تقّدم المبلّغ بمطلب حماية طبقا للقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين وصّرح بأنّه تعرّض للهرسلة والتّنكيل والترهيب وتمّ اتخاذ تدابير انتقاميّة بشأنه.

وحيث وبعد أن تولّت اللجنة المتعهّدة دراسة الطلب والتحقّق من المعطيات الواردة فيه، تم الإقرار بجديّة التبليغ وبما تمسّك به طالب الحماية بخصوص تعرّضه للهرسلة واتخاذ تدابير انتقامية ضده بناء على تهم مفتعلة.

وبناء عليه تولّت الهيئة اسناد قرار حماية للمعنيّ بالأمر وقامت بإشعار الوزارة.

وحيث لم يقع تنفيذ قرار الحماية وتواصل التنكيل بالمبلّغ،

وحيث وأمام تأخر تنفيذ قرار الحماية وذلك بعدم ارجاع المبلّغ إلى سالف عمله وتمكينه من مستحقاته المالية ارتأت الهيئة إحالة الملف على القضاء على معنى أحكام الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 للتعهد.

الباب الثالث

نشاط الهيئة في التصريح بالمكاسب والمصالح

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

INLUCC

Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption

للإطلاع على التقرير كاملا

www.inlucc.tn

الباب الثّالث
نشاط الهيئة في التّصريح بالمكاسب والمصالح

دخل القانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلّق بالتّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع و تضارب المصالح المؤرخ في غرّة أوت 2018 حيز النفاذ في 16 أكتوبر2018 بانقضاء 5 أيام من تاريخ صدور الأمر الحكومي التطبيقي عدد 818 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 أكتوبر 2018 والمتعلّق بضبط أنموذج التّصريح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التّصريح بها، حيث ينص الأمر و كذلك القانون عدد 46 على أنه يتعين على الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 5 من القانون عدد 46 لسنة 2018 التّصريح بمكاسبهم ومصالحهم وفق الأنموذج الملحق بالأمر الحكومي طبقا للآجال والإجراءات المنصوص عليها بالقانون المذكور ويحتسب أجل التّصريح شهرين من تاريخ صدور هذا الأمر.

تفاعلا مع هذا المكسب الهام وحرصا على تطبيقه، تم على المستوى الإداري تخصيص هيكل للتكفل بعملية قبول التصاريح ومتابعتها متمثل في «وحدة التّصريح بالمكاسب والمصالح» وقد تم تمكين الوحدة من مقر خاص ومن الموارد المادية والبشرية اللازمة للقيام بأعمالها وتطوير قدرة إطاراتها وتدريبها على إنجاز عملية تلقي التصاريح في أفضل الظروف.

ويتمثل نشاط وحدة التّصريح بالمكاسب والمصالح لدى الهيئة في:

- قبول تصاريح.
- مسك قاعدة بيانات خاصة بالأشخاص الخاضعين لواجب التّصريح والتصرف فيها.
- إحداث منصة إلكترونية للتصريح عن بعد ومسك قاعدة بيانات حول المصرحين والتصرف فيها.
- أرشفة التصاريح الورقية والإلكترونية.
- الأعمال الإدارية المختلفة.
- التنسيق مع مختلف الوزارات والهياكل المعنية لإرساء قاعدة البيانات وتحيينها وضبط قائمة المصرحين وغير المصرحين.
- التصرف في الموارد البشرية.
- العلاقة مع المواطن.

القسم الأول-قبول التصاريح

عملت الهيئة على تبسيط عملية القيام بالتّصريح كما أعدت دليلا للإجراءات «دليل المصرح» للاستئناس به في القيام بعملية التّصريح يتضمن مختلف مراحل وشروط تعمير أنموذج التّصريح وتتمثل الإجراءات في ما يلي:

- تحميل أنموذج التّصريح على الموقع الالكتروني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أو تسلمه مباشرة من مكتب الإرشاد بالهيئة أو من فروعها الجهوية.
- إمضاء التّصريح من قبل المصرح وقرينه إن كان هذا الأخير غير خاضع لواجب التّصريح.
- تقديم التّصريح من طرف كلا الزوجين على حدى إذا كان كل منهما مشمول بتقديم التّصريح.
- حضور المصرح شخصيا لدى المقر الفرعي للهيئة مصحوبا بأصل التّصريح مستوف لجميع البيانات مع ضرورة الاستظهار بأصل بطاقة التعريف الوطنية ودون الحاجة إلى أية وثائق مؤيدة.
- إيداع التّصريح وتسلم نسخة منه مطابقة للأصل مؤشر عليها من قبل الهيئة ومرفقة بوصل.

وفي نفس الإطار خصصت الهيئة:

- حصص استمرار كامل أيام الأسبوع، في أوقات الراحة وبعد انتهاء التوقيت الإداري وخلال نهاية الأسبوع.
- مكاتب متنقلة لتلقي التصاريح على عين المكان في مختلف ولايات الجمهورية مع توفير كافة المستلزمات اللوجستية والوظيفية.

وقبل الشروع الفعلي في عملية قبول التصاريح نظمت الهيئة عملية بيضاء للتصريح بالمكاسب والمصالح وذلك خلال يوم إعلامي احتضنته بوحدة التّصريح بالمكاسب والمصالح.

و قد انطلقت عملية تلقي التصاريح حسب أنموذج ورقي معتمد في 16 أكتوبر 2018 تاريخ دخول القانون عدد 46 حيز النفاذ ثم عبرمنظومة تصريح إلكتروني معدة للغرض www.tasrih.tn خلال شهر نوفمبر 2018. وقد تلقت الهيئة الى موفى شهر ديسمبر 2018 مجموع 106930 تصريحا.

القسم الثاني-معطيات إحصائية

يتضمن هذا القسم معطيات إحصائية في خصوص المصرحين إلى حدود 31ديسمبر 2018.

تصنيف المصرحين حسب الفئات

الفئة	عدد المصرحين
1. رئيس الجمهورية ومدير ديوانه ومستشاريه	20
2. رئيس الحكومة وأعضائها ورؤساء دواوينهم ومستشاريهم	82
3. رئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه ورئيس ديوانه ومستشاريه	217
4. رؤساء الهيئات الدستورية المستقلة وأعضائها	19
5. رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضائه	43
6. رؤساء الجماعات المحلية	326
7. أعضاء مجالس الجماعات المحلية	4509
8. رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها	0
9. القضاة	2500
10. كل من له رتبة وامتيازات وزير أو كاتب دولة	8
11. الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف عليا	240
12. الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف مدنية عليا	869
13. محافظ البنك المركزي ونائبه وأعضاء مجلس إدارته وكاتبه العام	12
14. المديرون العامون للبنوك والمؤسسات المالية التي تساهم الدولة في رأس مالها ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها	79
15. مديرو الأجهزة الإدارية للهيئات الدستورية المستقلة	19
16. رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات التعديلية	12
17. رئساء جامعات و مديرو مؤسسات التعليم العالي وعمداء الكليات ورؤساء المخابر ووحدات البحث	541
18. المكلف العام بنزاعات الدولة والمستشارون المقرّرون لنزاعات الدّولة	102

19. حافظ الملكية العقارية والمديرون الجهويّون للملكيّة العقاريّة	23
20. المعتمدون الأول والمعتمدون والعُمد	2050
21. الكتاب العامون للبلديات والولايات والمديرون التنفيذيون للجهات والأقاليم	266
22. عون عمومي له مهمة رقابية بهيئات الرقابة وهياكل التفقد الاداري والفني والقطاعي التابعة للوزارات	1830
23. المديرون العامون المساعدون والمديرون المركزيون بالمؤسسات والمنشآت العمومية والخطط المعادلة من حيث شروط التكليف والامتيازات	665
24. أعضاء لجان تقييم وإسناد ومراقبة عقود الصفقات العمومية وعقود اللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص واعضاء لجان اسناد التراخيص الادارية وتراخيص ممارسة النشاط مهما كان نوعها وقطاعها	2825
25. أعوان قوات الأمن الداخلي الّذين لهم صفة الضابطة العدلية	43875
26. رؤساء الهياكل الرياضيّة	335
27. أعوان المراقبة الجبائية والاستخلاص وقبّاض البلديّات ورؤساء مكاتب البريد	8783
28. أعوان الديوانة المباشرون الذين لا تقل رتبتهم عن متفقد مساعد أو ملازم للديوانة أو الذين يشغلون خطة رئيس مكتب أو رئيس فرقة او خطة قابض	3258
29. كتبة المحاكم	4127
30. الأعوان المحلفون والمكلفون بمهام التفقد والرقابة أو الذين أهّلهم القانون لممارسة صلاحيات الضابطة العدلية	4675
31. كل عون للدولة أو جماعة محلّية أو مؤسسة عمومية إدارية يقوم بمهام آمر صرف أو آمر صرف مساعد أو محاسب عمومي أو وكيل مقابيض أو دفوعات	4269
32. أعضاء اللجان الجهوية لتصفية الأحباس الخاصّة والمشتركة ومجالس التصرف في الأراضي الاشتراكيّة	111
33. مُسيّرو الأحزاب السياسية والجمعيّات	13796
34. وكلاء المؤسّسات الخاصّة المُتعاقدة مع الدّولة للتصرف في مرفق عمومي بمقابل من الدولة	17
35. أصحاب المؤسسات الإعلامية والصحفيون وكل من يمارس نشاطا اعلاميا او صحفيا	1679
36. رؤساء واعضاء مكاتب النّقابات المهنيّة المركزية او الجهوية او القطاعية	1633

37. الامناء العامون للنقابات المهنية والمنظمات الوطنية وبصفة عامة كل من تنصّ القوانين والتراتيب المنظمة لممارسة وظيفته على واجب التصريح بالمكاسب والمصالح	159
38. فئات أخرى	2161
39. غير معني بالتصريح	795
المجموع	**106930**

توزيع التصاريح حسب كيفية التصريح

كيفية التصريح	عدد التصاريح
تصريح الكتروني	89018
تصريح ورقي	17912
المجموع	**106930**

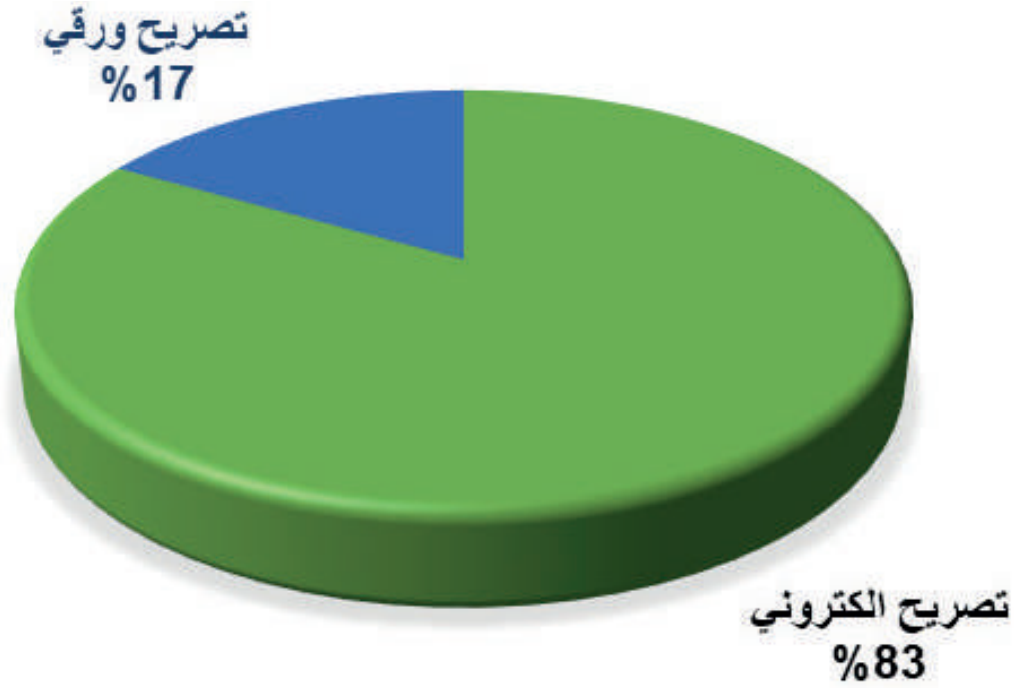

توزيع المصرحين حسب الجنس

الجنس	عدد المصرحين
أنثى	22006
ذكر	84924
المجموع	**106930**

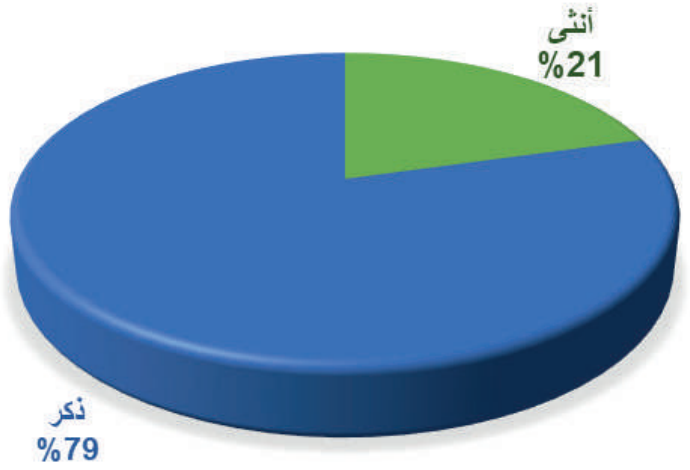

توزيع المصرحين حسب الحالة المدنية

الحالة المدنية	عدد المصرحين
متزوج(ة)	85415
أعزب/عزباء	18663
مطلق(ة)	2266
أرملة / مترمل	573
غير متوفر	7
في مرحلة طلاق	6
المجموع	**106930**

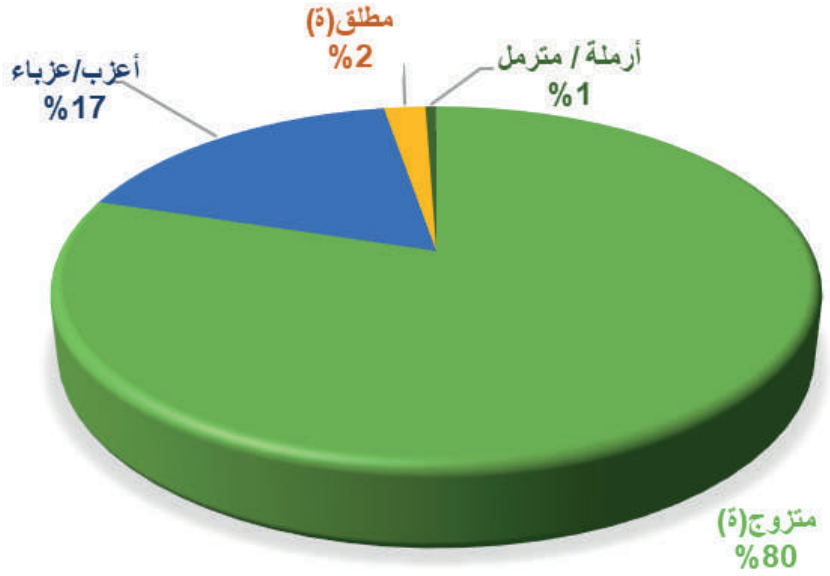

توزيع المصرحين حسب الفئة العمرية

الفئة العمرية	عدد المصرحين
من 18 سنة الى 25 سنة	2770
من 26 سنة الى 45 سنة	54708
من 46 سنة الى 60 سنة	46088
فوق 60 سنة	3071
غير متوفر	293
المجموع	**106930**

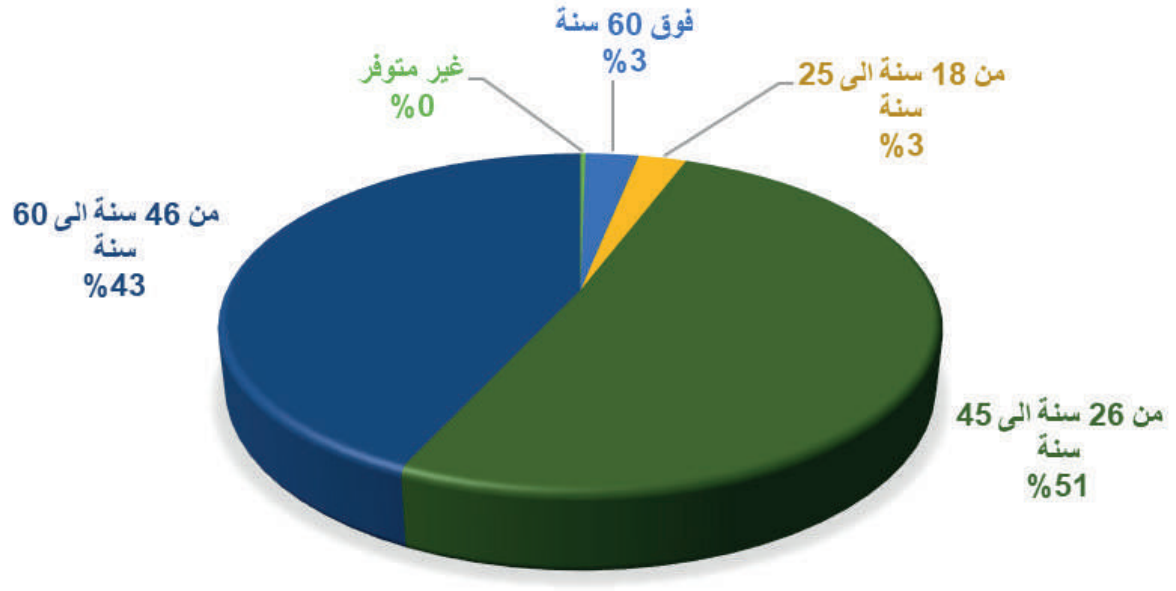

توزيع المصرحين باعتبار الحالة المدنية والجنس

الحالة المدنية	ذكر	أنثى	المجموع
متزوج(ة)	69341	16074	85415
أعزب/عزباء	14184	4479	18663
مطلق(ة)	1209	1057	2266
أرملة / مترمل	183	390	573
غير متوفر	4	3	7
في مرحلة طلاق	3	3	6
المجموع	**84924**	**22006**	**106930**

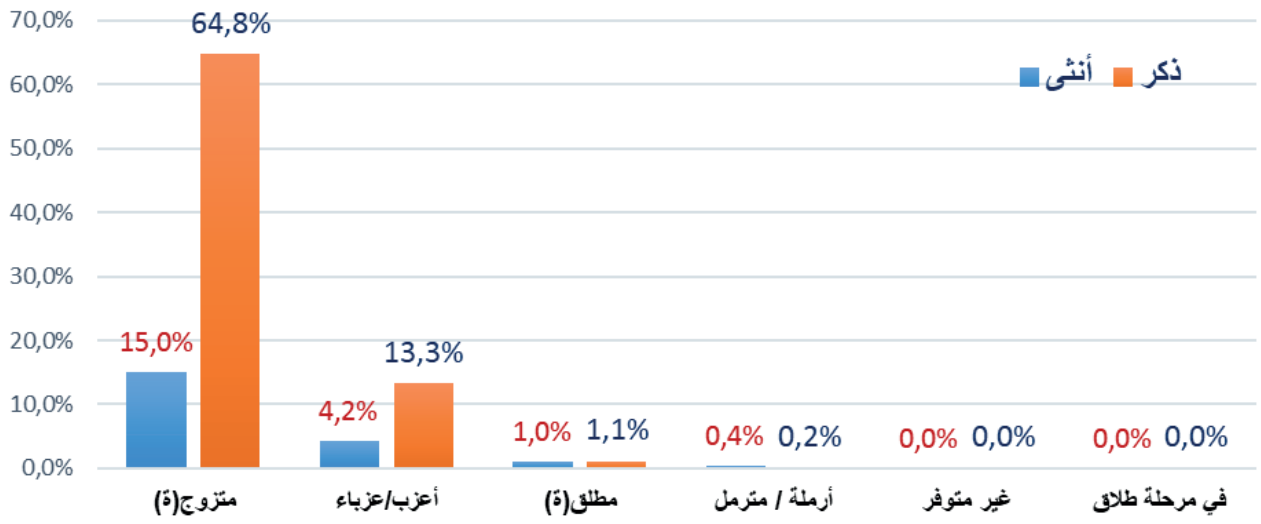

توزيع المصرحين باعتماد الفئة العمرية والجنس

الفئة العمرية	ذكر	أنثى	المجموع
من 18 سنة الى 25 سنة	2183	587	2770
من 26 سنة الى 45 سنة	40740	13968	54708
من 46 سنة الى 60 سنة	39059	7029	46088
فوق 60 سنة	2723	348	3071
غير متوفر	219	74	293
المجموع	**84924**	**22006**	**106930**

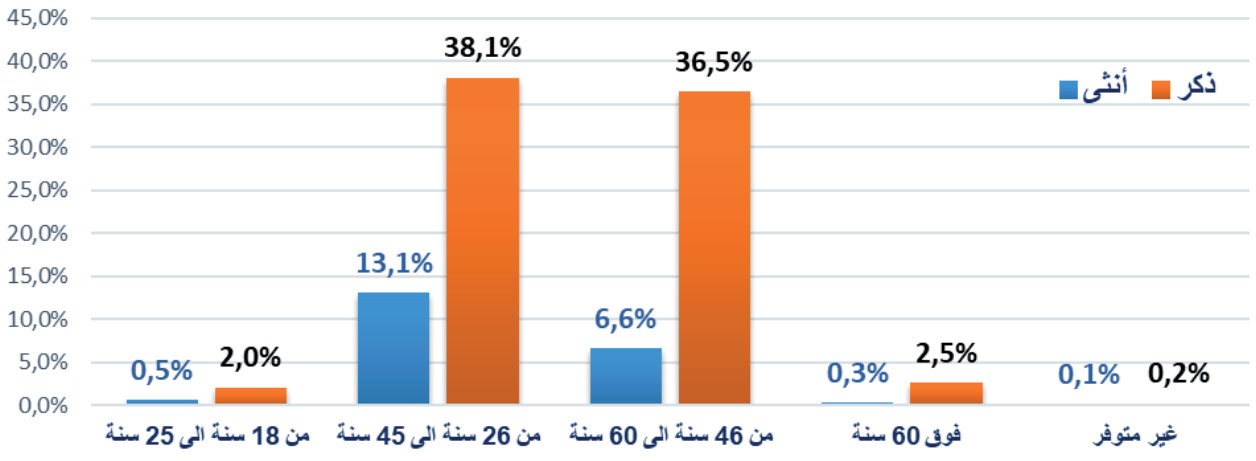

توزيع المصرحين حسب الفئة العمرية والحالة المدنية

الفئة العمرية	في مرحلة طلاق	غير متوفر	أرملة / مترمل	مطلق(ة)	أعزب/ عزباء	متزوج(ة)	المجموع
من 18سنة الى 25 سنة		1		6	2603	160	2770
من 26 سنة الى 45 سنة	2	1	113	989	14328	39275	54708
من 46 سنة الى 60 سنة	4	4	361	1166	1601	42952	46088
فوق 60 سنة		1	98	96	53	2823	3071
غير متوفر			1	9	78	205	293
المجموع	**6**	**7**	**573**	**2266**	**18663**	**85415**	**106930**

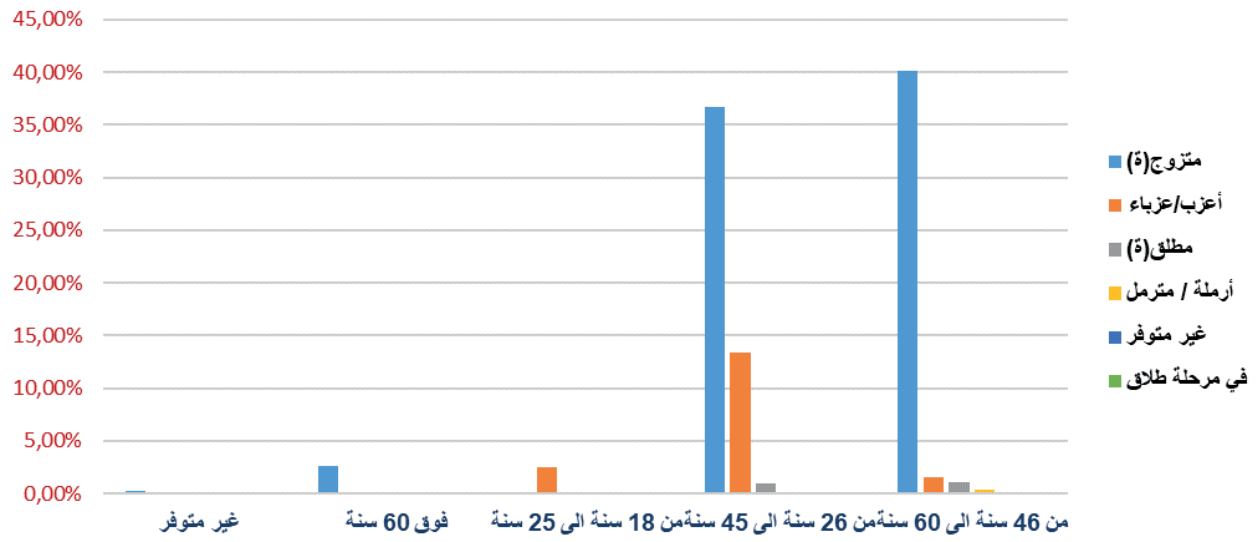

كيفية التصريح حسب الجنس

كيفية التصريح	ذكر	أنثى	المجموع
تصريح الكتروني	71647	17371	89018
تصريح ورقي	13277	4635	17912
المجموع	**84924**	**22006**	**106930**

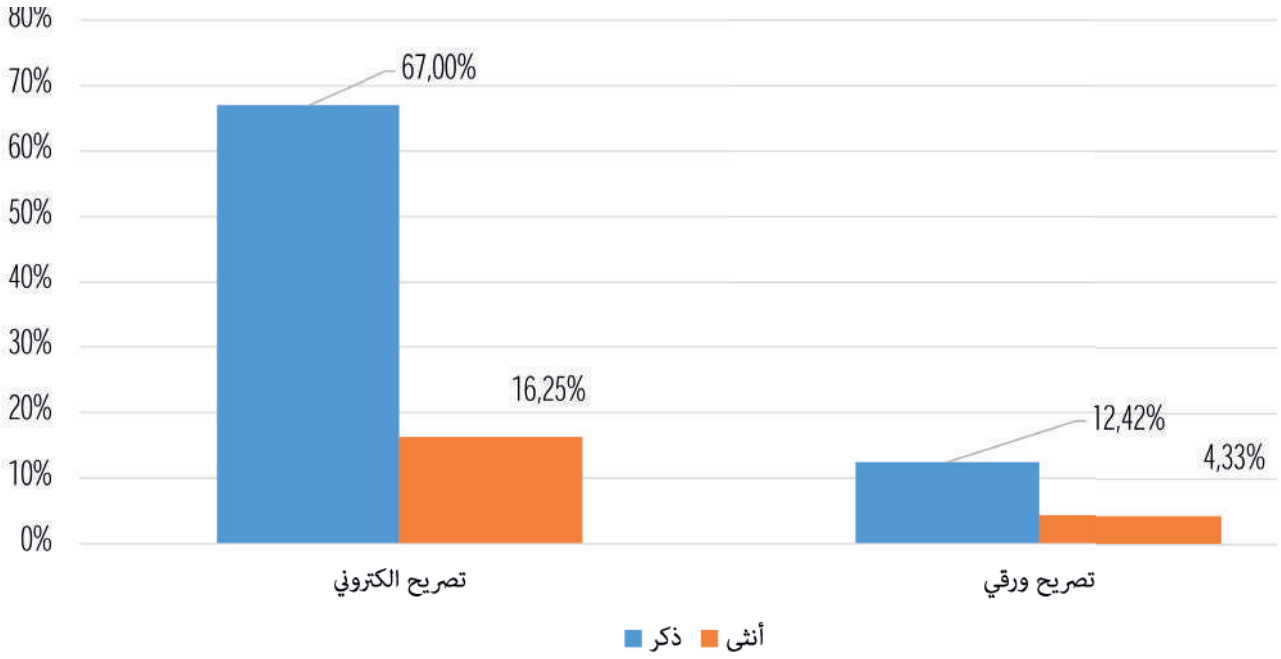

كيفية التصريح حسب الفئة العمرية

الفئة العمرية	تصريح ورقي	تصريح الكتروني	المجموع
من 18 سنة الى 25 سنة	191	2579	2770
من 26 سنة الى 45 سنة	7362	47346	54708
من 46 سنة الى 60 سنة	8997	37091	46088
فوق 60 سنة	1294	1777	3071
غير متوفر	68	225	293
المجموع	**17912**	**89018**	**106930**

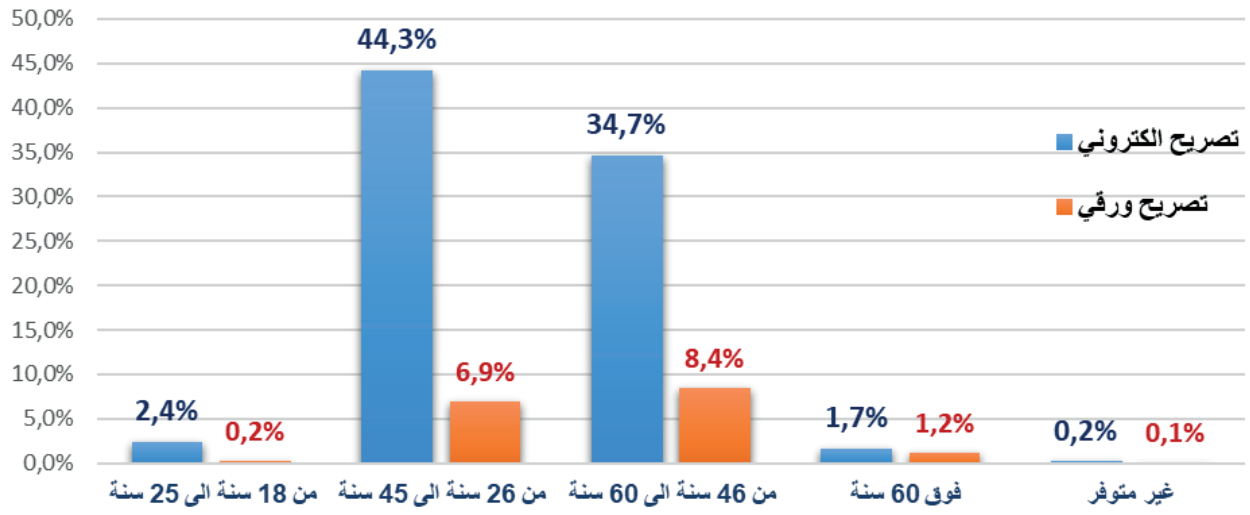

القسم الثالث- التوعية بواجب التّصريح

عملت الهيئة على تكثيف حملاتها التوعوية حول أهمية التّصريح بالمكاسب والمصالح داخل الوزارات والإدارات وبعدة جهات من خلال تنظيم أيام دراسية وتوعوية للتعريف بالقانون عدد 46 لسنة 2018 امتدت على شهرين، الأمر الذي ساهم في ارتفاع نسق الإقبال على التّصريح.

وقد سخرت الهيئة مكاتب متنقلة لتلقي التصاريح على عين المكان وأرفقتها بحملات تحسيسية وتوعوية لمعاضدتها موزعة جغرافيا حسب ما يبرزه الجدول الموالي:

التاريخ	النشاط	موضوع النشاط	الولاية
9 نوفمبر 2018	يوم دراسي	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	الكاف
10 نوفمبر2018	يوم تحسيسي لفائدة مسؤولي الموارد البشرية و خلايا الحوكمة بالوزارات	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	تونس العاصمة
11 نوفمبر 2018	يوم تحسيسي لفائدة مسؤولي الموارد البشرية و خلايا الحوكمة بالولايات	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	تونس العاصمة
14 نوفمبر 2018	يوم تحسيسي	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	المنستير
15 نوفمبر2018	يوم تحسيسي في إطار أيام سيدي بوزيد للثقافة البديلة	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	سيدي بوزيد (المعهد العالي للدراسات التكنولوجية)
26 نوفمبر2018	يوم دراسي	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	جربة
27 نوفمبر2018	يوم دراسي	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	تونس العاصمة بوزارة التعليم العالي
28 نوفمبر2018	يوم دراسي	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	القصرين

29 نوفمبر 2018	استقبال التصاريح	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	المنستير(محكمة الاستئناف)
29 نوفمبر 2018	يوم دراسي	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	تونس العاصمة (مقر وزارة التربية)
29 نوفمبر 2018	يوم دراسي	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	مقر ولاية صفاقس
30 نوفمبر2018	يوم دراسي	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	صفاقس (قاعة الأفراح للبلدية)
1 و2 ديسمبر 2018	يوم دراسي	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	الحمامات
3 ديسمبر2018	يوم دراسي	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	مقر ولاية سليانة
5 ديسمبر2018	يوم دراسي	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	بنزرت
6 ديسمبر2018	يوم دراسي	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	نابل
6 ديسمبر2018	يوم دراسي	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	مدنين
10 ديسمبر2018	يوم دراسي	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	زغوان
11 ديسمبر2018	يوم دراسي	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	توزر
11 ديسمبر2018	يوم دراسي	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	المهدية

12 ديسمبر2018	يوم دراسي	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	قابس
13 ديسمبر2018	يوم دراسي	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	قبلي
13 ديسمبر2018	يوم دراسي	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	القيروان
14 ديسمبر2018	يوم دراسي	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	تطاوين
15 ديسمبر2018	يوم دراسي	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	جندوبة
18 ديسمبر2018	يوم دراسي	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	الكاف
18 ديسمبر 2018	يوم تحسيسي	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	سوسة(المقر الفرعي لاتحاد الصناعة و التجارة و الصناعات التقليدية).
19 ديسمبر2018	يوم دراسي	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	باجة
20 ديسمبر2018	يوم دراسي	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	قفصة
24 ديسمبر 2018	يوم دراسي	التعريف بقانون التّصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع	مقر الاتحاد التونسي للصناعة و التجارة فرع نابل

القسم الرابع- متابعة عمليات التّصريح بالمكاسب والمصالح

نص القانون عدد 46 لسنة 2018 على مهام الهيئة في إطار متابعتها لعمليات التّصريح تتمثل في ما يلي:

- تكوين قاعدة بيانات الكترونية خاصة بالأشخاص الخاضعين لواجب التّصريح بالمكاسب والمصالح.
- تأمين حفظ التصاريح وحمايتها لمدة عشر سنوات بعد مغادرة الأشخاص للوظائف والمسؤوليات الموجبة للتصريح.
- نشر التصاريح على الموقع الإلكتروني للهيئة بالنسبة للفئات الثماني الأولى والمتمثلة في:

رئيس الجمهورية ومدير ديوانه ومستشاريه ورئيس الحكومة وأعضاؤها ورؤساء دواوينهم ومستشاروهم ورئيس مجلس نواب الشعب وأعضاؤه ورئيس ديوانه ومستشاروه ورؤساء الهيئات الدستورية المستقلة وأعضاؤها ورئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضاؤه ورؤساء الجماعات المحلية وأعضاء مجالس الجماعات المحلية ورئيس المحكمة الدستورية وأعضاؤها.

- نشر قائمة للمصرحين على الموقع الالكتروني للهيئة كل ستة أشهر.
- نشر قائمة في الممتنعين عن التّصريح على الموقع الالكتروني للهيئة كل ستة أشهر.
- متابعة قيام الأعوان العموميين بواجب التّصريح بالتنسيق مع مختلف الهياكل العمومية مع مد رؤساء الهياكل والهيئات العمومية بقائمة اسمية في الأشخاص الراجعين إليهم بالنظر المصرحين بمكاسبهم ومصالحهم وقائمة اسمية في الأشخاص الذين لم يقدموا تصاريحهم أو لم يجددوه بما في ذلك رؤساء الهياكل والهيئات العمومية.
- توجيه التنابيه للأشخاص الخاضعين لواجب التّصريح الذين لم يقوموا بإيداع تصاريحهم أو قدموا تصاريح منقوصة أو غير مطابقة للأنموذج ولكل من ثبت وجوده في وضعية تضارب مصالح.
- تفعيل العقوبات ضد الممتنعين عن التّصريح.
- التقصي والتحقق في صحة التصاريح بالمكاسب والمصالح وجوبا بالنسبة للفئات الاثني عشرة الأولى وطبق عينات من بقية الفئات تضبطها الهيئة وفق برنامج عملها السنوي.
- التقصي والتحقيق بخصوص شبهات الإثراء غير المشروع التي تعترض الهيئة بمناسبة مراقبتها للتصاريح أو بمقتضى تبليغ في الغرض، وفي صورة ثبوت ذلك تتم إحالة الملف إلى الجهات القضائية المختصة.

- معالجة التصاريح في إطارالتشريع المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية.
- ممارسة مهام رقابية متعلقة بالتوقي من تضارب المصالح.

القسم الخامس-المعوقات

- نسبة التصاريح الورقية لازالت مهمة رغم انعكاساتها السلبية.
- العدد المرتفع للأشخاص المشمولين بالتّصريح.
- الغموض على مستوى بعض الفئات الواردة بالفصل 5 من القانون الأمر الذي أدى إلى تلقي عدد كبير من تصاريح لأشخاص غير معنيين بالتّصريح وكذلك إلى صعوبة حصرهم لاستحثاثهم على التّصريح.
- الإشكال المتعلّق بامتناع القرين عن الإمضاء أو الكشف عن مكاسبه.
- بطء التواصل مع الهياكل العمومية بخصوص القائمات الاسمية للأشخاص المطالبين بواجب التّصريح.
- صعوبة ضبط قائمات الأشخاص بالنسبة للهياكل العمومية والمؤسسات والمنشآت العمومية.
- محدودية الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة للهيئة مقارنة بالكم الضخم للأعمال.
- صعوبة التواصل مع الجمعيات بسبب عدم تحيين المعطيات المتوفرة لدى الجهات المعنية.

القسم السادس - التوصيات والمقترحات

1) تمكين وحدة التّصريح بالمكاسب والمصالح لدى الهيئة من جميع الوسائل المادية والبشرية واللوجستية للقيام بمهامها على أحسن وجه.
2) مزيد التنسيق بين وحدة التّصريح بالمكاسب والمصالح لدى الهيئة ومختلف الهياكل العمومية لضمان حسن سير الأعمال.
3) الإسراع في إصدار الأمر الحكومي المتعلّق بضبط النظام القانوني للهدايا.
4) الإسراع في إصدار الأمر الحكومي المتعلّق بنشر التصاريح.
5) العمل على دعم دور الصحافة الاستقصائية في الكشف عن الإثراء غير المشروع.
6) تحيين قاعدة البيانات المتعلّقة بالجمعيات والأحزاب السياسية لدى مصالح رئاسة الحكومة.
7) تكثيف الدورات التكوينية وورشات العمل بخصوص التّصريح بالمكاسب وتضارب المصالح.

الباب الرابع

الباب الرابع:
فقه القضاء التونسي في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

INLUCC

Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption

للإطلاع على التقرير كاملا

www.inlucc.tn

الباب الرابع فقه القضاء التونسي في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

القسم الأول- فقه القضاء المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين

قرار في مادة الأمر بالدفع بتاريخ 22 أكتوبر 2018 صادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير

الجمهوريــة التونسيــة **الحمد لله،**

وزارة العـدل

محكمة الاستئناف بالمنستير **قرار استئنافي في مادة الأمر بالدفع**

عدد القضية:

جلسة: 2018/10/22

أصدرت الدائرة المدنية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنستير عند انتصابها للقضاء بجلستها العمومية المنعقدة يوم 22 أكتوبر 2018 **برئاسة السيد (...) الرئيس الأول** وعضوية المستشارين **السيد (...) و السيدة (...)** .

الممضين عقبه

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة (...) .

القرار الآتي بين:

المستأنف:.... **من جهة**

المستأنف ضده:

بنك ... في شخص ممثله القانوني **من جهة أخرى**

الإجـــراءات

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من الأستاذ (...) لكتابة المحكمة بتاريخ 2018/05/28 مع وصل تأمين الخطية طعنا في الأمر بالدفع الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالمنستير تحت عـ11684ـدد بتاريخ 2018/04/24 والقاضي نصه بما يلي:

«.. نأمر ... بأن يدفع للطالبة عينا أو ما يقوم مقام العين من الوثائق ما يلي:

1) مبلغا قدره: 13862,969 دينارا.

2) الفائض القانوني: بداية من 2017/09/30.

3) 85,605 دينارا أجرة إنذار بالدفع الموجهة بواسطة الأستاذ (...) .

4) 250,000 دينارا أجرة محاماة.

ونصرح بأنه يقع الإعلام بهذا الأمر بواسطة عدل منفذ طبق أحكام الفصل 65 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويجري تنفيذه بعد مضي أجل الاستئناف وحمل المصاريف القانونية عليه وفق مقتضيات الفصل 8 من قانون عدد 52 لسنة 2000 المتعلّق بسند القرض.»

وبموجب ذلك رسمت القضية بالدفتر المعد لنوعها تحت عدد (...) وبعرضها على السيد الرئيس الأول أذن بنشرها بجلسة يوم 2018/08/20. وتولى الكاتب إعلام محامي المستأنف بذلك التاريخ ليتسنى له إعداد مستندات الاستئناف وتقديمها إلى كتابة المحكمة في الآجال القانونية كاستدعاء خصم منوبه لحضور تلك الجلسة والجواب.

ونودي على القضية بالجلسة التحضيرية المعينة لها، وفيها حضر الأستاذ (...) وطلب تأخير القضية للإطلاع والجواب. وحضر الأستاذ (...) وأدلى بمؤيدات وفوض النظر. وتتالى نشر القضية بعدة جلسات اقتضاها سير النظر فيها آخرها جلسة المرافعة المنعقدة يوم 2018/10/01 وفيها حضر لسان الدفاع وتمسك. إثرها قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بالجلسة المبين تاريخها بالطالع. وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بالحكم الآتي بيانه سندا ونصا:

المستنـــدات

من حيث الشكل:

حيث رفع الاستئناف في الأجل القانوني ممن له الصفة والمصلحة وضد حكم قابل للطعن بتلك الوسيلة وكان مستوفيا لأوضاعه الشكلية واتجه قبوله من هذه الناحية. كما استوفى الاستئناف العرضي كافة شروطه واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على أوراق القضية والمرافعات المتلقاة فيها قيام الطالب (المستأنف ضده الآن) لدى رئيس المحكمة الابتدائية بالمنستير عار بواسطة نائبه أن له بذمة المطلوب مبلغا أصليا قدره ثلاثة عشر ألف وثمانمائة وإثنان وستون دينارا و969 مليما (13862,969 د) معين باقي أقساط قرض توقف عن خلاصه بداية من 2017/09/30. ومبلغا قدره (85,605د) أجرة إنذار بالدفع. ومبلغا قدره (500,000 د) أجرة محاماة، أي ما جملته (13912,574 د)، طالبا أمر المطلوب بأن يؤدي له كامل المبلغ المذكور مع الفائض القانوني التجاري يحتسب من يوم 2017/09/30 ومصاريف المطلب وتغريمه بـ (500,000 د) أجرة محاماة وذلك بعد 24 ساعة من الإعلام بقطع النظر عن الاستئناف وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث صدر الأمر بالدفع السالف تضمين نصه فاستأنفه المطلوب بواسطة نائبه الأستاذ (...) طالبا دعوة المستأنف ضده للإدلاء بسندات الأمر بالدفع للإطلاع عليها ومناقشتها ثم نقض الأمر بالدفع المطعون فيه والقضاء مجددا بالرجوع فيه وتغريم المستأنف ضده لفائدته بخمسمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث أدلى نائب المستأنف ضده بسندات الأمر بالدفع المتمثلة في سند قرض وجدول استهلاكه وأصل محضر إنذار بالدفع وسجل قيام منوبه باستئناف عرضي في غرم أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة، منتهيا إلى طلب تأييد الأمر بالدفع المطعون وتغريم المستأنف لفائدة منوبه بخمسمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور.

وحيث لاحظ نائب المستأنف أن منوبه تعرّض إلى ضائقة مالية مفاجئة مردها تعرضه للطرد تعسفا من العمل مما حرمه من مورد الرزق والسبيل الوحيد لخلاص القرض موضوع قضية الحال وأن هيئة مكافحة الفساد أنصفته بقرارها القاضي بإرجاعه وتمكينه من كافة مستحقاته المالية. وأن فصل منوبه من عمله يعد من قبيل الظرف الطارئ والقوة القاهرة مستحيلة التوقع أو الدفع مما يؤكد ح نيته واتجاهه نحو إتمام التزاماته التعاقدية تجاه المستأنف ضده خصوصا مع توفر عنصر جديد هو صدور قرار من هيئة دستورية يقضي بإرجاعه إلى العمل وتمكينه من مستحقاته المالية التي حرم منها ظلما وتعسفا. وفي كل الأحوال فإن منوبه ساع لإبرام الصلح مع المستأنف ضده ووضع حد للنزاع الحالي، طالبا قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الأمر بالدفع المطعون فيه والقضاء مجددا بالرجوع فيه وتغريم المستانف ضده لفائدة منوبه بخمسمائة دينار لقاء الأتعاب وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث وفق المستأنف في طعنه واتجه إعفاؤه من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده عملا بأحكام الفصلين 128 و151 من م م م ت.

المحكمـة

حيث يهدف الاستئناف إلى ما سلف بسطه اعلاه.

حيث تمسك المستأنف بأنه توقف عن خلاص باقي أقساط الدين بسبب طرده من العمل تعسفا نتيجة تبليغه عن حالة فساد وأدلى بقرار صادر عن رئيس الهيئة بتاريخ 2018/04/27 يتعلق بإسناد الحماية لفائدته ضد الممارسات الانتقامية التي تعرض لها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى قرار الحماية المذكور أن المستأنف تعرض إلى ممارسات انتقامية بسبب تبليغه عن حالة فساد إذ تم فصله عن العمل وحرمانه من مستحقاته المالية الأمر الذي جعله يتوقف عن خلاص أقساط القرض.

حيث نص الفصل 3 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرّخ في 2011/11/17 والمتعلّق بمكافحة الفساد على أن الدولة تضمن إدراج مكافحة الفساد كمحور رئيسي في برامج التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية بناء على منهج:

- شمولي يغطي كافة مجالات تدخلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- تشاركي يسمح بتجنيد كل طاقات المجتمع من أفراد ومنظمات وقطاعات عامة وخاصة.
- تفاعلي يمكن من تبادل المعلومات بين مختلف المتداخلين وتنسيق جهودهم.

كما نص الفصل 11 من نفس المرسوم على أن الدولة تضمن في إطار سياستها لمكافحة الفساد التشجيع على التبليغ عن حالات الفساد وإقرار التدابير لحماية الضحايا والشهود والمبلغين.

وحيث تعززت هذه الإرادة بصدور تشاريع لاحقة وعلى رأسها دستور 2014 الذي أرسى بالفصل 130 هيئة دستورية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتلاها القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 7 مارس 2017 والمتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، فالقانون الأساسي عدد59 لسنة 2017 المؤرّخ في 24 أوت 2017 والمتعلّق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، فالقانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرّخ في 1 أوات 2018 والمتعلّق بالتصريح بالمكاسب وبمكافحة الإثراء غير المشروع.

وحيث نص الدستوربالفصل 102 على أن القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات.

وحيث استئناسا بفقه القضاء المقارن فقد أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس بالمغرب دائرة القضاء المستعجل بتاريخ 2013/02/12 في القضية عدد 2012/966 قرارا قاضيا نصه «بإيقاف التزام المدعي المتمثل في أدائه لباقي الأقساط المستحقة عن عقد القرض العقاري الذي أبرمه مع المدعى عليها مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وذلك إلى حين انتهاء عطالته عن العمل...»

وحيث أن القضاء يضمن الحقوق والحريات وهو عنصر مهم وحاسم وأساسي في مكافحة الفساد ودعم آليات حماية المبلغين.

وحيث لا خلاف وأن فصل المستأنف عن العمل بسبب تبليغه عن حالة فساد كان السبب المباشر وراء توقفه عن خلاص أقساط القرض ولما كان ذلك من تداعيات الممارسات الانتقامية التي تعرض لها، ترى المحكمة، مسايرة لروح التشريع وأخذا بمقاصده، تفعيل الحماية المسندة لفائدة المستأنف بوصفه مبلغا، واعتبار التزامه بدفع أقساط القرض قد أضحى معلقا بداية من 30/ 09/ 2017 تاريخ توقفه عن الخلاص وإلى حين إرجاعه إلى سالف عمله وتمكينه من جميع مستحقاته، توصلا والحالة تلك إلى اعتبار الدين غير حال ولا ثابت على معنى الأحكام المنظمة للأمر بالدفع، تصريحا بنقض الأمر بالدفع المطعون فيه والقضاء مجددا بالرجوع فيه.

وحيث وفق المستأنف في طعنه واتجه إعفاؤه من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه عملا بأحكام الفصل 151 من م م م ت.

لذا ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الأمر بالدفع المطعون فيه والرجوع فيه وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وحرر في تاريخه،

القسم الثاني- فقه القضاء المتعلّق بالفساد

حكم ابتدائي بتاريخ 28جوان 2018

الجمهوريــة التونسيـة

وزارة العدل

المحكمة الإبتدائية بتونس

قضية عدد (...)

تاريخ الحكم: 2018/06/28

لائحة حكم جنائي ابتدائي

أصدرت الدائرة الجنائية الاولى بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي بالمحكمة الابتدائية بتونس بجلستها العلنية المنعقدة بتاريخ اليوم 28 جوان 2018 برئاسة رئيس الدائرة الجنائية السيّد (...) وبعضوية المستشارين السيّدات (...) و(...) و(...) والسيّد (...) الممضين عقبه وبمحضر ممثل النيابة العمومية السيد (...) وبمساعدة كاتب الجلسة السيد (...).

الحكم الآتي نصه بين

الحق العام

من جهــة

والمتهم: م... ينوبه الاستاذ (...) المحامي بتونس.

والواقع إحالته على هذه المحكمة لمقاضاته من اجل غسيل الأموال الحاصل من قبل مجموعة منظمة باستعمال التسهيلات التي خولتها خصائص نشاطه المهني وممن اعتاد القيام بذلك والتهريب الحاصل من قبل مجموعة يتجاوز عددها الستة أشخاص طبق أحكام الفصول 62 و63 و64 و 65 و66 و67 و90 من القانون عدد 75 لسنة 2003 الصادر في 2003/12/10 المتعلّق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والفصول 388 و389 و390 و391 و392 من المجلة الديوانية.

من جهة أخرى

الأعمال بالجلسة

عند النداء على القضية بجلسة 28 جوان 2018 حضر المتهم بحالة سراح وتبين ان النيابة العمومية قد نفذت الحكم التحضيري وتمسك المتهم بما سجل عليه في الجلسة التي تمت فيها التلاوة ورافع الأستاذ (...) وتمسك بمرافعته بالجلسة السابقة وبتقريره المقدم بتلك الجلسة.

وبإحضار المتهم طلب العفو عندها قررت المحكمة حجز القضية للمحاكمة والتصريح إثر الجلسة.

بها وبعد المفاوضة القانونية وحصول الأغلبية المنصوص عليها بالفصل 162 من مجلة الإجراءات الجزائية صرح علنا وعموما بالحكم التالي بيانه سندا ونصا:

المحكمـــــــــــــــــة

في الإحالـــــــــــــة:

حيث أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس بموجب قرارها عدد (...) المؤرّخ في 2017/04/18 المتهم المبينة هويته بالطالع لمقاضاته من اجل غسيل الأموال الحاصل من قبل مجموعة منظمة باستعمال التسهيلات التي خولتها خصائص نشاطه المهني وممن اعتاد القيام بذلك والتهريب الحاصل من قبل مجموعة يتجاوز عددها الستة أشخاص طبق أحكام الفصول 62 و63 و64 و65 و66 و67 و90 من القانون عدد 75 لسنة 2003 الصادر في 2003/12/10 المتعلّق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والفصول 388 و389 و390 و391 و392 من المجلة الديوانية وقبل مضي الأمد القانوني المسقط لحق التتبع.

أ - في الوقائـــــــــــــع:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية من طرف أعوان الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية بتونس حسب محضرهم عدد (...) بتاريخ 17 جوان 2014 والمتمم بمحضرهم عدد (...) بتاريخ 04 مارس 2015 المجرى بموجب الإنابة العدلية عدد (...) بتاريخ 27 فيفري 2015 انه بناء على توفر معلومات للإدارة مفادها انتفاع المدعو ش ... بعمليات تنزيل بنكية لمبالغ مالية هامة بحسابيه البنكيين المفتوحين بالشركة التونسية للبنك والذي تولى سحبها نقدا وانه بالتحري مع الممثل القانوني للشركة التونسية للبنك والإطلاع على كشوفات الحسابات البنكية للمدعو ش (...) تبين ان هذا الأخير له حساب مفتوح بفرع الشركة التونسية للبنك ساحة النصر تونس تحت عدد (...) والثاني رقم (...) كما تبين ان الحسابين المذكورين شملتهما عمليات تنزيل نقدا من فيفري 2011 إلى جويلية 2014 بمبالغ مالية تجاوزت 6 مليون دينار وقد قام بها كل من س ... وم .... وش .... ور .... وع ... وع ... وج .... ون .... وم .... وج.... ون.. وب ... وح .... وع ... وع.ع ... وع .... وم ... وص ... وز ... وف ... وع ... وخ ... ور ... وهـ ... وم اللط... وص ... والح ... والذين تبين ضلوعهم صحبة المتهم ش في التهريب فحرروا محضرهم وأحالوه إلى النيابة العمومية التي قررت فتح بحث تحقيقي في الموضوع وكانت قضية الحال.

وحيث بسماع الممثل القانوني لبنك الإسكان المدعو ف ... صرح أن المدعو ع ... له حساب بنكي جاري مفتوح بفرع بنك الإسكان القصرين منذ 26/ 09 /2012 تحت عدد (...) متوفر به رصيد إيجابي يبلغ 1987 دينار ولم يسجل هذا الحساب معاملات تستحق الذكر وله حساب بنكي جاري ثاني مفتوح بفرع بنك الإسكان القصرين منذ 24/ 04 /2003 تحت عدد (...) وهو حساب مدين بمبلغ 28650 دينار لكونه يتمتع بتسهيلات بنكية في حدود 30 ألف دينار وقد سجل خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 معاملات هامة بلغت في السنوات 2011 و 2012 و 2013 ما يعادل 500 ألف دينار سنويا في حين بلغ رقم المعاملات بالحساب البنكي خلال سنة 2014 ما يعادل 1.1 مليون دينار من خلال عمليات إيداع مبالغ مالية نقدا واستخلاص صكوك ولم يسجل عمليات تحويل كما سبق له فتح حسابين وغلقهما خلال سنة 2003 وسنة 2013 أما المدعو ش ... فقد سبق له استغلال حساب بنكي مفتوح ببنك الإسكان فرع خير الدين باشا تحت عدد (...) تم غلقه بتاريخ 31 /05 /1999 وليست له إيضاحات بخصوص الحساب المذكور أما بقية الأطراف فليس لهم أي حسابات بنكية مفتوحة ببنك الإسكان.

وحيث بسماع الممثل القانوني للتجاري بنك المدعو م ... لدى الباحث المناب صرح أن المتهم ...ش ... له حساب ادخار مفتوح بفرع البنك بحدائق الورد أريانة منذ 19/ 10 /2012 تحت عدد (...) به رصيد إيجابي قدره 11.217 دينارا والذي لم يسجل عمليات مهمة حيث وعند فتحه تم إيداع مبلغ 1400 دينار تولى سحبه على مراحل ولم يبق به إلا المبلغ المذكور كما أن ع ... له حساب جاري مفتوح بفرع البنك بالقصرين منذ 12 /05 /2005 تحت عدد (...) به رصيد إيجابي قدره 10076.554 دينارا وقد شهد هذا الحساب عديد العمليات منها تنزيل مبالغ مالية نقدا أو عن طريق صكوك بنكية وتحويلات بنكية من بعض الفروع التابعة للتجاري بنك خاصة منها فرع مساكن وفرع الجم وفرع القيروان الأغالبة وفرع الفحص وأن المعني شهد منذ سنة 2011 إلى سنة 2015 جملة من الإيداعات المالية نقدا وبواسطة الصكوك تجاوزت 450 ألف دينار تولى سحبها على مراحل أما بقية المظنون فيهم فلا وجود لحسابات بنكية مهما كان نوعها مفتوحة باسمهم بمصالح التجاري بنك.

وحيث بسماع الممثل القانوني للشركة التونسية للبنك المدعو ط ...لدى باحث البداية صرح أن المدعو ش ... له حسابين جاريين الأول مفتوح بالفرع المركزي منذ شهر مارس 2011 تحت عدد (...) والذي سجل عدة عمليات إيداع أموال هامة نقدا تمت من فروع الشركة التونسية للبنك وأغلبها من فرع فريانة وفرع القصرين والبقية من فرع مدنين وفرع صفاقس الزيتونة وفرع سوسة القنطاوي وفرع ساحة النصر وفرع الجم وأن من قام بعمليات الإيداع منهم من تم تحديد هويته ومنهم من يتعذر على مصالح البنك الإدلاء بهوياتهم كما أن هناك من المودعين من وقع تسجيل هوية مقتضبة له وأن عمليات الإيداع التي تمت بهذا الحساب إلى غاية 02/ 11/ 2011 بلغت 3.010.275.000 دينارا في حين سجل الحساب في نفس الفترة عمليات سحب قام بها ش ... بقيمة 3.007.840.000 دينارا أما الحساب الثاني فهو مفتوح بفرع ساحة النصر منذ شهر فيفري 2011

تحت عدد (...) وقد سجل منذ تاريخ 18/ 02 /2011 إلى 2011/07/13 عدة عمليات إيداع أموال هامة نقدا من فرعي البنك بفريانة والقصرين بلغت قيمتها 330 ألف دينار في حين سجل الحساب عمليات سحب أموال قام بها المدعو ش ... بلغت قيمتها الجملية 329.950.000 دينارا.

وحيث باستنطاق المتهم ع .... لاحظ أن مسيرته المهنية بدأت بانتدابه كعون أمن خلال سنة 1988 برتبة حافظ أمن وقد باشر مهامه لمدة 15 عاما انتقل بها إلى مناطق داخل الجمهورية من تونس العاصمة إلى الكاف وقفصة والقصرين ثم جندوبة ومنها إلى القصرين أين عمل لمدة شهر أو شهرين ثم وقعت إقالته من مهامه بسبب كثرة الغياب وذلك خلال سنة 2002 مضيفا أنه وعلى اثر ذلك انصرف إلى الأعمال الحرة حيث فتح محلا لبيع المشروبات الغازية بالجملة بجهة حاسي الفريد القصرين وقد مول مشروعه الذي كلفه نحو 30 ألف دينار عن طريق مساعدة من والده قدرت جملة بـ16 ألف دينار كما استغل باقي أموال كان اقتناها كقرض بنكي صحبة زوجته لبناء منزله يقدر بـ20 ألف دينار وبعد عام من فتح ذلك المحل أنشأ مؤسسة باسمه الخاص بحي السلام بمدينة القصرين لبيع المواد الغذائية بالجملة ثم فتح محلا بجهة فريانة لبيع المواد الغذائية بالجملة أين نشط في ذلك المحل لمدة عام ونصف تقريبا وذلك خلال سنة 2006 أو 2007 ثم أغلق ذلك المحل لقلة مردوديته وفتح محلا آخر بجهة ماجل بالعباس خلال نفس الفترة أين نشط به لمدة عام تقريبا خلال سنتي 2006 و2007 ثم تولى إغلاقه أيضا نظرا لتزايد نشاطه بمدينة القصرين ولم يعد بإمكانه التوفيق في تسيير جملة تلك المحلات وأصبح يزود حرفاءه مباشرة من المحل الكائن بالقصرين عن طريق الشاحنات التابعة له ثم وخلال سنة 2008 توسع نشاطه إلى الميدان الفلاحي حيث اقتنى قطعة أرض مساحتها 03 هكتارات بجهة الشرايع معتمدية سبيطلة بثمن قدره 12 ألف دينار وفرها من مداخيل شركته كما اكترى أر أخرى ملاصقة لها مساحتها 2.8 هكتار لمدة 10 سنوات بثمن 300 دينار سنويا واستغلها في الزراعات السقوية والأشجار المثمرة ثم وبعد قيام الثورة نشط صحبة ابن شقيقه ح ... في الاتجار في الملابس الجاهزة باقتراح من هذا الأخير الذي رغب في ممارسة هذا النشاط فتولى جلب السلع من تونس العاصمة وتحديدا بجهة الحفصية دون فاتورة حيث يقتني الملابس الجاهزة الجديدة تونسية الصنع من بعض التجار بجهة الحفصية ويتولى نقلها إلى جهة القصرين ثم يسلمها لابن شقيقه ح الذي يتولى بيعها في الأسواق بمختلف معتمديات القصرين غير أن شركته المعدة لبيع المواد الغذائية بالجملة بالقصرين تعرضت لعملية نهب خلال أحداث الثورة مما أثر على حالته المادية وقد تعرف خلال تلك الأحداث على المتهم ب ... الذي أعلمه أنه يتعامل مع بعض الأطراف الجزائريين الذين يقتنون منه ملابس جاهزة مختلفة واقترح عليه التعامل معه في جلب تلك السلع قصد إعادة بيعها للأطراف الجزائرية بسوق فريانة في البداية ثم عن طريق التهريب فاستجاب لطلبه وتنقل إلى تونس العاصمة وتحديدا إلى جهة الحفصية وصادف في ذلك الوقت أن شاحنته كانت معطبة فاقتنى كمية من السلع وبحث عن ناقل ليتولى حملها إلى جهة القصرين وقد تعرف في تلك المناسبة على المتهم ش ... الذي كان يرسي شاحنته نوع «ايفيكو» بالمحطة المعدة لذلك بجهة نهج الجزيرة واتفق معه على نقل السلع التي اقتناها إلى جهة القصرين بمبلغ قدره 450 دينار وهي المناسبة التي تعرف فيها على المتهم ش وذلك في بداية شهر جانفي

2011 قبل اندلاع الثورة حيث رافقه في تلك الرحلة وقد تطورت تلك العلاقة بينهما ليصبح المتهم هو الذي يتولى نقل السلع لفائدته كما أصبح يقتني بنفسه تلك السلع ويرسلها إليه بواسطة شاحنته وذلك بموجب اتفاق مسبق بينهما هاتفيا حيث يطلب منه تزويده بالكميات المطلوبة من السلع نوعا ومقدارا فيقتنيها لفائدته بدون فاتورة من التجار ويحملها إلى جهة فريانة حيث يسلمها للمتهم ش ... الذي يملك منزلا على الحد الفاصل بين تونس والجزائر ويتكفل المتهم ش بتسليمها إلى الأطراف الجزائرية ويتقاضى ثمنها ثم يسلمها إليه بعد أن يتولى المتهم ب التنسيق بخصوص عملية التفويت بين الأطراف الجزائرية والمتهم ش ويقتسم مع المتهم ب المرابيح فيما يتسلم المتهم ش معلوم نقله وقدره 100 دينار مضيفا أن المتهم ش سبق أن وقع ضبط شاحنتين له تحمل سلعا بدون فاتورات جلبها من تونس العاصمة قصد بيعها لأطراف جزائرية كما أكد أنه وبعد التجربة التي عاشها مع المتهم ش حيث لاحظ أنه من الثقات أصبح يكلفه باستمرار بجلب السلع التونسية الصنع سواء من مصنع بجهة بن عروس يعرف بمصنع (...) مختص في صنع الجبة النسائية التونسية أو من أسواق الحفصية ويتولى نقلها إلى جهة فريانة بتنسيق معه في البداية ثم مع ب وم ن وش ور ثم يتولى الأخن في الذكر تسليم تلك البضاعة إلى الأطراف الجزائريين ويتسلمون ثمن تلك البضاعة منهم ثم يكلف بعض الناقلين لفائدته ومنهم ش وز ور وم ع ون ون المبـ وج بإيداع الأموال التي يتسلمونها من المهربين الجزائريين بحساب المتهم ش المفتوح بالشركة التونسية للبنك عن طريق فرع نفس البنك بفريانة كما أضاف أن المتهم ب يتسلم بدوره سلعا من المتهم ش الذي يجلبها له من تونس العاصمة فيتولى إيداعها بمستودع منزله ثم يتولى تسليمها إلى الأطراف الجزائرية مباشرة دون تنسيق مع المجيب وهو لا ستطيع تقدير قيمة المعاملات المتعلّقة بالاتجار في الملابس التي وقع تهريبها إلى الجزائر مع المتهم ش كما أن الأطراف التي يتعامل معها في ميدان التهريب هم من الثقات حيث يتعامل معهم بكل ثقة فيتسلمون البضاعة بحضوره أو في غيابه من المتهم ش ويتولون إحالتها إلى الأطراف الجزائرية من المهربين ويتقاضون أثمانها ثم يكلفهم بإيداع محصول البيع بحساب المتهم ش دون أن يحصل أي خلاف بخصوص تلك المعاملات وذلك تفاديا لخطر نقل تلك الأموال بالنظر إلى عدم استقرار الحالة الأمنية وأضاف أيضا أن طريقة احتساب الأرباح تكون على وجه الشركة بينه والمتهم ب حيث يتولى هذا الأخير ضبط السلع التي وقع بيعها والمصاريف المبذولة للنقل ثم يضبط الأرباح الناتجة عن تلك العملية يقع اقتسامها بالتساوي بينهما مؤكدا أن الحسابات يمسكها المتهم ب ولا يعرف الأطراف الذين أودعوا أموالا لفائدة المتهم ش من غير جهتي فريانة والقصرين ولا يعرف الكثير عن المتهم ش حيث أنه قليل الكلام كما أن علاقته به هي علاقة عمل لا غير وقد تقابل معه في مناسبات قليلة بمناسبة جلب السلع كما أكد أن الأموال التي أودعت بحسابات المتهم ش مصدرها بيع السلع للأطراف الجزائرية والتي سبق أن جلبها من بعض التجار المعروفين بجهة الحفصية أو بالمصنع الكائن بن عروس ولا وجود لأي مصدر آخر لتلك الأموال وهو مستعد للإدلاء بأسماء التجار الذين تعامل معهم في شراء السلع ونقلها إلى جهة فريانة ومنهم التاجر ع يجهل بقية هويته صاحب محل تجاري بالحفصية والتاجر الع صاحب محل تجاري بالحفصية والتاجر ع والتاجر الع حيث يتولى المتهم ش خلاصهم نقدا في كمية السلع ولم يحصل أن اشتكى أي منهم من عدم الخلاص

وهو يقدر الأرباح التي حققها من تجارته في الملابس التي هربها إلى القطر الجزائري بنحو 100 ألف دينار وقد اشترى بتلك الأموال قطعة أرض بجهة فوسانة بالقصرين مساحتها 37 هكتارا سقوي على وجه الشركة مع المدعو م وبذل مبلغ 150 ألف دينار نصيبه في شراء تلك الأرض المقدر قيمتها بـ300 ألف دينار وتبين لاحقا أن تلك الأرض غير صالحة لزراعة الأشجار المثمرة فتولى فسخ العقد مع شريكه م ... غير أنه لم يرجع له أمواله إلى حد التاريخ وبعرض نتيجة الإختبار عليه صادق على ما جاء به أن والده ترك له من بين الإرث مبلغا ماليا قدره 600 الف دينار نقدا لم يكن مودعا بالبنك لكون والده لا يودع عادة امواله بالبنك ولا يتعامل مع البنوك الا عند سحب جراية التقاعد التي ترد عليه من فرنسا مضيفا انه هو الذي يتصرف في كامل التركة بحكم عامل الثقة بينه وبقية الورثة وهم اشقاؤه ووالدته ولم تقع قسمة مخلف والده إلى حد الآن كما اوضح بخصوص عدد المساكن التي خلفها والده فإنها تتمثل في فيلا ذات طابق ارضي و مسكن «نوع عربي» يحتوي على ثمانية غرف وقد تكون المقصود بها ثمانية مساكن الواردة بتقرير الاختبار كما انه بخصوص مداخيل الشاحنات فانه يستغلها لنشاط الشركة تارة كما يستغلها في نقل البضائع لفائدة الغير تارة اخرى كما اكد انه لم ينشط في ميدان التهريب إلا خلال سنة 2011 على اثر مرور الشركة بصعوبات مادية نتيجة حرق مستودعه إبان احداث الثورة وقد استمر ذلك النشاط إلى حدود سنة 2013 كما اكد ان علاقته بالمتهم ش لم تتجاوز المعاملات التجارية حيث كان ينقل لفائدته السلع المتمثلة في الملابس الجاهزة مقابل اجرة النقل التي يسلمها لفائدته ثم اصبح يودع الأموال بحساب ش البنكي ليتولى خلاص المزودين خوفا من اعمال نهب قد تطال الأموال عند نقلها من القصرين إلى تونس العاصمة وذلك طيلة الفترة اللاحقة للثورة وما صاحبها من اعمال شغب كما اضاف ايضا بخصوص الحسابات البنكية المفتوحة ببنك الاسكان المعروضة عليه اكد ان الحسابات البنكية المفتوحة ببنك الاسكان هي اثنان فقط الاول رقم (...) المفتوح بتاريخ 24 افريل 2003 والحساب الثاني رقم (...) المفتوح بتاريخ 26 سبتمبر 2012 فيما لا يذكر بقية الحسابات المذكورة بتقرير الاختبار وصادق على الحساب المفتوح بالتجاري بنك وعلى بقية ما ورد بتقرير الاختبار من نتائج .

وحيث باستنطاق المتهم ب ... لاحظ أنه وبعد أن أنهى دراسته الجامعية في اختصاص المحاسبة بالمعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية بالقصرين خلال سنة 2008 تولى فتح محل لبيع الملابس الجاهزة بفريانة بمساعدة والده المعروف في الميدان التجاري والفلاحي بجهة القصرين ونظرا لعدم نجاح مشروعه فقد تولى إغلاق المحل وباشر عمله في التهريب بواسطة شاحنته نوع «ديماكس» حيث كان يجلب الخرفان من المناطق الحدودية بالجزائر وكذلك مادة المازوط إضافة إلى الاتجار في الملابس الجاهزة الجديدة تونسية الصنع كان يجلبها من مدينة طبلبة ويبيعها لأطراف جزائرية تتعاطى نشاط التهريب بحكم العلاقة الطيبة بين الجارين وتواجد مقر سكناه بجهة الصخيرات على الحدود التونسية الجزائرية ثم وبعد الثورة تعرف على المتهم ع... الذي تربطه علاقة صداقة بالمتهم ع .. بحكم تعاملهم في ميدان التهريب على إثر حادثة حصلت للمتهم ع بمناسبة تواجده بجهة فريانة وتوطدت العلاقة بينهما حيث كلفه في البداية بنقل كميات من الملابس التي كان يجلبها قصد إعادة بيعها بواسطة التهريب إلى الأطراف الجزائرية ثم شاركه بطلب منه في ذلك النشاط بحكم

مروره بضائقة مالية حيث سلمه مبلغا جمليا قدره 50 ألف دينار على أقساط كضمان للسلع التي يجلبها وأصبح يتقاضى علاوة على أجرة نقله نصيبا من الأرباح على إثر إجراء الحساب كل ثلاثة أشهر من طرف المتهم ع الذي يعلمه أن منابه يساوي مبلغا معينا نظرا لكون المتهم ع هو الذي يتكلف بكامل المصاريف المتعلّقة بالنقل مضيفا أن المتهم ش ... كان يأتي إلى جهة فريانة لنقل سلع إلى كل من المتهمين ش وم ور ون قبل أن يتعرف عليه المجيب ثم وبعد إبرام الشركة بينه والمتهم ع أصبح المتهم ش يجلب السلع إلى منزله بفريانة فيتولى نقلها صحبة كل من ص .. وع... وع ... وم ... إلى المنطقة الحدودية بالصخيرات أين يتولى تسليمها إلى المهربين الجزائريين الذين يدل عليهم المتهم ع بعد أن يتولى هذا الأخير التنسيق معهم ويتقاضى أجرته من المتهم ع الذي أصبح بعد إبرام الشركة معه يضيف إلى أجرته نصيبه من الأرباح كما أكد أنه لم تربطه علاقة تجارية مباشرة مع المتهم ش الذي لا يعرفه إلا عن طريق المتهم ع كما أضاف أنه وفي صورة تمكينه من أموال ثمن البضاعة من طرف المشترين الجزائريين فانه يتولى استشارة المتهم ع الذي يشير عليه إما بتسليمها إليه أو إيداعها بالحساب الجاري للمتهم ش بالشركة التونسية للبنك مؤكدا أن الإيداعات التي قام بها بالشركة التونسية للبنك منها ما يتعلق بسلع على وجه الشركة بينه وبين المتهم ع ومنها إيداعات خاصة بسلع تهم المتهم ع فقط تسلمها على وجه الأمانة من بعض الأنفار من معارف المتهم ع وأودعها بحساب المتهم الجاري نافيا أن يكون تسلم من المتهم ش سلعا تخصه لوحده بل كانت كلها بتعليمات من المتهم ع الذي ينسق جميع العمليات وأضاف أنه استمر في عمله المرتبط بتهريب السلع إلى حدود سنة 2012 غير أنه وعند تحرير محاضر ضده وحجز بضاعته أعلمه المتهم ع أن المتهم ش هو الذي أوشى بهم إلى مصالح الديوانة حسبما علم باعتبار أنه كان بالجزائر في ذلك الوقت كما أعلمه أن مبلغ مساهمته بالشركة التي تربط بينهما والمقدر بـ50 ألف دينار قد وقع استغلاله في تمويل البضاعة المحجوزة وهو ما أثار حفيظته الذي تولى مهاتفة المتهم ش والتخاصم معه وقد وقع تحرير محضر ضده والمتهم ع لدى مصالح الديوانة كما أكد أنه يملك سيارة نوع «باسات» غير أن مصدرها هو تمويل من والده حيث أنه اقتناها مباشرة بعد إنهاء دراسته الجامعية وليس مصدرها التهريب كما يملك سيارة نوع دياماكس يستعملها في عمله في ميدان التهريب وقد اشتراها بتمويل من شركة الإيجار المالي واضاف أن المتهم ع ... كان يكلفه أحيانا بمساعدته كعامل في شحن الملابس صحبة المتهم ع ... أما المتهم ر ... فيعمل معه في نقل البضاعة من فريانة إلى الصخيرات أما المتهم ن ... فهو يعمل مع المتهم ع أما المتهم م ... فهو يعمل معه وبخصوص المتهم ج ... فهو يعمل بدكان المتهم ع ... كأجير وينقل معه البضاعة أما المتهم ز ... فهو شقيق ش ... ويعمل معه في ميدان التهريب وبخصوص المدعو خ .... فهو سائق لدى المتهم ش ... وهو لا يعرف بقية الهويات المعروضة عليه وهم ف ، ح ، ع.ع ، أ وهـ وبعرض نتيجة الإختبار عليه صرح ان البتيندا التي فتحها لاستغلال بيع الملابس الجاهزة بالتفصيل بالمحل التجاري الكائن بفريانة التابع لوالده كانت خلال سنة 2005 او 2006 لا يذكر بالتحديد برأس مال مكنه منه والده لا يذكره بالتحديد وقد تعامل مع تجار جزائريين كانوا يقتنون منه السلع بالدكان غير انه ونتيجة تتبعه من طرف مصالح الديوانة وتحرير عدة محاضر ضده بسبب اتجاره في انواع من الملابس الممنوع الاتجار فيها بتونس باعتبارها تحت

القيد الديواني طبق قانون 1972 مما اجبره على اغلاق المحل قبل احداث الثورة وباشر العمل مع والده بدكانه المعد للاتجار في قطع الغيار إلى ان تعرف على المدعو ع ... الذي كان يجلب السلع إلى جهة فريانة لاطراف جزائرية فتولى مشاركته في نشاطه مما مكنه من التعرف على المتهم ش ... واصبح يودع الأموال بحساب هذا الاخير بتعليمات من المتهم ع كما كان يكلف كل من ص ... وع .. وع ... بايداع بعض الأموال بحساب المتهم ش في بعض الاحيان كما يكلف المدعو ص بايصال السلع من فريانة إلى الصخيرات اين ياتي الجزائريون لتسلم تلك السلع مضيفا انه شارك المتهم ع ... في جزء من التجارة ووفر له مبلغ 50 الف دينار دون تحرير أي كتب باعتبار عامل الثقة وقد اصبح المتهم ش يجلب له السلع مباشرة بمحل سكناه فيتولى نقلها إلى الاطراف الجزائرية قصد تبادلها مع السلع التي يجلبها الجزائريون وتتمثل في اغنام او مواد الكترونية منزلية وقد كانت تلك العملية عادية بالنسبة للمنطقة التي يسكنها باعتبار انه من المسموح لأبناء تلك المنطقة بتهريب الوقود والاغنام والعلف والمواد الالكترونية ويمنع عليهم تهريب السلاح والمخدرات والنحاس و الالعاب النارية والمواد الغذائية ولم يكن يتوقع ان ذلك النشاط سوف يؤدي به إلى السجن وصادق على المبالغ المالية التي انتجها الاختبار والتي تولى ايداعها بحساب المتهم ش لقاء السلع التي جلبها هذا الاخير والتي تتمثل حصرا في الملابس الجاهزة كما اكد ان المتهم ع والذي يتولى خلاص المتهم ش في معلوم النقل المقدر بـ 450 دينارا.

وحيث باستنطاق المتهم م ... أنكر ما نسب اليه محققا أنه وقع التغرير به من طرف المتهم ع ... حيث وعند استدعائه لدى أعوان الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية اتصل بالمتهم ع بمنزله لاستفساره عن سبب استدعائه فأعلمه أن جملة المتهمين قد وقع استدعاؤهم لدى الباحث الابتدائي وأنهم سوف يمثلون في نفس الموعد لديه وطمأنه مؤكدا له أن الأمر ليس فيه خطورة حيث أنه سيقع التحري معه ثم إطلاق سراحه حيث كلف ثلاثة محامين للدفاع عنه مضيفا أنه لا يعرف المتهم ش ... وأن المتهم ع هو الذي أشار عليه للتصريح لدى الباحث الابتدائي بأنه يعرف المتهم ش وأنه يقتني منه السلع بجهة فريانة قصد إعادة بيعها بنفس المكان على أن يودع له مستحقاته المالية بحسابه بالشركة التونسية للبنك فرع فريانة حال أنه لا يعرف المتهم ش حقيقة وأنه يشاهده مع المتهم ع عندما يجلب السلع لفائدة هذا الأخير الذي يكلفه وأطراف آخرين بنقل تلك السلع لأصدقائه من المهربين الجزائريين فيتولى نقل السلع من فريانة إلى أولاد مرزوق أين مقر سكناه فيودعها بمنزله إلى حين قدوم المهربين الجزائريين لحملها ويتقاضى أجرة على كل عملية نقل قدرها 80 دينارا ثم يتسلم ثمن تلك السلع من الأطراف الجزائرية ليسلمها للمتهم ع أو يودعها بحساب المتهم ش بتكليف من المتهم ع مؤكدا أن هذا الأخير هو المنسق العام لكل عمليات التهريب التي تحصل على الحدود من جهة فريانة وأكد أنه لا يتعامل مع المتهم ش وليست له به أية علاقة ولا يعرفه إلا عن طريق المتهم ع كما أضاف أن الأملاك التي بحوزته وخاصة منها قطعة الأرض التي تمسح 15 هكتارا كان سلمها له والده في إطار قسمة أملاكه بينه وشقيقه ووالده قصد إرئهم بعد زواجه بامرأة أخرى بعد طلاقه من والدته كما أنه يملك قطعة أرض جبلية تمسح حوالي 09 هكتارات كان اشتراها خلال السنة الفارطة بمبلغ 4.050د000 كما يملك سيارتين إحداها نوع ديماكس اشتراها خلال سنة 2013 بمبلغ 47.000د000 وسيارة نوع تويوتا كان اشتراها

خلال السنة الفارطة بمبلغ 45.000د000 كما أكد أنه يمتهن العمل الفلاحي والتجارة بالأسواق وأن أرباحه مصدرها الأساسي تجارة الأغنام التي يقع جلبها من القطر الجزائري عن طريق التهريب ثم بعرض المبالغ التي تولى إيداعها بحساب المتهم ش أكد أن كل تلك المبالغ لحساب معاملات بين المتهمين ع وش وليس له فيها سوى معلوم نقل تلك السلع من فريانة إلى أولاد مرزوق لوضعها على ذمة الأطراف الجزائرية وبعرض نتيجة الاختبار عليه صادق على ما ورد بها من نتائج وعلى ايداع المبالغ المالية المذكورة بالاختبار بحسابات المتهم ش بمبلغ جملي قدره 148.910 الف دينار كما تولى ايداع مبالغ اخرى عن طريق كل من س ... وع ... وذلك لقاء سلع كان يجلبها ش لفائدته تتمثل في ملابس جاهزة يتولى تهريبها إلى اطراف جزائرية مؤكدا انه لا يعرف المزودين بتلك الملابس حيث ان المتهم ع والمتهم ش هما المرتبطان بعلاقة وثيقة مع هؤلاء المزودين وان دوره يقتصر على نقل السلع لفائدة المتهم ع من منطقة فريانة إلى مسكنه الكائن بالصخيرات على الحدود التونسية الجزائرية ثم يتولى مهربون جزائريون القدوم إلى منزله لأخذ تلك السلع ويتسلم منهم قيمتها فيتولى إيداعها بحساب المتهم ش ويتقاضى أجرته عن كل عملية نقل وقدرها 80 دينار مؤكدا انه لم يجري عمليات تهريب لحسابه الخاص مصادقا على ما ورد بالاختبار من استنتاجات ومعلومات.

وحيث باستنطاق المتهم ع ... أجاب بالإنكار التام لجملة التهم المنسوبة إليه محققا أنه يعرف المتهم ع ... بحكم علاقة الصداقة بينهما وتردده باستمرار على جهة فريانة لكونه يعمل ناقلا بريا وصاحب شاحنات للغرض كما أنه حريف وفي حيث يقتني من دكانه باستمرار حاجياته من قطع الغيار لفائدة شاحناته كما أن علاقتهما متوطدة بحكم تعرف العائلتين وتبادل الزيارات بينهما وهو يذكر وبحكم علاقة الثقة بينهما أن المتهم ع كلفه في تاريخ لا يذكره أن يودع له مبلغا ماليا لا يذكر مقداره لفائدة شخص يدعى «ش» بحساب هذا الأخير البنكي المفتوح بالشركة التونسية للبنك ومكنه من رقم الحساب وبسؤاله المتهم ع عن سبب عدم إيداعه ذلك المبلغ بنفسه بالبنك أعلمه أنه يخشى أن يتعرض إلى عملية سطو وافتكاك أمواله بحكم أن الحالة الأمنية في ذلك الوقت لم تكن مستقرة بمناسبة أحداث الثورة فاستجاب لطلبه وتسلم منه تلك الأموال وأودعها بحساب المدعو ش الذي علم من المتهم ع أنه صاحب شركة لنقل البضائع دون أن يكون على معرفة بالمدعو ش أو قابله في أية مناسبة ونفى أن يكون على علم بنوعية النشاط الذي يقوم به المتهم ع ولم يسأله عن ذلك كما أنه يجهل أن تلك الأموال مصدرها غير شرعي أو أن إحالتها كانت في إطار غير شرعي وبعرض نتيجة الاختبار عليه صادق على ما جاء به من حسابات ومعاملات واملاك ملاحظا ان المبلغ المدفوع بحسابات المتهم ش كانت بتكليف من صديقه المتهم ع الذي كان يكلفه في بعض الاحيان بايداع بعض المبالغ بحسابات المتهم ش دون ان يسأله عن سبب تكليفه بتلك المهمة او سبب ايداع تلك الأموال اما بخصوص رقم المعاملات الذي سجله الاختبار والذي فاق 10 مليون دينار فانه يتعلق بتصرفه في ثلاثة دكاكين لبيع قطع الغيار ومستودع لتجارة قطع الغيار بالجملة حيث انه يتصرف نيابة عن والدته صاحبة التعريف الجبائي باعتبار ان تلك الدكاكين مسجلة باسمها وقد منحت له توكيل في التصرف في تلك المحلات بحكم انه كبير اخوته وقد غادر مقاعد الدراسة منذ بلوغه مستوى الباكالوريا وتفرغ للنشاط التجاري وهو يؤكد ان رقم المعاملات المسجل بالاختبار مرتبط بالاساس

بنشاطه التجاري في الاتجار في قطع الغيار بالجملة وبالتفصيل اضافة إلى بعض المداخيل التي يحققها والده في تجارة الاغنام كما اضاف ان السيارتين المسجلتين بالاختبار احداها شاحنة صغيرة مستغلة في نشاطه التجاري كما يستغلها والده في نشاطه الفلاحي في نقل الاغنام اما السيارة الثانية فهي من نوع مرسيدس مستغلة لفائدة العائلة اما العقارات فان الارض التي اشتراها بقيمة 7500 دينار وتمسح حوالي 200م مربع هي ذاتها التي بنا فوقها مستودعا وشقة وقد تولى بيع الشقة لابن عمه بمبلغ 20 الف دينار وهي كائنة بجهة فريانة واكد انه مستعد لتقديم جميع المستندات التي تؤيد صحة تصريحاته في صورة تكليف خبراء للغرض.

وحيث باستنطاق المتهم ر ... اعترف بإيداع المبالغ المالية المعروضة عليه بحساب المتهم ش وذلك في خمس مناسبات تراوحت فيها المبالغ بين 5.800د000 إلى 75.000د000 وقد وصلت جملة تلك المبالغ إلى 183.760د000 مؤكدا أنه وقبل الواقعة امتهن العمل الفلاحي بأرض والده وذلك بعد مغادرة مقاعد الدراسة مضيفا أنه وبحكم وجود محل سكنى والديه على الحد الفاصل بين تونس والجزائر فإنه تولى الاتجار في مادة المازوط حيث يعرض عليه بعض المهربين الجزائريين كميات من المازوط بحاويات يقتنيها منهم بثمن يقدر بنحو 10 دنانير أو 11 دينارا أحيانا للحاوية ذات 20 لترا ليبيعها بتونس بثمن يتراوح بين 12 إلى 13 دينارا سواء لمستعملي الطريق أو لبعض التجار الذين ينقلونه إلى مدن أخرى داخل الجمهورية ثم وبعد الثورة وبحكم معرفته بالمتهم ع ....فقد اقترح عليه هذا الأخير إمكانية نقل كميات من الملابس المستعملة إلى المناطق الحدودية بحكم امتلاكه لسيارة نوع «ديماكس» كان اشتراها قبل الثورة بواسطة شركة الإيجار المالي فوافقه على ذلك بحكم أنه يعرف أن المتهم ع يتاجر في الملابس المستعملة حيث يجلبها من تونس العاصمة كما عرفه بالمتهم ش الذي جلب بدوره كميات من الملابس المستعملة وقد كانت مهمته تتمثل في تسلم كميات الملابس سواء من المتهم ع أو من المتهم ش بعد جلبها من الأخن إلى منزله فيتولى نقلها إلى المناطق الحدودية بالصخيرات أين يسلمها إلى مهربين جزائريين يتولى المتهم ش التنسيق معهم هاتفيا للقدوم وتسلم السلع كما يسلمه الأطراف الجزائريون في بعض الأحيان مبالغ مالية لقاء تلك السلع أو يتسلمها لاحقا نظرا لعامل الثقة بين الأطراف ويتسلم لقاء عملية النقل الواحدة مبلغا يتراوح بين 100 و 110 دينارا كأجرة كما أضاف أنه وفي صورة تسلم أموال من الأطراف الجزائريين فإنه يهاتف المتهم ع للقدوم إليه وتسلم تلك الأموال أو يطلب منه المتهم ع في بعض الأحيان إيداع تلك الأموال بالحساب الجاري للمتهم ش بعد أن مكنه من رقمه بالشركة التونسية للبنك فرع فريانة كما أضاف أن الأطراف الجزائرية يعتبرون من الأجوار ومن الثقات بحكم كثرة التعامل بينهما سواء في الاتجار في مادة المازوط سابقا أو في الاتجار في الخرفان ويعرفون بعرش أولاد م منهم شخص يدعى ج وهو الذي يتعامل معه وبعض إخوته مثل شقيقه ن أو أبناء عمومته كما أضاف أن علاقته بالمتهم ع طيبة حيث يأتي إلى منزلهم في المناسبات كما أنه يؤدي إليهم زيارات عائلية أما علاقته بالمتهم ش فهي سطحية لا تتعدى علاقة العمل حيث يجلب السلع من تونس العاصمة ويسلمها له بتكليف من المتهم ع لا غير كما أنه عادة ما تكون كمية الملابس التي يجلبها المتهم ش بشاحنته تتطلب أكثر من شاحنة صغيرة مثل التي يملكها لذلك فانه يستعين عادة بالمتهمين م وش لمساعدته على نقل تلك السلع إلى المناطق الحدودية

وبعرض نتيجة الاختبار عليه صادق على ما جاء بنتيجته محققا ان المبلغ المالي الذي كان اودعه بحساب المتهم ش كان بتكليف من المتهم ع وان رقم المعاملات المسجل بحسابه البنكي والمقدر بـ 337.804.887 الذي انتجه الاختبار يتعلق بنشاطه التجاري في المحل الذي يستغله باسمه في تجارة المواد الالكترونية مضيفا انه سبق له ان اشترى ثلاثة قطع ارض فرط فيها بالبيع لاحقا كما اقتنى المنزل الذي يسكنه حاليا صحبة زوجته.

وحيث باستنطاق المتهم م ... صرح أنه وعلى اثر إتمام مراحل دراسته إلى حدود السنة السادسة ثانوي تولى مساعدة والده في العمل الفلاحي المتمثل أساسا في تربية الأغنام ثم استغل دكانا تابعا لوالده بمدينة فريانة في تجارة المواد الالكترومنزلية وذلك بترويج البضاعة تونسية المصدر ولم يتاجر في البضاعة الالكترونية المهربة لكونها غير مربحة باعتبار أن ثمن شراء تلك المواد متقارب في الثمن المعمول به سواء بتونس أو بالجزائر غير أنه وأمام تكاثر ديونه وكساد تجارته أغلق المحل خلال سنة 2009 ثم اقتنى شقيقه أ شاحنة نوع «ديماكس» عن طريق شركة الإيجار المالي وبحكم أن شقيقه لا يملك رخصة سياقة فقد سلمها له لاستغلالها في نقل الأغنام مع والده وعلى اثر حصول خلاف بين قريبه المتهم ب ...والمتهم ع ...طلب منه هذا الأخير نقل كمية من الملابس الجاهزة الجديدة تونسية الصنع لفائدته وبواسطة شاحنته من مدينة فريانة إلى منطقة أولاد إبراهيم التي تبعد عن المنطقة الحدودية بنحو 7 كلم وتحديدا إلى منزل المدعو م ...لقاء أجرة قدرها 50 دينارا وقد تكررت تلك العملية في مناسبتين وذلك بعد أحداث الثورة وقد تسلم في المناسبتين مبالغ مالية من المدعو م ... قصد إيصالها إلى المتهم ع ... وقد كان المبلغ في المناسبة الأولى 58.000د000 وفي المناسبة الثانية 58.980د000 تقريبا وبعرض تلك المبالغ على المتهم ع طلب منه إيداعها بحساب المتهم ش المفتوح بالشركة التونسية للبنك فرع فريانة مؤكدا أنه تولى نقل الملابس لفائدة المتهم ع ...في مناسبتين فقط ولم يتعامل مع المتهم ش بتاتا حيث أنه لا يعرفه وقد شاهده في مناسبة وحيدة مع المتهم ع الذي كان تعرف عليه بحكم تعامله مع ابن عمه ب ..الذي يجاوره في السكنى وبعرض نتيجة الاختبار عليه صادق على ما جاء بنتيجته من حيث المبلغ المالي الذي كان اودعه بحساب المتهم ش بتكليف من المتهم ع في مناسبتين لا غير كما اضاف انه كان باع قطعة ارض كان سلمها له والده ثم اقتنى مسكنا يقطنه حاليا صحبة افراد عائلته مضيفا انه حاليا صاحب مشروع يتمثل في شركة لصنع الاكياس البلاستيكية ولا ينشط في ميدان التهريب.

وحيث باستنطاق المتهم ش ... لاحظ أنه وعلى اثر مغادرة مقاعد الدراسة بمستوى الرابعة ثانوي اشتغل مع والده في الميدان الفلاحي كما استغل الجرار الفلاحي التابع لوالده في العمل بالأجرة لفائدة الغير ونظرا لكون العمل الذي يقوم به ليست له مردودية كافية لإعاشته وعائلته فقد اشتغل في ميدان التهريب حيث استغل سكناه على الحد الفاصل بين تونس والجزائر لتهريب مادة المازوط الذي يجلبه الأطراف الجزائريون إلى منزله باستعمال الدواب عبر وادي المزارة وهم يقطنون بالجهة الجزائرية على الحدود أيضا ويعرفون بعرش أولاد سيدي ع ومن بين الأسماء التي يتعامل معها شخص يدعى « ج ....» ثم اقتنى سيارة عن طريق شركة الإيجار المالي نوع «ديماكس» استغلها في نقل كميات المازوط المهربة إلى جهة فريانة أين يفرط فيها بالبيع ثم

فتح المتهم ع ... محلا لبيع المواد الغذائية بالجملة بمدينة فريانة وقد تعرف عليه بواسطة قريبه ر ... وأصبح ينقل المواد الغذائية بواسطة شاحنته لفائدة المتهم ع ... إلى المناطق الحدودية حيث يأتي المهربون الجزائريون لتسلمها منهم ويتقاضى أجرته المقدرة بـ100 دينار عن عملية النقل الواحدة كما يتسلم ثمن تلك البضاعة من الأطراف الجزائرية فيتولى تسليمها إلى المتهم ع الذي أصبح لاحقا يتاجر في الملابس الجاهزة الجديدة التونسية الصنع يتولى بيعها إلى الأطراف الجزائرية وقد كلفه بنقل الملابس بنفس الطريقة إلى الأطراف الجزائرية لقاء نفس الأجرة كما يتسلم ثمن البضاعة ليمكن منها المتهم ع الذي يكلفه أحيانا بإيداع تلك المبالغ بحساب المتهم ش ... المفتوح بالشركة التونسية للبنك فرع فريانة وقد أودع جملة من المبالغ المالية لفائدة المتهم ش المذكور بتكليف من المتهم ع ... تراوحت بين 000د10.000 و 000د75.000 كما أضاف أنه يعرف المتهم ش بحكم علاقة العمل حيث أنه يجلب أحيانا السلع بنفسه المتمثلة في الملابس الجاهزة موضوع تجارته وقد قابله في عديد المناسبات وتحاور معه في مواضيع مختلفة دون أن يلاحظ عليه مظاهر تطرف ديني أو غيرها حيث أنه لاحظ أنه يؤدي واجباته الدينية بطريقة عادية ولا يعرف عنه أية نشاطات أخرى وبعرض نتيجة الاختبار عليه صادق على ما جاء بها مؤكدا ان المبلغ المالي الذي كان اودعه بحسابات المتهم ش كانت بتكليف من المتهم ع الذي كانت تربطه به علاقة عمل حيث كان يكلفه بنقل السلع المتمثلة في الملابس الجاهزة من فريانة إلى المنطقة الحدودية حيث يتولى ايداع تلك السلع بمستودعه بفريانة ثم ينقلها إلى محل سكنى والديه بمنطقة الصخيرات الحدودية ثم ياتي اليه اطراف جزائرية من المهربين يتولون نقل تلك السلع على متن سيارات يجلبونها للغرض مضيفا ان نشاطه الحالي في ميدان التهريب اقتصر على توريد البنزين لا غير بحكم تقلص النشاط على المنطقة الحدودية كما اضاف أن محل السكنى الوارد بالاختبار كان موله في جزء من والده ومن محصول بيع قطعة ارض تابعة له والباقي من اعمال التهريب كما ان السيارة المذكورة بالاختبار مولها من نشاطه بالتهريب.

وحيث باستنطاق المتهم ص ... لاحظ أنه نشأ بمدينة القصرين على اثر حصول والده على وظيفة بالمدينة المذكورة أين استقر صحبة أفراد عائلته وباشر دراسته إلى حدود السنة التاسعة أساسي ثم غادر مقاعد الدراسة بسبب ضعف نتائجه والتحق بمرحلة التكوين المهني اختصاص ميكانيك السيارات إلى أن اشترى والده سيارة أجرة لفائدته مستغلا الرخصة الممنوحة لجدته في استغلال سيارة أجرة وقد باشر العمل على متن تلك السيارة أواخر سنة 2003 إلى حدود سنة 2011 تاريخ اندلاع الثورة ونظرا لخطورة الأحداث بجهة القصرين فقد خير والده الرجوع إلى مسقط رأسه بمدينة فريانة التي تعتبر هادئة نسبيا مقارنة بمدينة القصرين وباستقراره بمدينة فريانة تعامل مع ابن خاله ب ... في ميدان نقل الملابس الجاهزة إلى المناطق الحدودية حيث اقتنى بمساعدة والده سيارة نوع «ديماكس» عن طريق شركة الإيجار المالي وعلى وجه الشركة بينه والمتهم ب ثم باشر العمل مع هذا الأخير الذي تربطه معاملات مع المتهم ش الذي يجلب السلع لفائدة المتهم ب ويتولى هذا الأخير التفريط فيها بالبيع للمهربين الجزائريين الذين يتعامل معهم على المنطقة الحدودية بالصخيرات ويكلف أحيانا بنقل كميات من الملابس الجاهزة لفائدة الأطراف الجزائرية المذكورة وتتم العملية بوضع

حمولة الشاحنة من الملابس بمنزل تابع للمتهم ب كائن على الحد الفاصل بين تونس والجزائر ثم يعود إلى مدينة فريانة ثم يأتي المهربون الجزائريون لحمل تلك السلع إلى الجزائر بتنسيق مع المتهم ب وهو لا يعرف طريقة خلاص تلك البضاعة بين الطرفين عدى أن المتهم ب كان يكلفه أحيانا بإيداع مبالغ مالية لفائدة المتهم ش بحسابه البنكي المفتوح بالشركة التونسية للبنك فرع فريانة بعد أن يسلمه الأموال مباشرة مع رقم الحساب فيتولى تنفيذ ما طلب منه ويتسلم لقاء كل عملية نقل مبلغا ماليا قدره 40 دينارا باعتبار أن السيارة مشتركة بين الطرفين وقد استمر عمله معه لمدة عام تقريبا ثم انقطع عن العمل وفض الشركة على السيارة بينهما وتولى بيعها ثم باشر عمله الأصلي على متن سيارة الأجرة نظرا لكون العمل مع المتهم ب كان مردوده ضعيفا بالنسبة اليه كما أضاف أنه يعرف المتهم ش معرفة سطحية بحكم رؤيته مع ابن خاله المتهم ب نافيا أن يكون تعامل معه مباشرة أما المتهم ع فهو يعرفه معرفة سطحية ونفى أي معاملة له معه كما أضاف أن الأموال التي أودعها بحساب المتهم ش كانت كلها بتكليف من المتهم ب وتراوحت بين 000د5.000 إلى 000د108.000 حسب المهمة التي يكلفه بها المتهم ب غير أنه لم يكن يدرك أن تلك الأموال غير شرعية باعتبار أن مصدرها هو الاتجار في الملابس لا غير وبعرض نتيجة الاختبار عليه لاحظ ان ما انتجه الاختبار من توليه ايداع مبالغ مالية هامة تجاوزت المليون دينار بحسابات المتهم ش فان كامل تلك المبالغ كان اودعها بتكليف من المتهم ب الذي اشتغل معه خلال فترة الثورة حيث اشترى سيارة على وجه الشركة بينه والمتهم ب الذي كان يكلفه بنقل الملابس إلى المنطقة الحدودية بالصخيرات كما كان يكلفه بايداع الأموال بحساب المتهم ش ثم وخلال سنة 2012 تولى بيع تلك الشاحنة لعدم مردودية العمل الذي يقوم به وتكاثر الديون الحالة لفائدة شركة الايجار المالي ورجع إلى عمله الاصلي كسائق سيارة اجرة بولاية القصرين نافيا ان يكون له نشاط اخر في ميدان التهريب او غيره.

وحيث باستنطاق المتهم ع ... أجاب بإنكار التهم المنسوبة إليه مؤكدا أنه يمتهن النقل البري الخاص بواسطة السيارة نوع ايسيزي حيث يتولى نقل بضائع لفائدة الخواص عندما يطلب منه ذلك بالأجرة وهو دائم التواجد بالمحطة المخصصة لذلك بمدينة فريانة نافيا أن يكون قد نقل أية بضاعة مهربة أو مشبوهة من وإلى الحدود التونسية الجزائرية وهو يعرف المتهم م ن ... بحكم الجوار والذي كلفه في مناسبات عديدة خلال سنة 2011 بإيداع جملة من المبالغ المالية لفائدة المتهم ش بحسابه المفتوح بالشركة التونسية للبنك فرع فريانة حيث يأتي إليه بالمحطة ويسلمه المبلغ المالي المراد إيداعه بحساب المتهم على أن يحصل على أجرة لقاء تلك العملية قدرها 20 أو 30 دينار دون أن يسأله عن سبب تكليفه بإيداع تلك الأموال وعدم القيام بها بنفسه حيث أنه يعرف أن المتهم م ن ... هو من المهربين وأن الأخيرين عادة ما يكونون على استعجال من أمرهم وقد لاحظ أن عامل الثقة بينه وبين المتهم م ن هو الذي دفعه لمده بتلك الأموال قصد إيداعها بالبنك مؤكدا أنه لا يعرف المتهم ش ولم يتعامل معه بأية طريقة وأن معاملته كانت مع المتهم م ن لا غير وبخصوص ما تم حجزه عنه من قطع غيار سيارات تتمثل في عدد 209 واقي بلاستيكي خاص بالسيارات CALENDRES من طرف أعوان الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية أكد أن تلك البضاعة جلبها المدعو ي أصيل مدينة

سيدي بوزيد إلى منزله بطلب من المتهم م ن قصد إبقائها بمستودعه إلى حين قدوم صاحبها ي لحملها من جديد وهو لا يعرف مصدرها وقد اتصل بصاحبها هاتفيا للسؤال عنها فأعلمه أنه لديه فاتورة تثبت مصدرها مؤكدا أنه قبل تلك البضاعة بمنزله استجابة لطلب المتهم م ن وبعرض نتيجة الاختبار عليه صادق على ما جاء بنتيجته محققا ان المبلغ المالي الذي كان اودعه بحسابات المتهم ش كان بتكليف من المتهم م ن ي وقد كان يتقاضى اجرة على كل عملية ايداع تتراوح بين 20 و 30 دينار وهو لا ينازع في المبلغ الجملي الذي انتجه الاختبار مضيفا بخصوص عدد 209 قطعة واقي بلاستيكي خاص بالسيارات الواقع ضبطهم بالمستودع التابع له فإنها تابعة للمتهم م ن كان طلب من المدعو ي ... ايداعهم لديه مضيفا ان قطعتي الارض اللتين اقتناهما الاولى خلال سنة 1992 والثانية خلال سنة 2012 مولهما من عمله المتمثل في نقل البضائع ولا تربطه اية علاقة بنشاط المهربين كما لم يقم بأية عملية تهريب بتاتا وهو بريء مما نسب اليه.

وحيث باستنطاق المتهم ز ... أجاب بالإنكار التام لما نسب اليه من أفعال مضيفا أنه ولئن شارك في عمليات تهريب لمادة المازوط سابقا حيث كان ذلك خلال سنة 2004 بواسطة سيارة والده نوع 504 غير أنه ولقلة مردودية عمليات التهريب لتلك المادة فقد انقطع عن التهريب مطلقا حيث لم يباشر اية عملية منذ سنة 2004 لأية مادة كانت وانصرف إلى العمل الفلاحي بأرض والده الكائنة بالصخيرات كما توجه إلى القطر الجزائري وتحديدا إلى مدينة «بئر العاتر» التي تبعد عن الحدود التونسية حوالي 40 كلم أين عمل لمدة عامين تقريبا في اختصاص الدهن ثم رجع نهائيا إلى مسقط رأسه بفريانة أين واصل عمله الفلاحي في تربية الأغنام والاتجار فيها وبعرض جملة الإيداعات التي قام بها لفائدة المتهم ش في مناسبات عديدة حيث بلغت جملة المبالغ التي أودعها بحساب المتهم ش 718.410د000 لاحظ أن تلك الأموال كان يسلمها له شقيقه ش الذي يعمل في ميدان التهريب حيث أن المتهم ش يأتي بالسلع المتمثلة في الملابس الجاهزة إلى منزل شقيقه ش فيتولى إفراغ شحنة الملابس ويودعها بالمستودع التابع لمنزل شقيقه المذكور ثم يتولى شحنها من جديد على متن شاحنة شقيقه ش نوع «ديماكس» والذي يتولى بدوره نقلها إلى منزل والده الكائن على المنطقة الحدودية بالصخيرات أين يودعها إلى حين قدوم الأطراف الجزائرية لحمل تلك السلع وتسليمه الأموال بالعملة التونسية لقاء تلك السلع فيتولى إيداع تلك الأموال بحساب المتهم ش وفي صورة تعذر ذلك عليه لانشغاله فإنه يسلمه تلك الأموال ليتولى إيداعها بحساب المتهم ش بعد تمكينه من رقم الحساب وقد كان يقوم بذلك امتثالا لأمر شقيقه دون أن يتقاضى أجرا معينا على تلك العمليات غير أنه وفي صورة حاجته للمال فإن شقيقه ش يمكنه من كامل طلباته المالية وأضاف أنه يقوم بعملية إفراغ السلع وإعادة شحنها و إيداع الأموال التي يسلمها له شقيقه ش لغاية مساعدته ويساعده في ذلك المدعو خ ... وهو جاره في السكنى ويتولى أحيانا إيصال السلع إلى المنطقة الحدودية لتسليمها للأطراف الجزائرية وهو يعرف المتهم ع ... عن طريق شقيقه ش الذي تربطه به علاقة صداقة وعمل كما أن المتهم ع هو الذي عرف شقيقه على المتهم ش وأكد أنه يملك سيارة نوع «مزدا» عمرها 7 سنوات اشتراها منذ حوالي أسبوعين من سوق السيارات بتونس العاصمة بمبلغ قدره 24 ألف دينار موله من ماله الخاص المتأتي من تجارة الأغنام وقدر ذلك 18 ألف دينار كما سلمه صهره ع الجزائري الجنسية

مبلغ 6 آلاف دينار تونسية نافيا كل علاقة له بميدان التهريب كما أن إيداعه الأموال بحساب المتهم ش كان بتكليف من شقيقه ش ولم تكن نيته تنصرف إلى غسل تلك الأموال وبعرض نتيجة الاختبار عليه صادق على ما انتجه الاختبار من تحقيقات بخصوص المبالغ المالية التي كان اودعها بحسابات المتهم ش مؤكدا ان شقيقه ش كان يكلفه بإيداع مبالغ متفاوتة بحسابات المتهم ش الذي كان يزود شقيقه بالملابس الجاهزة فيتولى شقيقه ش نقل تلك الملابس إلى منطقة الصخيرات بواسطة شاحنته قصد بيعها إلى مهربين جزائريين وكان يساعده في عمله وذلك بإنزال السلع من شاحنة المتهم ش او شحنها على متن شاحنة شقيقه ش دون ان يتولى نقل تلك الملابس إلى المنطقة الحدودية لكونه لا يجيد السياقة بسرعة خاصة بالمسالك الغير معبدة كما اضاف انه انقطع حاليا عن العمل مع شقيقه واصبح يعمل بمقهى تابعة لعمه بمنطقة فريانة كما اضاف ايضا ان السيارة التابعة له هي بحوزة والده حاليا يستغلها في نشاطه الفلاحي مضيفا انه يعرف المتهم ش بحكم جلبه السلع لفائدة شقيقه ش الا انه لا تربطه به اية علاقة خاصة.

وحيث باستنطاق المتهم ج ... اجاب بالإنكار التام لما نسب اليه محققا انه لم يتعامل مع المتهم ش... بتاتا كما انه لم يتعامل مع أي من المتهمين المشمولين في قضية الحال ولم ينخرط في ميدان التهريب حيث انه يشتغل مع والده في قطاع الفلاحة والتجارة باعتبار ان والده يملك قطع ارض فلاحية مغروسة زيتون ولوز وفستق كما انه مربي اغنام ويملك ايضا محطة توزيع بترول ومحل لبيع المواد الحديدية ومواد البناء بالجملة وهو مكلف من والده بالإشراف على محل بيع المواد الحديدية ومواد البناء كما اضاف انه تربطه علاقة قرابة بالمتهم ب .... باعتباره من نفس عرشه لا غير ولا تربطه به اية علاقة تجارية او معاملات او غيرها وبعرض الامضاء الوارد بنسخة الوصل المضاف للاختبار ونتيجة الاختبار التي اكد فيها الخبراء انه تولى ايداع مبلغ 35 الف دينار لفائدة المتهم ش بتاريخ 10 ماي 2011 انكر ان يكون اودع ذلك المبلغ بحساب المتهم ش كما ان الامضاء المضمن بالوصل ليس بإمضائه وهو لا يعرف كيفية ادراج اسمه ضمن قائمة المشبوهين في قضية الحال متمسكا بعدم وجود اية علاقة بينه وبين بقية المتهمين .

وحيث باستنطاق المتهم ع ... انكر جملة التهم المنسوبة اليه محققا انه يمتهن العمل اليومي لدى بعض المؤجرين الذين يكلفونه بإنجاز بعض الاعمال لقاء اجرة يومية وانه وبخصوص موضوع قضية الحال فان المتهم ب الذي يعرفه بحكم سكناه بنفس المنطقة عادة ما يكلفه بإفراغ بعض السلع المتمثلة في الملابس الجاهزة الجديدة تونسية الصنع عند جلبها بواسطة الشاحنات من طرف المتهم ش ... الذي تعرف عليه في ذلك المكان حيث يأتي إلى المتهم ب مرة او مرتين في الاسبوع محملا بالسلع على متن شاحنته نوع «فيكو» فيتولى افراغ حمولة الشاحنة بطلب من المتهم ب ويودعها بالمستودع التابع لمنزل المتهم ب ويتقاضى اجرته مقابل عمله وقدرها عشرون دينارا وتنتهي مهمته عند ذلك الحد حيث يعود إلى منزله اثر ذلك وقد وافق ان رافق المتهم ب في احدى المناسبات إلى البنك واودع مبلغا ماليا قدره خمسون الف دينارا بالحساب الجاري للمتهم ش بطلب من المتهم ب الذي لم يكن يتحوز ببطاقة تعريفه في ذلك الوقت وقد استظهر ببطاقة تعريفه للبنك

لاتمام عملية الايداع وقد سلم المتهم ب لموظف البنك المبلغ المالي المراد ايداعه دون ان تكون له اية علاقات خاصة مع المتهم ش كما اكد انه ليس من المتعاطين لتجارة التهريب بأية طريقة حيث انه لا يملك شاحنة وليس له ممتلكات اخرى مضيفا ان زياراته لمنطقة الصخيرات قليلة جدا ومردها مرافقة اقاربه للقيام ببعض الاعمال الفلاحية لا غير وبعرض نتيجة الاختبار عليه اكد انه تولى في مناسبة وحيدة ايداع مبلغ 50 الف دينار بحساب المتهم ش بطلب من المتهم ب الذي تربطه به علاقة قرابة كما انه ينتدبه احيانا للعمل معه كعامل يومي في انزال البضاعة من الشاحنة إلى مستودعه وهو لا يعرف المتهم ش شخصيا حيث شاهده في مناسبتين تقريبا لما تولى افراغ البضاعة لفائدة المتهم ب ولا علاقة له بميدان التهريب.

وحيث باستنطاق المتهم هـ .... اجاب بالإنكار التام لما نسب اليه محققا انه لا يعرف المتهم ش... ولم يرتبط معه بأية علاقة تجارة او غيرها وبمواجهته بما انتجه الاختبار والتحريات المجراة على كشوفات حساب المتهم ش من كونه كان اودع مبلغ مالي جملته 100 الف دينار على قسطين الاول بمبلغ 40 الف دينار بتاريخ 05 جانفي 2012 والثاني بمبلغ 60 الف دينار بتاريخ 10 جانفي 2012 بحسابه الجاري المفتوح بالشركة التونسية للبنك لاحظ ان تلك المبالغ كان اودعها بحساب المتهم ش بطلب من احد معارفه الجزائريين ويدعى ع ...القاطن بمنطقة حدودية جزائرية تعرف ببئر العاطر والذي كان يزوده بالسلع المتمثلة في البقول وهو ميدان نشاطه حيث وخلال تلك الفترة نشط ميدان التهريب بحكم عدم احكام المراقبة الامنية وقد تعرف على الطرف الجزائري صدفة بأحد المطاعم بمدينة سوسة ثم تواصلت علاقته به لفترة زوده خلالها بكميات من البقول والفواكه الجافة كان يرسلها له من الحدود الجزائرية عن طريق بعض المهربين إلى مدينة الجم وقد تخلد نتيجة تلك المعاملات بذمته مبلغ مالي قدره 100 الف دينار اتفق مع الطرف الجزائري على ان يودعه برقم حساب لا يعرف صاحبه على مرحلتين وقد تولى بناء على ذلك الاتفاق ايداع المبلغ المالي بالطريقة التي ذكرها سابقا ثم اتصل بالطرف الجزائري واطمئن على بلوغ الامانة لصاحبها مضيفا ان الطرف الجزائري المدعو ع توفي منذ حوالي ثلاث سنوات مؤكدا على انقطاعه عن التعامل مع المهربين.

وحيث باستنطاق المتهم م ... أنكر جملة التهم المنسوبة اليه محققا انه يمتهن العمل اليومي وغير مندمج في ميدان التهريب ولا يملك سيارة مضيفا انه وبحكم عمله فانه يقع تكليفه من طرف اصحاب الاعمال بالقيام ببعض الاعمال لفائدتهم مقابل اجرة وعادة ما يكلفه المتهم ب بإفراغ حمولة شاحنة يأتي بها المتهم ش ... من البضاعة المتمثلة في الملابس الجاهزة تونسية الصنع وجديدة فيستجيب لطلبه ويتولى افراغ الحمولة بمساعدة المدعو ع واحيانا بعض ابناء الحي ويودعها بالمستودع التابع لمحل سكنى المتهم ب ويتقاضى مقابل ذلك اجرة تتراوح بين 20 و30 دينارا عن كل عملية مؤكدا انه لم يتول في اية مناسبة ايصال السلع إلى المناطق الحدودية حيث انه لا يملك سيارة ولا يعرف السياقة كما اضاف بخصوص عملية ايداع الأموال بحساب المتهم ش فقد تمت في مناسبة وحيدة بتكليف من المتهم ب الذي كان متواجدا بتونس العاصمة في ذلك الوقت وكلفه بالاتصال بوالده بمقر سكناه وتسلم الأموال وايداعها بحساب المتهم ش فاستجاب لطلبه واتصل بوالد المتهم

ب الذي مكنه من الأموال ورقم حساب المتهم ش على ورقة وتوجه إلى مقر البنك واودع تلك الأموال دون ان تكون له اية علاقة بالمتهم ش الذي يعرفه معرفة سطحية بحكم تردده على منطقة سكناه وبعرض نتيجة الاختبار عليه صادق على ما جاء بها من نتائج مؤكدا انه تولى في مناسبة وحيدة ايداع مبلغ 9500 دينار بطلب من والد المتهم ب .. وقد استجاب لطلب هذا الاخير بقصد اسداء خدمة مجانية له بحكم القرابة لا غير وهو غير منخرط في ميدان التهريب بأية طريقة.

وحيث باستنطاق المتهم ج ... انكر جملة التهم المنسوبة اليه محققا انه يعرف المتهم ع ... الذي يتردد على منطقة سكناه بفريانة ويتعامل مع الدكان الذي يعمل به والمختص في بيع قطع الغيار السيارات والدراجات النارية والدراجات العادية وقد كلفه في احدى المناسبات بإيداع مبلغ مالي قدره 16 الف دينارا بحساب المتهم ش ... بعد ان سلمه رقم الحساب نظرا لتعذر انجاز ذلك عليه فاستجاب لطلبه وتولى ايداع تلك الأموال بفرع الشركة التونسية للبنك بفريانة مضيفا انها كانت عملية منفردة واستجابة لطلب المتهم ع بحكم علاقة الصداقة وهو لا يعرف المتهم ش بتاتا ولم يتقابل معه في اية مناسبة كما انه لا يتعاطى تجارة التهريب ولم يقع تكليفه من أي طرف بإيصال سلع إلى المناطق الحدودية وليست له سيارة يمكنه استعمالها في الغرض وبعرض نتيجة الاختبار عليه والمتضمنة قيامه بعملية تنزيل مبلغ مالي قدره 16 الف دينار بحساب المتهم ش المفتوح بالشركة التونسية للبنك اكد انه قام بتلك العملية الفريدة بطلب من المتهم ع ... الذي كان كلفه بتصنيف المبلغ المذكور حسب فئة الورقة النقدية ثم ايداعه بحساب المتهم ش حسب رقم الحساب الذي كان سلمه له وتمسك في ما عدى ذلك بنتيجة الاختبار وصادق على ما جاء به.

وحيث باستنطاق المتهم خ ... أنكر جملة التهم المنسوبة اليه محققا انه يعمل كأجير لفائدة المتهم ش ... وذلك عند تكليفه بإفراغ حمولة الشاحنات التي يأتي بها المتهم ش ... حيث وعند قدوم هذا الاخير يتصل به المتهم ش ويطلب منه افراغ حمولة الشاحنة بالمستودع التابع لمنزله فيستجيب لطلبه ويستعين في عمله ببعض ابناء الحي حيث يتولى افراغ الحمولة ويتقاضى مقابل ذلك اجرة قدرها عشرة دنانير لكل واحد من الانفار اللذين شاركوا في افراغ الحمولة واضاف ان المتهم ش كلفه في مناسبتين بإيداع اموال بحساب المتهم ش بعد ان مكنه من رقمه وقد تولى في كل مناسبة ايداع مبلغ عشرين الف دينارا بالحساب المذكور كما اضاف وبحكم علاقته بالمتهم ش حيث انه من اجواره فانه يكلفه في بعض الاحيان بنقل السلع على متن سيارته إلى المناطق الحدودية وتحديدا إلى منزل والدي المتهم ش الكائنة بمنطقة الصخيرات على الحدود التونسية الجزائرية اين يودعها بالمنزل المذكور ولا يعلم ما يحصل بعد ذلك كما اضاف انه يملك شاحنة نوع تيوتا يستعملها في بعض الاحيان في جلب كميات من المازوط المهرب من القطر الجزائري بقصد توفير بعض المال لنفسه كما ان الشاحنة الثانية المسجلة باسمه تابعة لخاله وهي حاليا معطبة مضيفا انه لم يتعامل مع المتهم ش الذي يعرفه معرفة سطحية بمناسبة جلبه السلع لفائدة المتهم ش ... وبعرض نتيجة الاختبار عليه صادق على ما جاء بها من توليه ايداع مبلغ 40 الف دينار على مرتين متساويتين بحساب 20 الف دينار في كل مناسبة بتكليف

من المتهم ش الذي كان يساعده في عمله المتمثل في انزال السلع من المتهم ش الذي كان يجلبها من تونس العاصمة حيث طلب منه المتهم ش ايداع تلك المبالغ بحسابات المتهم ش كما اضاف انه اذا احتاج المتهم ش لسائق فانه يساعده في عمله ويتولى نقلة السلع على متن الشاحنة التابعة للمتهم ش إلى المناطق الحدودية اين يودعها بمحل سكنى والدي المتهم ش ويتقاضى اجرة من هذا الاخير لقاء خدماته مؤكدا انه ولئن نشط في ميدان التهريب قبل نشر قضية الحال الا انه انقطع حاليا عن ذلك النشاط واصبح يمارس النشاط الفلاحي صحبة والده.

وحيث باستنطاق المتهم س ... أجاب بإنكار ما نسب إليه من أفعال محققا أنه لا يعرف المتهم ش ... ولا تربطه به أية علاقة كما أنه لا ينشط في ميدان التهريب بتاتا حيث أن عمله يتمثل في المطالة ودهن السيارات وهو صاحب محل للغرض كائن بجهة فريانة حي أولاد عبد الرحيم أين مقر سكناه أما بخصوص الكشف عن هويته ضمن مجموعة الأنفار الذين أودعوا أموالا بحساب المتهم ش فقد تم ذلك بناء على طلب من صديقه م ن ... الذي طلب منه في مناسبة أولى تسلم مبلغ مالي قدره 50 ألف دينار من المتهم ن ... وإيداعه بحساب المتهم ش لكونه يتعذر عليه إيداع ذلك المبلغ بنفسه باعتباره بحالة استعجال فاستجاب لطلبه وتوجه صحبة المتهم ن إلى فرع الشركة التونسية للبنك بفريانة وأودع ذلك المبلغ باسمه الخاص بحساب المتهم ش بعد أن تسلم رقم الحساب من المتهم م ن وفي مناسبة ثانية سلمه هذا الأخير مبلغا ماليا لا يذكر مقداره نقدا داخل كيس وطلب منه إيداعه بحساب المتهم ش فاستجاب لطلبه بنفس الطريقة مضيفا أنه لم يشتبه في مصدر تلك الأموال ولا في سبب إيداعها بحساب المتهم ش باعتبار أنه يعرف أن صديقه م ن ليس من ذوي السوابق كما أنه غير معروف بأعمال إجرامية لكنه يعرف أن المتهم م ن ينشط في ميدان التهريب وهو أمر معروف لدى أهالي المنطقة منذ القدم ولم تثر مشاكل كبرى بخصوص تلك الأعمال إلا في السنوات الأخيرة بعد أن تطور النشاط إلى إدخال بضاعة تشكل خطرا على أمن البلاد وسلامتها وأن صديقه المتهم م ن غير معروف بارتكاب أفعال من شأنها الإضرار بالبلاد أو العباد وأضاف أنه اقتنى سيارة نوع «ديماكس» منذ حوالي شهرين من صديقه المدعو ب ... بمبلغ قدره 30 ألف دينار سلمه منها مبلغ 20 ألف دينار وبقي متخلدا بذمتي مبلغ 10 آلاف دينار ساع لخلاصه قبل تحرير العقد النهائي كما أنه يعرف بقية المتهمين عدى المتهم ع ... الذي تعرف عليه بمناسبة قضية الحال والمتهم ش الذي لا يعرفه بتاتا أما بقية المتهمين فهم أبناء منطقته ومنهم من تربطهم به علاقة قرابة أو جوار كما أنه لم يتحدث مع المتهم م ن ... في أية مناسبة عن نشاطه في ميدان التهريب ولا عن نيته في تبييض الأموال بإيداع المبالغ المالية المتأتية من التهريب بالحساب البنكي للمتهم ش ولا يظنه واعيا بأن تلك العملية تشكل تبييضا للأموال باعتبار أنه كبقية أهالي المنطقة يعتبرون عملية التهريب عملية عادية وبعرض نتيجة الاختبار عليه صادق على ما جاء بنتيجته مؤكدا انه كان اودع في مناسبتين مبلغين ماليين احدهما 29.900 دينار والثاني 50 الف دينار بتكليف من المتهم م ن الذي يعرفه بحكم انه حريف لديه بمحله المعد لمطالة السيارات نافيا ان يكون قد نشط في ميدان التهريب او كان على علم ان ذلك المبلغ هو محصول عملية تهريب يقوم بها المتهم م ن كما صادق على ما جاء بالاختبار بخصوص املاكه مؤكدا انها ثمرة

عمله وتجارته في السيارات والاغنام وكذلك نشاطه الفلاحي.

وحيث باستنطاق المتهم ع ... أجاب بإنكار جملة التهم المنسوبة إليه محققا أنه يعرف المتهم ب ... بحكم الصداقة والدراسة معا علاوة على علاقة القرابة باعتباره ينتمي لنفس عرشه وقد كان والد المتهم ب يستثيقه بحكم طول علاقة الصداقة التي تربطه بب ومكنه من الإشراف على قباضة المحل التابع له والمعد لبيع قطع غيار السيارات فكان يباشر عمله بالمحل كقابض خلال فترات متقطعة كلما بقي بحالة بطالة بحكم أنه ليس له عمل قار وكان يعمل لفترات بالمصانع الموجودة بجهة فريانة مضيفا أنه ليست له علاقة مباشرة بالمتهم ش ...الذي يعرفه بحكم تردده على المنطقة لجلب السلع من الملابس الجاهزة الجديدة ليودعها بالمستودع التابع للمتهم ب بمحل سكنى والده بحكم أنه يسكن معه بنفس المحل ولا يعلم عن نشاط المتهم ب في ما عدى ذلك حيث لا يعرف أين يحول المتهم المذكور تلك السلع وهو يعرف أن المتهم ب منخرط في ميدان التهريب بحكم أن كل سكان منطقة الصخيرات وهي منطقة حدودية الذين لهم سيارات ولهم إمكانيات مادية يمارسون نشاط التهريب كما أضاف أن المتهم ب كان يكلفه بإيداع الأموال لفائدة المتهم ش بالحساب البنكي التابع له بالشركة التونسية للبنك كما يكلفه والده بإيداع الأموال لفائدة الشركة التي يتعامل معها في تزويده بقطع الغيار الكائنة بصفاقس ولم يكلفه في أية مناسبة بإيداع أموال لفائدة المتهم ش باعتبار أن هذا الأخير يتعامل مع المتهم ب كما أضاف أيضا أن هذا الأخير كان يكلفه بإيداع الأموال حتى خلال الفترات التي لم يكن فيها يعمل بالمحل التابع لوالده اعتبارا لعامل الصداقة والثقة بينهم وفي صورة تعذر عليه إيداع تلك الأموال بنفسه وهو لا يعرف عن النشاط الذي يقوم به المتهم ش ولا المتهم ب أية تفاصيل وكان يظن أنه يتسلم الأموال من المتهم ب لإيداعها بحساب المتهم ش لخلاص معلوم السلع التي زوده بها مؤكدا أنه لا يسوق الشاحنات رغم أن له رخصة سياقة استخرجها منذ سنة 2012 لكنه لا يستعملها في السياقة وبالتالي فإنه لم يساعد المتهم ب في نقل السلع من جهة فريانة إلى المنطقة الحدودية بالصخيرات قصد تهريبها ولا يعرف عن تفاصيل تلك العمليات أي شيء عدى أن المتهم ب كان يمكنه من مبالغ مالية نقدا داخل كيس قصد إيداعها بفرع الشركة التونسية للبنك بفريانة بحساب المتهم ش وبعرض نتيجة الاختبار عليه صادق على نتيجته مؤكدا انه اودع الأموال التي انتجها الاختبار بتكليف من المتهم ب دون ان يكون على علم بمصدرها حيث انه يعمل بالمحل المعد لبيع قطع الغيار التابع لوالدة المتهم ب ومتعود على ايداع الأموال بحسابات المزودين من شركات وغيرها وقد كان المتهم ب يكلفه احيانا بإيداع بعض الأموال بحسابات المتهم ش الذي لا يعرفه شخصيا ولكنه شاهده احيانا يجلب السلع بواسطة شاحنته لفائدة المتهم ب مؤكدا انه غير منخرط في ميدان التهريب وليست له اية علاقة بنشاط المتهم ب في ميدان التهريب ولا باي من المتهمين الاخرين حيث ان علاقته بالمتهم ب ترجع إلى ايام الدراسة باعتباره درس معه بالجامعة وتخرج معه في اختصاص المحاسبة من جامعة القصرين.

وحيث باستنطاق المتهم ر ... أجاب بالإنكار التام لما نسب اليه محققا أنه يعرف المتهم ب ... بحكم الجوار وأنه اتصل به هاتفيا في إحدى المناسبات لكونه كان تنقل إلى خارج المنطقة للعمل وطلب منه الاتصال

بمحل سكنى والديه لتسلم مبلغ مالي وإيداعه بحساب بنكي بالشركة التونسية للبنك فرع فريانة فاتصل بمحل سكنى والدي المتهم ب أين مكنه شقيقه الأصغر من ورقة بها رقم حساب ومكنته أمه من كيس من البلاستيك يتضمن مبلغا ماليا نقديا دون أن تعلمه بمقداره فتولى حمل ذلك الكيس إلى البنك أين أودع الأموال الموجودة به بالحساب البنكي المضمن بالورقة مضيفا أنه لا يعرف المتهم ش ... ولم يتقابل معه في أية مناسبة كما أنه لم يسأل عن مصدر الأموال المسلمة له ولا عن مآلها وهو يعرف أن المتهم ب منخرط في ميدان التهريب وخاصة في تهريب الملابس الجاهزة كما أكد أنها المرة الوحيدة التي أودع فيها أموال بحساب المتهم ش بتكليف من المتهم ب دون أن يتقاضي أي مقابل وذلك بحكم علاقة الجوار بينهما مضيفا أنه لم يشارك المتهم ب ولا غيره في عمليات التهريب حيث أنه لا يملك سيارة نقل ولم يستعمل سيارة المتهم ب لنقل السلع بتاتا وأنه أدى خدمة لجاره ب لا غير وبعرض نتيجة الاختبار عليه صادق على ما جاء بأعمال الخبراء المنتدبين وعلى المبلغ المالي الذي كان اودعه بحساب المتهم ش بتكليف من المتهم ب الذي تربطه به علاقة صداقة حيث انه يعرف انه يمارس التجارة غير انه لا يعرف ان كان ينشط في ميدان التهريب مؤكدا انها المرة الوحيدة التي تولى فيها ايداع المبلغ المالي المذكور استجابة لطلب صديقه مؤكدا انه يمارس النشاط الفلاحي وليست له اية علاقة بميدان التهريب.

وحيث باستنطاق المتهم ن ... أجاب بالإنكار التام لما نسب اليه محققا أنه لا علاقة له بموضوع قضية الحال وأنه يعرف المتهم ع ... لكونه كان صاحب شركة لبيع المواد الغذائية بالجملة كائنة بالحي الذي يسكنه وقد تعرف عليه بحكم اقتنائه حاجياته من المواد الغذائية لفائدة عائلته من محل المتهم المذكور ثم تطورت علاقته به لتتحول إلى صداقة وأصبح يزوره بمنزله كما تولى خطبة شقيقة زوجته وهي خطيبته إلى حد الآن وبحكم علاقة الثقة التي أصبحت بينهما فقد كلفه المتهم ع في بعض المناسبات بإيداع مبالغ مالية متفاوتة كان يسلمها له نقدا داخل كيس من البلاستيك صحبة ورقة تتضمن رقم الحساب ويطلب منه إيداعها بالشركة التونسية للبنك فرع فريانة بالحساب المدون بالورقة وهو لا يعلم فيما عدى ذلك عن موضوع قضية الحال أي شيء حيث أنه لا يعرف المتهم ش ... ولم يتقابل معه في أية مناسبة كما لا يعرف أن المتهم ع منخرط في ميدان التهريب وقد كان يظن أن تلك الأموال التي يودعها بالبنك تهم نشاط شركة المتهم ع حيث أنه لم يسأله عن مصدر تلك الأموال ولا مآلها كما أن المتهم ع لم يخبره عن أمرها أي شيء كما أضاف أنه لم ينخرط بتاتا في ميدان التهريب وأن له سيارة نوع «ايسيزي» يستعملها في الميدان الفلاحي كما أنه لم يشارك المتهم ع في عمليات التهريب في أية مناسبة حيث أنه لا يعلم أصلا أن المتهم ع منخرط في ميدان التهريب وهو كل ما يعرفه عن موضوع قضية الحال وبعرض نتيجة الاختبار عليه صادق على ما جاء به مؤكدا انه يجهل المبلغ الجملي الذي كان اودعه بحسابات المتهم ش حيث كان صهره ع يكلفه بإيداع مبالغ مالية متفاوتة بحسابات المتهم ش مؤكدا انه لا يعرف هذا الاخير ولم يتعامل معه سابقا كما صادق على ما جاء بالاختبار من امتلاكه قطعة ارض كان اشتراها خلال سنة 2009 بمبلغ 15 الف دينار وامتلاكه شاحنة نوع ايسيزو ذات الرقم المنجمي (...) تونس 158 والشاحنة ذات الرقم المنجمي (...) تونس 63 هذه الاخيرة محجوز وكذلك جرارين بمجرورتيهما مؤكدا ان نشاطه الفلاحة ولم ينشط في ميدان التهريب بتاتا ولا علاقة له به.

وحيث باستنطاق المتهم ح ... أجاب بالإنكار التام لما نسب إليه محققا أنه وعلى اثر انقطاعه عن الدراسة في سن تناهز 16 عاما باشر العمل بالشركة التي يمتلكها عمه ع ... والمعدة للاتجار في المواد الغذائية بالجملة حيث تمثل عمله في الاشراف على تسيير شؤون الشركة من حيث البيع والشراء والتعامل مع الحرفاء وتحرير الفواتير وخلاص المزودين وتسليم السلع غير أنه لا يعرف عن الشؤون الإدارية والقانونية للشركة أي شيء وقد استمر عمله بالشركة المذكورة إلى حدود سنة 2010 حيث انقطع عن العمل اثر تعرضه لحادث مرور ثم وخلال سنة 2013 فتح عمه ع شركة أخرى معدة للاتجار في الملابس الجاهزة بالجملة وسجل بطاقتها الجبائية باسمه وقد أشرف على تسييرها حيث يتولى جلب السلع من بعض المصانع بطبلبة وقصر هلال وبن عروس ويتولى إعادة بيعها للحرفاء سواء من أصحاب المحلات أو المنتصبين بالأسواق كما أن عمه ع يجلب إليه أحيانا بعض السلع من الملابس الجاهزة قصد إعادة بيعها بمقر الشركة مؤكدا أن عمه لم يكلفه في أية مناسبة بنقل الملابس الجاهزة سواء إلى منطقة فريانة قصد تسليمها لبعض المهربين أو إلى منطقة الصخيرات أو غيرها عدى أنه ينتصب أحيانا بالسوق الأسبوعية بمنطقة فريانة قصد بيع بعض الملابس كما أضاف بخصوص علاقته ببقية أطراف القضية أنه يعرف البعض من المتهمين منهم المتهم أب ... الذي تربطه علاقة صداقة بعمه ع ويزوره أحيانا بمقر الشركة ويقتني أحيانا بعض الملابس الجاهزة ويتحاسب مع عمه في خصوص مبلغها كما يعرف من المتهمين أيضا المتهم ع ... الذي تربطه علاقة صداقة بعمه ع ولا يعرف غيرهم من المتهمين كما أكد أنه لا يعرف المتهم ش حيث أنه ولئن كان من الممكن أن يكون قد نقل بعض السلع إلى الشركة إلا أنه لم تربطه به أية علاقة ولا يطابق اسمه على مسماه حيث أنه لا علاقة له بأصدقاء عمه باعتبار أنه يسير الشركة المعدة للاتجار في الملابس الجاهزة بالجملة دون أن تكون له أية فكرة على نشاط عمه وأنه لا يتقاضى أية مرابيح من مداخيل الشركة حيث أن عمه المذكور خصص له جراية شهرية قدرها 600 دينارا لقاء عمله بالشركة كما اقتنى خلال سنة 2013 شاحنة لاستغلالها في عمله تحمل الرقم المنجمي (...) تونس 160 بكلفة جملية قدرها 25 ألف دينار سلمه منها عمه ع مبلغ 08 آلاف دينار فيما وفر الباقي من مداخيل حادث المرور الذي كان تعرض له إثر صدور حكم لفائدته بالتعويض علاوة على بعض مدخراته المتأتية من عمله كما أضاف أن عمه ع ... بعث مصنعا مختصا في صنع أوراق الملسوقة وكلفه بالإشراف على العملة وتوفير المواد الأولية والتسيير الداخلي للمصنع دون أن يكون على علم أن عمه قد سجل وكالة الشركة باسمه لكونه يجهل التسيير الإداري والقانوني للشركة كما أنه لا يشرف على مبيعات الشركة ولا يعلم عن المعاملات المالية أي شيء باعتبار أن عمه هو الذي يشرف على بيع السلع وخلاص المزودين والتعامل مع الحرفاء مؤكدا أن المصنع باشر نشاطه لفترة وجيزة لا تتجاوز الشهر أو الشهر والنصف وشغل ثمانية عاملات تقريبا ثم توقف عن النشاط نظرا لتعطب الآلات المعدة لصنع الملسوقة كما أكد أنه ولئن كان على علم بنشاط عمه في ميدان التهريب إلا أنه لم يشاركه في نشاطه وأن عمه لم يكلفه بالقيام بأية مهمة سواء بنقل السلع أو غيرها كما لم يكلفه بإيداع أية مبالغ مالية مهما كانت قيمتها لفائدة المزودين الذين يتعامل معهم كما أن شركة الاتجار في الملابس الجاهزة التي يمتلكها عمه توقفت عن النشاط منذ دخوله السجن خلال شهر ديسمبر 2014 على إثر تورطه في قضية سكر لعدم

وجود من يسيرها بعده ولم يبقى سوى شركة المواد الغذائية التي يشرف عليها والده ح ... كما أكد أيضا أنه ليست له أملاك عقارية عدى الشاحنة السالفة الذكر وأنه يقتات من جرايته التي كان يتقاضاها من عمله لدى عمه وبعرض نتيجة الاختبار عليه صادق على ما جاء بنتيجتها وتمسك بتصريحاته المسجلة عليه بمناسبة استنطاقه سابقا كما اضاف تعليقا على ملاحظات الاختبار ان شركة الاتجار في الملابس الجاهزة بالجملة كان عمه ع ... استخرج بطاقة تعريفها الجبائية باسمه وكلفه بالإشراف عليها كما انه اشترى شاحنة من مداخيله الخاصة وبمساعدة من عمه ع وقد استغلها في نقل السلع اثناء التنقل بين الاسواق وهو لا يعرف المتهم ش... .

وحيث باستنطاق المتهمة ف ... اجابت بالإنكار التام لم نسب اليها نافية اية علاقة لها سواء بالمدعو س ... ولا بغيره ولم تشاهده بتاتا وان ما حصل بخصوص وقائع قضية الحال هو تورط شقيقها ف... في قضية شيك بدون رصيد وايقافه بجهة القصرين فاسترشدت عن سبب ايقافه وقد تبين لها انه مدين للمدعو ر ... بمبلغ مالي وان المدعو س ... كان وسيطا بين شقيقها ك الذي يعمل في ميدان تجارة قطع الغيار وهو نفس ميدان نشاط المدعو س وقد توسط هذا الاخير لدى المدعو ر لفض الخلاف وقد تولت والدتها سحب مبلغ مالي قدره 5 الاف دينار سلمته لها قصد ارساله إلى المدعو س وشقيقها ك الذي بقي بجهة القصرين لتسوية وضعية شقيقها ف الموقوف وقد ارسلت حوالتين احداها باسم س ...والثانية باسم شقيقها ك مؤكدة انه لا علاقة لها بموضوع قضية الحال وان شقيقها ف الذي يعمل بميدان التجارة كان تورط في قضية اصدار شيك بدون رصيد وهو سبب ارسالها الحوالة البريدية باسم المدعو س لتغطية ديون شقيقها ف اثر ايقافه .

وحيث باستنطاق المتهم ف ...اجاب بالإنكار التام لما نسب اليه محققا انه لا يعرف المتهم ش ... ولا المتهم س ... وانه ارتبط بعلاقة تجارة مع المدعو ر ... الذي كان يزوده ببعض السلع المتمثلة في النعال الصيفية وقد مكنه من شيكات ضمان وتعامل معه في مبالغ مالية ثم حصل خلاف بينهما عمد على اثرها إلى الاعتراض على خلاص الشيكات التي كان سلمها للمدعو ر على سبيل الضمان فتقدم ضده هذا الاخير بشكاية ادت إلى ايقافه بمدينة القصرين وقد قدم شقيقه ك الذي تربطه علاقة صداقة بالمدعو س الذي لا يعرفه والذي توسط له قصد تسوية خلافه مع المدعو ر وقد تولى خلاص مبلغ الدين المقدر بـ 5 الاف دينار كما تنازل له على سيارته نوع ميقان وبذلك يكون قد تولى خلاصه في كامل مبلغ الدين وتحصل منه على كتب اسقاط دعوى وتم تسريحه من المحكمة وقطع معاملاته مع المدعو ر إلى اليوم مؤكدا انه لا تربطه اية علاقة بميدان التهريب بل كان يتعامل مع المدعو ر في تزويده بالسلع كما ان المدعو س هو صديق شقيقه ولم يرتبط به بأية علاقة ولا يعرفه إلى حد الان.

وحيث باستنطاق المتهم ك ... اجاب بالإنكار التام لما نسب اليه محققا انه يعرف المتهم س ... بحكم انه حريف لديه باعتباره صاحب محل لبيع قطع الغيار المستعملة بجهة الحفارة صفاقس وان المتهم س يعمل بدكان مطالة ويقتني منه قطع غيار السيارات وهو الرابط الوحيد بينه والمدعو س مضيفا بخصوص وقائع قضية الحال ان شقيقه ف ... يرتبط بمعاملات مع المدعو ر حيث وقع ايقافه بجهة القصرين فتوجه إلى تلك

المدينة للسؤال عن سبب ايقاف شقيقه اين وقع اعلامه انه متورط في قضية شيك بدون رصيد وان الشيك تابع للمدعو ر قاطن بفريانة وبحكم معرفته للمدعو س اصيل و قاطن بجهة فريانة فقد توجه اليه لمساعدته على فض الخلاف لفائدة شقيقه وقد توسط له المدعو س مع صاحب الشيك حيث علم ان شقيقه مدين لفائدته بحوالي 5 او 6 الاف دينار فتولى مهاتفة شقيقته لإرسال الأموال والتي رافقت والدته لسحب الأموال ثم ارسلت له وللمدعو س حوالتين بالمبلغ المطلوب وقع دفعه للمستفيد من الشيك واطلاق سراح شقيقه بعد الخلاص بالجلسة مؤكدا انه لا علاقة له بميدان التهريب بأية طريقة.

وحيث باستنطاق المتهم ح ... اجاب بالإنكار التام لما نسب اليه محققا انه لا تربطه اية علاقة بالمدعو ش ... ولا بغيره كما انه لا ينشط في ميدان التهريب ولا غسل الأموال حيث انه قضى كامل حياته المهنية كموظف بالصحة العمومية وكان يشغل خطة ممرض وانهاها بخطة ناظر عام للصحة العمومية وليست له اية علاقة بالنشاط التجاري كما لم يكلفه أي كان بإيداع اموال المتهم ش ولا غيره ولم يحصل ان امسك يوما مبلغ 30 ألف دينار وليست له اية علاقة بموضوع قضية الحال.

وحيث باستنطاق المتهم ع.ع ... اجاب بالإنكار التام لما نسب اليه محققا انه لا تربطه اية علاقة بالمدعو ش ... ولا بغيره كما انه لا ينشط في ميدان التهريب ولا غسل الأموال حيث انه صاحب محل لتجارة المواد الغذائية بمعتمدية بئر علي بن خليفة كما لم يكلفه أي كان بإيداع اموال لفائدة المتهم ش ولا غيره وليست له اية علاقة بموضوع قضية الحال.

وحيث باستنطاق المتهم ج ... اجاب بالإنكار التام لما نسب اليه محققا انه لا صلة له بالمتهم س... ولا يعرفه بتاتا ولم يتعامل معه بأية طريقة كما انه لم يرسل له حوالة بريدية مؤكدا انه صاحب مقهى وله دخل محترم ولم يندرج بأية طريقة كانت في ميدان التهريب وليست له اية صلة بالمهربين وبعرض نسخة الحوالة الموجهة اليه من المتهم س ... بتاريخ 22 اوت 2014 بمقدار 200 دينار لم يتعرف عليها ونفى توصله بمبلغها.

وحيث تعذر استنطاق المتهم ش ... لتحصنه بالفرار وورود بطاقة الجلب بشأنه ملاحظ عليها من عمدة مكان مقر إقامته أنه غير موجود بالمنطقة.

وحيث بإجراء المكافحة القانونية بين المتهمين ع ... وب ... وم ن ... ور ... وش.... وص ...ي وم ... وع ... وع ... لاحظ المتهم ب ... أنه شريك للمتهم ع في الاتجار في الملابس الجاهزة المهربة إلى القطر الجزائري وأنه يتحاسب مع المتهم ع بخصوص موضوع الشركة الذي يقتصر على السلع التي يتسلمها من المتهم ش أو من مكافحه ع وليست له أي علاقة بالسلع الخاصة بالمتهم ع والتي يروجها عن طريق بقية المتهمين إلى الأطراف الجزائرية كما أضاف أنه وأثناء المحاسبة فان المتهم ع يجري الحساب معه حول السلع التي ضبطها وأثمانها ثم يقع طرح المصاريف منها ويعلمه المتهم ع بأن منابه من الأرباح هو مبلغ معين يقبله بناء على عامل الثقة مع المتهم ع ولا يعلم إن كان نصف المرابيح من عدمه وعارضه المتهم ع في تلك التصريحات مؤكدا أن الحساب يشمل كامل السلع التي يحولها سواء عن طريق المتهم ب شريكه أو بقية المتهمين إلى الأطراف

الجزائرية باعتبار أن مكافحه ب له خلافات مع بعض المهربين الجزائريين الذين يرفضون التعامل معه مباشرة كما أنه وعند إجراء الحساب يقتسم الأرباح أنصافا بينه وشريكه ب بعد طرح المصاريف كما أكد أنه لا تربطه أية علاقة بالمتهم م ن ...ولم يكلفه في أية مناسبة بنقل السلع لفائدته إلى الأطراف الجزائريين مؤكدا أن مكافحه م ن يتعامل مباشرة مع المتهم ش معترفا أنه هو الذي عرفهم بالمتهم ش غير أن المتهم م ن أصبح يتعامل مباشرة مع المتهم ش حيث أن المتهم م ن له علاقة بطرف جزائري يدعى م ولد الذي يكلف أحد أقاربه من الجزائريين المقيمين بتونس يدعى م متزوج من امرأة تونسية بالقصرين لشراء السلع والذي يرسل تلك السلع عن طريقه أو المتهم ... ثم يقع تسليم تلك السلع إلى المتهم م ن بفريانة والذي ينقلها بنفسه إلى منطقة الصخيرات مؤكدا أن م ن لم يعمل لحسابه بتاتا كما أكد أنه لم يكلف المتهم م ... ولا المتهم ع بإيداع أموال بحساب المتهم ش لفائدته ونفى المتهم م ...تلك التصريحات مؤكدا أنه لا تربطه أية علاقة بالطرف الجزائري الذي ذكره مكافحه ع وأن السلع يجلبها إما مكافحه ع أو المتهم ش فيتولى نقلها لحساب المتهم ع إلى الأطراف الجزائرية ويستخلص أجرة نقله من الأموال التي يتسلمها من المهربين الجزائريين ويودع بقية المبلغ بحساب المتهم ش بعد استشارة مكافحه ع ونفى مكافحه ع أن يكون المتهم م ... قد استشاره في أية مناسبة عند إيداع الأموال لفائدة المتهم ش مضيفا أنه خلال الفترة الأولى من تعامله مع المتهم ش فإن هذا الأخير يتولى سحب الأموال التي يودعها بحسابه بقية الأطراف ويسلمها له ليتولى خلاص المزودين بالسلع ثم وعندما لاحظ أن المتهم ش هو من الثقات فقد أصبح يكلفه بخلاص المزودين بنفسه ولم يشتك أي من المزودين من عدم الخلاص وبخصوص علاقته بالمتهم ع ... لاحظ أن هذا الأخير غير معروف بالتهريب ولا يتعامل معه في نقل السلع حيث أنه يعرفه لما فتح دكانا بجهة فريانة لبيع المواد الغذائية بالجملة حيث يقتني حاجاته منه أحيانا لا غير مؤكدا أنه لم يكلفه بإيداع أموال بحساب المتهم ش وأن من كلفه بذلك هو المتهم م ن ... وصادقه المتهم ع ... على تلك التصريحات حيث أكد أن الأموال التي أودعها بحساب المتهم ش كانت بتكليف من المتهم م ن... كما أضاف المتهم ع بخصوص المتهمين ش ... ور ... وم ... أنهم من يكلفهم بنقل السلع لفائدته إلى الأطراف الجزائرية واستخلاص ثمن البضاعة منهم وإيداعها بحساب المتهم ش أو تسليمها إليه مباشرة وصادق مكافحوه ش ور وم على تلك التصريحات أما بخصوص المتهم ع فقد أكد أن عمليات الإيداع للأموال بحساب المتهم ش كانت بطلب من المتهم ع على وجه الفضل بالنظر للصداقة الحميمة التي تربط بينهما وقد أعلمه المتهم ع أن ذلك يرجع إلى أن أحداث الثورة تجعله يلجأ إليه خوفا على تلك الأموال من النهب بالنظر للحالة الأمنية التي عاشتها البلاد مؤكدا أنه لم ينقل لمكافحه ع في أية مناسبة سلعا كما لم يكلفه بذلك وصادقه المتهم ع على كامل تصريحاته أما بخصوص المتهم صلاح ...فقد أكد أنه لم يكلفه بتاتا بنقل سلع لفائدته أو إيداع أموال بحساب المتهم ش وصادق المتهم ص ... على تلك التصريحات مؤكدا أنه يعمل لحساب المتهم ب وصادق هذا الأخير على تصريحات المتهم ص مؤكدا أن ذلك كان في نطاق الشركة بينه وبين المتهم ع وتساءل المتهم ب بخصوص مكافحيه ر ... وم ... وش ... حول السلع التي نقلها المذكورون إن كانت تتعلق بالشركة التي تجمع بينه والمتهم ع فأكد المتهم ر أنه لا يعلم بوجود الشركة بين ع وب فيما أكد المتهم م ... أن المتهم ب ليس

له علم بالسلع التي ينقلها لفائدة المتهم ع كما أكد المتهم ش ... أنه لا يعرف بموضوع الشركة بين المتهم ع والمتهم ب وأن السلع يجلبها المتهم ع لنقلها لفائدته إلى الأطراف الجزائرية كما أكد المتهم ع أنه لا علم له بموضوع الشركة بين المتهمين ع وب.

وحيث بسماع الشاهد ي ... أفاد أنه كان استورد عدد 5000 قطعة غيار سيارات نوع CALENDRES من مصنع «أوراكس» كائن بعين مليلة الجزائر وذلك خلال سنة 2006 وقد تولى ترويج تلك البضاعة بتونس وبقي منها الكمية المحجوزة وقدرها 209 قطعة كان سلمهم للمدعو ص ...لكي يعرضهم على بعض دكاكين تجارة قطع الغيار بجهة فريانة أو ماجل بالعباس من ولاية القصرين غير أنه تعذر على الناقل ص ترويجها نظرا لحصول عطب بسيارته بجهة فريانة فتركهم لدى أحد معارفه عندها تحول إلى المكان المذكور وطلب من المتهم ع ... إيداعهم لديه على وجه الأمانة إلى حين التفريط فيها بالبيع لكونه يثق في المتهم ع الذي يعرفه بحكم المعاملات التجارية وذلك منذ شهر ماي 2014 إلى حين حجزها من قبل أعوان الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية وأكد أن مصدر تلك البضاعة سليم وهي تندرج ضمن نشاطه التجاري وقد استوردها بطريقة قانونية من الجزائر حسب الوثائق التي أدلى بنسخة منها وهو يطلب استرجاعها لعدم علاقتها بموضوع قضية الحال.

وحيث بسماع الشاهدة ن ... صرحت بخصوص زوجها ش ... فإنه غادر البلاد التونسية خلال شهر جويلية 2014 باتجاه تركيا لاقتناء سلع في إطار نشاطه التجاري ولم يرجع إلى حد التاريخ مضيفة أنها ومنذ سفر زوجها اتصل بها لمدة شهر ثم انقطعت اتصالاته بها وليست لها أي معلومات أو أخبار بشأنه وأضافت بخصوص نشاط زوجها فإنه كان يمتهن التجارة ويستغل شاحنتين لنقل البضائع لحساب الغير وقع حجزهما من قبل مصالح الديوانة إثر ضبطهما محملتين ببضائع يبدو أنها غير مرفوقة بسندات تثبت مصدرها وقد تم حجز إحدى الشاحنات عن زوجها ش والثانية عن ابنها ص الذي كان يتولى سياقتها وذلك خلال سنة 2012 حيث كان زوجها يستعين في نشاطه بابنيه ص وز مضيفة أن ابنها ص يعمل حاليا سائق تاكسي أما ابنها ز فقد فوجئت به يتصل بها من تركيا ويعلمها أنه غادر البلاد التونسية باتجاه سوريا للجهاد مع الجماعات المتطرفة دينيا وقد اتصل بها ثانية وأعلمها أنه متواجد بمدينة الرقة السورية ثم انقطعت اتصالاته بها وهي لا تعرف عن نشاط زوجها التجاري أي شيء عدى أنه أنشأ شركة اسمها (...) مقرها بشارع الحبيب بورقيبة أريانة مختصة في نقل البضائع كان يشغل خطة وكيل لها خلال سنة 2012 وهي متوقفة عن النشاط حاليا إثر سفر زوجها إلى تركيا كما أنها تجهل إن كان زوجها له نشاط يتعلق بالتهريب وتمويل الإرهاب أو ينتمي لأي تيار ديني متشدد كما أكدت أنها لا تعرف لزوجها ممتلكات باسمه كما أنه ليس لها ممتلكات باسمها ولا أبنائها ولا تعرف الحسابات البنكية المفتوحة بحساب زوجها وهي تملك حساب ادخار باسمها بالاتحاد البنكي للتجارة والصناعة لا تستحضر رقمه كان زوجها أودع به ثمن بيع محل تجاري لبيع الملابس الجاهزة كائن بنهج زرقون فرط فيه بالبيع خلال سنة 2005 ثم تولى سحب ذلك المبلغ الذي لا تستحضر قيمته.

وحيث بسماع الشاهد ا ... لدى الباحث المناب صرح أنه يعمل كحارس بمحطة الغاز الطبيعي بفريانة منذ سنة 2007 ويتقاضى أجرة قدرها 820 دينارا وهو شقيق المتهم م ن ... الناشط منذ مدة طويلة في مجال التهريب سواء منها الأغنام من الجزائر إلى تونس والملابس المستعملة والجاهزة من تونس إلى الجزائر كما أنه يعرف المدعو ع ... الذي تربطه بشقيقه علاقة صداقة ومعاملات تجارية وهو مجرد صديق له ولا تربطه به معاملات مالية أو تجارية مضيفا أن المدعو ع كان يتردد باستمرار على محل سكناهم بأولاد مرزوق لإنزال بعض السلع موضوع معاملاته مع شقيقه م ن منها مواد بناء وملابس جاهزة ومستعملة وهو لا يعرف المدعو ي ...ولا تربطه به أية علاقة ولا يعرف إن كانت تربطه علاقة بشقيقه ونفى أن يكون له علاقة بميدان التهريب رغم أن شقيقه م ن ينشط في ذلك المجال.

وحيث بسماع الشاهد ع ... صرح أن السيارة نوع بيجو 405 ذات الرقم المنجمي (...) تونس 55 على ملكه كان اشتراها بتاريخ 22/ 08/ 2014 من المدعو س ... بمبلغ 5600 دينار حسب نسخة عقد بيع استظهر بها وقد تعذر عليه تغيير ملكيتها لظروفه المادية الصعبة وقد تم إيقافه بتاريخ 16 /03/ 2015 بشارع الحبيب بورقيبة فريانة وإعلامه أن السيارة مفتش عنها وتم حجزها منه.

وحيث بسماع الشاهد ع ... صرح أن السيارة نوع رينو ميغان ذات الرقم المنجمي (...) تونس 128 هي على ملكه كان اشتراها بتاريخ 28 / 12 / 2014 من المدعو ر ...بمبلغ 14 ألف دينار حسب توكيل ممضى في الغرض دون أن يتولى تغيير ملكية السيارة وقد بقيت شهادة التسجيل باسم المدعو ر ... مضيفا أنه وقع استيقافه من إحدى الدوريات بمستوى مطار تونس قرطاج وبعد التثبت من وثائقه الشخصية وقع إعلامه أن السيارة مفتش عنها وتم حجزها منه مؤكدا أنه لا يعرف المدعو ر ... ولا تربطه به أية علاقة وغاية ما في الأمر أنه اقتنى منه السيارة بسوق السيارات بالمروج بن عروس.

وحيث تولينا تسجيل اعتراض على نقل ملكية العربتين التابعتين للمتهم م ن ... ذات الرقمين المنجميين عدد (...) تونس 171 وعدد (...) تونس 167 وتجميد التعامل على البطاقتين الرماديتين إلى حين البت بشأنها من طرف المحكمة المختصة.

وحيث أجري اختبار في القضية تبين من خلاله أن المتهم م ن ... يملك ضيعة فلاحية تمسح حوالي 15 هكتارا اقتناها من والده يوسف خلال سنة 2014 ويملك كذلك ضيعة ثانية تمسح 09 هكتارات اقتناها خلال سنة 2014 أيضا بمبلغ 4050 دينار وهي ارض بيضاء ولم يشرع في استغلالها إلى حد التاريخ كما يملك منزلا يمسح حوالي 300 متر مربع تولى تشييده منذ سنة 1995 كما يملك عدد 04 مستودعات بمدينة فريانة تولى تشييدها خلال سنة 2010 على قطعة أرض تمسح حوالي 615 مترا مربعا اقتناها خلال سنة 2010 بالإضافة إلى سيارة نوع دياماكس اقتناها خلال سنة 2013 بمبلغ 47 ألف دينار كما تولى خلال شهر فيفري لسنة 2014 اقتناء سيارة نوع هيلوكس بمبلغ 45 ألف دينار كما أكد أنه يعرف المدعو ش ... منذ سنة 2011 الذي سبق وان تعامل معه من خلال التزود لديه ببعض السلع المتمثلة في الملابس الجاهزة. حيث كان المعني يتكفل بجلب هذه السلع

من تونس العاصمة على متن سياراته الخاصة ودون تمكينه من فاتورة في هذه السلع علما وانه كان يتولى خلاصه في ثمن هذه السلع اما نقدا اوعن طريق تحويلات بنكية وهو يجهل ان كانت السلع التي كان المدعو ش يزوده بها متأتية من التهريب من عدمه غير أنه وحسب علمه فان هذه السلع كانت تونسية الصنع غير أنه لم يكن يتولى الاستظهار له بأية فاتورات في الغرض مقرا أن التحويلات المبينة بكشف حساب المدعو ش المفتوح بفرع الشركة التونسية للبنك بفريانة تحت رقم (...) والمتمثلة في عمليات تنزيل لمبالغ مالية قدرها الإختبار بمبلغ جملي قدره 920 93 د تتعلق بالمعاملات المتمثلة في تزويده ببعض السلع من الملابس الجاهزة كما كلف المدعو س ..بمبلغ جملي قدره 79900 دينار تمثل خلاص ثمن السلع التي تزود بها من ش كما تبين من أعمال الإختبار أن المتهم ع ... تولى إيداع مبالغ مالية لفائدة المتهم م ن وكان يتقاضى مبلغا يتراوح بين 20 و30 دينارا في كل مناسبة كان يتولى فيها تنزيل مبالغ مالية بالحساب البنكي للمدعو ش وأنه تولى في مناسبات عدة تنزيل مبالغ مالية هامة بالحساب البنكي للمدعو ش بتكليف من المدعو م ن غير إنه لا يستطيع حصر القيمة الجملية لهذه المبالغ علما وان المدعو م ن كان قد أعلمه ان هذه المبالغ تتعلق بعمليات خلاص المدعو ش في سلع من الملابس الجاهزة تولى التزود بها من لديه كما أكد المتهم ع ... أنه يعرف أن المتهم م ن هو من المهربين وان الآخرين عادة ما يكونون على استعجال من أمرهم وقد لاحظ أن عامل الثقة بينه وبين المتهم م ن هو الذي دفعه لمده بتلك الأموال قصد إيداعها بالبنك رغم أنه لا يعرف المتهم ش ولم يتعامل معه بأية طريقة وأن معاملاته كانت مع المتهم م ن وأن جملة المبالغ المنزلة من طرف ع ... بتكليف من م ن في حسابات ش هي 760826 د بما يؤكد ارتكاب المتهم ن .. لما نسب اليه من افعال اتجه مؤاخذته بشأنها.

ب - في القانون:

حيث احيل المتهم على هذه المحكمة لمقاضاته من اجل غسيل الأموال الحاصل من قبل مجموعة منظمة باستعمال التسهيلات التي خولتها خصائص نشاطه المهني وممن اعتاد القيام بذلك والتهريب الحاصل من قبل مجموعة يتجاوز عددها الستة اشخاص طبق فصول الإحالة.

حيث ولئن تمسك نائب المتهم بخروج قضية الحال عن مرجع نظر هذه المحكمة قولا بانتفاء شرط التشعب في الجرائم موضوع التعهد الا ان ذلك مردودا عليه على اعتبار انه بالعودة لمقتضيات الفصل 2 من القانون عدد 77 المؤرّخ في 06 / 12 / 2016 المتعلّق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي نجده قد عرف الجريمة المتشعبة من حيث طبيعتها باعتبارها جريمة اقتصادية ومالية تتطلب إجراء أعمال استقرائية معمقة ودقيقة وأعمال فنية تستوجب الاستعانة بخبرات متخصصة ومن حيث أطرافها سواء من حيث عدد المظنون فيهم او المتضررين ومن حيث امتدادها سواء في المكان بتعدد أماكن ارتكابها او في امتداد آثارها من حيث خطورة وحجم الأضرار المترتبة عنها .

وحيث وبالرجوع لقضية الحال يتبين ان جملة الشروط المذكورة توفرت في الجرائم موضوع الإحالة سواء من حيث صبغتها الاقتصادية والمالية او من دقتها التي استوجبت اللجوء إلى الاختبار الفني لتدقيق المبالغ

موضوع الغسل او تعدد المتهمين فضلا عن خطورتها وحجم الأضرار المترتب عنها لأهمية المبالغ المالية موضوع الغسل ومصدرها المتأتي من التهريب وما لذلك من الاثر الكبير على الاقتصاد الوطني عموما.

وحيث استنادا لجملة ما سبق بسطه فقد بات من الجليّ اتصاف جرائم موضوع قضية الحال بالتشعب على معنى الفصل 2 المذكور الامر الذي ينعقد معه الاختصاص بالنظر فيها لهذه المحكمة على معنى القانون عدد 77 لسنة 2016 المؤرّخ في 06 / 12/ 2016 واتجه التغاضي عن ذلك الدفع لعدم وجاهته.

- في خصوص جريمة غسل الأموال الحاصل من قبل مجموعة منظمة باستعمال التسهيلات التي خولتها خصائص نشاطهم المهني واعتياد القيام بذلك.

حيث أحيل المتهم على هذه المحكمة لمقاضاته من اجل غسل الأموال من قبل مجموعة منظمة باستعمال التسهيلات التي خولتها خصائص نشاطهم المهني اعتادت القيام بذلك طبق فصول الإحالة.

حيث ان قوة الدليل وتقدير وسائل الإثبات وكفايتها ودرجة تأثيرها على وجدان القاضي الجزائي هو أمر راجع لاجتهاد المحكمة في موضوع في نطاق سلطتها التقديرية في فهم الوقائع واستخلاص النتيجة القانونية منها استنادا إلى ما له أصل ثابت في ملف القضية.

حيث يستفاد من مظروفات الملف وما احتواه من أبحاث واستقراءات وعلى اثر ورود معلومات للإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية بتونس مفادها انتفاع المدعو ش ... بعمليات تنزيل بنكية لمبالغ مالية هامة بحسابيه البنكيين المفتوحين بالشركة التونسية للبنك والتي تولى سحبها نقدا وقد بلغت بتاريخ فيفري 2011 وجويلية 2014 ما يفوق 06 مليون دينار وتبين اثر إجراء التحريات اللازمة ان من قام بعمليات تنزيل المبالغ المذكورة هم جملة من الأشخاص المورطين في عمليات تهريب من بينهم المتهم م ن ... فتم فتح بحث في الغرض وكان منطلق قضية الحال .

حيث اقتضى الفصل 62 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرّخ في 10/ 12/ 2003 المتعلّق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال أنه: «يعدّ غسلا للأموال كل فعل قصدي يهدف بأي وسيلة كانت إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال منقولة او عقارية أو مداخيل متأتية بصفة مباشرة او غير مباشرة من جنحة او جناية.

يعتبر أيضا غسلا للأموال كل فعل قصدي يهدف إلى توظيف أموال متأتية بصفة مباشرة او غير مباشرة من جنحة او جناية إلى إيداعها او إخفائها او إدارتها أو ما إدماجها او حفظها او المساعدة في ذلك»

حيث لا جدال في ان جريمة غسل الأموال هي من أهم الجرائم التي عرفتها المجتمعات الحديثة وهو مصطلح ظهر كبديل للاقتصاد الخفي او الاقتصاديات السوداء او اقتصاديات الظلّ المتمثلة في كسب الأموال من مصادر غير شرعية واستثمارها في أنشطة مباحة قانونا لاخفاء مصدرها الملوث والخروج من المساءلة

القانونية بعد تضليل الجهات الأمنية والرقابية وهي تبرز من الجرائم الاقتصادية المركبة التي يصعب تعقبها واقتفاء اثرها فهي تولد من رحم الفساد وتنتعش في الفوضى وتستفيد من ضعف الرقابة وتغتنم فرصة الافلات من تطبيق القانون وتثبت نفسها من خلال استغلال الثغرات التشريعية وانتشار الجريمة والفساد الإداري والمالي وضعف آليات التصدي لتهيكل نفسها وتضرب الاقتصاد الوطني عموما وتضرب نظامه المالي والمصرفي.

حيث واستنادا إلى ذلك فانه يمكن تعريف جريمة غسل الأموال انها كل فعل قصدي يهدف إلى تحويل او إيداع او توظيف اموال وقع الحصول عليها من نشاط غير مشروع او المساعدة في ذلك باي طريقة كانت بقصد اخفاء حقيقة مصدر هذه الأموال الملوثة واضفاء المشروعية عليها.

وحيث ولئن ذهبت بعض التشاريع المثارة في اتجاه تضييق مفهوم جريمة غسل الأموال من حيث مصدر الأموال الملوثة وجعلها تنحصر في تلك المتأتية من الاتجار في المخدرات، فقد اعتمد المشرع التونسي صلب القانون عدد 75 لسنة 2003 مفهوما واسعا لجريمة غسل الأموال يشمل جميع الأموال غير المشروعة المتأتية من جنحة او جناية وسواء وقع التتبع او لم يقع وذلك بتوسيع دائرة التجريم والسعي أكثر في حماية المنظومة الاقتصادية من كل مال ملوّث مهما كان مصدره.

حيث أن جريمة غسل الأموال من هذا المنطلق تقتضي لقيامها توفر اركانها القانونية ولاسيما ركنيها المادي والمعنوي، فضلا عن الركن المشدد للجريمة.

ج - في الركن المادي:

حيث ان الركن المادي في جريمة غسل الأموال يتحقق عند الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون من خلال القيام بجملة الأفعال المادية التي تهدف إلى اخفاء مصدر الأموال غير المشروعة او إلى توظيفها أو إيداعها او إخفائها او إدارتها او حفظها وبذلك فان تلك الجريمة ترتكز إلى ثلاثة دعائم وهي شخص الفاعل وهو الجاني الذي يريد إضفاء الشرعية على الأموال التي هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع والأموال المغسولة متأتية من مصدر ملوث والجهة المغسول لديها وهي الجهة المصرفية التي يتم إيداع الأموال الملوثة لديها ثم تحويلها إلى شراءات من عقارات او منقولات بهدف دمج الأموال المغسولة في الدورة الاقتصادية.

حيث وفي خصوص الأموال الملوثة فانه يتبين بالرجوع إلى الفصل 62 السالف تدوين أحكامه ان المشرّع قد ربط عملية غسل الأموال والتبرير الكاذب بقسمين من الأموال أولهما المصدر الغير المشروع لأموال منقولة أو عقارية وذلك مهما كانت طبيعة المال الملوث ومصدره وبصرف النظر عن وجود الجريمة من عدمه وعن وجود تتبع ضد المتهم واثارة الدعوى العمومية ممارستها من عدمه وعن صدور حكم من عدمه، وثانيهما في المداخيل المتأتية بصفة مباشرة او غير مباشرة من جنحة او جناية وهو ما يتأكد من استعمال المشرّع صلب الفصل المذكور لحرف عطف «أو» الامر الذي يقوم معه الركن المادي لجريمة غسل الأموال بثبوت المصدر غير المشروع للمال الملوّث بصرف النظر عن صدور حكم قاضي بالادانة في خصوص الجريمة

الأصلية من عدمه.

حيث وبالرجوع إلى مظروفات الملف يتبين أن المتهم م ن ... قد عمد إلى إيداع مبالغ مالية هامة بحساب المدعو شادلي ... سواء مباشرة أو بصفة غير مباشرة عن طريق الغير بلغت ما قيمته 1.055,570,000 دينار وقد تأكد ذلك من خلال تقرير الاختبار المظروف بالملف وتصريحات الشاهدين ع... وس ... أين أكدا ان المتهم قد كلفهما في عدة منا سبات بإيداع مبالغ مالية بحساب ش ... مقابل تمكينهما من مبالغ في حدود 20 أو 30 دينار، فضلا عن اعتراف المتهم م ن ... لدى سماعه من طرف باحث البداية بمعرفته بالمدعو ش ...والتعامل معه في مجال الاتجار في الملابس الجاهزة المهربة وقيامه بإيداع مبالغ مالية هامة بحساب المذكور مباشرة وعن طريق س ... وع ... مقابل تلك السلع.

حيث ولئن أنكر المتهم تلك الرواية لدى سماعه تحقيقا وجلسة متمسكا بان دوره اقتصر على نقل البضائع لفائدة المدعو ع ... ونافيا معرفته بش ...، او التعامل معه الا ان ذلك الإنكار مردود عليه بتصريحات الشهود المشار إليهما وتصريحات المتهم ع .... الذي ولئن اقر بنشاطه في مجال التهريب وتكليف عدد من المتهمين الآخرين بنقل السلع المهربة لحسابه الخاص وإيداع الأموال المتأتية من التهريب بحساب ش ... الا انه نفى أي تعامل له مع المتهم م ن في هذا الخصوص مؤكدا لدى مكافحته به من طرف قلم التحقيق ان المتهم م ن يتعامل مباشرة مع ش .... في ميدان التهريب وهو لا يعمل لفائدته ولم يكلفه بإيداع أي مبالغ مالية بحسابه.

حيث ثبت قطعا أن الأموال المودعة بحساب ش ... هي أموال متأتية من التهريب وهي بذلك أموال ملوثة وقد تأكد من تصريحات الشهود وخاصة س ...وإبراهيم ... شقيق المتهم م ن ... الذي أكد أن هذا الأخير ينشط منذ مدة طويلة في مجال التهريب وتصريحات الشاهد ع ... الذي أكد بدوره انخراط المتهم في مجال التهريب وقد تم حجز بضاعة مهربة بمنزله تتمثل في قطع غيار سيارات تابعة للمتهم المذكور كل ذلك إلى جانب اعتراف المتهم لدى سماعه من طرف قلم التحقيق بنشاطه في مجال تهريب الأغنام والملابس الجاهزة.

وحيث وفضلا عن المبالغ المالية المودعة بحساب ش ... لقد عمد المتهم م ن ....إلى استغلال المال الملوث المتأتي من التهريب في اقتناء عقارات وسيارات وذلك لإضفاء المشروعية عليه وتوظيفه وإدماجه في الدورة الاقتصادية المالية الأمر الذي قام معه الركن المادي لجريمة غسل الأموال في حقه بسائر القرائن الواقعية والقانونية من ثبوت وجود المال غير المشروع الفعل الايجابي الرامي إلى إضفاء المشروعية عليه بشراء عقارات ومنقولات والقيام بتنزيلات مالية عبر أشخاص متعددين.

د - في الركن المعنوي:

حيث أن جريمة غسل الأموال هي من الجرائم القصدية بصريح عبارة الفصل 62 المشار إليه ويتمثل الركن المعنوي فيها في علم الجاني ان موضوع الغسل متحصل من نشاط إجرامي او من مصدر غير مشروع وانصراف يتجه إلى إخفاء ذلك المصدر والتمويه لدمج الأموال المغسولة في الدورة الاقتصادية وإضفاء المشروعية عليها.

حيث لا جدال في أن المتهم قد كان عالم بان الأموال التي قام بإيداعها بحساب ش ... واستغلالها في اقتناء عقارات ومنقولات هي أموال غير مشروعة وقد قام بتوظيفها في تلك الاقتناءات لإضفاء الشرعية عليها بما يجعل شرط العمد قائما إلى جانبه وتوفر بذلك الركن المعنوي للجريمة مناط قرار الإحالة في جانبه بسائر دعائمه.

هـ - في الركن المشدّد:

حيث شدد المشرع صلب الفصل 64 من القانون عدد 75 لسنة 2003 على جريمة غسل الأموال ورفّع في عقوبتها إذا ارتكبت ممن شاء القيام بعمليات غسل الأموال أو ممن استغل التسهيلات التي خولتها له خصائص وظفيته او نشاطه المهني او الاجتماعي من قبل مجموعة منظمة.

وحيث ثبت من مظروفات الملف أن المتهم م ن...قد قام بعمليات التنزيل للمال الملوث بحسابات ش... في أكثر من مناسبة وبصفة مباشرة او عن طريق الغير وبذلك فقد اعتاد القيام بعمليات غسل الأموال لتكرر تلك العمليات في عدة مناسبات كما أنه استغل خصائص نشاطه المهني المتمثل في العمل الفلاحي والتجاري وما تتميز به تلك الأنشطة من سهولة في ممارستها وانعدام الرقابة الدقيقة عليها للقيام بعملية توظيف المال الملوّث باقتناء عقارات او منقولات والتصرّف بكل حرية في تلك العائدات بعيدا عن أجهزة الرقابة.

وحيث وفضلا عن ذلك فقد ثبت ان وقائع قضية الحال كان في إطار مجموعة منظمة قد تم تقسيم الأدوار بينها من نقل السلع وتخزينها وتهريبها والتصرف في عائداتها من قبل جملة المتهمين وفق ما تأكد من تصريحاتهم والأعمال الاستقرائية المنجزة في الملف.

وحيث بناءا على ذلك فقد قام الركن المشدد لجريمة غسل الأموال في حقهم جميعا طبقا لما ورد بالفصل 64 المذكور.

وحيث قام والحال ما ذكر من الحجج والقرائن لثبوت إدانة المتهم من أجل غسل الأموال الحاصل من قبل مجموعة منظمة باستعمال التسهيلات التي خولتها خصائص نشاطهم المهني ممن اعتاد القيام بذلك وتعين مؤاخذته على ذلك الأساس طبق فصول الإحالة.

- في خصوص جريمة التهريب الحاصل من قبل مجموعة يتجاوز عددها ستة أشخاص:

حيث اقتضى الفصل 318 من مجلة الديوانة أنه «يتولى الوزير المكلف بالمالية أو مديرو الإدارات المركزية والجهوية للديوانة إثارة الدعوى العمومية وإحالة المحاضر المستوفاة الشروط مصحوبة بطلبات إدارة الديوانة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة».

حيث يتبين من الفصل المذكور ان المشرع التونسي يعتبر إثارة الدعوى العمومية في الجرائم القمرقية صلاحية قاصرة فقط على وزير المالية بصفته رئيس الجهاز الديواني او الإدارة العامة للديوانة او إداراتها الجهوية بصفتهم مفوضين من الوزير المذكور وبذلك فان النيابة العمومية ليس لها الحق في إثارة الدعوى

العمومية في كل الحالات ومهما كان حجم الجريمة الديوانية المقترفة.

وحيث وبالرجوع إلى ملف قضية الحال يتبين انه تم مباشرة الأبحاث في القضية في خصوص جريمة التهريب الحاصل من قبل مجموعة يتجاوز عددها ستة أشخاص وفتح تحقيق للغرض على أن تتم إثارة الدعوى العمومية في خصوص تلك الجريمة من طرف إدارة الديوانة والتي تولت في وقت لاحق توجيه طلباتها ضد المتهمين أثناء نشر القضية أمام قلم التحقيق.

وحيث أن تتبع المتهم من أجل جريمة التهريب رغم عدم إثارة الدعوى العمومية من طرف الإدارة المختصة في ذلك حصريا يعتبر مخالفة صريحة للإجراءات الأساسية التي تهم النظام العام الأمر الذي يستوجب معه التصريح ببطلان إجراءات التتبع طبق الفصل 199 م ا ج في خصوص الجريمة الجمركية.

حيث أنه للمحكمة سلطة تقدير العقاب للمتهم بما تراه متماشيا والجريمة المقترفة من قبله وكفيلة بردعه مستقبلا.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 67 من القانون عدد 75 لسنة 2003 أنه «يجب على المحكمة الإذن بحجز الأموال موضوع الغسل وكذلك ما حصل مباشرة أو بصفة غير مباشرة من جريمة غسل الأموال وباستصفائها لفائدة الدولة وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي فانه يقع الحكم بخطية لا تقل في كل الحالات عن قيمة الأموال التي وقعت عليها الجريمة لتقوم مقام الاستصفاء»

وحيث تبين من أعمال الاختبار ان قيمة الأموال موضوع الغسل والتي تم إيداعها بحساب ش من طرف المتهم بلغت 01 مليون 55 ألف 570 دينار وفي غياب حجز الأموال المذكورة فقد تعين تخطئة المتهم بالمبلغ المذكور بعنوان خطية ثانية تقوم مقام الاستصفاء وفق ما اقتضاه الفصل 67 المذكور.

وحيث يتأكد من مظروفات الملف أن المتهم م ن ...قد استغل الأموال الملوثة المتأتية من التهريب في اقتناء عقارات وسيارات وهو ما تأكد من تقرير الاختبار الذي تضمن أن تمويل تلك الاقتناءات قد بقي مجهول المصدر وتبعا لذلك من الوجيه استصفاء الأملاك المذكورة لفائدة صندوق الدولة باعتبارها متأتية من جريمة غسل الأموال باستثناء المنزل المعد للسكنى الذي شيده خلال سنة 1995 وهو تاريخ بعيد عن وقائع قضية الحال.

وحيث أنه وبالنظر إلى خطورة الأفعال الثابتة في جانب المتهم ولأهمية المبالغ موضوع الجريمة وضمانا لتنفيذ حكمها فان المحكمة تعمل مقتضيات الفصل 173 من م ا ج وتصف حكمها بالنفاذ العاجل فيما سلط على المتهم من عقاب بدني.

حيث تحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده طبق الفصل 19 من مجلة الإجراءات الجزائية.

لـــذا ولهاته الأسبـــــــــــــــــــــاب

عملا بما سبق بسطه وبأحكام الفصول 62 و64 و67 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرّخ في 2003/12/10 والفصل 318 من مجلة الديوانة والفصلين 173 و191 من م ا ج صرّح علنا وعموما بما يلي:

قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا في حق المتهم م ن....وذلك بثبوت إدانته من اجل غسل الأموال الحاصل من قبل مجموعة منظمة باستعمال التسهيلات التي خولتها خصائص نشاطهم المهني ممن اعتاد القيام بذلك وسجنه من اجل ذلك مدة ثمانية أعوام وتخطئته بمائة ألف دينار (100 000 د) كتخطئته خطية ثانية وقدرها مليون وخمسة وخمسون ألف وخمسمائة وسبعون دينار (1.055.570 د) تقوم مقام الاستصفاء وعدم سماع الدعوى في حقه فيما زاد على ذلك لبطلان إجراءات التتبع واستصفاء أملاك المتهم لفائدة صندوق الدولة والمتمثلة في ضيعة فلاحية مساحتها 15 هكتارا اقتناها سنة 2014 وضيعة مساحتها 09 هكتارات اقتناها سنة 2014 و عدد 04 مستودعات بمدينة فريانة شيدها خلال سنة 2015 والسيارة ذات الرقم المنجمي (...) تونس 167 والسيارة ذات الرقم المنجمي (...) تونس 171 وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه والإذن في حقه بالنفاذ العاجل في خصوص العقاب البدني المسلط عليه.

قرار تعقيبي المؤرّخ في 06 أفريل 2018

الجمهورية التونسية

وزراة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية:(...)

التاريخ: 06 /04 /2018 **الدائرة عدد29 جزائي**

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب المقدّمين: الأول بواسطة الأستاذ (...) المحـــــامي بتونس بتاريخ 04 جانفي 2017 في حق المتهم: ح .... بوصفه وزيرا مستشارا سابقا لدى رئاسة الدولة مقره .... موضوع الملف عدد (...) والثاني بواسطة الأستاذ (...) (المحامي بتونس) في 09 جانفي 2017 في حق المتهم أ .... بوصفه وزيرا سابقا للتعليم العالي ...

ضد: الحق العام موضوع الملف عدد (...) طعنا في قرار دائرة الاتهام عدد (...) الصادر من محكمة الاستئناف بالعاصمة بتاريخ 02 جانفي 2017

والقاضي: في الأصل بتأبيد قرار ختم البحث عدد (...) بالمكتب 07 بمحكمة تونس الابتدائية 01 وتوجيه تهمة إستغلال موظف عمومي صفته لإستخلاص فائدة لا وجه لها لغيره مما أضرّ بالإدارة مع مخالفة التراتيب المنطبقة طبق الفصلين 82 و 96 ق : ج ضدّ المتهمين المعقبين أعلاه واحالتهما على الدائرة الجنائية بابتدائية تونس للمحاكمة .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الـــــجلسة والرامية لرفض الطعن أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي:

أولا: من حيث الشكل / حيث قدم المطلبان ممن لهما الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهما حريان بالقبول عملا بالفصل 120 و بالفصل 261 وما يليه من م.إ.ج ..) .

ثانيا: من حيث الأصل / حيث اتضـــــح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها ومن البحث المجرى: طلب ملف التحقيق عدد (...) أنه في 02 ماي 2012 وردت علـــــى النيابة العمومية بمحكمة تونس

شكاية عن رئاسة الجمهورية مفادها أنّ المشتكى به «ح» (المعقب الآن) أثناء شغله مهام وزير مستشار لدى رئيس الجمهورية خلال سنة 2008 استغل نفوذه وصفته لتحقيق المنفعة لأقاربه متدخلا في التوجيه الجامعي من ذلك تدخله لدى المشتكى به الثاني (المعقب الآن) أ بوصفه زمنها وزيرا للتعليم العالي لمنح المسماة ر ... ابنة م م .... ابن اخت رئيس الدولة زمنها لمنحها منحة دراسة بالخارج دون حق وعلى خلاف التراتيب السارية آنذاك ففتح في الموضوع تحقيق من أجل استغلال موظف عمومي لصفته المهنية ولنفوذه لتحقيق منفعة خاصة للغير وتبيّن منه أنّ المذكورة «ر» كطالبة أسند لها ومنحت خلال سنة 2008 منحة لمزاولة الدراسة الجامعية العليا بالخارج (ماجستير فن وعلوم الفن بجامعة باريس السربون اختصاص سينما والسمعي البصري) ومنحت منحة دراسة لا تستحقها بقيمة شهرية قدرها 525 (أورو) لمدة 10 أشهر من 01 أكتوبر 2008 وتمّ ذلك خلاف التراتيب القانونية السارية دون أن تقدّم ملفا لإدارة الشؤون الطالبية حتى يقع عرضه على اللجنة المختصّة التي تتخذ قرار الاسناد من عدمه فأدرجت لاحقا ضمن قائمة أعدها وزير التعليم العالي ضمنها المتهم أ في الحالات الخاصّة لإسناد المنح وتمّ ذلك خارج المنح المبرمجة لتلك السنة الجامعية (حسب جدول منح المرحلة 3 بالخارج لسنتي 2008/ 2009) فكانت المنحة خارج الإطار القانوني .

وحيث بسماع المتهم «ح» نفى استغلاله لصفته الوظيفية: إذ تلقى تعليمات من رئيس الدولة ضمنها (بوصف المجيب مستشاره) بالاستفسار والعناية بمطلب وملف المسماة ر كطالبة بوصفها إبنة م... قريب الرئيس فاستفسر المدعو م بوصفه مديرا عاما للشؤون الطلابيّة بوزارة التعليم العالي فأفاده بإمكانية تمتيع المذكورة بالمنحة للدراسة بالخارج فوّجه المطلب في 01 / 09 /2008 للمذكور وتّم ذلك حسب علمه واعتقاده في إطار التراتيب والقانون.

وحيث ختم التحقيق في 16/ 02/ 2015 بالتصريح بقيام الحجّة على ارتكاب المتهمين المعقبين لجريمة الفصل 96 ق – ج واحالتهما (ومن معهما) على نظر دائرة الإتهام بمحكمةإستئناف تونـــــس التي أصدرت قرارها عدد (...) بتأبيد قرار ختم البحث والإتهام والإحالة على المحاكمة ، فرفع المعينان طعنهما في ذلك بالتعقيب وجاء بطعن المعقب «ح» أن دائرة القرار المنتقد لم تجبه عن ما قدّمه من دفوع كان أثارها وفي ذلك هضم لحق الدفاع وخالفت القانون إذ أساءت تطبيق الفصل 96 ق ج إذ لم تتوفر أركانه واقتصر تدّخله بالواقعة على تنفيذ تعليمات تلقاها من الرئاسة، وضعف تعليل القرار المنتقد وطلب لذلك نقضه وارجاع القضية لإعادة النظر في شأنه.

هذا وبعد تقديم نائب المعقب الثاني «أ» مستندات طعنه ذكر بآخر تقرير له أنّ الأخير منوبه توفي في 14 /10 /2017 وأدلى بحجة وفاته طالبا التصريح بانقراض الدعوى العامة بموجب الوفاة تطبيقا لمقتضيات الفصل 4 من م إ ج.

المحـــــكمـــــــــة

حيث نشرت في المطلبين قضيتان عدد (...) و (...) واتحدا في الموضوع واتجه ضمّهما لبعض.

في الأصل:

حيث قدّم ممثل الادعاء العام ملحوظته طبق الفصل 264 من م إ ج وذكر أن الدائرة صلب قرارها فصّلت كيفية توفّر أركان التهمة وبيّنت صفة الموظف في المعقبين وتحقيقهما (تدخلا) للمنفعة الخاصة للطالبة الممنوحة وخالفا التراتيب، كتوفر الركن القصدي للجرم فعللت الدائرة بالمستساغ وطلب المذكور رفض الطعن أصلا.

- فيما تعلق بتعقيب المتهم «ح» عن جملة مطاعن لاتحادها موضوعا:

حيث تناولت الدائرة بسند قرارها نقاشا توفر أركان تهمة الفصل 96 ق. ج فبيّنت توفر صفة الموظف العمومي في المعقبّ المذكور زمن الواقعة لشغله وظيفة وخطّة وزير مستشار برئاسة الدولة ويمارس بذلك صلاحيات السلطة العامة ومكلف بحفظ مصالح الدولة ومكاسبها فاستغل صفته تلك لتحقيق ما أوصاه به رئيس الدولة (دون أن يدخل ذلك في حقيقة عمله) فبلّغ ذلك للجهة المعنيّة وحرص على متابعته وتمثل في منح الطالبة السابق ذكرها لمنحة دراسة جامعيّة بالخارج خلال سنة 2008 لا تستحقها حسب المعايير السارية آنذاك إذ حقّق المنفعة الخاصة للمذكورة مخالفا عن قصد التراتيب المعمول بها في مثل تلك الحالة إذ لم يكن ملف طلبها مطابقا للمطلوب وكاملا ولم يعرض على رأي اللجنة الإدارية المختصة لتتّخذ قرار الإسناد فأتخذ القرار في المنحة بقرار من وزير التعليم العالي (المعقب الثاني) واعتبرت حالة المنتفعة حالة خاصة وكان ذاك عن قصـــــد ودراية بمـــخالفة القـــانون والتراتيب السارية وانّ لاحقّ للمنتفعة في ما منحت إياه كل ذلك لنيل رء رئيس الدولة فيما أوصى به (ومن وراء ذاك يحقق الجاني بعض مصلحته الخاصة) وعلّلت الدائرة قيام الحجة بتوفير الأدلة وتتمثل في الإفادة المفصّلة لممثل وزارة التعليم وما قدمه كمؤيد ومجمل تصريحات المتهمين .

وحيث أنه خلافا لما بدا للطاعن فقد أحت الدائرة تطبيق أحـــــكام فصل التهمة وبيّنت كيفية توفر الأركان بالواقعة فأكدت توفر صفة الموظف بالجاني وأعملت أحكام الفصل 82 ق. ج المعرّف لتلك الصفة بمفهوم واسع متبني المعيار الوظيفي وهو ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو العمـــــل بإحدى مصالح الدولة أو مرافقها ولم يحصر تلك الصفة بالمعيار الهيكلي المتعلّق بمن يخضع لقانون الوظيفة العموميّة (ديسمبر 1983) فوافق ذلك ما استقر عليه الفقه القضاء، وأكـــدّت الدائرة انّ المتهم بحكم خطته كمستشار بالرئاسة مكلف بتسيير مرفق عام ومكسب إداري عام تابع لرئاسة الدولة حقق المنفعة للغير كما بيّنت الدائرة توفر الركنين المادي والمعنوي للتهمة وأنّ ما تدخّل في تحقيقه المتهم كان مخالفا للتراتيب ولم يستعمل المشرع هذا اللفظ الاّ قصدا كي لا يتقيد بالقوانين أو القرارات وبغاية توسيع المفهوم إذ تشمل التراتيب جميع ما تلتزم به الإدارة في تسييرها للمرفق العام تجاه المواطن فيدخل في ذلك الأوامر والقرارات والمناشير والمقرّرات

والضوابط القانونية المرجعيّة .....ففي واقعة الحال حسب المؤيد لوزارة التعليم العالي زمنها فيما يطالبه المترشحون للمنح بالخارج مقاييس إسناد محدّدة ومضبوطة تعارض بها وتبرر رفضها لبعض المطالب ويفترض خضوع الطالبين سواسية لهذه المقاييس وأنّ لا يميّز أي طالب دون أخر لتحقيق المنفعة الخاصة باستغلال الموظّف المكلف أمانة لوظيفه ، وإنّ منح الاستثناء فلا بدّ من تبريره وتعليله وهو ما لم يتوفر بواقعة الحال في حالة الطالبة المذكورة (قريبة إبن أخت رئيس الدولة زمنها) : إذ لم تكمل مؤيدات طلبها ولم يعرض مطلبها على اللجنة الخاصة و عولجت حالتها في ظرف مشبوه خارج الإطار الإداري العادي كل ذلك إرضاء لرغبة رئاسة الدولة فتحققت المنفعة الخاصة للممنوحة (بلا وجه حق) إذ علاوة على المصلحة المعنوية انتفعت ماديا بمنحة نسبتها 100٪ لمزاولة الدراسة بالخارج للسنة الدراسية 2008/ 2009 بما قـــدره (11.161.753) دينار تونسي أي باليورو (5.775.000) صرفت لها من المال العام بلا حق بالتحويل البنكي وهي مضرة واضحة للمكسب والمال العام .(حسب تقرير الاختبار المجمعي في المحاسبة المحرّر في أكتوبر 2016) .

كما أوضحت الدائرة توفر الركن المعنوي لدى المتهم لعلمه ودرايته بأنّ ما ساهم في تحقيقه لمنفعة الغير دون التراتيب ولا حقّ فيه وبه تجاوز وتعدّي على المال العام والحق في تكافئ الفرص.

وحيث يقتضي الفصل 116 من م إ ج أنّ الدائرة تقرر الاتهام والإحالة محاكمة كلما كانت القرائن كافية أي أنّ الدائرة هي سلطة إتهام ولا حكم خلافا لمحاكم الأصل والإدانة وقد توفرت شروط ذلك بالقرار المنتقد إذ استعرضت الدائرة الوقائع بشمول وبيّنت بتفصيل أركان التهمة وفصلت الأدلة المثبتة لقيام الحجة فعلّلت بما هو مستساغ ومقبول ومهيئ للمحاكمة ولم تخرق القانون ولم تفرط في السلطة واتجه رفض هذا الطعن.

- فيما تعلق بطعن المتهم «أ»:

حيث جاء بآخر طلب لنائب المتهم المذكور انّ منوبه توفي (رحمه الله في 17 أكتوبر 2017) وأدلى بما يفيد ذلك رسميا ويغنى ذلك عن النظر والخوض فيما قدّم بمذكره الطعن إذ بموجب الوفاة تنقرض الدعوى العامة تماما ويزول التتبع وموجبه بالكامل تطبيقا للفصل 4 فقرة (أولا) من مجلة الإجراءات الجزائية وزال بالتالي كل موجب لما تقرّر من دائرة الاتهام ضدّ المذكور واتجه النقض في شأنه للتصريح بانقضاء التتبع العام بالوفاة.

لهـــــــذه الأسبـــــــــــاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وفي الأصل بقبول مطلب التعقيب في القضية عدد (...) المقدّم في حقّ المتهم « أ» ونقض القرار المطعون فيه والتصريح بانقضاء الدعوى العامة بموجب الوفاة ورفض مطلب التعقيب في القضية عدد (...) والحجز.

صدر هذا القرار في 6 أفريل 2018 عن الدائرة 29 جزائي برئاسة السيد (...) وعضوية القاضيين (...) و(...) بحضور المدير العام السيد (...) ومســـــــــاعده الكاتب السيد (...).

حرر في تاريخه 06 - 04 - 2018 بمقر المحكمة بتونس العاصمة.

الباب الخامس

نشاط الهيئة على مستوى الفروع الجهوية

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

INLUCC

Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption

للإطلاع على التقرير كاملا

www.inlucc.tn

الباب الخامس
نشاط الهيئة على مستوى الفروع الجهويّة

بلغ عدد الفروع الجهويّة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تم افتتاحها إلى موفّى سنة 2018 سبعة فروع بكل من ولايات صفاقس ونابل والكاف وسوسة والقصرين والقيروان وسيدي بوزيد.

وتلقت الفروع الجهويّة للهيئة ما مجموعه 797 عريضة تعلقت بالتبليغ عن شبهات فساد بالجهات التابعة لها، كما تعهدت بتلقي التصاريح بالمكاسب والمصالح ورقيا وارشاد المصرّحين عبر المنظومة الإلكترونية المعدّة للغرض.

وفي إطار التوعية والتعريف بآليات الحوكمة ومكافحة الفساد شهدت هذه الفروع تنظيم العديد من التظاهرات والأنشطة في هذا المجال.

القسم الأوّل- الفرع الجهويّ بصفاقس

تم افتتاح الفرع الجهويّ بصفاقس في سنة 2016 وهو أول فرع جهويّ للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وتوزّعت المهام الموكولة له على أعمال البحث والتقصّي وتنظيم الأنشطة والتظاهرات المتعلّقة بنشر ثقافة مكافحة الفساد والتوعية بمخاطر الفساد وتعميم واجب التّصريح بالمكاسب والمصالح.

الفقرة الأولى- أعمال البحث والتقصّي

بلغ عدد العرائض الواردة على مكتب الهيئة بصفاقس 221 عريضة 211 منها مودعة مباشرة من قبل المواطنين بالفرع و10 عرائض محالة عليه من المقر المركزي للهيئة، تعلقت أغلبها بالتبليغ عن شبهات فساد بمناظرات الانتداب الوطنية والبلديات والاثراء غير المشروع وشبهات الفساد الاداري والمالي...

وفي إطار أعمال البحث والتقّصي، صدر عن الفرع الجهويّ بصفاقس عدد 381 مراسلة موجهة إلى الهياكل المعنية بخصوص الملفات التي تم مباشرة التقصّي فيها.

الفقرة الثانية- الأنشطة والتظاهرات والدورات التكوينيّة

في إطار نشر ثقافة مكافحة الفساد وتنمية القدرات لقادت المجتمع المدني والموظّفين العموميّن في المجال، تولّى الفرع الجهويّ للهيئة بصفاقس تنظيم 10 أنشطة كالآتي:

- يوم 20 فيفري 2018: يوم دراسي بالتعاون مع المندوبية الجهويّة للتربية بصفاقس2 تحت عنوان «**دور المربي في نشر ثقافة الحوكمة ومكافحة الفساد**» بفضاء المركز الجهويّ للتربية والتكوين المستمر بصفاقس لفائدة أساتذة التربية المدنية بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية، بحضورالسيد رئيس الهيئة والسيد والي صفاقس والمندوب الجهويّ للتربية.
- أيام 01 و02 و03 مارس 2018: ملتقى علمي تحت عنوان «**مقاومة الفساد: القانون، الواقع والتحدّيات**» بالشراكة مع كلّية الحقوق بصفاقس ومنظمة هانس سيدل الألمانية.
- يوم 10 مارس 2018: ندوة فكرية تحت عنوان «**كشافون ضدّ الفساد**» بالشراكة مع الكشافة التونسية فوج صفاقس.
- يوم 17مارس 2018: حملة توعوية تحت شعار «**رياضيون ضد الفساد**» بملعب الطيب المهيري بالاشتراك مع جمعية النادي الرياضي الصفاقسي.
- يوم 05 جوان 2018: ندوة علمية تحت عنوان «**العدالة في مكافحة الفساد**» بالتعاون مع الفرع الجهويّ للمحامين بصفاقس والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان.
- يوم 07 جويلية 2018: حلقة تكوينية لفائدة إطارات مندوبية التربية بصفاقس بعنوان: «**مكافحة الفساد في مادة الصفقات العمومية**».
- يوم 07 جويلية 2018: يوم توعوي تحت شعار «**صفاقس تكافح الفساد**» بالتعاون مع الاتحاد الجهويّ للشغل بصفاقس.
- من 14 إلى 19 جويلية 2018: دورة تكوينية لفائدة طلبة كلية الحقوق بصفاقس حول «**آليات مكافحة الفساد**» بالشراكة مع كلية الحقوق بصفاقس.
- يوم 15 أوت 2018: حملة توعوية ضمن مهرجان صفاقس الدولي للتعريف بالهيئة بشكل مبسط.
- يوما 8 و9 نوفمبر 2018: دورة تكوينية حول **الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد** لفائدة أعضاء المجالس البلدية وإطارات البلدية بصفاقس بالشراكة مع وكالة التعاون الفني الألماني.

الفقرة الثالثة- التّصريح بالمكاسب والمصالح

اشتغل الفرع في هذا المجال على مسألتين رئيسيتين: تعميم واجب التّصريح وارشاد المواطنين وتلقّي

التصاريح الورقيّة.

1) التعميم والإرشاد

نظّم الفرع على هذا المستوى تظاهرتين اثنتين كالآتي:

- يوم 07 نوفمبر 2018: ندوة تدريبية حول التّصريح بالمكاسب والمصالح لفائدة عمداء كليات الجامعة وإطاراتها بجامعة صفاقس بالشراكة مع جامعة صفاقس.
- يوم 30 ديسمبر 2018: ندوة دراسية لفائدة أعوان وضباط الحرس الوطني حول التّصريح بالمكاسب والمصالح بمقر إقليم الحرس الوطني بصفاقس.

2) تلقّي التصاريح

ساهم الفرع في تلقّي التصاريح بالمكاسب والمصالح وتم في هذا السياق تسجيل عدد 1263 عملية تّصريح إلى موفّى شهر ديسمبر 2018.

القسم الثاني- الفرع الجهويّ بنابل

الفقرة الأولى- أعمال البحث والتقصّي

تعهّد فرع نابل خلال سنة 2018 بـ 230 عريضة 103 منها مودعة مباشرة من قبل المواطنين بالفرع و127 عريضة محالة من المقر المركزي للهيئة إلى الفرع الجهويّ، وتعلقت أغلبها بالتبليغ عن شبهات فساد بالبلديات والاستيلاء على الملك العام وخاصة الملك العام البحري وفي قطاع التربية وغيرها...

وصدر عن الفرع الجهويّ بنابل ما عدده 230 مراسلة موجهة إلى الهياكل المعنية بخصوص الملفات التي تم الشروع في التقصّي فيها ودراستها.

وتم تسجيل 476 عملية تّصريح بالمكاسب والمصالح منها 424 تّصريحا ورقيا و52 تّصريحا الكترونيا.

الفقرة الثانية- الأنشطة والتظاهرات والدورات التكوينيّة

- يوم 16 أفريل 2018: حملة توعوية بفضاء معرض نابل الدولي.
- يوم 13 جوان 2018: حملة توعوية من أجل العمل على نشر ثقافة النزاهة والشفافية بمدرسة الشابي بقربة بالشراكة مع نادي المواطنة بالمدرسة.
- المشاركة في ورشات فنية في الرسم والتصوير الفوتوغرافي لفائدة الأطفال المشاركين في المهرجان الدولي لفيلم الهواة بقليبية.
- أيام 03 و09 أوت 2018: حملة توعوية بمهرجان نابل الدولي بالشراكة مع المندوبية الجهويّة للثقافة بنابل.
- من 28 إلى 31 أوت 2018: تظاهرة توعوية بمدينتي قربة وتازركة تحت شعار «**الوطن القبلي يكافح الفساد**» بمشاركة عدد من الجمعيات الناشطة بالجهة على غرار نادي المواطنة بقربة وإمضاء اتفاقيات تعاون وشراكة.
- من1 إلى 3 نوفمبر 2018: دورة تكوينية لفائدة بلديات تازركة ومنزل بوزلفة وبني خيار حول «**المرجعية الوطنية للحوكمة**» بالتعاون مع GIZ.
- من 23 إلى 25 أكتوبر 2018: دورة تكوينية لفائدة بلديات قربة ونابل ودار شعبان الفهري وبوعرقوب حول «**المرجعية الوطنية للحوكمة**» بالتعاون مع GIZ.
- يوم 12 سبتمبر 2018: تظاهرة توعوية بمدينة منزل بوزلفة وامضاء اتفاقية تعاون وشراكة مع البلدية المذكورة.

الفقرة الثالثة- التّصريح بالمكاسب والمصالح

1) التعميم والإرشاد

نظّم الفرع على هذا المستوى تظاهرتين اثنتين كالآتي:

- يوم 06 ديسمبر 2018: يوم دراسي حول «**التّصريح بالمكاسب والمصالح**» بالشراكة مع ولاية نابل بمقر الولاية.
- يوم 23 ديسمبر 2018: حملة توعوية حول **نشاط الهيئة وقانون التّصريح بالمكاسب والمصالح** ضمن «**الماراطون الدولي بنابل**».

2) تلقّي التصاريح:

تم تسجيل 476 عملية تّصريح بالمكاسب والمصالح منها 424 تّصريحا ورقيا و52 تّصريحا إلكترونيا.

القسم الثالث- الفرع الجهويّ بالكاف

الفقرة الأولى- أعمال البحث والتقصّي

بلغ عدد العرائض الواردة على مكتب الهيئة بالكاف 54 عريضة خلال سنة 2018 فضلا عن 06 مطالب حماية.

وتعلقت أغلب العرائض بشبهات فساد مالي واداري بمؤسسات عمومية وبشبهات فساد في مناظرات الانتداب والاستيلاء على ملك الغير وبشبهات فساد في إسناد رخص ومنح اجتماعية...

الفقرة الثالثة- الأنشطة والتظاهرات

- يوم 24 مارس 2018: **حملة توعوية ضمن فعاليات مهرجان الطفولة بالكاف** بالشراكة مع المندوبية الجهويّة للمرأة والاسرة بالكاف.
- يوم 22 أفريل 2018: **حملة توعوية ضمن مهرجان الألوان بالكاف**.
- يوم 28 أفريل 2018: **حملة توعوية ضمن مهرجان «أسوراس» بمعتمدية السرس** من ولاية الكاف بالشراكة مع جمعية حراير الكاف.
- خلال شهر ماي 2018: **دورة تكوينية** بالتعاون مع جمعية شكري بلعيد للفنون والابداع.
- يوم 29 جوان 2018: **حملة توعوية** بالتعاون مع مركز الديمقراطية والمواطنة والتنمية بالكاف في إطار التشبيك بين الهيئة وبقية مكونات المجتمع المدني بالجهة.
- يوم 10 جويلية 2018: تنظيم ورشات تكوينية بدار الشباب بتاجروين بالتعاون مع جمعية شكري بلعيد للفنون والابداع بالكاف حول **مكافحة الفساد والتبليغ عنه**.
- يوم 31 جويلية 2018: تنظيم مائدة مستديرة وحلقات نقاش حول **حوكمة المهرجانات الصيفية** بدار الكاهية بالكاف بحضور ممثلين عن المجتمع المدني وجمعيات جسور المواطنة ومندوب الثقافة بالجهة.
- يوم 06 أوت 2018: تنظيم ورشات رسم للأطفال بالمكتبة العمومية بتاجروين تحت شعار «**صغار ضد الفساد**» في إطار الشراكة بين الهيئة ووزارة الثقافة.
- يوما 28 و29 نوفمبر 2018: تنظيم أيام تكوينية لفائدة عدد من البلديات التابعة لولاية الكاف حول **المرجعية الوطنية للحوكمة الرشيدة** بالشراكة معGIZ.

الفقرة الثالثة- التّصريح بالمكاسب والمصالح

سجّل الفرع 478 عملية تّصريحا ورقيا، فضلا عن إرشاد المواطنين في عمليّة التّصريح عن طريق المنظومة الإلكترونية المعدّة للغرض.

القسم الرابع- الفرع الجهويّ بسوسة

الفقرة الأولى-أعمال البحث والتقصّي

بلغ عدد العرائض الواردة على الفرع 110 عريضة، منها 101 مودعة مباشرة من قبل المواطنين بالفرع مقابل 9 عرائض محالة عليه من المقرّ المركزي. وقد تعلّقت أغلبها بالتبليغ عن شبهات فساد حول التهرب الضريبي واهدار المال العام والاعتداء على الملك العام وقطاع الصحة والمناظرات الوطنية...

الفقرة الثانية- الأنشطة والتظاهرات والدورات التكوينيّة

- يوم 18 فيفري 2018: **حملة توعوية** بالمسرح البلدي بسوسة حول التبليغ عن الفساد.
- يوم 12 ماي 2018: ندوة تحت عنوان «**المجتمع المدني شريك أساسي في مكافحة الفساد**» بالشراكة مع الاتحاد الجهويّ للشغل بسوسة والفرع الجهويّ للمحامين بسوسة.
- يوم 26 جويلية 2018: **حملة توعوية للتعريف بأنشطة الهيئة ورقمها الأخضر المجاني للتبليغ عن شبهات الفساد** بالشراكة مع وزارة الشؤون الثقافية وبالتعاون مع إدارة مهرجان «أوسو».
- يوم 28 جويلية 2018: ورشة تكوينية لفائدة الشباب بعنوان «**التصدي للفساد مسؤولية الجميع**» بالشراكة مع جمعية البحوث والدراسات في ذاكرة سوسة.
- يوما 15 و16 سبتمبر 2018: الدورة الرابعة لبرنامج طلبة ضدّ الفساد بعنوان «**سفراء النزاهة للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد بجهة الساحل**» بالتعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمرصد التونسي للتعليم العالي والبحث العلمي وبدعم من الوكالة الألمانية للتعاون الدولي.
- أيام 5 و6 و7 نوفمبر 2018: دورة تكوينية تتمحور حول **المرجعية الوطنية للحوكمة** لفائدة إطارات الولاية والبلديات بسوسة بالتعاون مع GIZ.

الفقرة الثالثة- التّصريح بالمكاسب والمصالح

1) التعميم والإرشاد

علاوة عن إرشاد المواطنين المعنيين بالتّصريح، نظّم الفرع أيّام 7 و8 و9 نوفمبر 2018دورة تكوينية حول الحوكمة ومكافحة الفساد وحماية المبلغين والتّصريح بالمكاسب لفائدة إطارات البلديات وأعضاء المجالس البلدية بسوسة.

2) تلقّي التصاريح

تلقى الفرع ما يناهز 700 تّصريح، منها 218 عبر المنظومة الإلكترونية المعدّة للغرض.

القسم الخامس- الفرع الجهويّ بالقصرين

الفقرة الأولى-أعمال البحث والتقصّي

بلغ عدد العرائض الواردة على مكتب الهيئة بالقصرين 92 عريضة خلال سنة 2018، تعلقت أغلبها بالتبليغ عن شبهات فساد بمواضيع ذات صبغة فلاحية وبالتهريب والاستيلاء على الملك العام والفساد الإداري والمالي.

الفقرة الثانية- الأنشطة والتظاهرات والدورات التكوينيّة

- إمضاء اتفاقية مع جمعية «هي» النسائية في إطار تنفيذ مشروع «**بلغ والقانون يحميك**» الذي امتد على مدة 6 أشهر تخلل هذا المشروع عدة أنشطة تهدف إلى تحسيس المواطن بأهمية التبليغ عن الفساد والتعريف بقانون حماية المبلغين.
- إبرام اتفاقية عمل مشترك مع جمعية «كلنا تالة» في إطار تنفيذ تظاهرة «**تالة تفرح تالة تكافح الفساد**».
- يوم 03 جوان 2018: تنظيم ورشة عمل «**أطفال ضد الفساد**».
- يوم 01 أوت 2018 حملة توعوية بمهرجان العبادلة الدولي بسبيطلة **للتعريف بإجراءات التبليغ على الفساد وقانون حماية المبلغين.**
- يوم 12 أوت 2018: تنظيم ورشة تدريبية «**نساء وأطفال يكافحون الفساد**» بمناسبة العيد الوطني للمرأة.
- يوما 26 و27 نوفمبر2018: دورة تكوينية حول «**المرجعية الوطنية للحوكمة**» لفائدة إطارات ومستشاري البلديات.

الفقرة الثالثة- التّصريح بالمكاسب والمصالح

1) التعميم والإرشاد

علاوة عن إرشاد المواطنين المعنيين بالتّصريح، نظّم الفرع بتاريخ 28 نوفمبر2018 يوما دراسيا حول القانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلّق بالتّصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الاثراء غير المشروع وتضارب المصالح.

2) تلقّي التصاريح

بالنسبة للتّصريح بالمكاسب والمصالح تم تسجيل 277 عملية تّصريح منها 224 تّصريحا ورقيا و53 تّصريحا الكترونيا.

القسم السادس- الفرع الجهويّ بالقيروان

تم افتتاح المكتب خلال شهر مارس 2018 ليكون سادس الفروع الجهويّة للهيئة، وقد اشتغل على عدّة مستويات أهمّها البحث والتقصّي في شبهات الفساد ونشر ثقافة مكافحة الفساد والتّصريح بالمكاسب والمصالح.

الفقرة الأولى-أعمال البحث والتقصّي

تلقى الفرع منذ افتتاحه 45 ملف تبليغ عن شبهات فساد، منها 13 تعلقت بشبهات فساد إداري بمؤسسات عمومية و6 ملفات بشبهات فساد في مناظرات و6 ملفات حول الاستيلاء على عقارات على ملك الدولة.

الفقرة الثانية- الأنشطة والتظاهرات والدورات التكوينيّة

- إبرام اتفاقية شراكة بين الهيئة وجمعية صيانة الروح الرياضية بالقيروان.
- تنظيم نشاط يتعلق **بالأنظمة والقوانين الرياضية والالتزام بالروح الاولمبية** تحت شعار درع ضد الفساد.
- إبرام اتفاقية شراكة بين الهيئة وهيئة المهرجان الوطني للمونولوج في دورته العشرين (جمعية قدماء المسرح بالقيروان).
- إبرام اتفاقية شراكة بين الهيئة وهيئة مهرجان عيد الصوف بحاجب العيون حيث تضمن المهرجان سهرات تنشيطية تحتوي على **سكاتشات توعوية تهتم بالفساد الإداري**.
- إجراء حملة توعوية على هامش مهرجان ليالي الصيف الدولي وتم خلالها توزيع المطويات والملصقات الخاصة بالهيئة في إطار **التعريف بمقر المكتب بالقيروان والرقم الاخضر المجاني للتبليغ عن شبهات الفساد.**
- تنظيم الهيئة بالتعاون مع جمعية القيروان للسينما والسمعي البصري أيام تكوينية لمنخرطي الجمعية **لانتاج سندات تثقيفية توعوية سمعية بصرية تكافح الفساد.**
- إجراء أيام دراسية **للتعريف بقانون التّصريح بالمكاسب والمصالح.**

الفقرة الثالثة- التّصريح بالمكاسب والمصالح

1) التعميم والإرشاد

كان للفرع دور هام في التوعية بواجب التّصريح على المعنيين به وارشاد المواطنين في عمليّة التّصريح بالمكاسب، وفي هذا الإطار نظّم أياما دراسية **للتعريف بقانون التّصريح بالمكاسب والمصالح.**

2) تلقّي التصاريح

سجّل الفرع 460 عملية تّصريح بالمكاسب والمصالح منها 433 تّصريحا ورقيا و27 تّصريحا الكترونيا.

القسم السابع- الفرع الجهويّ بسيدي بوزيد

تم افتتاح الفرع الجهويّ بسيدي بوزيد في 12 مارس 2018، وعمل منذ ذلك التاريخ على تلقّي التبليغات عن شبهات الفساد وتنظيم الأنشطة والتظاهرات بهدف نشر ثقافة مكافحة الفساد وتعميم واجب التّصريح بالمكاسب وتلقّي التصاريح من المعنيين به.

الفقرة الأولى-أعمال البحث والتقصّي

بلغ عدد العرائض الواردة على مكتب الهيئة 45 عريضة مودعة مباشرة من قبل المواطنين بالفرع،وتعلقت أغلبها بالتبليغ عن شبهات فساد تخص مواضيع ذات صبغة عقارية وشبهات فساد بالبلديات وأخرى ذات صبغة فلاحية تخص جمعيات مائية وغيرها.

الفقرة الثانية- الأنشطة والتظاهرات

- تنظيم العديد من **الحملات التوعوية** على هامش المهرجان الصيفي بسيدي بوزيد من 24 جويلية إلى 08 أوت 2018 ومهرجان الولي الصالح سيدي علي بن عون من 6 إلى 09 أوت 2018.
- من 15 إلى 18 نوفمبر 2018: تنظيم منتدى سيدي بوزيد للثقافة البديلة تحت شعار "**مبدعون ضد الفساد**" بالشراكة مع وزارة الشؤون الثقافية وبعض مكونات المجتمع المدني بالجهة، تخللته ورشات تكوينية شبابية لإنتاج أعمال في مجال مكافحة الفساد.
- من 25 إلى 27 أكتوبر 2018: تنظيم دورة تكوينية حول **المرجعية الوطنية للحوكمة** لفائدة اعضاء وإطارات البلديات والولاية في سيدي بوزيد والمعتمديات التابعة لها بالتعاون مع وكالة التعاون الفني الألماني.
- يوم 11نوفمبر 2018: دورة تكوينية حول **مكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة.**

الفقرة الثالثة- التّصريح بالمكاسب والمصالح

ساهم الفرع في ارشاد المواطنين المعنيين بواجب التّصريح بالمكاسب والمصالح، وفي هذا الإطارتم تسجيل عدد 728 عملية تّصريح منها 218 تّصريح ورقيا و510 تصاريح إلكترونية.

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
INLUCC
الجمهورية التونسية
REPUBLIQUE TUNISIENNE
المكتب الجهوي بالقصرين
شارع الحبيب بورقيبة
عمارة حمودة الميساوي، الطابق الخامس
القصرين 1200
(216) 77 41 13 35
(216) 77 41 13 34
للتبليغ عن الفساد
N°Vert 80 10 22 22
www.inlucc.tn
contact@inlucc.tn
#inlucc
#inlucc_tunisie

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
INLUCC
الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
المكتب الجهوي بسيدي بوزيد
شارع الحبيب بورقيبة، عمارة سليم
سنتر الطابق السادس شقة عدد 601
سيدي بوزيد 9100
(216) 76 62 75 40
(216) 76 62 77 40
للتبليغ عن الفساد
N°Vert 80 10 22 22
www.inlucc.tn
contact@inlucc.tn
#inlucc
#inlucc_tunisie

أحنا وين موجودين؟
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
INLUCC
Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption
بنزرت
Bizerte
أريانة
Ariana
تونس
Tunis
منوبة
Manouba
بن عروس
Ben Arous
نابل
Nabeul
جندوبة
Jendouba
باجة
Béja
زغوان
Zaghouan
سليانة
Siliana
الكاف
Kef
سوسة
Sousse
المنستير
Monastir
القيروان
Kairouan
المهدية
Mahdia
القصرين
Kasserine
سيدي بوزيد
Sidi Bouzid
صفاقس
Sfax
قفصة
Gafsa
توزر
Tozeur
قابس
Gabès
قبلي
Kebili
مدنين
Medenine
تطاوين
Tataouine
للتبليغ عن الفساد
الرقم الأخضر N°Vert 80 10 22 22
/inlucc
www.inlucc.tn

الفكاهة تتصدى للفساد

/inlucc www.inlucc.tn

الباب السادس

التعاون والشراكة على المستوى الوطني

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

INLUCC

Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption

للإطلاع على التقرير كاملا

www.inlucc.tn

الباب السادس- التعاون والشراكة على المستوى الوطني

القسم الأوّل- التعاون والشراكة مع الوزارات والهياكل والمؤسّسات العموميّة والبلديات

الفقرة الأولى- الاتّفاقيات المبرمة مع الوزارات والهياكل والمؤسسات العموميّة والبلديات

تواصل الهيئة السعي إلى الانفتاح على مختلف الهياكل العمومية وذلك من خلال توقيع اتفاقيات تمكنها من المساهمة في حوكمة القطاع العام ونشر ثقافة مكافحة الفساد.

ويتضمن الجدول التالي حوصلة للاتّفاقيّات المبرمة مع الهياكل العموميّة

العدد	الموضوع	التاريخ	المكان
.1	توقيع اتفاقية تعاون وشراكة مع مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيّات (مركز إفادة).	22 جانفي 2018	مقر الهيئة
.2	توقيع اتفاقية تعاون وشراكة بين الهيئة وكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس.	26 جانفي 2018	كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس
.3	توقيع اتفاقية عمل مع مركز البحوث الاقتصادية والاجتماعية CERES لإنجاز بحوث إيلافية مشتركة حول مكافحة الفساد.	30 جانفي 2018	مقر مركز البحوث الإقتصادية والاجتماعية CERES
.4	توقيع اتفاقية تعاون وشراكة مع بلدية القلعة الكبرى.	16 فيفري 2018	بلدية القلعة الكبرى- ولاية سوسة
.5	توقيع اتفاقية لمراقبة انجاز الدراسات التمهيدية والتفصيلية للقسط الأول من الخط « ت 1» للميترو الخفيف بجهة صفاقس.	20 فيفري 2018	مقر ولاية صفاقس

.6	توقيع اتفاقية تعاون وشراكة بين الهيئة وجامعة صفاقس.	1 مارس 2018	بصفاقس
.7	توقيع اتفاقية تعاون وشراكة بين الهيئة وكلّية الحقوق بصفاقس.	1 مارس 2018	بصفاقس
.8	توقيع اتفاقية تعاون وشراكة بين الهيئة و وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.	17 ماي 2018	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
.9	توقيع اتفاقية تعاون وشراكة بين الهيئة والبنك المركزي التونسي.	12جوان 2018	مقرّ البنك المركزي التونسي
.10	توقيع اتفاقية تعاون وشراكة بين الهيئة واللجنة التونسية للتحاليل المالية.	12جوان 2018	مقرّ البنك المركزي التونسي
.11	توقيع اتفاقية تعاون بين الهيئة وهيئة الحقيقة والكرامة.	4 جويلية 2018	مقرّ هيئة الحقيقة والكرامة
.12	توقيع اتفاقية تعاون و شراكة بين وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي و الهيئة.	11 جويلية 2018	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي
.13	توقيع اتفاقية تعاون وشراكة بين الهيئة وبلدية قربة.	31 أوت 2018	بلدية قربة
.14	توقيع اتفاقية تعاون وشراكة بين الهيئة وبلدية تازركة.	31 أوت 2018	بلدية تازركة
.15	توقيع دليل إجراءات التنسيق بين الهيئة ووزارة المالية.	03 سبتمبر 2018	وزارة المالية
.16	توقيع إتفاقية تعاون وشراكة بين الهيئة ووزارة شؤون الشباب والرياضة.	5 سبتمبر 2018	مقر الهيئة
.17	توقيع مذكرة التفاهم بين الهيئات العمومية المستقلة .	7 و8 سبتمبر 2018	بتونس العاصمة
.18	توقيع إتفاقية شراكة وتعاون بين الهيئة وبلدية منزل بوزلفة.	12 سبتمبر 2018	بلدية منزل بوزلفة
.19	توقيع اتفاقية بين الهيئة ووزارة الدفاع الوطني.	17سبتمبر 2018	وزارة الدفاع الوطني

.20	تجديد اتفاقية التعاون والشراكة بين الهيئة وإدارة مهرجان أيّام قرطاج الموسيقية.	25سبتمبر 2018	بمقر الهيئة
.21	توقيع إتفاقية شراكة بين الهيئة ووزارة الشؤون الخارجية.	23 أكتوبر 2018	وزارة الشؤون الخارجية
.22	توقيع إتفاقية شراكة بين الهيئة و وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.	24 أكتوبر 2018	وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
.23	توقيع اتفاقية شراكة وتعاون بين الهيئة والاتحاد الوطني للمرأة	07 ديسمبر 2018	بتونس العاصمة
.24	توقيع اتفاقية تعاون وشراكة بين الهيئة وهيئة السوق المالية.	07 ديسمبر 2018	بتونس العاصمة
.25	توقيع اتفاقية تعاون وشراكة بين الهيئة وبلدية أريانة.	07 ديسمبر 2018	بتونس العاصمة
.26	توقيع اتفاقية تعاون وشراكة بين الهيئة وبلدية بن عروس.	08 ديسمبر 2018	بتونس العاصمة
.27	توقيع اتفاقية تعاون وشراكة بين الهيئة وبلدية سليانة.	08 ديسمبر 2018	بتونس العاصمة
.28	توقيع اتفاقية تعاون وشراكة بين الهيئة وبلدية بنزرت.	08 ديسمبر 2018	بتونس العاصمة
.29	توقيع إتفاقية شراكة وتعاون بين الهيئة وبلدية جمال.	23 ديسمبر 2018	بلدية جمّال
.30	توقيع إتفاقية شراكة وتعاون بين الهيئة وبلدية بنان- بوضر	23 ديسمبر 2018	بلدية جمّال
.31	توقيع إتفاقية شراكة وتعاون بين الهيئة وبلدية طوزة	23 ديسمبر 2018	بلدية جمّال
.32	توقيع إتفاقية شراكة وتعاون بين الهيئة ووزارة الداخلية.	26 ديسمبر 2018	مقرّ وزارة الداخلية

الفقرة الثانية- مرافقة الهيئة للانتدابات في بعض البلديات

بمبادرة من عديد البلديّات من مختلف مناطق الجمهورية، تلقّت الهيئة دعوات لمواكبة ومرافقة الاختبارات المهنية لانتداب العملة. وتشمل البلديات التالية:

- بلديّة بن عروس.
- بلديّة بهرة.
- بلدية المرجى.
- بلديّة زعفرانة دير الكاف.
- بلدية نصرالله.
- بلديّة قرمدة.
- بلدية الجديدة.
- بلدية منزل بوزلفة.
- بلدية المرناقية.

وتهدف هذه العملية إلى ضمان تكافؤ الفرص وتطبيق مبادئ الشفافيّة والنزاهة في الإنتدابات وإلى الحرص على تحقيق النجاعة والتمهيد للمساءلة وذلك وفي إطار دعم الهيئة للحوكمة المحليّة ولمزيد التوقّي من الفساد في الإنتدابات بالوظيفة العموميّة. وقد تمّ للغرض تكليف فرق عمل متكوّنة من محقّقين من الهيئة تتولّى الاشراف على هذه العمليّة.

وتقتضي منهجيّة العمل مراقبة سلامة إجراءات المناظرة خلال جميع مراحلها كالآتي:

1) التحقّق من ملفّ المناظرة المتكوّن من:

- شهادة في توفّر اعتمادات.
- مقرّر فتح اختبار مهني لانتداب عدد 05 عملة من الوحدة الأولى.
- مقرّر فتح امتحان مهني لانتداب عدد 05 عملة من الوحدة الثانية.
- مقرّر يتعلّق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لانتداب عملة من الوحدة الثانية.
- إعلام بالمناظرة موجّه إلى السيّد الوالي.
- نشر اعلان المناظرة بموقع الانترنت وبالصفحة الرسميّة الخاصين بالبلديّة المعنية.
- نشر اعلان المناظرة بالإدارة الجهويّة للتكوين المهني والتشغيل.

- نشر اعلان المناظرة بفرع الوكالة الوطنيّة للتشغيل والعمل المستقل.
- نشر اعلان المناظرة بالجرائد اليوميّة.

2) مواكبة عمليّة فرز الترشّحات.

3) مواكبة الاختبارات والامتحانات الكتابيّة والشفاهيّة.

4) مواكبة المداولات والاعلان عن النتائج.

5) اعداد تقرير ختامي في الغرض.

وعموما، لم تلاحظ فرق الهيئة التي رافقت هذه البلديّات في هذا الإطار أيّة خروقات جوهريّة من شأنها أن تمسّ من مبادئ الحوكمة والشفافيّة والنزاهة والمساواة وتكافؤ الفرص، باستثناء بلديّتي بهرة وقرمدة، حيث تمّ تسجيل بعض الإخلالات والخروقات التي أثّرت على حسن سير المناظرة، الأمر الذي استدعى مكاتبة البلديّة المعنية واشعار السلط الجهوية بصفتها سلطة اشراف وذلك حرصا على رفعها الاخلالات وتفاديها في باقي المناظرات.

الفقرة الثالثة- رابطة الهيئات العموميّة المستقلّة

إنطلاقا من ضرورة تنسيق الجهود بين الهيئات العموميّة المستقلّة وتشبيك برامجها ومشاريعها، تأسست رابطة الهيئات العموميّة المستقلّة في 8 سبتمبر 2018 لتجمع كلاّ من:

- الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية
- الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصيّة
- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري
- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
- الهيئة العليا للوقاية من التعذيب
- هيئة النفاذ إلى المعلومة
- الهيئة الوطنيّة لمكافحة الاتّجار بالأشخاص.

ويتّجه عمل هذه الرابطة نحو ترشيد حوكمة الأداء والتصرّف في الموارد المتاحة لهذه الهيئات خدمة لأهدافها السامية خاصّة ما يتعلّق منها بترسيخ ثقافة المواطنة والمنظومة الوطنيّة لحقوق الانسان ودعم مسار إرساء الديمقراطيّة الناشئة بالبلاد.

وقد عملت الرابطة من خلال أشغال الملتقى المنعقد يومي 7 و8 سبتمبر 2018 والمنتدى السنوي الأوّل أيام 30 نوفمبر و1 و2 ديسمبر 2018 على إقرار خطّة عمل وجملة من الأنشطة تهدف إلى مزيد التعريف بالهيئات العموميّة المستقلّة وأنشطتها ومهامّها وإنجازاتها والعمل على تذليل التحدّيات التي تعترضها وفتح آفاق التنسيق والشراكات الاستراتيجيّة مع بقيّة الهياكل العموميّة والمنظّمات الدوليّة والمجتمع المدني.

الفقرة الرّابعة- الأكاديميّة الدوليّة للحوكمة الرّشيدة

تم إحداث الأكاديمية الدولية للحوكمة الرشيدة في سنة 2014 صلب المدرسة الوطنية للإدارة بمقتضى الأمر عدد 4568 لسنة 2014 المؤرّخ في 31 ديسمبر 2014 والمتعلّق بإتمام الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة وذلك بدعم من وكالة التعاون الدولي الألماني GIZ المكلفة من قبل الوزارة الفيدرالية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية (BMZ) في إطار شراكة مع رئاسة الحكومة لفترة تمتد من 2015 إلى 2021.

يهدف هذا المشروع لمزيد تكوين الإطارات والخبراء في الإدارة العمومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني في مجال الحوكمة الرشيدة ومبادئها ودورها الأساسي في التنمية الاقتصادية ودعم الاستقرار الاجتماعي وضمان حسن سير المؤسسات والمرفق العام.

وفي إطار التعاون مع المدرسة الوطنيّة للإدارة، شارك أحد مستشاري الهيئة في دورة تكوينيّة امتدت من شهر نوفمبر 2017 إلى غاية موفى شهر جوان 2018. واشتملت على:

- محاضرات نظرية أشرف عليها خبراء تونسيون وأجانب مختصون في الحوكمة.
- ملتقيات وورشات عمل.
- زيارات ميدانية.
- زيارة علمية إلى الخارج.
- المحاضرات النظريّة والملقيات وورشات العمل.

وتضمن التكوين النظري عدة محاور تمثلت أساسا في مبادئ الحوكمة الرشيدة والشراكة بين القطاعين العام والخاص والنظام المالي للجماعات المحلية.

أ) الزيارات الميدانية

تهدف هذه الزيارات إلى الوقوف على المشاريع المنجزة وكيفيّة تشريك مختلف الأطراف المعنية في إنجازها والصعوبات والعقبات التي تعترضها على المستويين الواقعي والقانوني وإلى شبهات الفساد التي شابت انجاز بعض المشاريع. وقد شملت الزيارات المواقع التالية:

- زيارة ميدانية للقطب التكنولوجي بالغزالة يوم 26 أفريل 2018.
- زيارة ميدانية للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة بتاريخ 10 ماي 2018.
- زيارة ميدانيّة لمطار طبرقة بتاريخ 11 ماي 2018.

ب) المهمة العلمية بالخارج

تضمّنت الدورة مهمة علمية إلى جمهورية ألمانية الاتحادية من 11 إلى 17 مارس 2018 وذلك للاستئناس بتجربتها في مجال تكريس الشفافية ومقاومة الفساد من خلال عروض ومحاضرات وزيارات ميدانية تمت برمجتها بالتعاون مع أكاديمية الإطارات ببادن فورتمبيرغ الألمانية، وكذلك للتعرف على المنظومة المعتمدة في اتخاذ القرارات وبرمجة المشاريع والقائمة على تشريك مختلف الأطراف، وهي آليات تطورت بفضلها المنظومة الألمانية في إعداد البرامج وصياغة المشاريع وإنجازها.

ج) مخرجات الدورة التكوينية

عمل المشاركون في الدورة على تصور عدة مشاريع في مجال الحوكمة، ليتم الاختيار على أحد منها والعمل على إنجاحه. ويتمثل المشروع المختار في «إرساء بوابة إلكترونية» تسمح بالمشاركة المواطنية في الشؤون المحلية، من خلال إبداء الرأي وتوجيه المقترحات، سيما أنّه قد تزامن مع إصدار مجلة الجماعات المحلية والشروع في تنفيذ مسار إرساء الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحليّة.

وتمثلت المنهجية المعتمدة لإنجاز المشروع في:

- جرد مختلف النصوص المنظمة والأحكام ذات العلاقة بالمشاركة المواطنية والحوكمة.
- تشخيص مختلف المنظومات الإلكترونية الموجودة والمرتبطة بالمقاربة التشاركية.
- الاستئناس بالتجارب المقارنة في مجال المشاركة المواطنية عبر وسائل الاتصال والتكنولوجيات الحديثة.

وقد انتهى عمل الفريق إلى صياغة «دليل مرجعي» وإعداد كراس شروط يتعلق بالبوابة الالكترونية.

وتم الاتفاق في الختام على أن يواصل فريق العمل بالتعاون مع الأكاديمية الدولية للحوكمة الرشيدة ومختلف الأطراف المعنية متابعة إنجازالمشروع مع مختلف الأطراف المعنية، ويعتبر نجاحه مساهمة في ترسيخ ثقافة الحوكمة الرشيدة.

القسم الثّاني- التّعاون والشراكة مع المجتمع المدني والإعلام

الفقرة الأولى- الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات ومنظّمات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصّة

العدد	الموضوع	التاريخ	المكان
1	توقيع اتفاقية تعاون وشراكة بين الهيئة والإتحاد العام التونسي للشغل.	02 فيفري 2018	سوسة
2	توقيع اتفاقية تعاون وشراكة مع رادايو ديوان أف أم.	08 فيفري 2018	مقر الهيئة
3	اتفاقية شراكة و تعاون بين الهيئة والمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.	28 فيفري 2018	مقرّ المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
4	توقيع اتفاقية تعاون وشراكة بين الهيئة والجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية التونسية.	12 جوان 2018	مقرّ البنك المركزي التونسي
5	توقيع اتفاقية تعاون وشراكة مع جمعية قدماء المسرح بالقيروان.	25 جوان 2018	القيروان
6	تجديد إتفاقية تعاون وشراكة بين الهيئة والاتحاد الجهوي للشغل بصفاقس.	7 جويلية 2018	مقرّ الاتحاد الجهوي للشغل بصفاقس
7	تجديد إتفاقية تعاون وشراكة بين الهيئة والمهرجان الدولي لفيلم الهواة بقليبية.	9أوت 2018	مقر الهيئة
8	تجديد اتفاقية التعاون والشراكة بين الهيئة وجمعية المكان لفنّ الحاضر.	25 سبتمبر 2018	مقر الهيئة
9	توقيع اتفاقية تعاون وشراكة بين الهيئة وجمعية المسرح الوفاء بقفصة.	01 ديسمبر 2018	قفصة
10	توقيع اتفاقية شراكة وتعاون بين الهيئة والجمعية التونسية للوقاية من حوادث الطرقات.	14 ديسمبر 2018	سوسة
11	توقيع اتفاقية تعاون وشراكة مع «جمعية مرساة» للتعريف بقانون التصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.	24 ديسمبر 2018	مقرّ الهيئة

12	توقيع اتفاقية تعاون وشراكة مع «جمعية هي» للتعريف بقانون التصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.	24 ديسمبر 2018	مقرّ الهيئة
13	توقيع اتفاقية تعاون وشراكة مع «جمعية جسور» المواطنة للتعريف بقانون التصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.	24 ديسمبر 2018	مقرّ الهيئة
14	توقيع اتفاقية تعاون وشراكة مع المعهد العربي لحقوق الإنسان للتعريف بقانون التصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.	24 ديسمبر 2018	مقرّ الهيئة
15	توقيع اتفاقية تعاون وشراكة مع «جمعية المرأة والشباب والطفولة» بجندوبة للتعريف بقانون التصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.	24 ديسمبر 2018	مقرّ الهيئة
16	توقيع اتفاقية تعاون وشراكة مع جمعية الكرامة للتعريف بقانون التصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.	24 ديسمبر 2018	مقرّ الهيئة
17	توقيع اتفاقية تعاون وشراكة مع جمعية أحرار الوطن بباجة للتعريف بقانون التصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.	24 ديسمبر 2018	مقرّ الهيئة
18	توقيع اتفاقية تعاون وشراكة مع جمعية سوى المتوسط للتعريف بقانون التصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.	24 ديسمبر 2018	مقرّ الهيئة

الفقرة الثانية- الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني في إطار مشروع «المجتمع المدني ينشر ثقافة مكافحة الفساد»

العدد	اسم الجمعية	الولاية	التاريخ
1	جمعية فريقيا للاستراتيجيات	جندوبة	جانفي 2018
2	الجمعية النسائية «هي»	القصرين	جانفي 2018

3	جمعية صيانة الروح الرياضية بالقيروان	القيروان	جانفي 2018
4	جمعية السلام للمسرح	بوعرادة سليانة	جانفي 2018
5	جمعية المرأة والشباب والطفولة	جندوبة	جانفي 2018
6	جمعية أحرار الوطن	باجة	جانفي 2018
7	جمعية مرساة لنشر ثقافة المواطنة والتسامح	بنزرت	جانفي 2018
8	جمعية شكري بلعيد للإبداع والفنون	الكاف	جانفي 2018
9	جمعية صوت شباب الكريب	الكريب مكثر سليانة	فيفري 2018
10	جمعية كشاف بلا حدود	سوسة	مارس 2018

الفقرة الثالثة- الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني لإنجاز أنشطة تهدف إلى تدعيم نشر ثقافة مكافحة الفساد

العدد	اسم الجمعية	الولاية	التاريخ
1	جمعية إنقاذ من أجل حياة أفضل	القيروان	من 12 إلى 20 جانفي 2018
2	جمعية أطفال وشباب للتنشيط والمواطنة الفاعلة	القيروان	31 مارس 2018
3	الجمعية النسائية "هي"	القصرين	12 و13 أوت 2018
4	جمعية فنون للمسرح والسنيما بالكاف	الكاف	من 15 إلى 22 سبتمبر 2018
5	جمعية أطفال وشباب للتنشيط والمواطنة الفاعلة	القيروان	من 10 إلى 20 أكتوبر 2018
6	جمعية نادي اليونسكو الألسكو بمدنين	مدنين	من 06 إلى 09 ديسمبر 2018
7	جمعية القيروان للسينما والسمعي البصري	القيروان	من 12 إلى 15 ديسمبر 2018
8	الجامعة التونسية لنوادي السينما	قابس	من 20 إلى 23 ديسمبر 2018
9	المعهد العربي لحقوق الإنسان	تونس	22 ديسمبر 2018

10	نادي عدّائي نابل	نابل	23 ديسمبر 2018
11	الجامعة التونسية للسينمائيين الهواة	الحمامات	من 27 إلى 30 ديسمبر 2018

الفقرة الرّابعة- الاتّفاقيات المبرمة مع الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني المتحصّلة على تمويلات من الوكالة الفنية للتعاون الألماني لإنجاز مشاريع تهدف إلى نشر ثقافة مكافحة الفساد

العدد	الجمعية	المشروع	مدة الإنجاز
1	جمعية أحرار الوطن	بلديتنا (باجة)	جوان – ديسمبر 2018
2	جمعية المنتدى من أجل الجمهورية الجديدة	الانتخابات (جميع الولايات)	جوان – ديسمبر 2018
3	جمعية المسرح منتدى تونس	مكافحة الفساد بمدن جندوبة وباجة وسليانة وجلمة وباردو.	جوان – ديسمبر 2018
4	جمعية الشباب نحو الريادة	الصفقات العمومية (الكاف)	جوان – ديسمبر 2018
5	الجمعية التونسية للمدققين الداخليين	مكافحة الجريمة المالية (تونس الكبرى وسوسة وصفاقس ومدنين)	جوان – ديسمبر 2018
6	أنا يقظ	دعم المواطنة	جوان – ديسمبر 2018
7	رؤية المواطنة والتنمية المستديمة	دعم الحوكمة ومكافحة الفساد	جوان – ديسمبر 2018
8	جمعية منارات المدينة	شفافية القروض الصغرى	جوان – ديسمبر 2018

الفقرة الخامسة- تنظيم انتخابات ممثّلي المجتمع المدني في مجلس أصحاب المصلحة المتعلّق بانضمام الجمهوريّة التونسيّة لمبادرة الشفافيّة في الصناعات الاستخراجيّة

يتنزّل انضمام الجمهوريّة التونسيّة لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجيّة في إطار تنفيذ تعهدات الحكومة التونسية المضمّنة بالخطة الوطنية الثانية لشراكة الحوكمة المفتوحة للفترة 2016 - 2018، حيث تقتضي عمليّة الانضمام تكوين تنسيقية تسمى «مجلس أصحاب المصلحة» تضمّ الأطراف المعنيّة من حكومة وقطاع خاص ومجتمع مدني وتشرف على إجراءات الإنضمام للمنظمة.

وطوال فترة تنفيذ الخطة الوطنيّة المذكورة، حالت عديد الصعوبات أمام تكوين مجلس أصحاب المصلحة المذكور خاصّة على مستوى انتخاب ممثّلي المجتمع المدني به.

وقد اجتمعت مكوّنات المجتمع المدني يوم 10 فيفري 2018 تحت اشراف معهد حوكمة الموارد الطبيعيّة (NRGI) وذلك لمناقشة الخطوات العمليّة للانضمام لمبادرة الشفافيّة في الصناعات الاستخراجيّة، وقد تقرّر خلال هذا الاجتماع الإسراع في تحديد موعد لانتخاب ممثّلي المجتمع المدني في المجلس وذلك بإشراف الهيئة على هذه الانتخابات بعد أن تمّ اقتراح ذلك من ممثّليها الحاضرين بالاجتماع المذكور.

وتبعا لذلك، تولّت الهيئة تكوين لجنة للإشراف على الانتخابات عملت على تلقّي مطالب مشاركة الجمعيّات والمترشّحين لتمثيل المجتمع المدني بالمجلس وفرزها والتثبت فيها، ثمّ الاشراف على اجراء الانتخابات. وقد تمّ اجراء الانتخابات يوم 26 ماي 2018 بأحد نزل تونس العاصمة، وذلك بالتصويت السرّي الحرّ والنزيه والشفاف في دورة واحدة. وأفرزت قائمة تضمّن 5 ممثّلين عن المجتمع المدني.

القسم الثالث- التعاون والشراكة مع القطاع الخاص

تؤكّد الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد 2016 - 2020 والتقارير الوطنيّة والدوليّة على الدور المحوري للقطاع الخاص في المجهودات المبذولة في مكافحة الفساد وتعزيز الحوكمة الرشيدة. وقد اتّجهت جميع النصوص القانونيّة وبرامج العمل الصادرة في هذا الخصوص على تفعيل مشاركة هذا القطاع في المسار.

وتدعيما للجهود المبذولة في هذا الاتّجاه، تولّت الهيئة خلال سنة 2018 تنظيم مائدتين مستديرتين تناولتا موضوع مشاركة القطاع الخاصّ في مكافحة الفساد، وذلك بالشراكة مع المركز الدولي للمشروعات الخاصّة (CIPE).

وقد تناولت الورشات والنقاشات التي تخلّلت المائدتين خاصّة أهمية الاصلاح الهيكلي للسوق وقواعد المنافسة في الحدّ من الفساد وتعزيز منظومتي الشفافيّة والحوكمة الرشيدة، وكذلك في تحصين القطاع العام باعتبار العلاقة التفاعليّة الدائمة بينهما.

وقد انتهت الأعمال بالانطلاق في صياغة برنامج عمل حول مشاركة القطاع الخاص في مجالات مكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة ودعم مجهودات الهيئة.

ويتّجه التذكير أن المركز الدولي للمشروعات الخاصّة يعمل في تونس منذ سنة 2011 على تشخيص النموذج الاقتصادي والدفع نحو إرساء منظومة متكاملة لمكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة على المستويين القانوني والهيكلي وذلك من خلال تشريك القطاع الخاص باعتباره عنصرا حاسما في تحقيق الأهداف التنموية المنشودة.

الباب السابع

التعاون والشراكة على المستوى الدولي

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

INLUCC

Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption

للإطلاع على التقرير كاملا

www.inlucc.tn

الباب السّابع- التّعاون والشراكة على المستوى الدولي

تضمن المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المتعلّق بمكافحة الفساد في فصله 14 أنّ الهيئة تعمل «على التعاون مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ولها أن تبرم معها اتفاقيات تعاون في مجال اختصاصها. كما تسعى إلى تبادل الوثائق والدراسات والمعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم الفساد وتفادي ارتكابها وكشفها.»

وقد سعت الهيئة إلى إدراج مكافحة الفساد وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة ضمن البرامج والمشاريع المعروضة من قبل الشركاء الدوليين على وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي وعرض محاور التعاون المقترحة.

وفي هذا المجال توزّع نشاط الهيئة بين ابرام مذكرات واتّفاقيات مع هيئات اجنبية مماثلة ومنظمات دولية تعنى بمكافحة الفساد، وبين تنظيم زيارات العمل وتبادل الخبرات. كما ساهمت في تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والندوات والمشاركة في تأثيثها.

القسم الأول- توقيع مذكرات التفاهم واتفاقيات الشراكة

أبرمت الهيئة في هذا السياق 10 مذكرات تفاهم:

الفقرة الأولى- مذكرة تفاهم بين الهيئة ولجنة مكافحة الفساد والحقوق المدنية بجمهورية كوريا الجنوبية

تم توقيعها بتاريخ 22 مارس 2018 بمقر الهيئة بهدف تعزيز التعاون الثنائي بين الجانبين في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته. ويحرص الطرفان من خلالها على العمل والتعاون في المجالات التالية:

- تبادل المعلومات حول القوانين والتراتيب والخبرات والتجارب المتعلّقة بمنع الفساد ومكافحته؛
- تقديم المساعدة في مجال التدريب والتكوين وتدعيم القدرات وتنظيم الحلقات الدراسية وورشات العمل.

الفقرة الثانية- توقيع مذكرة تفاهم بين الهيئة وبرنامج «تدعيم»

تم توقيع مذكرة التفاهم بتاريخ 10 أكتوبر 2018 بهدف تكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعزيز المساءلة

وتطبيق معايير الشفافية في تونس وذلك من خلال برنامج «تدعيم» الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والذى يمتد تنفيذه على 4 سنوات، وقد تمت المصادقة عليه بتاريخ 11 سبتمبر 2017 وينتهي إنجازه في 30 سبتمبر 2021.

ويهدف البرنامج إلى تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين في 31 بلدية موزعة على 11 ولاية من خلال تنفيذ برامج محلية نموذجية لتحسين جودة الخدمات العمومية وتعزيز مشاركة المواطنين وخصوصا المرأة والشباب والرفع من قدرات الموظفين بالهياكل العمومية ذات الصلة على المستوى المحلي.

وسيتم تقييم المشروع عبر تحديد مدى تفاعل البلديات مع المشروع في إطار تحسين الخدمات الإدارية وتفعيل مبادئ الحوكمة الرشيدة وتدعيم الموارد البشرية.

الفقرة الثالثة- إبرام اتفاقية شراكة وتعاون مع الهيئة الايطالية لمكافحة الفساد

تم توقيعها بتاريخ 09 جانفي 2018 بالعاصمة الإيطالية روما.

وتهدف إلى تمتين التعاون بين الهيكلين من أجل تفعيل بنود الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد والتي أوصت بوجوب تفعيل التعاون الدولي لمجابهة هده الآفة العابرة للحدود.

الفقرة الرابعة- مذكرة التفاهم بين الهيئة والإدارة الوطنية لمكافحة الفساد برومانيا

تم توقيع هذه المذكرة بتاريخ 2 جويلية 2018 وهي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الطرفين من أجل منع الفساد ومكافحته وتعزيز وتطوير الكفاءات في بناء المؤسسات من خلال تحسين نظم واستراتيجيات وسياسات مكافحة الفساد. ويحرص الطرفان على:

- المساهمة في منع الفساد والقضاء عليه من خلال تبادل المعلومات وتقديم المساهمة فيما يتعلق بالوسائل والأنشطة الإجرامية التي تؤدي إلى ممارسات فاسدة.
- إجراء التدريب والدورات وتبادل الخبرات بشأن تدابير مكافحة الفساد.
- تبادل المعلومات ذات الصلة بقضايا الفساد مع مراعاة الحدود التي تنص عليها التشريعات الوطنية والمعاهدات والالتزامات الدولية في مجال التعاون القانوني الدولي.
- دعم ورشات العمل والندوات والمؤتمرات الثنائية حول قضايا مكافحة الفساد.
- تعزيز الوعي العام بمكافحة الفساد من خلال الحملات التوعوية وتطوير السلوك الأخلاقي وممارسات مكافحة الفساد.

الفقرة الخامسة- التوقيع على اتفاقية تمويل بين الجمهورية التونسية وبنك ألماني

تم في تاريخ 11 جويلية 2018 توقيع اتفاقية تمويل بين الطرفين تهدف إلى دعم الميزانية وتضم 11 إجراء من بينها الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

الفقرة السادسة- توقيع مذكرة تفاهم بين الهيئة ووزارة الشؤون الخارجية بالمملكة الهولاندية

تم توقيع هذه المذكرة بتاريخ 26 سبتمبر 2018 وتهدف إلى تعزيز التعاون بين البلدين في مجال مكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة والمساهمة في تنمية مهارات وقدرات الهيئة في مجال الاتصالات المؤسسي.

الفقرة السابعة- إبرام إتفاقية تقديم دعم وتمويل مباشر من المركز الوطني لمحاكم الولايات الأمريكية (NCSC) للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

تهدف هذه هذه الاتفاقية إلى دعم الهيئة في عدة مجالات منها خاصة دعم القدرات في حماية المبلّغين والتصريح بالمكاسب والمصالح ودعم مركز الدراسات والتكوين والمعلومات حول مكافحة الفساد.

الفقرة الثامنة- تجديد مذكرة تفاهم بين الهيئة والوكالة الكورية للتعاون الدولي KOICA

تمّ تويع هذه الإتفاقية بتاريخ 22 أكتوبر 2018 بمقر الهيئة. وهي تنص على تفعيل الملتقى الدولي لفيلم مكافحة الفساد الذي ينظمه الطرفان من 29 أكتوبر إلى 01 نوفمبر 2018 بمدينة الثقافة بتونس العاصمة.

الفقرة التاسعة- تمديد العمل بمذكرة التفاهم المبرمة بين الهيئة والمعهد الجمهوري الدولي IRI

تمّ توقيع هذه المذكرة بتاريخ 10 جويلية 2018. وهي تنص على تمديد العمل بمحتوى مذكرة التفاهم المبرمة بتاريخ 08 ماي 2017 لمدة سنة إضافية قابلة للتجديد، كما تتضمن توسيع العمل بالمذكرة لتشمل 3 بلديات إضافية.

الفقرة العاشرة- إبرام اتفاقية تعاون وشراكة بين الهيئة ومكتب Levesque Stratégies et Affaires publiques (ISO 37001 systéme de mangement anti-corruption)

تمّ توقيع هذه الإتفاقية بكندا بتاريخ 30 أفريل 2018. وهي تهدف إلى تبادل الخبرات في مجال مكافحة الفساد.

القسم الثاني- تبادل الخبرات وزيارات الوفود الأجنبية

يعد تبادل الخبرات أحد أهم العوامل التي تساهم بشكل مباشر في تنمية قدرات موظفي الهيئة وتطـوير معارفهم من خلال:

- التعرف على التجارب المقارنة في مجال مكافحة الفساد،
- تبادل الخبرات والاطلاع على طريقة عمل المؤسسات العاملة في نفس المجال،
- تقريب وجهات النظر بين الهيئة وجميع المتدخلين في منظومة مكافحة الفساد،
- ربط علاقات تعاون وتبادل خبرات مع الهيئات الأجنبية والمؤسسات الوطنية العاملة في المجال،
- توفير فرص للإطار العامل بالهيئة للتعرف على التجارب المقارنة،
- تنمية الخبرات والمهارات وقدرات الإطار العامل بالهيئة،
- زيادة كفاءة الإطار العامل بالهيئة وإتاحة الفرصة له للاحتكاك بنظرائه لتبادل الخبرات،
- إعداد برامج تدريب وتأهيل مشتركة.

وقد تم القيام بـ 14 زيارة في إطار برنامج تبادل الخبرات خلال سنة 2018 مفصلة كما يلي:

العدد	الموضوع	التاريخ	المكان
1	زيارة وفد من هيئة النزاهة ومكافحة الفساد الأردنية للاطلاع على التجربة التونسية و دور الهيئة في مجال مكافحة الفساد والتباحث حول سبل التعاون المستقبلي بين الهيئتين.	30 جانفي 2018	مقر الهيئة
2	زيارة وفد من الأكاديمية الدولية للحوكمة الرّشيدة للاطّلاع على الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد وخطة عملها.	15 فيفري 2018	مقر الهيئة
3	زيارة وفد من القضاة الإداريين العرب للاطلاع على أنشطة الهيئة والإطار القانوني والمؤسساتي للحوكمة الرّشيدة ومكافحة الفساد بتونس. إطار برنامج «شراكة» الذي يشرف عليه معهد Affaires بلاهاي.	6 مارس 2018	مقرّ الهيئة
4	لقاء مع مكتب الأمم المتحدة بسيول وممثلين عن الحكومة الكورية الجنوبية وممثل عن المملكة الأردنية في إطار مشروع نظام الإنشاء والبناء النظيف «CleanConstruction System CCS»	8مارس 2018	مقر مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتونس

5	لقاء مع سفير دولة الأرجنتين لعرض التجربة التونسية في مجال مكافحة الفساد وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة.	5 جوان 2018	مقر الهيئة
6	لقاء مع وزير العدل بالمملكة المغربية للتحاور حول التجربة التونسية في مجال مكافحة الفساد وإرساء مبادئ الحوكمة الرّشيدة.	8 جوان 2018	مقر الهيئة
7	لقاء مع سفير ألمانيا بتونس لبحث سبل التعاون بين تونس وألمانيا في مجال إرساء مبادئ الحوكمة الرّشيدة.	01 أوت 2018	مقر الهيئة
8	مشاركة الهيئة في فعاليات لقاء فريق الخبراء المختصّين في استرجاع الاصول المكتسبة بصفة غير مشروعة.	14و15 أوت 2018	العاصمة الأوكرانية «كييف»
9	زيارة استطلاع وعمل إلى كوريا الجنوبية حول تجربة نظام المنشآت النظيفة بمدينة سيول.	من 03 إلى 07 سبتمبر 2018	العاصمة الكورية الجنوبيّة سيول
10	لقاء مع سفيرة دولة البرازيل بتونس لبحث سبل تعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين في مجالات مكافحة الفساد والحوكمة الرّشيدة.	28سبتمبر 2018	مقر الهيئة
11	زيارة وفد من الهيئةإلى مدينة اروشا بتنزانيا للمشاركة في مؤتمر «الحوار حول مكافحة الفساد» الذي ينظّمه المجلس الاستشاري للاتحاد الإفريقي لمحاربة الفساد.	من 02 إلى 06 أكتوبر 2018	تنزانيا-أفريقيا
12	زيارة عمل لرئيسة الوكالة الكورية للتعاون الدولي (KOICA) السيّدة لي ميكيونغ ووفد مرافق لها إلى تونس.	18 ديسمبر 2018	مقرّ الهيئة
13	زيارة عمل واستطلاع ولقاء مع رئيس مكتب المتفقد العام ورئيس بلدية «مونريال» والوزير المكلف بالنزاهة في الحكومة الكندية.	-	كندا
14	لقاء عمل مع رئيسة المعهد السويدي لمكافحة الفساد حول سبل التعاون بين المعهد والهيئة في مجال تبادل الخبرات والتجارب والبحوث.	-	ستوكهولم

كما تمّ تنفيذ 06 مهمات خبراء متعلّقة بالمشاريع المقترحة لسنة 2018 من قبل الهيئة عبر الآلية الأوروبية للمساعدة الفنية وتبادل المعلومات (TAIEX) في إطار برنامج مساندة تنفيذ اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي:

- مهمتا خبراء (02) لإنشاء نظام تقييم جهود مكافحة الفساد داخل الإدارة والمؤسسات

العمومية.

- مهمة خبراء (01) لوضع خطة عمل لمركز البحوث والتكوين والاعلام حول مكافحة الفساد انطلاقا من شهر جويلية 2018.
- مهمتا خبراء (02) لوضع برنامج تكويني حول مكافحة الفساد لفائدة الأطفال والشباب.
- مهمة خبراء (01) حول التصريح بالمكاسب والمصالح.

القسم الثالث- الملتقيات والمؤتمرات والندوات الدولية

- المشاركة في ورشة عمل لدراسة التجربة التونسية والتجربة النمساوية في مجال حماية المبلّغين، وذلك بمقرّ الهيئة بتونس العاصمة يومي 2 و3 جانفي 2018.
- تنظيم ندوة دولية بالتعاون مع الآلية الأوروبية للمساعدة الفنية وتبادل المعلومات (TAIEX) وذلك بتمويل مباشر من الاتحاد الأوروبي حول موضوع حماية المبلغين والشهود والخبراء وذلك يومي 11 و12 جانفي 2018 بمقرها بالبحيرة - تونس.
- مشاركة الهيئة في منتدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية العالمية للنزاهة ومكافحة الفساد وذلك من يوم 25 إلى 29 مارس 2018 بالعاصمة الفرنسية باريس.
- تنظيم الدورة الثانية للأيام التونسية الفرنسية لمكافحة الفساد تحت عنوان «مكافحة الفساد أمام تحدّيات التعاون الدولي التونسي الفرنسي» وذلك يومي 5 و6 أفريل 2018 بالمقرّ المركزي للهيئة بتونس العاصمة.
- المشاركة في الملتقى العربي لهيئات مكافحة الفساد بالعاصمة اللبنانية بيروت يوم 03 ماي 2018 وعرض التجربة التونسية في مجال التشجيع على الإبلاغ وحماية المبلّغين.
- المشاركة في الندوة الدولية لدراسة أوضاع وآفاق التعاون بين الهيئة والمجلس الأوروبي، وذلك بتاريخ 18 سبتمبر 2018 بستراسبورغ.
- المشاركة في المشاورات الإقليمية للشباب تحت عنوان تعزيز الاستفادة من قدرات الشباب في الحرب على الفساد في تونس وذلك من 19 إلى 21 سبتمبر 2018 بالدار البيضاء بالمغرب.
- مشاركة الهيئة في أعمال المجلس الاستشاري للاتحاد الافريقي لمحاربة الفساد وذلك في إطار الاحتفال بسنة مكافحة الفساد في إفريقيا بأروشا بتنزانيا، تحت عنوان: « **محاربة الفساد اختيار حيوي لنقلة إفريقيا**».
- مشاركة الهيئة في مهمة عمل حول استرداد الأصول بلشبونة عاصمة البرتغال وذلك يومي 28 و29 أوت 2018 وهي تندرج في إطار تنفيذ المشروع الذي كلف به معهد الأمم

المتحدة لبحوث الجريمة والعدالة لدعم دول الربيع العربي في استرداد الأصول. (مشروع ممول من قبل الاتحاد الأوروبي استفادت منه تونس ومصر وليبيا).

- مشاركة وفد ممثل عن الهيئة في أشغال المؤتمر السادس على المستوى الوزاري للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد حول « **مكافحة الفساد في خدمة أمن الانسان والمجتمع**» المنظم بالعاصمة العراقية بغداد يومي 15 و16 أفريل 2018.
- مشاركة الهيئة في أعمال ورشة إقليمية حول « **مشاكل الحوكمة في العالم العربي**» الذي ينظمه «كارنجي للسلام الدولي» وذلك بتاريخ 25 أفريل 2018 بواشنطن.
- مشاركة الهيئة في ندوة تحت عنوان «**ضمان استدامة الحوكمة الديمقراطية وحقوق الانسان في جنوب البحر المتوسط**» ضمن البرنامج الثالث للجنوب وذلك بمقر مجلس أوروبا بمدينة ستراسبورغ - فرنسا بتاريخ 18 سبتمبر 2018.
- مشاركة ممثلة عن الهيئة تم اختيارها كسفيرة لشباب شمال إفريقيا لمكافحة الفساد في مؤتمر الشباب الافريقي لمكافحة الفساد تحت عنوان « **كسب المعركة ضد الفساد: طريق مستدام إلى نقلة إفريقيا**» بأبوجا عاصمة نيجيريا وذلك يومي 09 و10 ديسمبر 2018.
- مشاركة الهيئة في مؤتمر إقليمي تحت عنوان «**الابتكار لتعزيز الشفافية والمساءلة في قطاع الصحة في المنطقة العربية**» من تنظيم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع «الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد» في إطار فعاليات منتدى الأمم المتحدة للخدمة العامة تحت عنوان «تحويل الحكامة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة» بمدينة مراكش بالمغرب يومي 22 و23 جوان 2018.
- مشاركة الهيئة في الندوة الدولية حول «**شبكات التواصل الاجتماعي، التعديل والمسار الانتخابي**» المنظم من قبل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتونس يومي 17 و18 أكتوبر 2018.
- مشاركة مجموعة من المحققين بالهيئة في حلقة العمل التدريبية الثانية والعشرين لبرنامج الانتربول العالمي لمكافحة الفساد والجريمة المالية ولاسترداد الأصول من 17 إلى 21 سبتمبر 2018 بتونس.
- مشاركة ممثل عن الهيئة في أعمال المنتدى الإفريقي حول «**الفساد وحقوق المرأة في إفريقيا: التحديات والآفاق**» وذلك من 25 إلى 27 أكتوبر 2018.
- مشاركة ممثّل عن الهيئة في دورة تدريبيّة حول «حوكمة قطاع النفط والغاز» من تنظيم معهد حوكمة الموارد الطبيعيّة والمركز اللبناني للدراسات من 28 نوفمبر إلى 7 ديسمبر 2018 بالعاصمة اللبنانية بيروت.

الباب الثامن

الصعوبات والمعوقات التي اعترضت أعمال الهيئة

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

INLUCC

Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption

للإطلاع على التقرير كاملا

www.inlucc.tn

الباب الثامن
الصعوبات والمعوقات التي اعترضت أعمال الهيئة

يعتبر تشكيل رأي عام متفاعل ومشارك في مكافحة الفساد أحد أهم الرهانات التي عملت الهيئة على تحقيقها. وقد قطعت الهيئة خطوات هامة في رفع هذا التحدي وهو ما يفسّر ارتفاع نسبة ثقة المواطن في أدائها حسبما استقرّت عليه نتائج سبر الآراء طيلة السنوات الثلاث الأخيرة. غير أنّ هذا المسار عرف عدّة صعوبات وعراقيل منها ما هو مرتبط بتلكؤ بعض الوزارات والهياكل العمومية في التفاعل مع الهيئة ومنها ما هو مرتبط بما يعرف بالصحافة الصفراء واستهدافها لمسار مكافحة الفساد.

القسم الأوّل- ضعف تجاوب بعض الهياكل العمومية

- ضعف تفاعل بعض الهياكل العمومية مع الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين والذي أوجب تعيين هيكل إداري مختص.
- غياب التعامل الجدي في فتح ومتابعة ملفات الفساد من قبل بعض الوزارات رغم توفّر القرائن الجدية على وقوع تجاوزات ترتقي إلى جرائم فساد.
- ضعف التجاوب وبدرجات متفاوتة مع الهيئة من قبل بعض الوزارات.
- عدم صدور الأوامر التطبيقية المنصوص عليها بالفصلين 3 و29 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 والمتعلّقة بالحوافز الممنوحة للهياكل العمومية التي تستجيب للممارسات الفضلى في مجال التوقي من الفساد ومنع حدوثه وكذلك صيغ إسناد المكافآت للمبلّغين ومعاييرها.
- غموض وقصور النصوص القانونية المتعلّقة بالهياكل الإدارية المختصة المنصوص عليها بالفصل 7 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 خاصّة على مستوى تركيبتها وصلاحياتها التي قد تتعارض مع بعض الهياكل الأخرى كآليات التنسيق مع الهيئة وبقية المصالح الإدارية والهياكل الرقابية إضافة إلى غياب الضمانات اللازمة لحيادية أعضائها ونزاهتهم.
- غياب آليات تنفيذ قرارات الحماية المسندة في القطاع الخاص.

القسم الثاني- إستهداف الهيئة ومسار مكافحة الفساد

حرصت الهيئة منذ إمضائها لاتفاقية شراكة وتعاون مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بتاريخ 25 جانفي 2017 على اعتبار الإعلام شريكا أساسيا وفاعلا في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والتوقي منه.

وأثمرت هذه الشراكة إنجازات على عدّة مستويات منها ما هو مرتبط بانخراط الإعلاميين في التعريف بالهيئة وبمهامها وبالمستجدات التشريعية المرتبطة بمكافحة الفساد والتوقي منه وبترسيخ مقومات الحوكمة الرشيدة لدى المجتمع التونسي ومنها ما هو مرتبط بمواكبة أنشطة الهيئة وحملاتها التوعوية والتغطية التي توفرها لها وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة.

وقد ساهمت الهيئة في تنظيم دورات تكوينية وتدريبية لفائدة الصحفيين وتمكينهم من اكتساب الثقافة القانونية والتقنيات اللازمة لتنمية قدراتهم في مجال مكافحة الفساد.

وبالتوازي مع هذا التفاعل الإيجابي والانخراط التام في مجهود مكافحة الفساد تصاعدت وتيرة الانتهاكات للقانون ولأخلاقيات مهنة الصحافة وللمعطيات الشخصية لبعض المؤسسات والشخصيات الوطنية.

وقد مثلت الهيئة ورئيسها العميد شوقي الطبيب الجهة الأكثر استهدافا، خاصة بعد نجاح الهيئة في الكشف عند العديد من حالات الفساد وفي توجيه ضربات موجعة للضالعين فيها من خلال إحالة العديد من الملفات على القضاء الذي أصدر فيها قرارات سواء بالإيقاف أو باتّخاذ تدابير احترازيّة كتحجير السفر أو تجميد الأموال، وذلك بعد حصول القناعة لدى القضاء بقوة الشبهات المثارة في الملفات المحالة من الهيئة.

وقد وجدت الهيئة ممثّلة في شخص رئيسها كلّ المساندة من عدّة أطراف فاعلة ولها وزنها في المجتمع المدني والاعلام ضدّ الهجمات الممنهجة وغير المهنيّة التى تعرضت لها. ومن بين هذه المنظّمات يجدر ذكر النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين وجمعيّة مديري الصحف والرابطة التونسيّة للدفاع عن حقوق الانسان إضافة إلى العديد من الهيئات الوطنية والاجنبيّة.

وتعوّل الهيئة على وعي جميع الأطراف المتدخّلة والفاعلة في مكافحة الفساد بالمخاطر الجديّة التي يشكّلها الانحراف بالمشهد الإعلامي على مسار الانتقال الديمقراطي وعلى النزاهة في الحياة العامّة وتدعو إلى ضرورة التصدّي لكلّ المحاولات المشبوهة الرامية إلى تهيئة الرأي العام وتوجيهه نحو قبول رموز الفساد وتبييضهم.

الباب التاسع

التوصيات المقترحة في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

INLUCC

Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption

للإطلاع على التقرير كاملا

www.inlucc.tn

الباب التاسع
التّوصيّات المقترحة في مجال الحوكمة الرّشيدة ومكافحة الفساد

اعتمدت الهيئة في صياغة التوصيات والمقترحات والمبادئ التوجيهية العامة على ما توصّلت إليه في مجال التقصي وفي مضامين الاستراتيجيّة الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وخطّة تنفيذها، وكذلك من خلال قاعدة البيانات التي أنشأتها عبر تجميع التقارير الوطنيّة والدوليّة، وذلك وفقا لما هو محمول عليها بموجب أحكام الفصل 13 من الفقرة 1 و2 والفصل 14 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011.

القسم الأوّل- التّوصيّات العامة

توصي الهيئة بـما يلى:

1) العمل على تفعيل دور «المجلس الأعلى للتصدّي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرّف فيها» الذي أحدث بمقتضى الأمر عدد 1425 لسنة 2012 المؤرّخ في 31 اوت 2012 والذي لم يجتمع إلا في مناسبتين: الأولى في30 أكتوبر 2012 والثانية في 17 ماي 2013 بالرغم من أهمية مشمولاته المتمثلة في « متابعة وتنسيق أعمال مختلف اللجان والهياكل الوطنية المكلّفة بمصادرة واسترجاع والتصرّف في الأموال والممتلكات المكتسبة بطرق غير شرعية الراجعة للدولة والموجودة بداخل البلاد أو بخارجها، ومتابعة نتائج أعمال الهيئة»

2) الاسراع في إعداد تقرير التقييم الذاتي من قبل فريق الخبراء الحكوميين فيما يتعلق بالفصل 2 (التدابير الوقائية) والفصل 5 (استرداد الموجودات) من الاتفاقية الأمميّة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها تونس في سنة 2008.

3) الاسراع في إصدار الأوامر التطبيقية المتعلّقة بعديد القوانين ذات الصلة بمجال مكافحة الفساد، وخاصة منها القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 7 مارس 2017 والمتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين والقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والقانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 والمتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.

4) تجريم الفساد في القطاع الخاص وتدعيم آليات حماية المبلّغين في هذا القطاع.

5) صياغة دليل اجراءات بالتنسيق مع وزارة الداخلية فيما يتعلق بالحماية الجسدية والأمنية للمبلغين.

6) الشروع الفوري في تطبيق نظامي الحكومة المفتوحة OPEN-GOV والحكومة الإلكترونية E-GOVERNEMENT لدعم الشفافية وتيسير الخدمات وتبسيط الإجراءات الإدارية بالمرفق العمومي والحدّ من البيروقراطية.

7) إطلاق حملة توعويّة بالاشتراك مع المجتمع المدني عبر مختلف وسائل الإعلام ضد الفساد بأنواعه على غرار الحملة الوطنية ضد الإرهاب.

8) تعزيز الرقابة على إجراءات الإنتدابات المعمول بها بما في ذلك على المستوى المحلّي، وتدعيم الآليات المتوفّرة وإنفاذها في مجال الانتداب وترقية وتقييم الأعوان العموميين بما يجعلها موحّدة ومُنصفة وشفافة ومحايدة.

9) مراجعة التسميات والتعيينات والترقيات بالوظيفة العمومية بخصوص من تعلّقت بهم شبهات فساد قويّة ولم تتخذ في شأنهم أيّة إجراءات إداريّة.

10) النظر في إدماج أحكام مدوّنة سلوك وأخلاقيات العون العمومي الصادرة بمقتضى الأمر الحكومي عدد 4030 لسنة 2014 ضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية بهدف إكسائها الطابع الإلزامي وبما يترتب على خرقها تسليط عقوبات تأديبية.

11) تعزيز الرقابة على آليات ترقية الأعوان العموميين باعتماد معايير موضوعية وشفافة وموحدة ومنصفة.

12) ضرورة إيقاف العمل بالاتفاقيات المبرمة مع بعض الأطراف النقابية فيما يتعلّق بتخصيص نسبة من الانتدابات لفائدة أبناء الأعوان وكل ما من شأنه أن يخل بمبدإ المساواة وحسن التصرف في المرفق العام. سيما أنّ المحكمة الإداريّة سبق أن أكّدت خرق هذا التمشّي لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، وبالتالي عدم مشروعية هذه الانتدابات. وكان ذلك بمناسبة ردّها على الاستشارة الخاصة عدد 2014/636 بطلب من رئاسة الحكومة.

13) اعتماد مبادئ توجيهية واضحة بخصوص حالات انتقال الأعوان العموميين للعمل بالقطاع الخاص لتفادي الوقوع في حالات تضارب مصالح.

14) تدعيم نظم الرقابة بغاية ضمان أكثر نجاعة لعمليات المراقبة والتدقيق التي تقوم بها هيئات الرقابة العامّة والتفقديات الوزارية وهياكل التدقيق وتمكينها من استقلالية وظيفية أوسع بما يمكنها في إطار القيام بمهامها من المبادرة تلقائيا أو عند تلقي شكاوى بإجراء عمليات تفقد بحسب أهمية المخاطر التي تتفطن إليها، كإمكانية إشعار النيابة العمومية مباشرة بحالات الفساد عند الاقتضاء.

15) نشر تقارير التفقد والتدقيق وإرساء آليات فعالة لتعميم ومتابعة التوصيات، والتنسيق وتبادل المعلومات والتعاون، في إطار مهمات تفقد مشتركة مع مختلف الأطراف المتداخلة بما فيها الهيئة.

16) الإذن بإجراء تدقيق ومسح شامل لتقارير دائرة المحاسبات وهيئات الرقابة والتفقد للسنوات الأخيرة بغرض إجراء التتبعات القضائيّة في ملفات الفساد التي أشارت إليها التقارير وتمّ تجاهلها من طرف الإدارة.

17) إيجاد آلية للتدخل الوقائي السريع في حالات الفساد الثابتة والواضحة.

18) وجوب إصدار تقارير من طرف الهيئة العليا للطلب العمومي وكذلك هيئة المتابعة والمراجعة والمرصد الوطني للصفقات.

19) مزيد تفعيل وتدعيم لجنة إقصاء المتعاملين الاقتصاديين الذين ثبت إخلالهم بتعهّداتهم وبمبادئ النزاهة من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لمقتضيات الأمر عدد 498-2016 المؤرّخ في 8 أفريل 2016 في إتجاه تمكينها من المزيد الإمكانيات المادية والبشرية.

20) تفعيل اجراءات اعتماد البرمجة السنوية للشراءات لتفادي اللجوء إلى تجزئتها.

21) مراجعة حالات اللجوء إلى الاتفاقات أو الملاحق التكميلية للصفقات نحو التشديد في شروطها وإجراءاتها.

22) وضع خارطة للمخاطر في الشراءات العمومية وتكريس اعتمادها لتحسين التصرف.

23) العمل على تعميم منظومة التصرف حسب الأهداف كجزء من إصلاح منظومة التصرف العمومي وفرض اعتماد رقابة التصرف والتدقيق الداخلي في كل الهياكل العمومية.

24) إصدار منشور من رئيس الحكومة يكلف فيه مراقبي المصاريف ومراقبي الدولة ومجالس الإدارة ومجالس المؤسسات بمتابعة تحيين قوائم العربات المكونة للأسطول، وإرساء أنظمة للمراقبة الالكترونية عن طريق GPS.

25) وضع نظام لإحكام متابعة استرجاع السيّارات الوظيفيّة والاداريّة من المنتفعين بها عند مغادرتهم لوظائفهم.

26) مزيد تنظيم صيغة الوضع على الذمة باعتبارها تمثل دائما وضعية استثنائية وقد تشكل مدخلا من مداخل الفساد الإداري والمالي في الوظيفة العمومية.

27) حوكمة الصفقات العمومية عبر إخضاعها كليا لمبادئ الحوكمة الرشيدة المتعلّقة بشفافية

الإجراءات ونزاهتها وحرية المشاركة في الطلب العمومي والمساواة أمامه والمنافسة مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب احترام شروط وقواعد التنمية المستدامة.

28) الحرص على إنجاز المشاريع العمومية في الآجال المحددة.

29) دعم الدور الوقائي والتوعوي لخلايا الحوكمة في ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في الهياكل العمومية والعمل على استكمال إحداثها وخاصة على مستوى البلديات، مع الحرص على توفير الموارد البشرية والوسائل اللازمة لأداء مهامها على الوجه الأمثل.

القسم الثاني- التوصيات القطاعيّة

1- في قطاع الطاقة والمناجم

توصي الهيئة بـما يلي:

30) استكمال إجراءات انضمام تونس إلى مبادرة الشفافية الدولية للصناعات الاستخراجية.

31) دعم شفافية قطاع الصناعات الاستخراجية وإتاحة المعطيات المتعلّقة باستغلال الموارد الطبيعية والموارد المتأتية منها ونشر جميع الوثائق المنقوصة كالتحيين الدائم لكافة المعطيات المنشورة في المواقع الرسمية.

32) مراجعة مجلة المحروقات والمناجم بما يضمن التوقي من الفساد وذلك بإدراج أحكام تدعم الشفافية والحوكمة في القطاع.

33) إعادة هيكلة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية للقيام بدورها كمؤسسة حكومية شريكة في البحث عن المحروقات وانتاجها، بما يضمن الوقاية من تضارب المصالح في خصوص إطاراتها السابقين المنتقلين للعمل بالقطاع الخاص.

2- في قطاع الأمن

توصي الهيئة بـما يلي:

34) تقييم القواعد والترتيبات الخاصّة بانتداب وترقية عناصر قوات الأمن الدّاخلي بالحدّ من المشمولات الواسعة والتقديرية (discrétionnaires) وتوضيحها ورسم حدودها، كتأمين

تماسك واحترام المعايير القائمة على المستوى والكفاءة، وذلك وفقا لإجراءات موضوعية وشفافة.

35) اعتماد اختبارات النزاهة والتدقيق في البحث عن السوابق أثناء إجراءات انتداب عناصر قوات الأمن الداخلي وترقيتهم.

36) اعتماد مدوّنة سلوك جديدة وقواعد ملائمة للوقاية من تضارب المصالح لدى قوات الأمن الداخلي وذلك وضع قواعد تجنب تضارب المصالح وقبول الهدايا وشتى أشكال الرشوة والفساد والتبليغ عنها.

37) تدعيم التكوين المستمر لفائدة قوات الأمن الداخلي بخصوص تدابير مكافحة الفساد والقواعد السلوكية.

38) الدعوة إلى تطوير علاقة الأمني بالمواطن عند مباشرة مهامه الأمنية أو عند إسداء خدمات إدارية، في اتجاه دعم الشفافية وتعزيز النزاهة في القطاع.

39) دعوة الشرطة البلدية إلى مزيد التنسيق مع البلديات فيما يتعلّق بتنفيذ القرارات البلدية مع مزيد توضيح حدود الإشراف على هذا السلك.

3- على مستوى الديوانة

توصي الهيئة بـما يلى:

40) التطبيق المنهجي لمقاربة ملائمة للمخاطر، لزيادة فعالية أنظمة الرقابة.

41) وضع أدلة إجراءات بهدف الحد من السلطة التقديرية والمخاطر ونقاط الضعف.

42) مواصلة الجهود الرامية إلى رقمنة الإجراءات الديوانية التي من شأنها إرساء مزيد من الشفافية وتيسير وتبسيط المعاملات.

43) العمل على توحيد الإجراءات بين مختلف المكاتب الديوانية و الادارات الجهوية للديوانة.

44) التطبيق الموحّد دون استثناءات لقواعد التناوب والتداول المنتظم في خصوص المصالح والمراكز الحسّاسة.

45) تبنّي قواعد أخلاقية ومهنية خصوصية ومناسبة لأعوان الديوانة.

46) إرساء قواعد وإجراءات ناجعة وخصوصية تهدف إلى تجنّب تضارب المصالح ومنع قبول

الهدايا وغيرها من المنافع غير المستحقة، وبصفة عامة التوقّي من كل أشكال الفساد.

47) توفير دورات تكوينية متواصلة وهادفة لفائدة أعوان الديوانة حول نُظم وتطبيق القواعد الأخلاقية والوقاية من تضارب المصالح والفساد بصفة عامة.

48) ترشيد الامتيازات الجبائية الممنوحة لفائدة حاملى الإعاقة العضوية عند توريد سيارة شخصية مهيأة حسب الإعاقة، وفقا للضوابط التالية وذلك بالنظر إلى الاقبال على توريد السيارات الفاخرة وباهظة الثمن:

- الحد من القوة الجبائية لهذه السيارات.
- الترفيع في أجل تجديد الامتياز من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

49) إحداث خطة ملحقين ديوانيين بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وذلك لمساندة الإدارة العامة للديوانة ومختلف هياكلها في استيفاء المعلومات لاستغلالها في عمليات المراقبة اللاحقة ولمساندة التونسيين بالخارج ودعم المجهودات لجلب الاستثمار وذلك عن طريق توفير المعلومات والتعريف بالإجراءات الديوانية الجاري بها العمل وبالامتيازات الجبائية المتاحة.

4- في قطاع الصحة

توصي الهيئة بـما يلى:

50) تفعيل آليات الرقابة على النشاط التكميلي الخاصّ للأطباء بالمستشفيات «Activité Privée Complémentaire» وذلك بتعزيز وتفعيل آليات الرقابة لتجنّب التجاوزات كعدم التقيد بالرزنامة المحدّدة بتراخيص النشاط، وتحويل المرضى من العيادات الخارجية إلى عيادات النشاط التكميلي الخاص، وعدم التصريح لإدارة المستشفى بأعمال الاستكشاف المُكمّلة للفحوصات، وكذلك عدم التصريح بالعدد الحقيقي للمرضى الذين يتمّ فحصُهم.

51) وضع منظومة معلوماتية موحّدة لتجنّب سرقة الأدوية أو الحدّ منها على مستوى صيدليّات المؤسّسات العموميّة للصحّة.

52) مراجعة المنظومة القانونية للمصحات الخاصة إلى جانب ضرورة وضع قواعد اجرائية وفنية دقيقة بخصوص المراقبة الادارية والفنية من قبل مصالح وزارة الصحة.

53) ضرورة اعتماد نظام التنسيق بين جميع الوحدات الصحية على المستوى الجهوي.

54) العمل على تحيين كراس الشروط المتعلّق بالمؤسّسات الصحية الخاصّة الصادر بمقتضى قرار وزير الصّحة العمومية بتاريخ 28 ماي 2001 والمُنقح بالقرار المؤرّخ في 24 ديسمبر 2007.

55) وضع منظومة مراقبة تعنى بعمليات الشراء والبيع على الرصيف «Cession à quai» التي تقوم بها الصيدلية المركزية وإعلام هياكل الرقابة للدولة بهذه العمليات بما في ذلك أسماء الشركات والمواد وكمياتها وأسعارها وموانئ التوريد والتصدير، وذلك قصد التثبت من مدى التطابق بين الفوترة والبيان الجمركي قصد التقليص إلى أدنى حد من البيانات الديوانيّة الكاذبة أو المغلوطة.

56) إجراء جرد لكافة عمليات البيع على الرصيف ولقيمتها، وللشركات المتمتعة بهذا الإجراء الاستثنائي منذ 2011 حتى يتسنى معرفة حجم عمليات التوريد غير المرخص فيها قانونيا مع تحديد حالات العود.

57) الحرص على ضرورة إجراء كل الشراءات العمومية للأدوية والمستلزمات الطبية عبر منصة TUNEPS بما في ذلك الصفقات ذات الإجراءات المبسّطة.

58) إحداث مركزية شراءات (centrale d'achat) تعنى بشراء كافة المستلزمات الاستشفائية تفعّل عبر منظومة «TUNEPS».

59) مزيد إحكام التصرّف في النفايات الصحية وخاصة النفايات الطبيّة الخطرة (الحقن والضمادات والنفايات الكيميائية وبقايا الأعضاء البشرية) عبر مراقبة جميع المراحل التي تمر بها بداية من تجميعها عبر الفرز الانتقائي ثم نقلها وتخزينها.

5- في مجال الصناديق الاجتماعية

توصي الهيئة بـما يلي:

60) العمل بالبطاقة الذكية في أحسن الآجال بما يضمن تحسين الخدمات للمضمون الاجتماعي ومسديي الخدمات الطبية وضمان الشفافية وردع حالات الفساد والحدّ منها.

61) التحكّم في نظام معالجة ملفات استرجاع المصاريف والتكفل بالعلاج من قبل مسدي الخدمات الطبية بالتخزين الإلكتروني بما يضمن عدم تشتتها أو ضياعها وتيسير البحث عنها واستخراجها.

62) تحسين المنظومة المعلوماتية بطريقة تمكّن الإطار الطبي والمسؤولين من الولوج إلى مستندات

الملف الأوّلي بما يضمن حسن القرار وتسديد المستحقات في آجال معقولة ومراقبة أفضل لقرارات العلاج الصادرة عن مراكز الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

63) تكثيف عمليات المراقبة والتدقيق المُوجّهة للكشف عن حالات الفوترة المزدوجة واستعمال الملصقات عديمة الصلوحيّة.

64) مزيد احكام التصرّف في منظومة الانخراط بالصناديق واستحثاث خلاص مستحقّاتها المتّصلة خاصّة بالمساهمات الاجتماعيّة لبعض المؤسسات والمنشآت الاجتماعيّة بما يساهم في تعبئة مواردها المالية.

65) احكام الرقابة على إجراءات استحقاق الجرايات وتتبّع واسترداد المبالغ الواقع صرفها دون وجه حقّ.

66) التعجيل باتخاذ التدابير والإجراءات الإصلاحية اللازمة لإيقاف النزيف المتواصل لاختلال التوازنات المالية للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

67) تجنّب الالتزام بصرف مبالغ مالية بعنوان التطبيق الالي والفوري للاتّفاقيات النقابية قبل اكسائها الصبغة القانونية والترتيبية اللازمة.

6- في تمويل الأحزاب السياسية والجمعيات

توصي الهيئة بـما يلى:

68) استكمال الإطار التشريعي الذي ينظم تمويل الأحزاب السياسية وعملها بإصدار النصوص التي تثبّت الإطار المحاسبي وتحدّد شروط منح المساعدة العمومية ثم الحرص على تطبيقها بشكل فاعل وسريع.

69) تعيين هيكل يكلَّف بنشر أدلة الأحزاب السياسية ومجمل الوثائق والإحصاءات في مجال الشفافية الماليّة في الحياة السياسية.

70) توضيح مفهوم النفقات الانتخابية وقواعدها المحاسبية.

71) إضفاء النجاعة في مجال الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية منذ بداية الحملة وذلك باعتبار إمكانيات وقدرات ومشمولات مختلف الأطراف المتدخّلة وتعزيز تعاونها واعتماد نظام عقوبات صارمة متناسبة ورادعة.

72) اعتماد آليات تنسيقية من شأنها أن تمكن من الكشف عن الحسابات البنكية للمترشحين أو الأحزاب وتبادل المعلومات بخصوصها بين مختلف الأطراف المعنية (الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ودائرة المحاسبات والبنك المركزي التونسي والبريد التونسي والديوانة التونسية...).

73) اعتماد إجراءات استثنائيّة تمكّن من مراقبة التدفقات الماليّة الأجنبية غير المشروعة على المترشّحين او الاحزاب، سواء المباشرة أو عن طريق الجمعيات المحليّة.

74) إحداث صندوق يخصص للتمويل العمومي للجمعيات يقع تمويله في إطار ميزانيات الهياكل العمومية المانحة.

75) ضرورة احترام الشفافية والديمقراطية ومراعاة المصلحة العامة في تدبير الجمعيات وتسييرها.

7- في السياسات الجزائية

توصي الهيئة بـما يلى:

76) إدراج المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية كمبدإ عام بالمجلة الجزائية.

77) مساءلة الذوات المعنوية في شخص ممثليها القانونيين عن جرائم الفساد واستغلال النفوذ التي يقترفونها بواسطة عقوبات مالية رادعة.

78) تأطير سلطات النيابة العمومية لضمان سرعة ونجاعة تتبع المجرمين وعدم الإفلات من العقاب وذلك بمراجعة أحكام الفصل 20 من مجلة الإجراءات الجزائية بتقييد سلطة إثارة التتبعات أو الحفظ التي يملكها وكلاء الجمهورية بأجل محدّد من تاريخ تقديم الشكاية على غرار ما هو معمول به بالتشريعات المُقارنة. فإذا لم يُتخذ قرار بالتتبع أو الحفظ في الأجل المذكور فإنّ ذلك يفتح للمتضرر باب القيام على المسؤولية الخاصة ضمانا لعدم الإفلات من العقاب.

79) إعطاء الأولوية للبت في ملفات الفساد في نطاق السياسة الجزائية للدولة المنصوص عليها بالفصل 115 من الدستور وذلك بإصدار تعليمات واضحة من وزير العدل في شكل منشور للنيابة العمومية بإعطاء ملفات الفساد الأولويّة في البحث والتحقيق والإحالة على المحاكم، أمام طول إجراءات التقاضي في الفصل في ملفّات الفساد.

80) التنصيص بصفة صريحة على اعتبار « العرض» من قبل الراشي و» الطلب» من قبل المرتشي من ضمن جرائم الرشوة في القطاع العام.

81) إصدار التشريعات اللازمة لتجريم الأفعال التي تكيف كجرائم فساد والصادرة عن الأعوان العموميين الأجانب وأعضاء المجالس العمومية الأجنبية والموظفين الدوليين.

82) تجريم استغلال النفوذ للموظف العمومي وإفراده كجريمة مستقلة بذاتها وتخصيصها بنص خاص.

83) إصدار النصوص المجرمة لجرائم الرشوة المنسوبة للمحكّمين الوطنيين والدوليين وأعضاء اللجان الدوليين.

84) إلغاء النصوص القانونية المتعلّقة بوجوب التجريم المزدوج للأعمال التي تشكل جرائم فساد واستغلال النفوذ والمرتكبة بالخارج من طرف مواطنين تونسيين (موظف عمومي أو نائب بمجلس شعب).

8- في قطاع الفلاحة والموارد المائيّة والصيد البحري

توصي الهيئة بـما يلى:

85) الحرص على التقيد بالتراتيب المتعلّقة بالمعاينة والمراقبة الصحية لمنتوجات الصيد البحري المنزلة بالموانئ.

86) تأطير الدوائر الجهوية للصيد البحري والتواصل معها وحثّها على تنظيم العمل واحترام التراتيب الخاصة بإسناد الرخص ومراقبة المنتوجات البحرية ومتابعة نشاط وحدات الصيد البحري.

87) الإسراع في تصفية وضعيّة الغابات التي تخضع لنظام تثبيت الكثبان الرمليّة.

88) تحسين حوكمة الموارد المائية والحفاظ على الثروة المائية.

89) دعم الشفافية في مجال التصرف في الموارد الطبيعية.

90) ضرورة التنسيق مع المجامع المائية والمتابعة الميدانية قصد ترشيد استعمال المياه وإحكام التصرف فيها.

91) مزيد إحكام مراقبة التصرّف في مسالك توزيع وبيع الاعلاف الحيوانيّة المدعّمة.

9- في قطاع الثقافة والمحافظة على التراث

توصي الهيئة بـما يلى:

92) توفير التطبيقات الإعلامية للتصرف في المهرجانات.

93) إعداد دليل إجراءات للتظاهرات الثقافية الكبرى وذلك على المستوى الفني والتنظيمي بغاية حوكمة المهرجانات.

94) مراجعة المنظومة التشريعية المتعلّقة بالحفاظ على التراث المادي.

95) استكمال الإطار التشريعي للمؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية التي تمّ اختيارها كجزيرة نزاهة.

96) مراجعة النصوص القانونية المتعلّقة بالتأجير خلال التظاهرات الثقافية وتحيينها.

97) مراجعة عقود اسداء الخدمات خلال التظاهرات الثقافية.

98) ملاءمة البرامج الفنية للمهرجانات للميزانيّة المخصّصة للتظاهرات.

99) القيام بتدقيق لاحق حول المنظومات الاعلاميّة المستغلّة في التظاهرات.

100) اعداد كرّاس شروط ينظّم مهام مختلف الأطراف المتدخّلة في التظاهرات والمهرجانات.

101) اعداد دليل إجراءات للتظاهرات الثقافية الكبرى على المستوى الفنّي والتنظيمي.

102) رقمنة جميع القطع والمكاسب الاثرية لتيسير عمليّة المراقبة والجرد.

103) ضبط آليات إدارية وعمليّة توفّر حماية للقطع الاثريّة والمتاحف والمعالم الاثريّة.

104) تكوين خبراء وطنيين مختصّين لتقديم المساعدات التقنية والفنية للمحافظة على التراث المادي واللامادي.

105) وضع حدّ للتنظيم العشوائي للحفلات الذي يمكّن الفنّانين الأجانب من التهرّب الضريبي.

106) تفعيل القانون المتعلّق بالملكيّة الادبيّة والفنيّة وسحبه على جميع الميادين الثقافية.

107) ترشيد إجراءات الدعم وصيغه ومتابعة التصرّف فيه.

10- في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي

توصي الهيئة بـما يلى:

108) تفعيل بنود اتفاقية الشراكة بين الوزارة والهيئة والعمل على مزيد التنسيق والتفاعل.

109) الإسراع في البتّ في الملفات المحالة من قبل الهيئة على الوزارة.

110) إعداد برنامج تكوين مشترك يمكن من تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة ويساهم في التوقي من الفساد.

111) مواصلة العمل بآلية الاجتماعات الدورية من أجل تقليص الصعوبات التي تعترض مسار الفصل في الملفات.

112) استصدار أوامر ترتيبية تنظم المؤسسات العمومية ذات العلاقة بالبحث العلمي وتمويل أنشطتها.

11- في قطاع النقل

توصي الهيئة بـما يلى:

113) إصلاح شركات النقل العمومي في علاقة بضمان خدمات آمنة للتلاميذ والطلبة.

114) إعادة هيكلة الشركة التونسية للخطوط الجوية وذلك على مختلف المستويات بإشراك جميع الأطراف المتدخلة لضمان حسن مردودية نشاطها وديمومته.

115) إقرار نظام النقل المشترك وإعداد صنف جديد لنقل عملة القطاع الفلاحي بما يضمن سلامة وتأمين نقلهم والقضاء على ظاهرة الكراء العشوائي للعربات.

116) تدعيم دور البلديات في مجال نقل الأشخاص وتحسين جودة الخدمات.

117) تدعيم النقل الحديدي للبضائع من خلال إدراجه ضمن المشاريع المستقبلية للتخفيف من الضغط المروري.

118) التشجيع على الاستثمار في إطار شراكة مع ناقلين أجانب للنهوض بالبنية الحالية للموانئ وتطوير الملاحة البحرية.

12- في التهيئة العمرانية

توصي الهيئة بـما يلى:

119) تصنيف المحافظة على الخصوصيات الطبيعية والمعمارية الثقافية لضمان الجمالية العمرانية ضمن اهداف التخطيط العمراني.

120) استحداث لجنة فنية استشارية على مستوى الوزارة المكلفة بالتهيئة الترابية ومن مهامها ابداء الرأي في ملاءمة القواعد العمرانية والمعمارية للخصوصيات الثقافية والمتطلبات الاجتماعية.

121) إرساء مثال توجيهي للتهيئة يترجم رؤية استراتيجية متناسقة ومتوازنة تحقق الاندماج الاجتماعي والترابي.

122) احكام التنسيق بين الأطراف المتدخّلة في الشأن العمراني من أجل التصدّي لعمليّات التلاعب العمراني.

13- على المستوى الجهوي والمحلّي

توصي الهيئة بـما يلى:

123) احكام برمجة المشاريع الممولة من البرنامج الجهوي للتنمية انطلاقا من تشخيص دقيق لواقع كلّ جهة ونقاط القوّة ونقاط الضعف وادراج المشاريع التي تتماشى وواقع كلّ جهة وكلّ منطقة مع اعتماد المقاربة التشاركية في إقرار المشاريع على غرار ما هو معمول به بالنسبة للمشاريع الممولة من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليّة، هذا الى جانب تشريك الوزارات المعنيّة في خصوص هذه المشاريع.

124) الحرص على رصد برمجة الاعتمادات للمشاريع الا بعد التأكد من تسوية الوضعيات العقارية واتمام عملية التفويت وتغيير الصبغة تفاديا للإشكاليات العقارية.

125) العمل على توفير الإمكانيات المادية والبشرية للمصالح الجهوية المكلفة بإنجاز ومتابعة المشاريع.

126) الإسراع في إعداد منظومة اعلاميّة تمكّن الهياكل العمومية وجميع المتدخّلين في تنفيذ

المشاريع من المعطيات الحينية الخاصّة بالمشاريع بما يمكّن من اتّخاذ الإجراءات الضرورية لحلّ الإشكاليات في ابّانها.

127) حث المجالس الجهويّة وأصحاب المنشأ المفوض على تفعيل الإجراءات الزجرية في حال تقاعس أصحاب الصفقات أو اخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية.

128) إحكام اعداد التقديرات المالية للمشاريع حتى لا تتجاوز كلفة المشاريع الاعتمادات المرسمة بالميزانية.

129) دعوة الهياكل المعنية لوضع استراتيجية وطنية للحوكمة المحلية والحرص على تنفيذها من خلال مخطط عمل يضبط باعتماد المقاربة التشاركية بين كافة المتداخلين.

130) التسريع في ضبط المعايير المحاسبية اللازمة الواردة بمجلة الجماعات المحلية حتى يتسنى اعتمادها في المالية المحلية.

131) دعوة البلديات إلى الحرص على تبني سياسة رقمنة الإدارة البلدية وخاصة الخدمات الإدارية المسداة للمواطنين لما فيه من تكريس للشفافية في العمل البلدي واستجابة لمطالب المواطن في أسرع وقت وبأقل تكلفة.

132) دعوة البلديات إلى الالتزام بإدراج تأشيرة هيئة المهندسين المعماريين على الرسوم المعمارية عند قبول الملفات الفنية لرخص البناء من أجل تعزيز الشفافية في العمل البلدي عموما وتكريس علاقة تعاقدية واضحة بين المهندس المعماري وطالب الخدمة بالخصوص.

الملاحق

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

INLUCC

Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption

للإطلاع على التقرير كاملا

www.inlucc.tn

المراسيم

مرسوم إطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 يتعلق بمكافحة الفساد.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى مجلة المرافعات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات المصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالمرسوم عدد 18 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 وبالقانون عدد 3 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جانفي 1981 وبالقانون عدد 76 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 وبالقانون الأساسي عدد 83 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والقانون الأساسي عدد 37 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 90 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين،

وعلى المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الباب الأول

أحكـام عامة

الفصل الأول . يهدف هذا المرسوم الإطاري إلى مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص وذلك خاصة بتطوير جهود الوقاية منه وتيسير كشفه وضمان تتبع مرتكبيه وردعهم ودعم المجهود الدولي للحد منه وتقليص آثاره والعمل على استرجاع عائداته.

الفصل 2 . يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم :

الفساد : سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية. ويشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال.

النزاهة : مجموعة من المبادئ والسلوكيات التي تعكس التقيد بمقتضيات القانون ومقاصده و تجنب تضارب المصالح والامتناع عن أي عمل من شأنه المساس بثقة العموم في صحة وسلامة الأداء أو السلوك ومطابقته للضوابط التي تحكمه.

الشفافية : نظام يقوم بصورة خاصة على التدفق الحر للمعلومات والعمل بطريقة منفتحة بما من شأنه أن يتيح توفير معطيات صحيحة وكاملة في الوقت المناسب وبأيسر السبل تساعد أصحاب الشأن على التعرف على كيفية إنجاز خدمة معينة أو صنع القرار وفهمه وتقييمه لاتخاذ المواقف والإجراءات المناسبة قصد الحفاظ على مصالحهم وفسح المجال أمامهم لمساءلة الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء دون حواجز أو عراقيل.

المساءلة : إقرار مبدأ إخضاع كل شخص طبيعي أو معنوي يثبت ارتكابه لإحدى جرائم الفساد للمسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية وذلك بقطع النظر عن صفته أو وظيفته.

عائدات الفساد : الأموال بكل أنواعها سواء مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة وكذلك المستندات والصكوك التي تثبت ملكيتها أو وجود حق فيها المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب إحدى جرائم الرشوة و الفساد بما في ذلك الثمار و المداخيل بكل أنواعها.

www.inlucc.tn

الهيئة: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنشأة بمقتضى هذا المرسوم.

الفصل 3 ـ تضمن الدولة إدراج مكافحة الفساد كمحور رئيسي في برامج التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية بناء على منهج:

- شمولي يغطي كافة مجالات تدخلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

- تشاركي يسمح بتجنيد كل طاقات المجتمع من أفراد ومنظمات وقطاعات عامة وخاصة،

- تفاعلي يمكن من تبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين وتنسيق جهودهم.

الفصل 4 ـ تضمن الدولة تنفيذ سياستها في مجال مكافحة الفساد وذلك بوضع النصوص القانونية والترتيبية المستوجبة والآليات التي تضمن احترامها وباتخاذ التدابير والإجراءات العملية لتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة واحترام القانون.

الفصل 5 ـ تضمن الدولة إقرار برنامج شامل لتبسيط الإجراءات الإدارية و تعصيرها خاصة عن طريق اعتماد تكنولوجيات الاتصال والمعلومات في إسداء الخدمات الإدارية وترشيد التصرف في الموارد والنفقات والمشتريات العمومية.

الفصل 6 ـ على الهياكل العمومية والأشخاص المكلفين بتسيير مرفق عمومي اعتماد :

- مدونات سلوك تحدد واجبات مستخدميها وحقوقهم،

- أدلة إجراءات تحدد بدقة ووضوح شروط و إجراءات إسداء الخدمات،

- مبادئ توجيهية لمنع الفساد ونظم ملائمة لمكافحته طبقا لإطار عام يحدد بالتنسيق مع الهيئة .

الفصل 7 ـ على الدولة اعتماد برامج لتأهيل السلط العمومية و هياكل الرقابة والتدقيق والتفقد والتقييم والتعديل ودعمها وتمكينها من الوسائل المادية والبشرية الضرورية لأداء مهامها في مجال مكافحة الفساد بنجاعة وفاعلية.

الفصل 8 ـ تعتمد الدولة نظم تدقيق وتقييم داخلية وخارجية لأداء السلط والهياكل العمومية بهدف تطوير مساهمتها في مكافحة الفساد وإجراء المراجعة الضرورية عند الاقتضاء.

الفصل 9 ـ يخضع القطاع الخاص إلى واجب المساهمة في جهود الدولة الرامية إلى مكافحة الفساد بتصور وتنفيذ الآليات الكفيلة بالحد من الممارسات التي من شأنها أن تشجع على تفشي الفساد في القطاع العام وإخضاع ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية والمعاملات والمبادلات التجارية بين مؤسسات القطاع الخاص إلى مبادئ المنافسة المشروعة و تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في التصرف والتسيير بمؤسسات القطاع الخاص.

الفصل 10 ـ يتمثل واجب تشريك أفراد المجتمع في مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص خاصة فيما يلي :

- نشر الوعي والتحسيس بمخاطر الفساد وضرورة مكافحته،

- نشر المعلومات المتعلقة بالفساد و آليات مكافحته،

- تطوير وظيفة الإصغاء إلى المواطن وتمكينه من حق التعبير عن مواطن الفساد،

- تطوير أداء الإعلام،

- تعزيز قدرات مكوّنات المجتمع المدني وخاصة منها المنظمات المعنية بمكافحة الفساد.

الفصل 11 ـ تضمن الدولة في إطار سياستها لمكافحة الفساد التشجيع على التبليغ عن حالات الفساد بنشر الوعي الاجتماعي بخطره والتقليص من العراقيل القانونية والعملية التي تمنع كشفه وإثباته و إقرار تدابير لحماية الضحايا والشهود والمبلغين.

الباب الثاني

في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الفصل 12 ـ تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

الفصل 13 ـ تتولى الهيئة القيام خاصة بالمهام التالية:

1- اقتراح سياسات مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها باتصال مع الجهات المعنية،

2- إصدار المبادئ التوجيهية العامة باتصال مع الجهات المعنية لمنع الفساد ونظم ملائمة لكشفه،

3- الكشف عن مواطن الفساد في القطاعين العام والخاص،

4- تلقي الشكاوى والإشعارات حول حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية بما في ذلك القضاء.

5- إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمكافحة الفساد،

6- تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بمكافحة الفساد وتدعيم التفاعل فيما بينها،

7- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالفساد لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة إليها،

8- نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الفساد عن طريق الحملات التحسيسية وإقامة الندوات واللقاءات وإصدار النشريات والأدلة وتنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين،

9- إنجاز البحوث والدراسات ذات العلاقة بمكافحة الفساد أو المساعدة على إنجازها.

www.inlucc.tn

الفصل 14 ـ تعمل الهيئة على التعاون مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ولها أن تبرم معها اتفاقات تعاون في مجال اختصاصها. كما تسعى إلى تبادل الوثائق والدراسات والمعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم الفساد وتفادي ارتكابها وكشفها.

الفصل 15 ـ على المصالح والهياكل العمومية المختصة أن تساعد الهيئة على جمع المعلومات والإحصائيات حول المسائل المرتبطة بمهامها وتنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين.

واستثناء من أحكام الفصل 5 من القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين يمكن للهيئة أن تطلب من دائرة المحاسبات الإطلاع على التصاريح على الشرف بالمكاسب المودعة لديها.

الفصل 16 ـ تتكون الموارد المالية للهيئة من الاعتمادات المالية التي ترصد لها من ميزانية الدولة وكذلك المنح والهبات و المساعدات التي تتحصل عليها بموافقة مجلس الهيئة.

الفصل 17 ـ تكون للهيئة ميزانية مستقلة تلحق بميزانية الوزارة الأولى ويكون رئيس الهيئة آمر الصرف.

ولا تخضع قواعد صرفها ومسك حساباتها إلى مجلة المحاسبة العمومية.

ويعين مجلس الهيئة مراقب حسابات لمدة ثلاث سنوات يقع اختياره من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

وتخضع الهيئة إلى مراقبة دائرة المحاسبات.

الفصل 18 ـ تتركب الهيئة من رئيس ومجلس وجهاز للوقاية والتقصي وكتابة عامة.

الفصل 19 ـ يعيّن رئيس الهيئة بأمر يتّخذ باقتراح من الحكومة من بين الشخصيات الوطنية المستقلة ذات الخبرة القانونية المتميزة.

يسهر رئيس الهيئة على سير أعمالها ويرأس جلساتها ويمثلها لدى الغير ويحفظ وثائقها.

يمارس الرئيس في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات التالية :

1- الإشراف الإداري والمالي على الهيئة والموظفين فيها،

2- إعداد مشروع الميزانية السنوية ،

3- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة وعرضه على مصادقة مجلس الهيئة ،

4- طلب إلحاق موظفين أو أعوان للعمل لدى الهيئة وانتداب متعاقدين طبقا للتشريع الجاري به العمل،

5- تعيين كاتب عام للهيئة يتولى تدوين مداولاتها ويسهر على تسييرها الإداري تحت إشراف الرئيس .

للرئيس حق تفويض البعض من صلاحياته كتابيا لنائبه أو لأي عضو بجهاز الوقاية والتقصي.

الفصل 20 ـ يتألف مجلس الهيئة من رئيس الهيئة و أعضاء يقع اختيارهم كما يلي :

1- سبعة أعضاء على الأقل من سامي الموظفين وممثلين عن هياكل الرقابة والتدقيق والتفقد والتقييم،

2- سبعة أعضاء على الأقل عن منظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية من ذوي الكفاءة والخبرة في المسائل ذات العلاقة بمهام الهيئة ،

3- قاض عدلي وقاض من المحكمة الإدارية وقاض من دائرة المحاسبات،

4- عضوين عن قطاع الإعلام والاتصال.

و لا يمكن أن يتجاوز العدد الأقصى لأعضاء المجلس ثلاثين عضوا.

يعين أعضاء مجلس الهيئة بأمر بناء على اقتراح من الحكومة بعد التشاور مع الأطراف المعنية.

ولا يحول عدم تعيين عضو أو أكثر بالمجلس دون تكوينه.

مدة النيابة في مجلس الهيئة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعقد مجلس الهيئة جلساته مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. ويمكن لرئيس الهيئة أن يدعو المجلس للانعقاد في جلسات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يرأس مجلس الهيئة رئيسها ويشارك أعضاء جهاز الوقاية والتقصي في المداولات والتصويت . ولرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس قصد الاستئناس برأيه في المسائل المعروضة عليه.

وتجري مداولات المجلس بحضور نصف أعضائه على الأقل ويتخذ قراراته بالتوافق وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا عند التساوي.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب تقع الدعوة لجلسة ثانية تنعقد حتى بحضور عدد يقل عن نصف الاعضاء.

الفصل 21 ـ يتعهد مجلس الهيئة بالنظر في التوجهات الأساسية لعملها ويبدي رأيه في المهام الموكولة إليها و المبينة بالأعداد 1 و2 و 5 و 8 و9 من الفصل 13 من هذا المرسوم.

كما يتولى إقرار النظام الداخلي للهيئة والمصادقة على تقريرها السنوي.

www.inlucc.tn

الفصل 22 ـ يتألف جهاز الوقاية والتقصي من رئيس الهيئة وأعضاء لا يقل عددهم على عشرة يعينون بأمر بناء على اقتراح من الحكومة من بين الخبراء المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة في اختصاصات القانون والمالية ومراقبة الحسابات والجباية والشؤون العقارية وغيرها من الاختصاصات ذات العلاقة بمهام الهيئة.

مدة نيابة الرئيس وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي ست سنوات غير قابلة للتمديد ويتجدد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات.

يختار رئيس الهيئة نائبا له من بين أعضاء جهاز الوقاية والتقصي يعوضه عند التعذر أو الغياب.

الفصل 23 ـ يتولى جهاز الوقاية والتقصي إدارة الهيئة ويتمتع في نطاق ممارسة المهام الموكولة إليه بالصلاحيات التالية :

1- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه،

2- إعداد مشاريع النصوص القانونية والترتيبية الخاصة بعمل الهيئة،

3- إحداث لجان فرعية أو متخصصة تحدد مهامها في قرار الإحداث،

4- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه.

الفصل 24 ـ على رئيس الهيئة و أعضاء جهاز الوقاية والتقصي التفرغ للعمل بها.

وتحدد الامتيازات والمنح التي يتمتعون بها بأمر.

الفصل 25 ـ يؤدي الرئيس وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي قبل مباشرة مهامهم اليمين التالية أمام رئيس الدولة " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وأن أحترم الدستور والقوانين و أن أقوم بمهامي باستقلالية وأمانة ".

الفصل 26 ـ يتمتع رئيس الهيئة وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي بالحصانة ضد التتبعات فيما يتعلق بممارسة المهام الموكولة إليهم.

ويمكن رفع الحصانة إثر مداولة خاصة لجهاز الوقاية والتقصي بعد استدعاء المعني بالأمر لسماعه.

الفصل 27 ـ يتعين على كل عضو بالهيئة إعلام رئيسها كتابيا بما يلي:

1. المهام التي باشرها قبل ثلاث سنوات من تسميته بالهيئة،
2. كل نيابة باشرها لدى شخص مادي أو معنوي قبل ثلاث سنوات من تسميته بهذه الهيئة.

كما يخضع رئيس الهيئة وأعضاء جهاز الوقاية والتصدي إلى واجب التصريح على الشرف بالمكاسب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 28 ـ لا يمكن لأي عضو بالهيئة المشاركة في مداولاتها في مسألة تتعلق بشخص مادي أو معنوي تكون له معه مصلحة شخصية أو قرابة عائلية أو مصاهرة أو أي نوع من الالتزامات أو العقود.

كما يمنع على عضو الهيئة المشاركة في مداولاتها إذا تعلقت بشخص تكون له معه مصلحة أو قرابة خلال الفترة اللاحقة لإحالة الملف على السلطة القضائية.

الفصل 29 ـ يجب على كل عضو بالهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة

الفصل 30 ـ يمكن لأي شخص مادي أو معنوي له مصلحة في ذلك أن يقدح في أي عضو من أعضاء جهاز الوقاية والتقصي وذلك بمكتوب معلل يوجه إلى رئيس الهيئة.

الفصل 31 ـ يتعهد جهاز الوقاية و التقصي بالبحث في جرائم الفساد.

ويتولى في هذا الإطار تجميع المعلومات والوثائق والشهادات التي من شأنها أن تمكن من تقصي الحقيقة بخصوص شبهة ارتكاب جرائم فساد من قبل أي شخص مادي أو معنوي عام أو خاص أو أي تنظيم أو جمعية أو هيئة مهما كانت طبيعتها والتثبت في المعلومات والوثائق المجمعة ومدى صحتها قبل إحالتها على السلط القضائية المختصة قصد تتبع مرتكبي هذه الجرائم. ولها أن تقوم بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات بكل المحلات المهنية والخاصة التي ترى ضرورة تفتيشها وذلك دون إجراء آخر. وتعتمد المحاضر والتقارير التي يحررها جهاز الوقاية والتقصي عند مباشرة أعمال التقصي في جرائم الفساد حججا لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور.

الفصل 32 ـ يمكن تتبع الذوات المعنوية إذا ثبتت مسؤوليتها في ارتكاب جرائم الفساد .

ولا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات على ممثليها أو مسيريها أو الشركاء فيها من ذوي النفوذ إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

الفصل 33 ـ يمكن لرئيس الهيئة بناء على مداولة لجهاز الوقاية والتقصي و عند وجود أدلة جدية حول اقتراف جرائم فساد أن يطلب من السلط المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ضد المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم لمنع إحالة الأموال والممتلكات موضوع الجريمة أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو إتلافها.

كما يمكن لرئيس الهيئة بناء على مداولة لجهاز الوقاية والتقصي أن يطلب من السلط المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة عند وجود خرق واضح للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

www.inlucc.tn

الفصل 34 ـ يتعين على مصالح الدولة وبصفة خاصة المصالح الإدارية ومختلف مصالح وهيآت الرقابة والتفقد والتدقيق والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمنشآت ذات المساهمات العمومية مد رئيس الهيئة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ إليها وما أمكن لها الحصول عليه في قيامها أو بمناسبة قيامها بمهامها من معلومات ومعطيات تندرج ضمن مهامها أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة من المصالح والهياكل المذكورة إلى رئيس الهيئة أو بطلب منه عند الاقتضاء.

الفصل 35 ـ على كل شخص مادي أو معنوي مد رئيس الهيئة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو كل ما تعرض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات وبيانات تندرج ضمن مهام الهيئة.

الفصل 36 ـ لمحافظ البنك المركزي التونسي ورئيس هيئة السوق المالية ورئيس بورصة الأوراق المالية ورئيس مجلس المنافسة وكل الهيآت الأخرى المعنية مد رئيس الهيئة بكل ما لديهم من معلومات وبيانات ووثائق حول العمليات التي قامت بها مؤسسات القرض ومؤسسات التوظيف الجماعي وشركات الاستثمار والشركات المدرجة بالبورصة وتوحي بوجود ممارسات فساد.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة منهم إلى رئيس الهيئة.

وعلى السلط والهيئات المشار إليها بالفقرة الأولى مدّ الهيئة بطلب من رئيسها بالمعلومات والوثائق ذات الصلة باختصاص الهيئة.

الفصل 37 ـ بصرف النظر عن النصوص الخاصة المخالفة، لا يجوز مواجهة طلبات رئيس الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص المادي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي يطلبها رئيس الهيئة.

الفصل 38 ـ كل قيام أمام الهيئة يعتبر عملا قاطعا للتقادم ولآجال سقوط حق القيام.

الفصل 39 ـ تنشر قرارات الهيئة ذات الصبغة العامة المتعلقة بمجال اختصاصها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 40 ـ تعد الهيئة تقريرا سنويا عن نشاطها يتضمّن خاصة اقتراحاتها وتوصياتها .

تنشر الهيئة تقريرها السنوي للعموم وتحيله على رئيس الجمهورية وعلى السلطة التشريعية.

كما يمكن للهيئة إصدار بلاغات أو تقارير خاصة حول نشاطها.

الباب الثالث

أحكام انتقالية

الفصل 41 ـ تحل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد محل اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد المحدثة بموجب المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 وتحال إليها ملفاتها ووثائقها.

الفصل 42 ـ تلغى أحكام المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بداية من استكمال إجراءات تكوين الهيئة.

الفصل 43 ـ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

www.inlucc.tn

القـوانيـن

قانون أساسي عدد 59 لسنة 2017 مؤرخ في 24 أوت 2017 يتعلّق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد[1].

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية مقرها تونس العاصمة، ويشار إليها صلب هذا القانون "بالهيئة".

الفصل 2 ـ ينطبق على الهيئة التشريع المتعلق بضبط الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة وأحكام هذا القانون الأساسي.

الفصل 3 ـ يضبط هذا القانون الأساسي مهام الهيئة وصلاحياتها وتركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.

الفصل 4 ـ تمارس الهيئة صلاحياتها المنصوص عليها بهذا القانون تجاه جميع الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية في القطاعين العام والخاص.

الباب الثاني

مهام الهيئة وصلاحياتها

القسم الأول

مهام الهيئة

الفصل 5 ـ تسهم الهيئة في إرساء سياسات ونظم منع الفساد ومكافحته وكشف مواطنه، وفي متابعة تنفيذها ونشر ثقافتها.

كما تتولى رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصي فيها، والتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 2017.

الفصل 6 ـ تعمل الهيئة على نشر ثقافة الحوكمة الرشيدة وقيمها وأخلاقياتها وتعميم المعارف المتصلة بها ونشر الوعي المجتمعي بمخاطر الفساد وضرورة التصدي له. كما تتعاون الهيئة مع كل الأطراف الفاعلة ومختلف مكونات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بهدف دفعها إلى المشاركة الفاعلة في مكافحة الفساد.

الفصل 7 ـ تسهم الهيئة في إرساء المبادئ العامة للحوكمة الرشيدة في القطاعين العام والخاص ومنها على وجه الخصوص سيادة القانون والمساءلة والشفافية والنزاهة والإنصاف والمشاركة والنجاعة وذلك من خلال:

ـ اقتراح الآليات والتدابير الضامنة لاحترام هذه المبادئ وتعزيزها.

ـ السعي إلى إرساء الممارسات الفضّالة لتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعميمها.

ـ الاقتراح والمساهمة في سياسات الحوكمة الرشيدة والوقاية من الفساد اعتمادا على المعايير الدولية المنطبقة في المجال ومتابعة تنفيذها وتقييم آثارها.

ـ نشر ثقافة الحوكمة الرشيدة وقيمها وأخلاقياتها باعتماد جميع آليات التواصل.

ـ إعداد دراسات استراتيجية وهيكلية تساهم في برنامج الإصلاح الإداري لإرساء منظومة الحكومة المفتوحة.

ـ إرساء منظومة رصد للحوكمة الرشيدة وفق مؤشرات تضبطها الهيئة وتقوم بنشرها على موقعها.

ـ المساعدة والمشاركة في إعداد استراتيجية وبرنامج عمل تقييم وإدارة المخاطر المتعلّقة بالفساد.

الفصل 8 ـ تعمل الهيئة على تعزيز الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته من خلال:

ـ إصدار المبادئ التوجيهية العامة باتصال مع الجهات المعنية ونشرها على موقعها الإلكتروني.

ـ جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالفساد وإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكلة إليها.

ـ توفير أدلة إجرائية والعمل على تعميمها.

ـ إنجاز ونشر البحوث والدراسات والاستشارات.

ـ تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية.

www.inlucc.tn

- إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهياكل العمومية والخاصة ومنظمات المجتمع المدني.

الفصل 9 - تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها سيما تلك المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة.

يمكن أن تستشار الهيئة في مشاريع النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها.

وتبدي الهيئة رأيها في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها الاستشارة.

الفصل 10 - للهيئة أن تبدي رأيها تلقائيا في كل مسألة متصلة باختصاصها وتعلم الهيئة الجهة المعنية بالرأي.

الفصل 11 - تتولى الهيئة دراسة النصوص القانونية سارية المفعول والمتعلقة بمجال اختصاصها بهدف تقييم مدى فعاليتها وتقديم مقترحات لتطويرها إلى الجهة المختصة.

الفصل 12 - تتعاون الهيئة مع نظيراتها الأجنبية والمنظمات غير الحكومية المختصة ويمكن لها أن تبرم معها اتفاقات في مجال اختصاصها.

كما تسعى إلى تبادل الوثائق والدراسات والمعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم الفساد وكشفها وتفادي ارتكابها.

الفصل 13 - تتلقى الهيئة التصاريح بالمكاسب والمصالح طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 14 - تتولى الهيئة التثبت من سلامة وصحة التصاريح المودعة لديها طبقا للإجراءات الداخلية التي تضعها. ويمكنها عند الاقتضاء طلب توضيحات من قبل الخاضع للتصريح.

ويجب على الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح إجابة الهيئة وتلبية الاستدعاءات الموجهة إليهم.

الفصل 15 - تعمل الهيئة على ترسيخ وتدعيم نظم تكرّس الشفافية وتمنع تضارب المصالح في القطاعين العام والخاص.

كما تتخذ الإجراءات والتدابير المناسبة للتوقّي من تضارب المصالح بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

القسم الثاني

صلاحيات الهيئة

الفرع الأول

التقصّي في شبهات الفساد

الفصل 16 - تتولى الهيئة رصد حالات الفساد المتعلقة بأي شخص مادي أو معنوي عمومي أو خاص والتقصي فيها والتحقق منها قبل إحالتها على الجهات الإدارية أو القضائية ذات النظر عند الاقتضاء.

الفصل 17. تتولى الهيئة من تلقاء نفسها أو بعد إشعار أو تبليغ أو تلقي عريضة التقصّي حول الأعمال التي من شأنها أن تكون شبهات فساد بهدف معرفة ملابساتها.

الفصل 18. تتلقى الهيئة التبليغ عن شبهات أو حالات فساد طبق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

كما تتولى الهيئة وفق ذات التشريع اتخاذ التدابير والآليات الكفيلة بحماية المبلغين عن الفساد والشهود وأي شخص آخر تقدر الهيئة أنه عرضة للضرر بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له، والخبراء الذين قد تلجأ إليهم في ممارسة مهامها في مجال رصد شبهات الفساد والتقصي فيها.

الفصل 19 - في إطار ممارسة أعوان قسم مكافحة الفساد لمهامهم، يكون لهم الاضطلاع بوظائف الضابطة العدلية طبقا لمجلّة الإجراءات الجزائية ولأحكام هذا القانون.

ويتولون بصفتهم مأموري ضابطة عدلية وتحت إشراف السلطة القضائية المختصة تلقّي الشهادات وجمع المعلومات والأدلة، كما يمكنهم القيام بعمليات التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والمعدات وتحرير المحاضر والتقارير، مع إمكانية الاستعانة بالقوة العامة.

يمكن لأعوان هذا القسم إذا ثبت لديهم بمناسبة مباشرتهم لمهمّة التقصي في ملف، وجود شبهة فساد في ملف آخر، القيام بالحجز بإذن من السلطة القضائية.

الفصل 20 - للهيئة الحق في استدعاء كل شخص سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص للاستفسار والتحري معه حول شبهات الفساد.

ويتم الاستدعاء بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ولا يحول عدم الحضور، بعد الاستدعاء، دون مواصلة الهيئة النظر في الملف.

الفصل 21 - تدون الشكايات والتبليغات بمحضر يمضي عليه الشاكي أو المبلّغ أو الشاهد، وفي صورة الامتناع أو عدم القدرة على الإمضاء يتمّ التنصيص على ذلك بالمحضر.

وتضمن بالمحاضر الأفعال التي من شأنها أن تكون موضوع تقصّ ووسائل الإثبات المصاحبة.

الفصل 22 - تتضمن محاضر الحجز وجوبا التنصيصات التالية:

- سبب الحجز وتاريخ وقوعه ومكانه وإعلام ذي الشبهة بذلك.
- هوية ذي الشبهة إذا كان معلوما.
- أسماء الأعوان الذين تولّوا الحجز وصفاتهم ومقرّهم.
- جردا مفصلا للأشياء المحجوزة وعددها وطبيعتها.

www.inlucc.tn

- حضور ذي الشبهة عند وصف تلك الأشياء أو التنبيه عليه لحضور تلك العملية.

- اسم وصفة المتعهد بالأشياء المحجوزة.

- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.

- اسم العون الذي تولى تحرير محضر الحجز وصفته ومقره إذا تعذر على من تولى الحجز القيام بذلك.

الفصل 23 - يتم إمضاء محضر الحجز من قبل الأعوان الذين تولوا الحجز ومن قبل العون الذي تولّى تحريره. وتسلّم نسخة منه إلى ذي الشبهة.

يتعين على الأعوان الذين قاموا بتحرير محضر الحجز تلاوته على ذي الشبهة، وعند الاقتضاء ترجمته له حالا قبل دعوته للإمضاء عليه.

وفي صورة امتناع ذي الشبهة عن الإمضاء أو تصريحه بأنه لا يحسن الكتابة أو إذا تبينت ضرورة اللجوء إلى الترجمة، فإنه يتم التنصيص على ذلك بمحضر الحجز.

يجب على ذي الشبهة عند تحرير محضر الحجز أن يعيّن مقرا معلوما.

في صورة غياب ذي الشبهة يجب التنصيص على ذلك صلب المحضر.

الفصل 24 - يتولى قسم مكافحة الفساد إحالة تقرير حول كلّ الأعمال مرفقا بالمحاضر والوثائق موضوع التقصي في شبهات الفساد على مجلس الهيئة.

الفصل 25 - يمكن للهيئة، في صورة وجود شبهة فساد جدية، أن تطلب من السلطة القضائية المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة كتحجير السفر أو تجميد الأموال أو الممتلكات.

الفصل 26 - يمكن للهيئة في إطار صلاحية التقصي، أن تتبادل معلومات ووثائق مع نظيراتها الأجنبية والمنظمات غير الحكومية المختصة وفقا لاتفاقات مبرمة في الغرض مع احترام مقتضيات سرية المعلومات والمعطيات المتداولة المتعلقة بالأمن القومي والدفاع الوطني.

الفصل 27 - يبت مجلس الهيئة بعد التداول فيما يحيله عليه قسم مكافحة الفساد، وفقا لأحكام الفصل 24 من هذا القانون، بالحفظ أو الإحالة على الجهات الإدارية أو القضائية المختصة.

وتحال وجوبا جميع الملفات موضوع أذون قضائية على الجهة القضائية المختصة.

وتعلم الهيئة بقرارها ذي الشبهة والمبلغ عن شبهة الفساد والشاهد والخبير.

يكون قرار الحفظ معللا ولا يحول دون اللجوء إلى القضاء.

الفصل 28 - في صورة تعهد قلم التحقيق في شبهة فساد، على الهيئة إحالة نتائج أعمالها على الجهة القضائية المختصة، وتتولى الجهة القضائية إعلامها بمآل التحقيقات والقرارات والأحكام.

الفرع الثاني

حق الاطلاع

الفصل 29 - تلتزم جميع الهياكل العمومية والخاصة والهيئات الدستورية المستقلة وغيرها من الهيئات بمدّ الهيئة تلقائيا أو بطلب منها بالمعلومات والوثائق المتضمنة لكل المعطيات التي بلغت إلى علمها بمناسبة ممارسة مهامها والتي تدخل ضمن مشمولات الهيئة وذلك في أجل قدره خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطلب.

وفي حالة انقضاء الأجل المذكور دون الاستجابة لطلب الهيئة أو في حالات التأكد، يمكن لهذه الأخيرة استصدار أذون استعجالية من القضاء الإداري في الغرض.

الفصل 30 - تتلقى الهيئة نسخا من التقارير الصادرة عن مصالح وهيئات الرقابة والتفقد والتدقيق والتقارير السنوية والخصوصية الصادرة عن محكمة المحاسبات وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تقديمها للسلط المعنية.

الفصل 31 - لا يمكن لأي جهة مجابهة طلبات الهيئة بالسر المهني أو البنكي أو الجبائي.

وإذا كان طلب الهيئة متعلقا بالاستثناءات المنصوص عليها بالتشريع الخاص بالنفاذ إلى المعلومة فلها أن تلجأ إلى القضاء الإداري لاستصدار إذن استعجالي في الغرض وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطلب.

الباب الثالث

تنظيم الهيئة

الفصل 32 - تتركب هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد من:

- مجلس الهيئة.

- الجهاز الإداري.

الفصل 33 - تتولى الهيئة إحداث فروع لها داخل تراب الجمهورية بقرار من مجلسها ويحدّد النظام الداخلي شروط إحداث الفروع وتنظيمها وطرق تسييرها وصلاحياتها وتركيبتها.

الفصل 34 - تعد الهيئة نظامها الداخلي وتنظيمها الهيكلي في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تسمية أعضاء مجلسها وتحيلهما وجوبا إلى المحكمة الإدارية لإبداء الرأي قبل عرضهما على مجلس الهيئة. وتتم المصادقة عليهما بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويتم نشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.

www.inlucc.tn

القسم الأول

مجلس الهيئة

الفرع الأول

تركيبة مجلس الهيئة وشروط انتخابه

الفصل35 ـ يتركب مجلس الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات.

يتم تجديد ثلث أعضاء مجلس الهيئة كل سنتين ويمارس الأعضاء المنتهية مدة ولايتهم مهامهم صلب مجلس الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم.

يتم انتخاب مجلس الهيئة من قبل مجلس نواب الشعب.

يتركب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء كما يلي:

1/ قاض عدلي

2/ قاض مالي

3/ قاض إداري

4/ محام

5/ مختص في مراقبة الحسابات أو التدقيق

6/ مختص في العلوم الاجتماعية

7/ مختص في الجباية أو الرقابة الإدارية والمالية

8/ مختص في الاتصال والإعلام.

ويتعين أن لا تقل أقدميتهم عن عشر سنوات (10) عملا فعليا في تاريخ تقديم الترشح.

9/ عضو ناشط بمنظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

بالنسبة للجمعية أو المنظمة الناشطة بالمجتمع المدني، يجب أن تكون تونسية مصرح بها منذ ثلاث سنوات على الأقل وأن تكون وضعيتها الإدارية والمالية قانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 36 ـ يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس الهيئة الشروط التالية:

ـ أن يكون تونسي الجنسية ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

ـ أن لا يقل سنه عن 30 سنة.

ـ أن يكون مستقلا، محايدا ونزيها.

ـ أن يكون في وضعية جبائية قانونية.

ـ ألا يكون قد تحمل مسؤولية مركزية أو جهوية أو محلية في حزب سياسي.

ـ ألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بات من أجل جنحة أو جناية أو تم عزله أو إعفاؤه أو طرده أو شطبه من مهامه بمقتضى عقوبة تأديبية.

يتضمن ملف الترشح وجوبا تصريحا على الشرف يشهد بتوفر الشروط القانونية لدى المترشّح.

ويترتب عن كل تصريح خاطئ أو إخفاء لواقعة متعلقة بالشروط القانونية إلغاء الترشح أو الإعفاء من الهيئة.

الفصل 37 ـ يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للمجلس ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكوّنة لملف الترشح.

تتولى اللجنة المكلفة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب تلقّي الترشحات والبت فيها طبقا لسلم تقييمي يضبط للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات.

تتولى اللجنة ترتيب المترشحين من الرجال وترتيب المترشحات من النساء عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل 35 من هذا القانون والمستوفين للشروط القانونية ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي، وفي صورة التساوي بين مترشحين أو أكثر تسند لهم الرتبة ذاتها ويتمّ ترتيبهم ترتيبا أبجديا.

وتنشر قائمة المترشحين المقبولين المرتبين تفاضليا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 38 ـ يمكن للمترشحين الاعتراض أمام اللجنة البرلمانية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين بمقتضى مطلب كتابي معلل ومرفق بالوثائق المثبتة. وتبت اللجنة في الاعتراضات في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ غلق باب الاعتراضات.

وتتولى اللجنة إعلام المعترضين بمآل الاعتراضات وتحيين القائمة على ضوء ذلك ونشرها بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 39 ـ يتم الطعن من قبل المترشحين في قرارات اللجنة البرلمانية في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس.

وتبت المحكمة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تلقّي المطلب.

ويمكن الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل سبعة أيام من الإعلام به.

www.inlucc.tn

وتبت المحكمة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تلقّي المطلب.

وفي صورة قبول المحكمة الطعن تتولى اللجنة تحيين القائمة طبقا لمنطوق الأحكام القضائية الصادرة ونشر قائمة المقبولين نهائيا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 40 ـ يحيل رئيس اللجنة البرلمانية إلى الجلسة العامة من قائمة المقبولين نهائيا الأربع الأوائل من النساء والأربعة الأوائل من الرجال من كل صنف.

في صورة عدم توفر العدد المطلوب في أحد الأصناف تتمّ إحالة القائمة المتوفرة في الصنف المعني.

يتم التصويت صلب الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب لانتخاب الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة وذلك بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس، ويكون التصويت سريا على الأسماء لكل صنف في دورات متتالية إلى حين اكتمال تركيبة مجلس الهيئة، مع احترام قاعدة التناصف كلما أمكن ذلك.

الفصل 41 ـ يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى يرأسها أكبر الأعضاء سنا يساعده أصغرهم. يتمّ اختيار رئيس مجلس الهيئة ونائبه بالتوافق بينهم، وإن تعذّر فبالتصويت بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الهيئة، وفي حال تساوي الأصوات يقدّم الأكبر سنا مع التزام التناصف في اختيارهما كلّما أمكن ذلك.

وفي غير هذه الحالات يقوم الرئيس أو نائبه بدعوة أعضاء مجلس الهيئة للاجتماع لأوّل جلسة تلي انتخاب أعضاء جدد في الهيئة.

الفصل 42 ـ يؤدي رئيس مجلس الهيئة وأعضاؤه اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية:

"أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص وأن أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بمهامي بأمانة وبكل استقلالية وحياد ونزاهة ".

الفرع الثاني

مهام مجلس الهيئة وقواعد سير أعماله

الفصل 43 ـ يشرف مجلس الهيئة على القيام بالمهام المنصوص عليها بالباب الثاني من هذا القانون والمتعلقة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتعزيزها وتطويرها، ويتولى على وجه الخصوص القيام بالأعمال التالية:

- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة.
- المصادقة على التنظيم الهيكلي.
- تسمية المدير التنفيذي.
- تركيز الجهاز الإداري للهيئة.
- تكليف قسم مكافحة الفساد بالتقصّي في شبهات الفساد.
- دراسة ملفات التقصي في شبهات الفساد المحالة من قسم مكافحة الفساد ومتابعتها والبت في شأنها بعد التداول.
- متابعة ملفات التصاريح بالمكاسب والمصالح وحالات تضارب المصالح المتعهد بها من قبل قسم الحوكمة الرشيدة والبت فيها.
- إعداد النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة.
- المصادقة على أدلة إجراءات الهيئة.
- المصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات أعضاء الهيئة وأعوانها.
- المصادقة على برنامج العمل السنوي للهيئة ومتابعة تنفيذه.
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة.
- المصادقة على التقرير السنوي والتقارير الأخرى التي تصدرها الهيئة.

الفصل 44 ـ يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من رئيسه أو من ثلث أعضائه. وإن تعذّرت الدّعوة على الرّئيس فإنّه يمكن لنائبه أن يضطلع بها.

ويجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقلّ وكلما اقتضت الحاجة وذلك لدراسة المسائل المدرجة بجدول الأعمال والمصادقة عليها.

يمكن لمجلس الهيئة استدعاء كل شخص يرى فائدة للاستماع إليه.

تكون مداولات مجلس الهيئة مغلقة. ولا يمكن لمجلس الهيئة أن يجتمع بصفة قانونية إلاّ بحضور ثلثي الأعضاء.

وفي صورة عدم توفّر النصاب، فإنّ المجلس يلتئم في اجتماع ثان في غضون عشرة أيّام من التاريخ المحدّد للاجتماع الأوّل وذلك للنظر في نفس جدول الأعمال على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة.

وفي كل الحالات يتخذ مجلس الهيئة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أو عند التعذّر نائبه مرجّحا.

ويتولّى رئيس مجلس الهيئة أو عند التعذّر نائبه إمضاء قرارات مجلس الهيئة المنبثقة عنه.

الفصل 45 ـ يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه في صورة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية.

وفي كل الحالات الموجبة للإعفاء يحيل مجلس الهيئة تقريرا معللا ممضى من ثلثي (2/3) أعضائه يعرض على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للنظر فيه، ويتم الإعفاء بتصويت ثلثي (2/3) أعضاء مجلس نواب الشعب.

www.inlucc.tn

الفصل 46 ـ رئيس الهيئة هو رئيس مجلسها وهو ممثّلها القانوني وآمر صرفها ويمارس في نطاق المهام الموكلة إليه الصلاحيات التالية:

ـ الإشراف على التسيير الإداري والمالي والفني للهيئة،

ـ الإشراف على إعداد النظام الداخلي والتنظيم الهيكلي والنظام الأساسي الخاص للأعوان،

ـ الإشراف على إعداد البرنامج السنوي للهيئة،

ـ تحديد جدول أعمال مجلس الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراته،

ـ الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية،

ـ الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الأخرى.

يمكن للرئيس أن يفوّض كتابيا البعض من صلاحياته المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل لنائبه أو لأي عضو من أعضاء الهيئة.

يمكن للرئيس، في إطار التسيير الإداري والمالي للهيئة، أن يفوّض إمضاءه في حدود اختصاصات المفوّض لفائدتهم.

الفصل 47 ـ في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو التخلي أو العجز أو سحب الثقة، يجتمع مجلس الهيئة لمعاينة حالة الشغور، ويدونها بمحضر خاص يحيله وجوبا رئيس الهيئة أو نائبه مرفقا بباقي الملف لمجلس نواب الشعب الذي يتولى سدّ هذا الشغور في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإحالة، طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

يعتبر متخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرّر عن ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة أو ستة اجتماعات خلال السنة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وفي صورة سحب الثقة من مجلس الهيئة أو أحد أعضائه طبق ما يقتضيه القانون، يعاين رئيس مجلس نواب الشعب حالة الشغور ويتولى المجلس سد الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإحالة.

في حالة شغور منصب الرئيس يتولى نائبه مهام الرئاسة إلى حين سد الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

وفي حالة شغور منصب الرئيس ونائبه يتولى الأعضاء التوافق على رئيس جديد ونائب له، فإن تعذر يتم انتخاب الرئيس ونائبه بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة إلى حين استكمال الشغور.

القسم الثاني

الجهاز الإداري

الفصل 48 ـ يتولى الجهاز الإداري، تحت إشراف المدير التنفيذي، القيام بالمهام الإدارية والمالية والفنية الموكلة له بمقتضى هذا القانون وخاصة:

ـ مساعدة رئيس الهيئة في تسيير الهيئة،

ـ تنفيذ المهام التي يوكلها له مجلس الهيئة،

ـ إعداد الملفات المعروضة على مجلس الهيئة،

ـ التصرف الإداري والمالي،

ـ إعداد مشروع الميزانية،

ـ إدارة نظام المعلومات المتعلق بأعمال الهيئة وصيانته،

ـ تحرير محاضر جلسات مجلس الهيئة وحفظها،

ـ حفظ وثائق الهيئة،

ـ إعداد مشاريع تقارير الهيئة وإحالتها على مجلسها.

الفصل 49 ـ يسير الجهاز الإداري مدير تنفيذي، تحت إشراف رئيس الهيئة.

يقوم مجلس الهيئة بانتداب مدير تنفيذي من بين المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني وذلك تبعا لإعلان عن فتح الترشح للخطة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة وبالصحف. ويتضمن إعلان فتح الترشح أجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح.

يتولى مجلس الهيئة تسمية المدير التنفيذي بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي (2/3) الأعضاء ويتم إعفاؤه طبق الإجراءات نفسها.

الفصل 50 ـ يخضع المدير التنفيذي إلى نفس موانع الجمع والواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة والمنصوص عليها بالفصل 54 من هذا القانون.

الفصل 51 ـ يحدث بمقتضى التنظيم الهيكلي للجهاز الإداري للهيئة قسم للحوكمة الرشيدة وقسم لمكافحة الفساد. ويحدد كل من التنظيم الهيكلي والنظام الداخلي تنظيم كل قسم وطرق عمله.

يمارس أعوان قسم الحوكمة الرشيدة مهامهم خاصة في إطار أحكام الفصول 13 و14 و15 من هذا القانون.

يمارس أعوان قسم مكافحة الفساد مهامهم خاصة في إطار أحكام الفصول من 16 إلى 28 من هذا القانون.

وللهيئة أن تحدث صلب جهازها الإداري المصالح التي تساعدها على الاضطلاع بكافة مهامها.

الفصل 52 ـ يؤدي أعوان قسم مكافحة الفساد قبل مباشرتهم لوظائفهم اليمين التالية أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا: " أقسم بالله العظيم أن أؤدي الوظائف المسندة إلي بشرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون والمؤسسات وأن أحافظ في كل الظروف على السر المهني".

الفصل 53 ـ تتولى الهيئة إعداد دليل إجراءات عمل كلّ من قسم الحوكمة الرشيدة وقسم مكافحة الفساد في غضون ستة أشهر من تاريخ تركيزهما.

www.inlucc.tn

الباب الرابع

ضمانات حسن سير عمل الهيئة والمساءلة

الفصل 54 ـ يخضع رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها بالخصوص للواجبات التالية:

ـ التفرغ الكلي لممارسة مهامهم.

ـ حضور الجلسات.

ـ التصريح على المكاسب عند مباشرة المهامّ وعند الانتهاء منها حسب التشريع الجاري به العمل.

ـ التصريح بكل حالات تضارب المصالح التي تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم بالهيئة حسب التشريع الجاري به العمل.

ـ النزاهة، التحفظ، الحياد.

ـ عدم الترشح لأي انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة.

ـ عدم تعاطي أنشطة مهنية موازية بمقابل.

ـ عدم الجمع مع العضوية في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الأعلى للقضاء أو منصب منتخب.

الفصل 55 ـ على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح.

ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولى التداول بأغلبية الأعضاء ودون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة وقتية على مشاركة العضو المعني في المداولات، يتمّ إعلامه بعدم المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع.

وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة دائمة يتم إعلام العضو المعني به وتمكينه من الدفاع عن نفسه، قبل إحالة مجلس الهيئة لتقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبيّنة بالفصل 45 من هذا القانون.

عند حصول العلم أو الإعلام من الغير بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة سماع العضو المعني والتحقق من الأفعال المنسوبة إليه واتخاذ القرار المناسب طبق الفقرتين السابقتين. وفي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب المصالح، يقوم مجلس الهيئة بإحالة تقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبيّنة بالفصل 45 من هذا القانون.

الفصل 56 ـ يتعين على أعوان الهيئة التصريح بكلّ حالات تضارب المصالح حسب مقتضيات التشريع المتعلّق بمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.

وفي صورة العلم بوجود تضارب مصالح في جانب أحد أعوان الهيئة يتعيّن استبعاده عن الملف إلى حين اتخاذ القرار المناسب في شأنه.

الفصل 57 ـ يجب على الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة وأعوانها المحافظة على السرّ المهني في كل ما بلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكلة إليهم ولو بعد زوال صفتهم.

ويعد إفشاء السر المهني من قبيل الخطأ الجسيم الموجب للإعفاء أو التأديب بصرف النظر عن التتبعات الجزائية.

الفصل 58 ـ يحجر استعمال المعطيات الشخصية المجمّعة لدى الهيئة في غير المهام الموكلة لها وفقا للتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 59 ـ يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الهيئة وأعوانها موظفين عموميين على معنى مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبتها مهما كان نوعها.

ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب المعتدي طبقا لأحكام المجلة الجزائية.

الفصل 60 ـ تخضع صفقات الهيئة للأحكام المنظمة لصفقات المنشآت العمومية. وتبرم صفقات الهيئة وفق مبادئ الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص والمساواة.

تحدث صلب الهيئة لجنة داخلية لمراقبة الصفقات يترأسها ممثل عن مجلس الهيئة غير رئيسها أو نائبه تتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

ـ عضو من مجلس الهيئة،

ـ ممثلين (2) عن الجهاز الإداري،

ـ رئيس وحدة التدقيق : عضو قار.

الفصل 61 ـ ترفع الهيئة إلى مجلس نواب الشعب تقريرا سنويا لنشاطها وتقريرا في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتوصيات الهيئة في هذا المجال وتتم مناقشتهما في جلسة عامة مخصصة للغرض ويتم نشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة مع احترام التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

كما تقدم الهيئة التقريرين المذكورين أعلاه إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء.

تعد الهيئة تقارير دورية حول الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد يتم نشرها للعموم.

www.inlucc.tn

الباب الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 62 ـ يتم تجديد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين مع الالتزام بالحفاظ قدر الإمكان على التناصف في تركيبة مجلس الهيئة. وفي المرتين الأوليين، يحدد من يشمله التجديد بالقرعة من بين أعضاء أول مجلس للهيئة ولا يكون رئيس الهيئة معنيا بالتجديد في المرتين الأولى والثانية.

الفصل 63 ـ تحال على وجه الملكية إلى الهيئة ممتلكات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المحدثة بمقتضى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد. ويحرر ممثل عن كلتا الهيئتين وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية وممثل عن الوزارة المكلفة بالعلاقة مع الهيئات الدستورية كشفا يحال إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية التي تتولى ترسيمه بالسجل الخاص بالهيئة.

الفصل 64 ـ تحيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وجوبا إلى الهيئة جميع الملفات والبيانات مهما كانت الوسائط الحاملة لها بمقتضى محضر في الغرض.

الفصل 65 ـ إلى حين صدور القوانين الأساسية المنظمة للقضاء الإداري وفق مقتضيات الدستور تنطبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بضبط صلاحيات المحكمة الإدارية وتنظيمها والإجراءات المتبعة لديها على الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 66 ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة أحكام الباب الثاني من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد وذلك بداية من تاريخ مباشرة هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لمهامها.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 أوت 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

www.inlucc.tn

قانون أساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين[1].

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يهدف هذا القانون إلى ضبط صيغ وإجراءات الإبلاغ عن الفساد وآليات حماية المبلغين بما يساهم في تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة والحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته في القطاعين العام والخاص.

الفصل 2 ـ يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

أ ـ المبلِّغ: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عن حسن نية بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية أو تبعث على الاعتقاد جديا بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها وذلك طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

ب ـ الفساد: كل تصرف مخالف للقانون والتراتيب الجاري بها العمل يضر أو من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة، وسوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية ويشمل جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها، وجميع حالات الإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال وتضارب المصالح واستغلال المعلومة الممتازة والتهرب الجبائي وتعطيل قرارات السلطة القضائية وكل الأفعال التي تهدد الصحة العامة أو السلامة أو البيئة.

ت ـ الحماية: جملة الإجراءات الهادفة إلى حماية المبلِّغ عن الفساد سواء كان ذات طبيعة أو معنوية ضد مختلف أشكال الانتقام أو التمييز التي قد تسلط عليه بسبب تبليغه عن حالات الفساد، سواء اتخذ الانتقام من المبلِّغ شكل مضايقات مستمرة أو عقوبات مقنّعة وبصفة عامة كل إجراء تعسفي في حقه بما في ذلك الإجراءات التأديبية كالعزل أو الإعفاء أو رفض الترقية أو رفض طلب النقلة أو النقلة التعسفية أو شكل اعتداء جسدي أو معنوي أو التهديد بهما يسلط ضد المبلِّغ أو ضد كل شخص وثيق الصلة به على معنى الفصل 26 من هذا القانون.

ث ـ الهيئة: هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور.

ج ـ الهيكل العمومي: ويشمل ما يلي:

ـ رئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها،

ـ مجلس نواب الشعب،

ـ رئاسة الحكومة ومختلف الهياكل الخاضعة لإشرافها بالداخل والخارج،

ـ المجلس الأعلى للقضاء وجميع الهيئات القضائية،

ـ المحكمة الدستورية،

ـ الهيئات الدستورية المستقلة،

ـ الوزارات وكتابات الدولة ومختلف الهياكل الخاضعة لإشرافها بالداخل والخارج،

ـ البنك المركزي التونسي،

ـ المؤسسات والمنشآت العمومية،

ـ مؤسسات القرض والمؤسسات المالية العمومية،

ـ الجماعات المحلية،

ـ الهيئات العمومية المستقلة.

د ـ القطاع الخاص: ويشمل كل الأشخاص والمؤسسات والهياكل التي لا تعود ملكيتها إلى الدولة بما في ذلك الشركات والجمعيات والأحزاب وأشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقا عاما.

الفصل 3 ـ يتعين على الهياكل العمومية اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لحسن تنفيذ هذا القانون بما يضمن شفافية عمل الإدارة وإرساء مبادئ النزاهة والمساءلة ومكافحة الفساد.

تمنح للهياكل المشار إليها بالفصل 2 من هذا القانون، التي تستجيب للممارسات الفضلى المتعارف عليها وطنيا ودوليا، في مجال التوقي من الفساد ومنع حدوثه، حوافز تضبط شروط وإجراءات إسنادها بمقتضى أمر حكومي.

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 فيفري 2017.

www.inlucc.tn

الفصل 4 ـ لا تحول أحكام هذا القانون دون الإبلاغ عن حالات فساد مباشرة إلى الجهات القضائية المختصة.

الفصل 5 ـ يتعين على الهياكل المكلفة بتنفيذ هذا القانون التقيد بمقتضيات حماية المعطيات الشخصية وفقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

الباب الثاني

في شروط وإجراءات الإبلاغ عن الفساد الموجب للحماية

القسم الأول

في الجهة المختصة بتلقي الإبلاغ

الفصل 6 ـ على المبلّغ أن يوجه الإبلاغ عن الفساد وجوبا للهيئة التي عليها أن تتخذ التدابير الضامنة لحماية هويته.

وتختص الهيئة وجوبا بالنظر في الإبلاغ عن حالات الفساد المتعلقة بالصور التالية:

ـ إذا كان المبلغ عنه رئيسا للهيكل العمومي المعني.

ـ إذا كان المبلغ عنه أحد أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة أو المجلس الاعلى للقضاء أو المحكمة الدستورية أو مجلس نواب الشعب أو الجماعات المحلية.

ـ إذا كان المبلغ عنه ينتمي إلى القطاع الخاص.

ولها أن تحيل ما خرج عن ذلك إلى الهياكل المعنية دون منع المبلّغ من اللجوء مباشرة للقضاء في كل الحالات.

الفصل 7 ـ يتعيّن على كل هيكل عمومي خاضع لأحكام هذا القانون، تحديد الهيكل الإداري المختص داخله، بتلقي الإبلاغ عن شبهات الفساد المحالة إليه من قبل الهيئة والبحث فيها. ويشار إليه فيما يلي بـ "الهيكل الإداري المختص".

كما يتعين على كل هيكل عمومي خاضع لأحكام هذا القانون أن يوجه إلى الهيئة في ظرف شهرين من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني الخاص بالهيكل الإداري المختص ونشرها على الموقع الإلكتروني الخاص به.

الفصل 8 ـ يجب على الهياكل العمومية تيسير عمل الهيكل الإداري المختص وذلك بتمكينه من الموارد المادية والبشرية الضرورية لأداء مهامه المنصوص عليها في هذا القانون وعدم التدخل في أعماله.

القسم الثاني

في صيغ وإجراءات الإبلاغ

الفصل 9 ـ على الهيئة مواصلة النظر في ملفات الإبلاغ عن حالات الفساد بعد سحبها من الهيكل المعني في الصور التالية :

1 ـ إذا لم يقم الهيكل العمومي المعني باتّخاذ الإجراءات اللازمة للتحقّق من موضوع الإبلاغ والتعامل معه ضمن الآجال المحدّدة بهذا القانون.

2 ـ إذا باشر الهيكل العمومي المعني اتّخاذ إجراءات تعسّفيّة تبعا للإبلاغ.

الفصل 10 ـ يتولى المبلّغ تقديم الإبلاغ كتابيا على أن يتضمن ذلك التنصيصات الوجوبيّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا القانون.

يتمّ إيداع الإبلاغ مباشرة لدى الهيئة مقابل وصل يسلّم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وإذا كان المبلّغ مكفوفا أو يعاني من أي إعاقة جسدية أخرى أو كان لا يحسن الكتابة أن يقدم إبلاغه مباشرة للهيئة التي يحرر أحد أعضائها محضرا في الغرض يتضمن تفاصيل الإبلاغ.

ويمكن الإبلاغ عن حالات الفساد عبر المنظومات الإلكترونية الرسمية المخصصة للغرض.

الفصل 11 ـ يجب على المبلّغ كشف هويته لدى الهيئة. وله أن يطلب الحفاظ على سرية هويته في جميع مراحل التثبت من إبلاغه.

الفصل 12 ـ يجب أن يتضمّن الإبلاغ عن الفساد ما يلي:

1 ـ اسم ولقب المبلّغ وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه،

2 ـ التسمية الاجتماعية والمقر الاجتماعي إذا كان المبلّغ شخصا معنويا،

3 ـ الأفعال موضوع الإبلاغ،

4 ـ هوية الشخص أو الهيكل موضوع الإبلاغ عن حالات الفساد.

الفصل 13 ـ إذا لم يتضمّن الإبلاغ عن حالات الفساد البيانات المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون، تتولى الهيئة دعوة المبلّغ لاستكمال البيانات في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ توصلها بالإبلاغ وعلى المبلّغ أن يستكمل البيانات المطلوبة في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بطلب الاستكمال.

ترفض الهيئة النظر في الملفات التي لم يقع استكمالها في الآجال المحددة أعلاه ما عدى الحالات التي ترى الهيئة أن الأفعال موضوع الإبلاغ تتطلب مواصلة النظر في شأنها.

الفصل 14 ـ تتولى الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة للتحقّق من صحة المعطيات المضمنة بالملفات التي تعهدت بها على معنى الفصل 6 من هذا القانون.

وتتولى الهياكل المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها بالفقرة السابقة فيما يتعلق بالملفات المحالة عليها من الهيئة.

الفصل 15 ـ تتولى الهيئة إعداد تقرير حول الأعمال موضوع الإبلاغ وإعلام المبلّغ بنتائج تقريرها في أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ تقديم الإبلاغ الذي تعهدت به على معنى الفصل 6 من هذا القانون ويمكن تمديد الأجل شهرا إضافيا إذا توفرت أسباب جدية لذلك.

www.inlucc.tn

كما تتولى الهياكل المعنية إعداد تقرير حول الأعمال موضوع الإبلاغ والمحالة عليها من الهيئة وإعلام الهيئة بنتائج تقريرها في أجل لا يتجاوز الشهر، ويمكن للهيكل المعني طلب تمديد الأجل بخمسة عشر يوما إضافيا إذا توفرت أسباب جدية لذلك، وعلى الهيئة أن تعلم المبلّغ بنتائج التقرير في أجل أسبوع من تاريخ توصلها به من الهيكل المعني.

الفصل 16 ـ يمكن للمبلّغ تقديم اقتراحات أو معلومات أو أدلّة إضافية أثناء التحقيقات أو الاستعلامات اللاحقة التي تقوم بها الهيئة.

الفصل 17 ـ إذا ثبت بناء على الإبلاغ المحال من الهيئة على الهيكل المعني وجود شبهة فساد يتعين على الهيكل المعني اتخاذ الإجراءات الضرورية التالية :

ـ إحالة المعني بالأمر على مجلس التأديب لاتّخاذ الإجراءات التأديبية ضدّه وذلك وفق التشريع الجاري به العمل.

ـ إحالة الملفّ إلى النيابة العمومية إذا كانت الأفعال المرتكبة معاقبا عليها جزائيا.

وفي جميع الحالات على الهيكل المعني أن يحيل نتائج الأبحاث والتقارير موضوع الإبلاغ على الهيئة التي عليها أن تتخذ ما تراه صالحا من إجراءات.

الفصل 18 ـ تتولى الهيئة إعداد تقرير نهائي حول الأعمال موضوع الإبلاغات وإحالته على الجهات المعنية في أجل أقصاه شهران.

الباب الثالث

في شروط وآليات حماية المبلّغ

الفصل 19 ـ ينتفع المبلّغ بناء على طلب منه أو بمبادرة من الهيئة وبشرط موافقته بالحماية من أيّ شكل من أشكال الانتقام أو التمييز أو الترهيب أو القمع. كما تتمّ حمايته من أيّ ملاحقة جزائية أو مدنية أو إدارية أو أيّ إجراء آخر يلحق به ضررا ماديا أو معنويا إذا كان كل ذلك بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له.

تسند الحماية بقرار من الهيئة ويتمّ تنفيذ قرارات الحماية بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية بتوفيرها وخاصة الأمنية وفق التشريع الجاري به العمل.

وتنسحب الحماية على الأشخاص وثيقي الصلة بالمبلّغ المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون.

ويستثنى من الحماية من يقدّم عمدا، تبليغا بقصد الإضرار بالغير دون وجه حقّ.

الفصل 20 ـ لا يُلزم المبلّغ بإقامة الحجة على المعلومات التي قام بإبلاغها.

الفصل 21 ـ تدرس الهيئة طلبات الحماية والآليات اللازمة لها ومدّتها وتتخذ قرارها في الغرض في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ توصلها بالطلب. وكلما كان القرار برفض توفير الحماية فيستوجب تعليله. وتتولى الهيئة في كل الأحوال إبلاغ قرارها إلى المبلّغ في أجل 48 ساعة من تاريخ اتخاذه.

يمكن في أجل عشرة أيام من الإعلام المشار إليه أعلاه الطعن في قرار رفض توفير الحماية أو إقرارها بصورة جزئية أو غير كافية أو تعديلها أو إنهائها أمام القاضي الإداري الاستعجالي الذي يصدر قراره في أجل سبعة أيام من تاريخ الطعن. ويكون قراره قابلا للطعن بالاستئناف طبق الإجراءات المقرّرة بالنسبة إلى الأذون الاستعجالية.

الفصل 22 ـ يتعيّن الحفاظ على سرية هويّة المبلّغ بشكل كامل من قبل الهيئة، ولا تكشف هويّته إلا بعد موافقته المسبقة والكتابية.

يمكن عند الضرورة، واحتراما لحقوق الدفاع الإستماع إلى المبلّغ كشاهد أمام الجهة القضائية ذات النظر التي تتخذ ما يلزم من تدابير لحماية سريّة هويّته تجاه الغير.

الفصل 23 ـ لا تسلّط على المبلّغ أيّة عقوبات تأديبية أو جزائية على أساس مخالفته للسرّ المهني أو لواجب التحفظ إذا اتخذت تلك العقوبات بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له.

الفصل 24 ـ يتمتع المبلّغ بالإعانة العدلية وبالإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية في خصوص الدعاوى المثارة ضده أو التي يقوم بإثارتها والمرتبطة بإبلاغه عن الفساد وذلك بصرف النظر عن الشروط المستوجبة للانتفاع بها.

الفصل 25 ـ يشمل قرار الحماية تمتيع المبلّغ بكل أو بعض الإجراءات التالية :

1 ـ توفير الحماية الشخصية للمبلّغ بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية بتوفيرها.

2 ـ نقلة المبلّغ بطلب منه أو بعد موافقته من مكان عمله وفق ما تقتضيه ضرورات الحماية.

3 ـ توفير الإرشاد القانوني والنفسي للمبلّغ.

4 ـ منح المبلّغ وسائل للإبلاغ الفوري عن أيّ خطر يتهدّده، أو يتهدّد أي شخص من الأشخاص وثيقي الصلة به، بمناسبة التبليغ أو تبعا له.

5 ـ تعديل إجراءات الحماية بأي شكل من الأشكال وفق ما تقتضيه مصلحة المبلّغ.

6 ـ اتخاذ أيّة تدابير أخرى من شأنها منع كلّ ضرر مهني أو جسدي أو معنوي عن المبلّغ.

الفصل 26 ـ تنسحب الأحكام المتعلقة بالحماية المشار إليها بهذا الباب وفقا لما تقدّره الهيئة، على المبلّغ وقرينه وأصوله وفروعه إلى الدرجة الأولى والشهود والخبراء وأيّ شخص آخر تقدّر الهيئة أنّه عرضة للضرر بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له.

الفصل 27 ـ يجب على المبلّغ، وأيّ من الأشخاص المشمولين بالحماية والمشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون، اتّباع تدابير السلامة التي تضعها السلطات المعنية له وتعلمه بها.

الفصل 28 ـ تمنح الدولة مكافأة مالية للمبلّغين الذين أدّى إبلاغهم إلى الحيلولة دون ارتكاب أيّ من جرائم الفساد في القطاع العام أو إلى اكتشافها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم أو استرداد الأموال المتأتية منها.

www.inlucc.tn

تقترح الهيئة إسناد المكافأة بعد التأكد من مآل الإبلاغ.

الفصل 29 ـ يتم تحديد آليات وصيغ ومعايير إسناد المكافأة بأمر حكومي.

الفصل 30 ـ في صورة تعرض المبلّغ إلى إجراءات إدارية مهما كان صنفها، يحمل على الهيكل العمومي أو المشغّل، عبء إثبات أنّ التدابير التي ألحقت ضررا بالمبلغ لم تكن بمناسبة التبليغ أو تبعا له.

الفصل 31 ـ تلتزم الدولة بتعويض المبلّغ، أو عند الاقتضاء أيّ شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون، الذي أصابه ضرر نتيجة الإبلاغ، ويقدر التعويض بما يوازي ما تعرّض له من أضرار مادية ومعنوية.

في صورة إدانة مرتكب الجريمة المبلغ عنها وفقا لهذا القانون، يحقّ للدولة أن تعود عليه لاستخلاص النفقات المترتبة على حماية المبلغ أو أيّ شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون واستخلاص النفقات الناتجة عن التعويض على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل واستخلاص قيمة المكافأة المالية المنصوص عليها بالفصل 28 من هذا القانون.

الفصل 32 ـ يعفى من العقوبات المستوجبة من بادر عند ارتكاب جريمة فساد، بإبلاغ السلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات قبل علمها بها مكّنت من اكتشاف الجريمة وتفادي تنفيذها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم أو اقتفاء الأموال المتأتيّة منها.

ولا يحول ذلك دون أن تعود الدولة على المعني بالأمر لاسترجاع كل المبالغ والمكاسب التي تحصل عليها بمناسبة ارتكاب الجريمة ما لم يبادر من تلقاء نفسه بذلك.

الفصل 33 ـ يسعف بالحطّ إلى النصف من العقوبة المقرّرة أصالة للجريمة، من قام بارتكاب جريمة فساد في القطاع العام ومكّنت الإرشادات أو المعلومات التي تولى إبلاغها إلى السلط ذات النظر بمناسبة البحث الأوّلي أو التتبعات أو التحقيق أو أثناء المحاكمة، من وضع حدّ لجريمة الفساد المبلّغ عنها أو تفادي ارتكاب جرائم فساد أخرى، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.

الباب الرابع

في العقوبات

الفصل 34 ـ يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس (5) سنوات وبخطية مالية تتراوح بين ألف دينارا وخمسة (5) آلاف دينار، كل من تعمّد كشف هوية المبلّغ، بأيّ وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبيّة على كاشف الهوية إذا كان عونا عموميا.

ويعاقب من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبخطية مالية تتراوح بين خمسة (5) آلاف دينار وعشرة (10) آلاف دينار في حال أدّى الكشف إلى إيقاع ضرر جسدي جسيم بالمبلّغ أو أيّ شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون.

الفصل 35 ـ يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كل من يلجأ إلى اتخاذ تدابير انتقامية أو الترهيب أو التهديد مباشرة أو بواسطة وبأي شكل من الأشكال ضد شخص المبلّغ أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون.

وفي صورة إلحاق ضرر جسدي أو معنوي جسيم يعاقب الفاعل بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.

الفصل 36 ـ يعاقب بخطية مالية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمّد عدم تمكين الهيكل الإداري المختص من أداء المهام الموكولة له في إطار الإبلاغات المتعهّد بها.

الفصل 37 ـ لا تحول أحكام الفصل 34 من هذا القانون، دون تسليط العقوبة الأشدّ إذا كانت الأفعال المذكورة تشكل جريمة أخرى معاقب عليها بعقوبة أشد في نصوص قانونية أخرى.

الفصل 38 ـ في حالات الإبلاغ على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل 19 من هذا القانون، تسلط على المبلغ عقوبة بالسجن تتراوح من سنة إلى خمس (5) سنوات وخطية مالية تتراوح بين ألف دينارا وخمسة (5) آلاف دينار ويحرم آليا من التمتع بالحقوق المنصوص عليها بهذا القانون.

ولا يحول ذلك دون تسليط عقوبات تأديبية على من تعمّد تقديم إبلاغ بقصد الإضرار بالغير إذا كان عونا عموميا.

يمكن للمتضرّر من هذا الإبلاغ، اللجوء إلى القضاء لمطالبة الفاعل بجبر الضرر المادي والمعنوي الحاصل له.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 39 ـ تتولّى الوزارة المكلفة بالحوكمة بالتنسيق مع الهيئة النظر حالة بحالة في ملفات طلب الحماية وتسوية الوضعية التي يتقدم بها كلّ من تولّى التبليغ عن حالة فساد وذلك بعد 14 جانفي 2011 إلى حدود دخول هذا القانون حيز النفاذ شريطة أن يثبت المعني بالأمر تقديمه لملفات فساد وتضرره جرّاء ذلك. ويتمّ تقديم ملفات طلب الحماية وتسوية الوضعية في أجل أقصاه ستّة أشهر (6) من دخول هذا القانون حيّز النفاذ.

الفصل 40 ـ تتولّى الهيئة المحدثة بمقتضى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد، التعهد بالمهام المسندة بمقتضى هذا القانون لهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور وإبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتصلة بمجال اختصاصها، وذلك إلى حين مباشرة الهيئة المعنية لمهامها.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 مارس 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

www.inlucc.tn

القـوانيـن

قانون عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أوت 2018 يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح [1].

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يهدف هذا القانون إلى دعم الشفافية وترسيخ مبادىء النزاهة والحياد والمساءلة ومكافحة الإثراء غير المشروع وحماية المال العام.

الفصل 2 ـ يضبط هذا القانون شروط وإجراءات التصريح بالمكاسب والمصالح، كما يضبط كيفية التوقي من حالات تضارب المصالح ويحدد آليات مكافحة الإثراء غير المشروع.

الفصل 3 ـ يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 5 من هذا القانون وكلّ شخص طبيعي، سواء كان معيّنا أو منتخبا بصفة دائمة أو مؤقتة، تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى الدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة أو هيئة أو منشأة عمومية سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل، وكل من له صفة مأمور عمومي أو من يعيّنه القضاء للقيام بمأمورية قضائية.

كما تخضع الجمعيات والأحزاب السياسية والذوات المعنوية المتعاقدة مع الدولة بأي وجه كان للتتبع والعقوبات الخاصة بجريمة الإثراء غير المشروع المنصوص عليها بهذا القانون في صورة استفادتها من هذه الجريمة.

الفصل 4 ـ يقصد بالعبارات التالية على معنى أحكام هذا القانون ما يلي:

- الهيئة : هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور.

- تضارب المصالح: الوضعية التي يكون فيها للشخص الخاضع لأحكام هذا القانون مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة يستخلصها لنفسه أو لغيره، تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أدائه الموضوعي والنزيه والمحايد لواجباته المهنية.

-الهدية : كل مال، منقول أو عقار، أو فائدة أخرى مهما كانت طبيعتها، يتحصل عليه الشخص الخاضع لهذا القانون، في إطار ممارسة مهامه، دون مقابل أو بمقابل أقل من قيمته الحقيقية.

- التصريح : التصريح بالمكاسب والمصالح.

- العون العمومي : الموظف العمومي على معنى الفصل 82 من المجلة الجزائية.

- الإثراء غير المشروع : كل زيادة هامة في مكاسب الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون تحصل عليها لفائدته أو لفائدة من تربطه به صلة، أو زيادة ملحوظة في حجم إنفاقه تكونان غير متناسبتان مع موارده ولا يستطيع إثبات مشروعية مصدرهما.

الباب الثاني

في التوقي من الإثراء غير المشروع ومن تضارب المصالح

القسم الأول

في التصريح بالمكاسب والمصالح

الفصل 5 ـ يتعين على الأشخاص الآتي ذكرهم التصريح بمكاسبهم ومصالحهم في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات أو من تاريخ التعيين أو من تاريخ تسلمهم لمهامهم بحسب الحال :

1- رئيس الجمهورية ومدير ديوانه ومستشاريه،

2- رئيس الحكومة وأعضائها ورؤساء دواوينهم ومستشاريهم،

3- رئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه ورئيس ديوانه ومستشاريه،

4- رؤساء الهيئات الدستورية المستقلة وأعضائها،

5- رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضائه،

6- رؤساء الجماعات المحلية،

7- أعضاء مجالس الجماعات المحلية،

8- رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها،

9- القضاة،

10- كل من يتمتع برتبة وامتيازات وزير أو كاتب دولة،

11- الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف عليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور،

12- الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف مدنية عليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

13- محافظ البنك المركزي التونسي ونائبه وأعضاء مجلس إدارته وكاتبه العام،

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 جويلية 2018.

www.inlucc.tn

14- المديرون العامون للبنوك والمؤسسات المالية التي تساهم الدولة في رأس مالها ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها،

15 – مديرو الأجهزة الإدارية للهيئات الدستورية المستقلة،

16- رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات التعديلية،

17- رؤساء جامعات التعليم العالي وعمداء الكليات ومديرو مؤسّسات التعليم العالي والبحث ورؤساء المخابر ووحدات البحث في المؤسسات المذكورة،

18- المكلف العام بنزاعات الدولة والمستشارون المقررون لنزاعات الدولة،

19- حافظ الملكية العقارية والمديرون الجهويون للملكية العقارية،

20- المعتمدون الأول والمعتمدون والعمد،

21- الكتاب العامون للبلديات والولايات والمديرون التنفيذيون للجهات والأقاليم،

22- كل عون عمومي يتولى مهمة رقابية بهيئات الرقابة وهياكل التفقد الإداري والفني أو القطاعي التابعة للوزارات،

23- المديرون العامون المساعدون والمديرون المركزيون بالمؤسسات والمنشآت العمومية والخطط المعادلة من حيث شروط التكليف والامتيازات،

24- أعضاء لجان تقييم وإسناد ومراقبة عقود الصفقات العمومية وعقود اللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وأعضاء لجان إسناد التراخيص الإدارية وتراخيص ممارسة النشاط مهما كان نوعها وقطاعها.

25- أعوان قوات الأمن الداخلي الذين لهم صفة الضابطة العدلية،

26- رؤساء الهياكل الرياضية،

27- أعوان المراقبة الجبائية والاستخلاص وقباض البلديات ورؤساء مكاتب البريد،

28- أعوان الديوانة المباشرون الذين لا تقل رتبتهم عن متفقد مساعد أو ملازم للديوانة أو الذين يشغلون خطة رئيس مكتب أو رئيس فرقة أو خطة قابض،

29- كتبة المحاكم،

30- الأعوان المحلفون والمكلفون بمهام التفقد والرقابة أو الذين أهّلهم القانون لممارسة صلاحيات الضابطة العدلية،

31- كل عون للدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية إدارية يقوم بمهام آمر صرف أو آمر صرف مساعد أو محاسب عمومي أو وكيل مقابيض أو دفوعات،

32- أعضاء اللّجان الجهوية لتصفية الأحباس الخاصة والمشتركة ومجالس التصرّف في الأراضي الاشتراكية،

33- مسيري الأحزاب السياسية والجمعيات،

34- وكلاء المؤسسات الخاصة المتعاقدة مع الدولة للتصرف في مرفق عمومي بمقابل من الدولة،

35- أصحاب المؤسسات الإعلامية والصحفيون وكل من يمارس نشاطا إعلاميا أو صحفيا،

36- رؤساء وأعضاء مكاتب النقابات المهنية المركزية أو الجهوية أو القطاعية،

37- الأمناء العامّون للنقابات المهنية والمنظمات الوطنية.

وبصفة عامة كل من تنصّ القوانين والتراتيب المنظّمة لممارسة وظيفته على واجب التصريح بالمكاسب والمصالح.

الفصل 6 ـ يتضمّن التصريح وجوبا جزئين، جزء أولا يتعلق بالتصريح بمكاسب الأشخاص المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون، داخل وخارج الجمهورية التونسية، وأزواجهم وأبنائهم القصر، وجزء ثانيا يتعلق بالتصريح بالمصالح.

يضبط أنموذج التصريح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة.

الفصل 7 ـ إذا كان كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح، يجب أن يقدّم كل واحد منهما تصريحه على حدة.

إذا كان أحد الزوجين فقط ملزما بتقديم التصريح، يتعيّن على القرين إمضاء التصريح بالتوازي مع إمضاء قرينه الخاضع للتصريح.

الفصل 8 ـ يقدّم التصريح مباشرة إلى الهيئة بطريقة الكترونية وفق الصيغ التي تضبطها الهيئة وعند الاقتضاء يقدم التصريح في أربعة نظائر ويسترجع القائم بالتصريح نظيرا منها مصحوبا بوصل.

توجّه الهيئة نظيرا من التصريح إلى محكمة المحاسبات.

تتولى الهيئة مسك قاعدة بيانات الكترونية خاصة بالأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح. وتقوم بحفظ التصاريح لمدة عشر سنوات بعد مغادرة الأشخاص للوظائف والمسؤوليات الموجبة للتصريح.

ويقدّم أعضاء مجلس الهيئة وأعوان قسمي مكافحة الفساد والحوكمة والمدير التنفيذي للهيئة تصاريحهم وفق ذات الصيغ والإجراءات المضبوطة بهذا القانون إلى محكمة المحاسبات التي تمارس ذات الصلاحيات المخوّلة إلى الهيئة في مجال التقصي في التصاريح المذكورة.

مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية تتولى الهيئة نشر مضمون التصاريح على موقعها الالكتروني بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم بالأعداد 1و 2 و 3 و4 و5 و6 و7 و 8 من الفصل 5 وذلك وفق أنموذج تتم المصادقة عليه بأمر حكومي باقتراح من الهيئة وبناء على رأي مطابق لهيئة حماية المعطيات الشخصية.

www.inlucc.tn

الفصل 9 ـ يتعيّن على أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس نوّاب الشّعب وأعضاء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة توجيه نسخة من نظير التصريح بمصالحهم إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس نوّاب الشّعب ورئيس الجماعة المحلية المعني بحسب الحال، وذلك في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمهم إلى الهيئة أوّل تصريح بمكاسبهم ومصالحهم أو تجديده أو التصريح بالتغيير الجوهري على معنى الفصل 11 من هذا القانون.

الفصل 10 ـ على كل شخص خاضع لواجب التصريح، تقديم تصريح جديد كل ثلاث سنوات في صورة تواصل مباشرته لوظائف موجبة للتصريح وكذلك عند انتهاء مهامه الموجبة للتصريح لأي سبب كان، وذلك في أجل لا يتجاوز ستّون يوما من تاريخ انقضاء مدّة الثلاث سنوات أو من تاريخ انتهاء المهام الموجبة للتصريح.

الفصل 11 ـ بصرف النظر عن أحكام الفصل 10 من هذا القانون، يجب على الخاضع لواجب التصريح إعلام الهيئة بكل تغيير جوهري يطرأ على الوضعية الأصلية التي قام بالتصريح بها في أجل ثلاثين يوما من تاريخ حدوث التغيير.

تضبط الهيئة صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل.

الفصل 12 ـ على الهياكل العمومية متابعة قيام الأعوان الراجعين إليها بالنظر بواجب التصريح بالتنسيق مع الهيئة. ويجب على كل هيكل عمومي قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون، مدّ الهيئة بقائمة إسمية في الأعوان الراجعين إليه بالنظر المطالبين بواجب التصريح وتحيينها كلّما اقتضى الأمر ذلك.

ويتعين على العون العمومي الخاضع لواجب التصريح إعلام الهيكل الراجع إليه بالنظر بقيامه بالتصريح ومدّه بنسخة من وصل الإيداع.

تمنح الهيئة للأشخاص الذين لم يقوموا بواجب التصريح أجلا إضافيا لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ انقضاء الآجال المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون لتسوية وضعيتهم.

الفصل 13 ـ تتولّى الهيئة مدّ رؤساء الهياكل والهيئات العمومية بقائمة إسمية في الأشخاص الراجعين إليهم بالنظر المصرحين بمصالحهم ومكاسبهم وكذلك قائمة بأسماء الأشخاص الذين لم يقدموا تصريحهم أو لم يجدّدوه بما في ذلك رؤساء الهياكل والهيئات العمومية.

الفصل 14 ـ بانقضاء الآجال المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون، تتولى الهيئة التنبيه بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا على الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح الذين لم يقوموا بإيداع تصاريحهم أو قدموا تصاريحا منقوصة أو غير مطابقة للأنموذج المنصوص عليه بهذا القانون وتمنحهم أجلا لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه لتسوية وضعيتهم.

وفي صورة تجاوز الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل دون القيام بالتصريح أو تصحيحه، يعتبر الشخص المعني ممتنعا عن التصريح.

تنشر الهيئة كل ستة أشهر على موقعها الالكتروني قائمة في القائمين بالتصريح والممتنعين عنه.

الفصل 15 ـ يتولّى قسم مكافحة الفساد بالهيئة وجوبا التقصي والتحقق في صحة التصاريح بالمكاسب والمصالح التي يقوم بها الأشخاص المشار إليهم بالأعداد من1 إلى 12 من الفصل 5 من هذا القانون. ويتولّى التقصي والتحقق في تصاريح بقية الأشخاص، المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون، طبق عينات يضبطها وفق برنامج عمله السنوي.

الفصل 16 ـ تتولّى الهيئة معالجة التصاريح المودعة لديها طبق التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. ويجب على الأشخاص المؤهلين بمقتضى القانون للاطلاع على التصاريح المودعة لدى الهيئة، المحافظة على سرية المعطيات الشخصية المضمّنة بتلك التصاريح ولو بعد انتهاء المعالجة أو زوال صفتهم.

وتعتبر الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون والشكاوى التي تقدم بخصوص حالات الإثراء غير المشروع وما يجري في شأنها من تقص وتحقّق، من الأسرار المهنية ويجب على كل من اطّلع عليها عدم إفشائها.

القسم الثاني

في التوقي من تضارب المصالح

الفصل 17 ـ يمنع على الأشخاص المذكورين بالأعداد 1 و2 و4 و6 و8 من الفصل 5 من هذا القانون الجمع بين مهامهم التي يشغلونها والمهام التالية:

- أيّة وظيفة عمومية أخرى،
- عضوية الهياكل أو المنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية وكل الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة،
- مهنة حرة أو عملا صناعيا أو تجاريا وكل نشاط خاص بمقابل،
- عضوية هياكل التسيير والمداولة للشركات الخاصة،
- عضوية مجالس الجماعات المحلية المنتخبة، عدا الأشخاص المشار إليهم بالعدد 6 من الفصل 5 من هذا القانون.
- وظيفة لدى دولة أخرى،
- وظيفة لدى المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية.

الفصل 18 ـ يجب على الأشخاص المشار إليهم بالأعداد1 و2 و4 و6 و8 من الفصل 5 من هذا القانون في صورة امتلاكهم لأسهم أو حصص شركات أو في صورة إدارتهم لشركات خاصة يمتلكون رأسمالها كليا أو جزئيا، تكليف الغير بالتصرف فيها في أجل أقصاه شهران من تاريخ تعيينهم أو انتخابهم بحسب الحال وإلى غاية زوال الموجب.

www.inlucc.tn

تخضع إحالة التصرف المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمراقبة الهيئة التي يتمّ إعلامها بالإجراءات التي وقع اتخاذها تطبيقا لأحكام هذا الفصل.

الفصل 19 ـ يتعين على الأشخاص المشار إليهم بالعددين 1 و2 من الفصل 5 من هذا القانون بعد انتهاء مهامهم لأيّ سبب كان ولمدة 5 سنوات من ذلك التاريخ، توجيه إعلام للهيئة قبل مساهمتهم في استثمارات في مجالات كانت تحت إشرافهم المباشر أو تقديمهم استشارات لشركات تعمل في مجالات كانت تحت إشرافهم المباشر.

ويمنع على الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل تقديم استشارات ضدّ الدولة لمدّة 5 سنوات بداية من تاريخ انتهاء مهامهم.

الفصل 20 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 18 من هذا القانون، يحجر على الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1 و2 و3 و6 و7 من الفصل 5 من هذا القانون، أثناء ممارسة مهامهم التعاقد بغاية التجارة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسّسات والمنشآت العمومية.

ويحجّر على باقي الأشخاص المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون، أثناء ممارسة مهامهم، التعاقد بغاية التجارة مع الهياكل التابعين لها.

الفصل 21 ـ يجب على الهياكل العمومية في صورة اعتماد آلية طلب الترشح للتعيين في الوظائف العليا المشار إليها بالأعداد 11 و12 من الفصل 5 من هذا القانون، اشتراط تقديم التصريح بالمصالح من بين الوثائق المعتمدة لتقييم طلب الترشح.

الفصل 22 ـ إذا كان أحد الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 2 و6 و10 و11 و12 من الفصل 5 من هذا القانون أو قرينه يخضع للتسلسل الهرمي المباشر لقرينه، فإنّه يتعيّن على الهيكل العمومي المعني اتخاذ التدابير الضرورية لوضع حدّ لهذه الوضعية، مع ضمان المحافظة على الحقوق المكتسبة للقرين.

الفصل 23 ـ يمنع على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين تولوا بمقتضى مهامهم إجراء مهمة رقابية على الهياكل والمؤسسات والمنشآت العمومية العمل لدى تلك الهياكل والمؤسسات والمنشآت طيلة الخمس سنوات اللاحقة لتاريخ انتهاء تلك المهمة الرقابية.

كما يمنع عليهم المشاركة بمقابل في الأعمال واللجان التي تنظمها المؤسسات التي يمارسون عليها مهامهم الرقابية.

الفصل 24 ـ يمنع على رئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه المشاركة في المداولة أو أخذ القرار أو التصويت، سواء في الجلسة العامة للمجلس أو في اللجان، بخصوص أي موضوع لهم فيه مصلحة شخصية مالية مباشرة.

ولا تعتبر مصلحة شخصية مالية مباشرة مشاركة العضو في موضوع يهم قطاعا أو فئة ينتمي اليها.

يجب على عضو مجلس نواب الشعب، إذا اعتقد أنه في وضعية تضارب المصالح المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، إعلام رئيس مجلس نواب الشعب بذلك وعدم مواصلة المشاركة في أخذ القرار والتصويت.

ويجب على رئيس مجلس نواب الشعب، إذا اعتقد أنه في وضعية تضارب المصالح المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، إعلام مكتب المجلس بذلك وعدم مواصلة المشاركة في أخذ القرار والتصويت.

الفصل 25 ـ يجب على الأعوان العموميين عند وجود شبهة تضارب مصالح، أثناء ممارسة واجباتهم المهنية، إعلام الرئيس المباشر أو سلطة الإشراف بحسب الحال إن وجدت. ويتعين عليهم الامتناع عن أخذ القرار أو المشاركة في اتخاذه إذا علموا أنهم باتخاذهم للقرار أو بالمشاركة في اتخاذه يكونون في وضعية تضارب مصالح.

كما يمكن لأي شخص أن يبادر بتقديم إشعار إلى الرئيس المباشر أو سلطة الإشراف بوجود احتمال تضارب مصالح لشخص راجع إليهم بالنظر في خصوص قرارات تتطلب التصويت. ويتم في هذه الحالة إعلام المعني بمضمون الإشعار قبل التصويت. وينطبق على الشخص المبادر بالإشعار التشريع الجاري به العمل المتعلق بحماية المبلغين عن الفساد.

يتعين على سلطة الإشراف أو الرئيس المباشر إذا تبين له أن الشخص الراجع إليه بالنظر في وضعية تضارب مصالح ولم يعلم بذلك، اتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع حد لهذه الوضعية.

الفصل 26 ـ تتولى الهيئة في إطار ممارسة مهامها الرقابية المتعلقة بالتوقي من تضارب المصالح، توجيه تنبيه، بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا، لكل من ثبت لديها وجوده في وضعية تضارب مصالح ودعوته للتقيد بأحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز الشهر. ولها أن تدعو الهيكل العمومي الراجع له بالنظر الشخص المعني، إلى اتخاذ التدابير الملائمة لوضع حدّ لوضعية تضارب المصالح.

تنشر الهيئة على موقعها الإلكتروني قائمة الهياكل العمومية التي لم تتخذ التدابير الضرورية لوضع حدّ لوضعيات تضارب المصالح.

الفصل 27 ـ يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الامتناع عن قبول هدايا لأنفسهم أو لمن تربطهم بهم صلة، تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أدائهم الموضوعي والنزيه والمحايد لواجباتهم المهنية.

الفصل 28 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 27 من هذا القانون، يمكن لكلّ عون عمومي والأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 5 من هذا القانون قبول هدايا من جهة عمومية أو خاصة، في الحالات التالية :

1. الهدايا الرمزية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية حدا يضبط بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة.

www.inlucc.tn

2. الهدايا التي تقدم لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس وأعضاء مجلس نواب الشعب ورؤساء وأعضاء الهيئات الدستورية المستقلة والسفراء والقناصل العامين في مناسبات رسمية وفقاً للأعراف الجارية واعتبارات المجاملة.

باستثناء الهدية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية الحد المنصوص عليه بالعدد1 من هذا الفصل، يتعين على الأشخاص المذكورين أعلاه إعلام الهيكل العمومي الراجعين إليه بالنظر بكل هدية يتلقونها وبالجهة المانحة. ويتولى الهيكل العمومي تسجيل الهدية بدفتر خاص يمسك للغرض.

الفصل 29 ـ تعتبر الهدايا المنصوص عليها بالعدد 2 والهدايا التي تتجاوز الحدّ المشار إليه بالعدد 1 من الفصل 28 من هذا القانون ملكا خاصا للدولة.

تضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

الباب الثالث

في العقوبات

القسم الأول

في العقوبات المرتبطة بكشف التصريح بالمكاسب والمصالح والامتناع عن تقديمه وبحالات تضارب المصالح

الفصل 30 ـ يعاقب بالسجن مدّة عام أو بخطيّة مالية من مائة دينار إلى ألف دينار، كل من تعمّد دون موجب، بأي وسيلة كانت وبشكل مباشر أو غير مباشر، كشف مضمون التصاريح، جزئيا أو كليًا، بشكل يتعارض مع أحكام هذا القانون. ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية إذا كان موظفا عموميًا.

ويكون العقاب بالسجن مدّة عام في صورة العود، والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 31 ـ بصرف النظر عن الأجل المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون، يعتبر التصريح شرطا للمباشرة بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و 9 من الفصل 5 من هذا القانون.

ويعاقب الأشخاص المنصوص عليهم بالأعداد 33 و34 و35 و36 و37 بالفصل 5 من هذا القانون في صورة عدم التصريح أو تجديده طبقا للشروط والآجال المضبوطة بهذا القانون بخطية مالية من ألف إلى 10 آلاف دينار.

ويترتب عن عدم التصريح بالمكاسب والمصالح أو تجديده طبقا للشروط والآجال المضبوطة بهذا القانون بالنسبة إلى باقي الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 5 من هذا القانون اقتطاع ثلثي المرتب أو المنحة بحسب الحال عن كل شهر تأخير. وذلك مع مراعاة الأحكام المخالفة المنصوص عليها بنصوص خاصة.

وينطبق العقاب المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل على جميع الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل في صورة عدم تجديد التصريح وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 32 ـ يعاقب بخطية قدرها ثلاثمائة دينار عن كل شهر تأخير كل من يمتنع عن التصريح بمكاسبه ومصالحه إثر انتهاء مهامه.

وإذا تواصل التأخير لمدة 6 أشهر يكون العقاب بالسجن لمدة سنة وبخطية قدرها عشرون ألف دينار ويعدّ الامتناع عن التصريح قرينة على توفر شبهة إثراء غير مشروع، ويتعيّن على الهيئة مباشرة إجراءات التقصي والتحقق بشأنها.

وإذا كان الممتنع من المنتخبين يضاف إلى العقوبات المذكورة أعلاه عقوبة الحرمان من الترشح للوظائف العامة لمدة 5 سنوات.

الفصل 33 ـ يعاقب كل من يتعمّد تقديم تصريح مغلوط بإخفاء حقيقة مكاسبه أو مكاسب قرينه أو أبنائه القصر أو مصالحه بخطية مالية تساوي عشرة أضعاف المكاسب التي تمّ إخفاؤها ويعدّ ذلك قرينة على توفّر شبهة إثراء غير مشروع، ويتعيّن على الهيئة مباشرة إجراءات التقصي والتحقق بشأنها.

الفصل 34 ـ يعاقب كل من يخالف أحكام الفصول 17 و18 و19 من هذا القانون بالسجن لمدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار.

الفصل 35 ـ يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل 23 من هذا القانون بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار.

الفصل 36 ـ يعاقب كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون قبل هدية خلافا لأحكام هذا القانون بخطية مالية تعادل قيمة الهدية المتحصل عليها مع الحكم بمصادرة الهدية لفائدة الدولة.

القسم الثاني

في تتبع جريمة الإثراء غير المشروع والعقوبات المرتبطة بها

الفصل 37 ـ يعاقب بالسجن مدّة ستّ سنوات وبخطية تساوي قيمة المكاسب غير المشروعة كل مرتكب لجريمة الإثراء غير المشروع على معنى هذا القانون.

كما تحكم المحكمة في نفس الحكم بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية أو بعضها للمحكوم عليه المتأتيّة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة الإثراء غير المشروع ولو انتقلت إلى ذمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تمّ تحويلها إلى مكاسب أخرى، مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة.

وتحكم المحكمة بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العامة ومن حق الانتخاب والترشح لمدة عشر سنوات.

الفصل 38 ـ تتولّى الهيئة القيام بمهام التقصي والتحقق وفقا لما يضبطه القانون المنظم لمهامها بخصوص شبهات الإثراء غير المشروع التي تعترضها بمناسبة مراقبتها للتصاريح التي يقوم بها الأشخاص الخاضعين لهذا القانون. كما تتعهّد بالتقصي والتحقق في شبهة الإثراء غير المشروع التي تبلغ إلى علمها.

وإذا تبيّن للهيئة في إطار ممارسة مهامها وجود شبهة إثراء غير مشروع تقوم بإحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة.

www.inlucc.tn

الفصل 39 ـ تتعهّد النيابة العمومية بالنظر في دعوى الإثراء غير المشروع، بناء على إحالة من الهيئة أو بكل وسيلة من وسائل إثارة الدعوى العمومية المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 40 ـ إذا تعلقت جريمة الإثراء غير المشروع بأحد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون والمتمتعين بحصانة، فإنّه يتمّ رفعها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة التعذر يتمّ تعليق إجراءات التتبع إلى حين زوال الصفة الموجبة للحصانة.

الفصل 41 ـ في صورة توفّر الجهة القضائية المختصة على قرائن تتعلق بوجود شبهة إثراء غير مشروع، تتولّى دعوة المشتبه به لإثبات مشروعية مصادر ثروته أو إنفاقه، بكل الوسائل.

الفصل 42 ـ يمكن للجهة القضائية المتعهدة بجريمة الإثراء غير المشروع أن تأذن في إطار الأبحاث والتحقيقات باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للحفاظ على المكاسب موضوع الشبهة من التفويت فيها أو تبديدها أو فقدان قيمتها.

ولها أن تأذن ببيع الممتلكات المنقولة التي يخشى تلفها أو فقدان قيمتها الحقيقية وتأمين مبلغها بالخزينة العامة للبلاد التونسية على ذمة القضية قبل صدور الحكم فيها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 43 ـ يبدأ سريان آجال سقوط التتبع بالنسبة إلى جريمة الإثراء غير المشروع من تاريخ اكتشافها.

الفصل 44 ـ لا يمنع انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة من الحكم بمصادرة المكاسب غير المشروعة وغلتها لفائدة الدولة في حدود ما آل إلى الورثة من التركة.

مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، للمحكمة أن تقرر إدخال كل من تحققت له فائدة جدية من جريمة الإثراء غير المشروع من غير الأشخاص المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل والحكم في مواجهته بمصادرة مكاسبه في حدود ما استفاد به.

الفصل 45 ـ يعدّ شريكا كل من ساعد على تحقيق جريمة الإثراء غير المشروع أو كان يعلم أنّ المكاسب التي بحوزته متأتية من جريمة الإثراء غير المشروع وقام بحفظها أو إخفائها من أجل إعانة مرتكبها ويعاقب بنفس العقاب المنصوص عليه بالفصل 37 من هذا القانون.

يعفى الشريك من العقوبات المستوجبة لجريمة الإثراء غير المشروع باستثناء عقوبة مصادرة المكاسب غير المشروعة كل من بادر بإبلاغ الهيئة أو السلطات القضائية بإرشادات أو معلومات، قبل علمها بها مكنت من كشف جريمة الإثراء غير المشروع.

ويعاقب بنصف العقوبة السجنية المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون إذا تمّ الإبلاغ أثناء البحث والتحقيق.

الفصل 46 ـ يعاقب كل شخص معنوي يقوم بإخفاء مكاسب متأتية من جريمة الإثراء غير المشروع أو بحفظها من أجل إعانة مرتكبها بخطية تعادل قيمة المكاسب غير المشروعة موضوع الجريمة وبالمصادرة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذا القانون.

كما يعاقب الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية التالية :

ـ المنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات على الأقل،

ـ نشر مضمون الحكم الصادر في حق الشخص المعنوي بأحد الصحف على نفقته.

ـ حلّه ومصادرة أملاكه كليا لفائدة الدولة.

ولا يحول ذلك دون تطبيق عقوبة السجن المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون على مسيري الذات المعنوية إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية.

الباب الرابع
أحكام ختامية وانتقالية

الفصل 47 ـ لا تحول أحكام هذا القانون دون تطبيق النصوص الخاصة المتعلقة بتضارب المصالح الجاري بها العمل.

الفصل 48 ـ إلى حين مباشرة الهيئة لمهامها تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 120 لسنة 2011 القيام بالمهام الموكولة للهيئة والمنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 49 ـ يمكن للهيئة وللهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى حين مباشرة الهيئة لمهامها، النفاذ إلى التصاريح بالمكاسب المودعة لدى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات وطلب نسخ منها عند الاقتضاء.

الفصل 50 ـ يتعين على الأشخاص المباشرين الخاضعين لواجب التصريح، في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ لإحدى الوظائف أو المهام المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون، تسوية وضعياتهم في أجل شهرين من تاريخ نشر الأمر الحكومي المتعلق بضبط أنموذج التصريح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها.

وتنطبق أحكام الفصلين 12 و14 من هذا القانون على الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

تنشر الأوامر الحكومية وجوبا في ظرف ستّين يوما من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وبمرور الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل دون القيام بالتصريح تنطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 31 من هذا القانون.

الفصل 51 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 أوت 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

www.inlucc.tn

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
INLUCC
Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption

الإتفاقيات المبرمة سنة 2018

1	الاتحاد الجهوي للشغل بالقابس
2	الاتحاد الجهوي للشغل بالقيروان
3	الاتحاد الجهوي للشغل بباجة
4	الاتحاد الجهوي للشغل بن عروس
5	الإتحاد الجهوي للشغل بسوسة
6	الإتحاد الجهوي للشغل بصفاقس
7	الاتحاد الدولي للمرأة الافريقية
8	الاتحاد العام التونسي للشغل
9	الاتحاد الوطني للمرأة التونسية
10	الإدارة الوطنية لمكافحة الفساد برومانيا _مذكرة تفاهم_ DNA
11	البنك المركزي التونسي
12	التلفزة التونسية
13	الجامعة المركزية الخاصة_Universitè centrale
14	الجمعية التونسية للوقاية من حوادث الطرقات
15	الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية
16	السلطة الوطنية لمكافحة الفساد بالجمهورية الإيطالية_ ANAC
17	اللجنة التونسية للتحليل المالية
18	المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات-تونس
19	المعهد الجمهوري الدولي_IRI
20	المهرجان الدولي لفيلم الهواة بقليبية
21	الهيئات العمومية المستقلّة
22	الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي
23	أيام قرطاج الموسيقية
24	برنامج تدعيم_TADAEEM
25	بلدية أريانة
26	بلدية القلعة الكبرى
27	بلدية بن عروس
28	بلدية بنان بوظر
29	بلدية بنزرت
30	بلدية تازركة
31	بلدية جمال
32	بلدية سليلنة
33	بلدية طوزة
34	بلدية قربة
35	بلدية منزل بوزلفة
36	جامعة قابس
37	جمعية الأمل المسرحي بالرّديف
38	جمعية قدماء المسرح بالقيروان
39	جمعية كلنا تالة
40	جمعية لقاء المكان لفن الحاضر
41	جمعية مسرح الوفاء بقفصة
42	جمعية نحن نحب سوسة
43	جمعية همزة وصل_Association Trait d›Union
44	كلية الحقوق بصفاقس
45	كلية العلوم القانونية و السياسية و الاجتماعية بتونس
46	لجنة مكافحة الفساد والحقوق المدنية لجمهورية كوريا
47	مركز الاعلام و التكوين و الدراسات و التوثيق حول الجمعيات_IFEDA
48	هيئة الحقيقة والكرامة
49	هيئة السوق المالية
50	وزارة الداخلية
51	وزارة الدفاع الوطني
52	وزارة الشؤون الخارجية
53	وزارة الشؤون المحلية و البيئة
54	وزارة الصناعة و المؤسسات الصغرى و المتوسطة
55	وزارة المالية-دليل إجراءات
56	وزارة أملاك الدولة والشؤوء العقارية
57	وزارة شؤون الشباب والرياضة
58	رادايو ديوان أف.أم_1 / FM
59	رادايو ديوان أف.أم_2 / FM
60	KOICA
61	LEVESQUE STRATEGIES
62	ROYAUME DES PAYS-BAS

أنشطة الهيئة
في صور

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

INLUCC

Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption

www.inlucc.tn

افتتاح الفرع الجهوي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بسيدي بوزيد 12 مارس 2018

جائزة فكري بودية لإعلام مكافحة الفساد 02 جوان 2018

تظاهرة طلبة ضد الفساد يومي 13و 14 أكتوبر 2018

شبكة نساء تونس ضد الفساد بالحمامات يومي 24 و 25 نوفمبر 2018

آليات تغطية الانتخابات البلدية وكشف الجرائم والتجاوزات الانتخابية **11 مارس 2018**

ورشة تكوينية لفائدة الإطارات النقابية بالجهة – باجة **الأربعاء 31 أكتوبر 2018**

جزر النزاهة في الديوانة 1 فيفري 2018

ندوة دولية حول حماية المبلغين و الشهود و الخبراء في قضايا الفساد 11 و12 جانفي 2018

ائتلاف المجتمع المدني 15 فيفري 2018

تظاهرة بالشراكة مع مجلس أصحاب المصلحة 26 ماي 2018

إمضاء إتفاقية تعاون و شراكة مع البنك المركزي 12 جوان 2018

إمضاء إتفاقية تعاون و شراكة مع وزارة الداخلية 26 ديسمبر 2018

إمضاء إتفاقية شراكة و تعاون مع بلدية القلعة الكبرى | 16 فيفري 2018

اتفاقية مع مركز افادة | 22 جانفي 2018

المركز العربي للابحاث ودراسات السياسات بتونس | 28 فيفري 2018

توقيع انطلاق البحوث الايلافية | 30 جانفي 2018

جامعة صفاقس 01 مارس 2018

كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس 26 فيفري 2018

تظاهرة أطفال و ألوان ضد الفساد بشارع الحبيب بورقيبة بالعاصمة 8 ديسمبر 2018

تظاهرة أطفال و ألوان ضد الفساد بشارع الحبيب بورقيبة بالعاصمة 8 ديسمبر 2018

لقاء مع المعهد السويدي لمكافحة الفساد | 14 ماي 2018

إمضاء إتفاقية تعاون و شراكة مع الوكالة الكورية للتعاون الدولي | 22 مارس 2018

الإصلاح الإداري و الحوكمة و تحديث الوظيفة العمومية | أيام 29 و 30 و 31 مارس 2018

القاضي الإداري و مكافحة الفساد | 15 نوفمبر 2018

النفاذ إلى المعلومة كآلية أساسية لمكافحة الفساد 13 فيفري 2018

بنزرت تكافح الفساد 6 جانفي 2018

دور النقابات في مكافحة الفساد – مقر اتحاد الشغل **10 ديسمبر 2018**

دور قوات الأمن الداخلي في مكافحة الفساد **13 مارس 2018**

مكافحة الفساد القانون، الواقع والتحديات – صفاقس | 01 مارس 2018

ملتقيات الحوكمة – الدورة الثانية | 26 جانفي 2018

مهرجان قليبية الدولي لسنما الهواة 12 أوت 2018

'' كشافون ضد الفساد '' 9 مارس 2018

الإنتخابات البلدية و تشريك الأشخاص ذوي الإعاقة في الحوكمة المحلية **4 فيفري 2018**

معرض توثيقي تحت عنوان: '' ذاكرة هيئة تكافح '' **11 أفريل 2018**

2018 إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب

2018 إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب

إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب 2018

إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب 2018

2018 إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب

2018 إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب

إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب 2018

إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب 2018

إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب 2018

إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب 2018

2018 إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب

2018 إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب

2018 إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب

2018 إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب

2018 إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب

2018 إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب

إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب 2018

إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب 2018

2018 إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب

2018 إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب

2018 إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب

2018 إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب

2018 إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب

2018 إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب

2018 إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب

2018 إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب

2018 إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب

2018 إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب

2018 إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب

2018 إنطلاق عمليات قبول التصريح بالمصالح و المكاسب

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

INLUCC

Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption

للإطلاع على التقرير كاملا

www.inlucc.tn

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

INLUCC

Instance Nationale de Lutte Contre la Corruption

للإطلاع على التقرير كاملا

www.inlucc.tn

للتبليغ عن الفساد 80 10 22 22 الرقم الأخضر N°Vert

www.inlucc.tn #inlucc